وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قسمة التركات بمعادلة رياضية وتطبيقها في خلافيات الميراث (دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD

تخصص: عقود وأحوال شخصية

الطالب :
صلاح الدين بوراس

المشرف:
أ د: نور الدّين حمّادي

لجنة المناقشة

د هزرشي عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	رئيسا
أ د. نور الدين حمادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
أ د / محند أوإيدير مشنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر1	عضوا
أ د / محمد سنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا
أ د .بشيري عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا
د شريط محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	

الموسم الجامعي 2020م/2021م

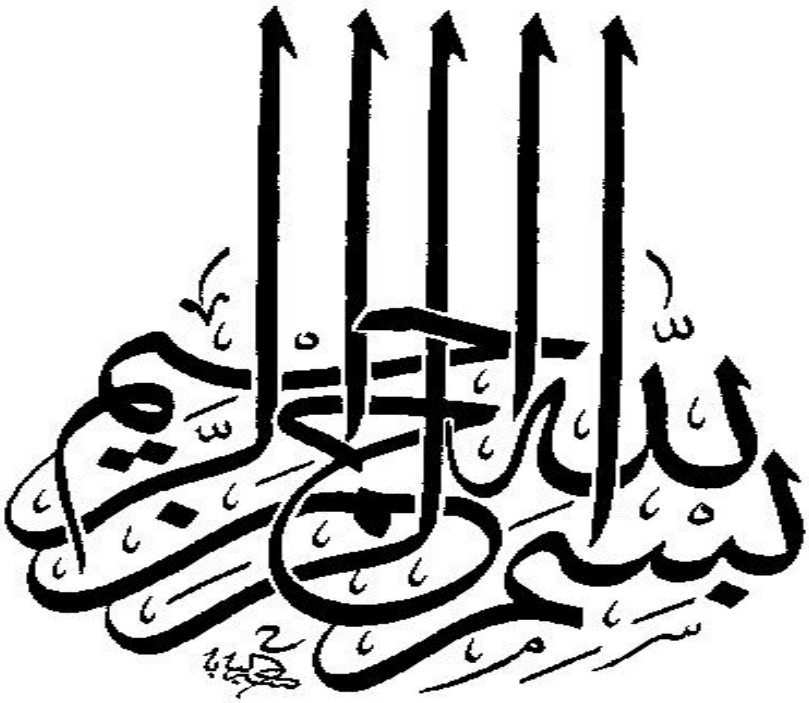
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــداء

إلى معلم البشريّة عليه أفضل الصلاة والسَّلام ...

إلى الذي كان ليفتخر.... إلى روح الوالد رحمه الله ...

إلى روح أستاذي يونسي بن بلّة ....

إلى منارة الحب والإخلاص ... إليكِ أمي ....

إلى زوجتي أم زياد وأولادي زياد، قيس وعفاف....

إخوتي وأخواتي ... .

لكل هؤلاء ... أهدي ثمرة هذا العمل....

شكـــــر وتقديـــــر

أتوجـــــه بالشكـــر والحمـــد لله سبحانه وتعـــالى صاحب الفضل العظيم الذي تكـــرم علينا بالنعـــم والتوفيق وندعـــوه سبحانـــه أن نكـــون ممن يتقنـــون عملهم ويبغـــون بـــه الإحســـان

أتقـــدم بأسمى عبـــارات الشكـــر والتقديـــر إلى فضيلـــة الأستـــاذ الدكتـــور نـــور الدين حمّادي الـــذي لم يبخـــل علينا وكـــان محبـــا للعمـــل والعطاء ومتحمسا معنـــا بأقصـــى درجـــات الحمـــاس والعـــون

وإلي كـــل أساتـــذة وعمـــال كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

كما أتقـــدم بالشكـــر الخـــاص للشيـــخ الأستـــاذ إدريـــس بن يحـــيى لبـــاز الـــذي سايـــر البحث من بدايتـــه وأمدّني بكـــل النصائـــح والمراجـــع في الفرائض

وإلى كـــل من ساهـــم من قريب أو بعيـــد في إنجـــاح هـــذا العمـــل.

مقدمـــــــــــــــــة

مقدمة:

الحمد لله وحده، الحمد لله الذي لا يغيب أمرٌ عن عمله، ولا يخرج شيء عن حكمه أحمده وحمده من الفرائض، وأشكره على ترادف فضله الفائض، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة فيها الكفاية، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما ذيق سام، وما وقع في مراث قسام، وسلم تسليما وبعد:

بداية أتوجه بالشكر للعليم المنان مُعلّم داوود وسليمان، ولمعلم البشرية سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم القائل: يا أبا هريرة «تعلموا الفرائض وعلِّموها فإنها نصف العلم فهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي »[1]، وصحابته العالمين العاملين وكل من ساهم من العلماء في نشر هذا العلم العظيم الذي اختصت به أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم من دون الأمم، والذي تولاه الله بنصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم، وأخرى من السنة النبوية بعضها ضني في دلالته، واجتهد فيه الصحابة والعلماء بما علموا من فنون الحساب، فهو العلم الوحيد الذي يجمع بين الفقه والحساب، فأكثروا له التأليف، وجمعوا فيه بين العلمين معا وأخذوا من علوم الحساب من الحضارات القديمة وطوروها ونبغوا فيها، فكانت إسهامات الحضارة الإسلامية في علم الرياضيات من أبرز ما أثّر في العلوم التجريبية الحديثة وأثْراها فأصبحت سرعة الحلول للمسائل العويصة من مزايا مادة الرياضيات في قسمها المتعلق بالمعادلات، حتى قيل أن المعادلة هي أن تصل إلى النتيجة بأسرع وقت وتتخذ القرار بأسرع وقت وهذا خاصة بعد اختراع الرموز الرياضية في آخر ثلاثة قرون، وفي نفس المدة تقريبا التي لوحظ فيها توقفاً كلِّياً لتطور علم الميراث من الناحية الحسابية رغم تطور الرياضيات، ولم تستعمل الرموز الرياضية إلى يومنا هذا، هذه الرموز التي تجعل المعادلة انسيابية وسريعة الفهم، سواء لعالم الرياضيات الذي يدرس تطور القانون الرياضي من حيث يبدأ وينتهي، أو طالب العلم الذي يكتفي بالقانون العام دون الغوص في البرهان الصعب، وهذا القانون السريع لم يستعمل إلى يومنا في قسمة التركة، والذي من المفروض أن يتقنه العالم وغير العالم، ومن أجل هذا ولشغفي بعلم الميراث والرياضيات استعنت بالله تعالى واخترت موضوع أطروحتي الموسومة بـ (قسمة التركات بمعادلة رياضية وتطبيقها في خلافيات الميراث) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا لأجل إيجاد قاعدة

1 - الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن إبن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، ج2، رقم الحديث 2719، ص908.

تلغي التأصيل والتصحيح، والموافقة بين الأنصبة وعدد الرؤوس فنقسم الميراث من أول نظـــــــــر حسابي بسيط، سواء كان في قسمـــة التركـــــــة الحقيقيـــــــة أو قسمة الميراث بالنسبة المئوية؛ وحيث أن القاعدة الرياضية لا تقبل التناقض والاختلاف فسأُعْمِلُها في خلافيات الميراث، لأن أحكام الفرائض قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم، إلّا بعض نصوص السنة فبعضها ضني في دلالته، ولأن قواعد الحساب كما يقول الإمام القرافي رحمه الله لا تقبل التناقض، خاصة وأن المعادلة التي سأتناولها مستوحاة من دليل شرعي عنه صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه :« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1] فندرس تأثير الدالة المستوحاة من دليل شرعي على خلافيات الميراث وندرس توافقها أو اختلافها مع أقوال واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم أو علماء التابعين، فنعرف المتوافق مع الدالة أو الدليل المستوحاة منه ومن ثمَّ أدرس توافق الراجح منه مع القواعد القانونية في قانون الأسرة الجزائري. كما أهدف إلى إيجاد منهج دراسي علمي يتوافق وما يتناوله طلاب المراحل الدراسية وما يناسب العصر الحديث في مادة الرياضيات فنجعل علم الفرائض يتساير وما تناوله الطالب خلال مسيرته الدراسية فلا يذهب جهده في السنوات الدراسية سدى بل يتوافق مع ما سيدرسه في علم الميراث في الدراسات الشرعية والقانونية إذا توجه لها في تعليمه المتخصص أو العالي.

أسباب إختيار الموضوع: واختياري للموضوع يعود لأسباب موضوعية وأخرى شخصية

1-الأسباب الموضوعية: فالموضوعية تعود لسببين كذلك هما:

أ) محاولة إرجاع روح البحث العلمي المجدد لهذا العلم من الناحية الحسابية، خاصة وأن التجديد فيه قد قل كثيرا منذ أكثر ما يقارب من ثلاثة قرون، وحيث كذلك أن علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن: « تعلموا الفرائض وعلموها» فوددت أن أسهم بهذا الجهد وأوفق بين العلم الشرعي وهو الفرائض مع العلم الكوني وهو الرياضيات، فأبرز تأثير القواعد الحسابية الدقيقة على قسمة التركة وأطبقها في كافة مسائل الفرائض ثم أطبقها في المسائل الخلافية في الميراث.

1- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6731، ط1، ص785.

ب)أما السبب الموضوعي الثاني فهو قلة اهتمام الدارسين لمادة الفرائض من الناحية الحسابية في الدراسات العليا، خاصة من ناحية تذليل الصعوبات التي يجدها الطالب، حيث نعلم أن أكثر الدارسين في الدراسات الشرعية الأكاديمية من الثانويات العامة في أقسام الآداب واللغات وزادُهُم قليل فيما يتلقونه من علوم الحساب.

2- الأسباب الشخصية: أما الأسباب الذاتية فهي تعود لسببين:

أ) أوّلهما حبي لعلم الفرائض وعدم انقطاعي عن هذا العلم منذ أن تخرجت من كلية الحقوق سنة 2004م، حيث تعمقت فيه من خلال جل المذاهب الفقهية الإسلامية ومحاولة الإلمام به في خلافيات الميراث خاصة من الناحية الأصولية.

ب)أما السبب الشخصي الثاني هو تمكني من علم الحساب خاصة وأن الدراسة الثانوية كانت تخصص رياضيات، مع مواصلة تدريسها لطلاب المرحلة الثانوية.

كل هذه الأسباب دفعتني لولوج هذا البحث، وليس من الأمانة العلمية القول بأني أحرزت السبق في طرق هذا الموضوع، لأن هناك العديد من البحوث قد تناولت مسائل الميراث بالمعادلة الرياضية خاصة في باب الوصايا.

الدراسات السابقة: نجد من بين الدراسات السابقة نوعين من الدراسات قديما وحديثا.

1- الدراسات القديمة: يمكن تلخيص الدراسات القديمة كالتالي:

أ) معادلات الخوارزمي: لقد كان السبق الأول لاختراع علم الجبر والمقابلة في مسائل الوصايا والميراث للعلامة محمد بن موسى الخوارزمي الذي حاز فضل السبق لهذا العلم وجمع بينه وبين الوصايا فقدّم القواعد الأولية لعلم الجبر والمقابلة، وبما أن علم الجبر كان في بداياته فلم يقدم القواعد الرياضية التي لم تظهر إلا في العصر الحديث باستعمال الرموز الرياضية.

ب) الجبر في الوصايا للكلوذاني: كما كان للإمام محفوظ الكلوذاني الحنبلي وهو من أعيان القرن الخامس الهجري إلى إعمال قواعد الجبر والمقابلة في كتابه الهداية؛ وكان الهدف من دراسته إعمال قواعد الجبر والمقابلة في الوصايا دون غيرها ودون أن يقدم قانونا عاما يضبطها.

ج) الجبر في الوصايا لشهاب للدين القرافي: وهو مصري مالكي من أعيان القرن السابع الهجري فقد أسهم كذلك فيه وقدم مسائل الوصايا بالجبر والمقابلة، مع إعطاء إشارة واضحة في استعمال المتتالية الهندسية، ونص على أن قواعدها لا تقبل التناقض أو التعارض لكن دون أن يقدم الحلول الصحيحة بها لعدم اكتمال قواعد المتتاليات الهندسية في زمانه؛ لكنَّه قدما قواعد صحيحة في مسائل الوصايا في كتاب الذخير، دون أن يستفاد من قواعده رحمه الله؛ وفي نفس الوقت تقريبا نجد الكثير من علماء الإسلام من استعمل علم الجبر والمقابلة كالعلامة ابن الهائم، والإمام محمد سبط المارديني والشنشوري الشافعيين، حيث كانت لهم إسهامات جليلة في علمي الحساب والفرائض وغيرهم كثير.

2-الدراسات الحديثة: أما في العصر الحديث فلا نجد إلَّا عملين جادين كادا أن يصلا إلى الحل بالمعادلة الرياضية والمتتالية الهندسية؛ هما:

أ) الدراسة الأولى: عمل الباحث العراقي مولود مخلص الراوي في رسالة الماجستير الموسومة بـ (الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية قديما وحديثا دراسة تطبيقية) الكلية الأعظمية ببغداد سنة 2014م، حيث أعطى التفسير الرياضي لكافة المسائل في الفرائض بالطريقة الحديثة إلا أنه لم يعمل قواعد الجبر والمقابلة، ودون إدخال التركة كعنصر في المعادلة؛ كما قدم دراسته الثانية في أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا قديما وحديثا) وهي أطروحة دكتوراه من الجامعة الأعظمية ببغداد سنة 2016م، لكن قدم التفسير الرياضي لمسائل الوصايا دون تقديم قوانين حسابية حديثة لهذه المسائل.

ب)الدراسة الثانية: هي رسالة ماجستير والموسومة ب: (تطوير تدريس مادة الفرائض في ضوء المنهج التكاملي بين مادة الفرائض والرياضيات واحتياجات المتعلمين)، للباحث السعودي(عبد الرحمان بن محمود عبد العزيز عليو) من جامعة المدينة بكوالالمبور، حيث قدم التفسير الرياضي الصحيح بالمتتاليات الهندسية في المسائل الردية فقط، واستعمل فيها الرموز الرياضية لكنه لم يُدْخِل التركة كعنصر في المعادلة مما أعطى تفسيرا واضحا للمسألة الردية وذلك بالقوانين الخاصة بالمتوالية الهندسية، لكن دون أن يقدم قانوناً يختصر المسألة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

1- **حل مسائل الفرائض بمعادلة رياضية وقواعد بسيطة:** من أهداف الدراسة حل كافة المسائل الفرضية (عادلة، عائلة، ردية، ومسائل التعصيب) كلها بمعادلة رياضية واحدة، مع تقديم قانون بسيط لكل حالة في نفس المعادلة.

2- **إلغاء التصحيح والتأصيل:** مع إلغاء الموافقة بين الأنصبة وعدد الرؤوس وتقديم حلول بسيطة لمسائل التقدير والاحتياط، وكذلك المناسخات بأنواعها.

3- **قسمة التركة مباشرة:** وذلك دون الاعتماد على أصل المسألة فنقسم التركة مباشرة.

4- **قسمة التركات بالنسبة المئوية:** وذلك للحاجة لها في المصالح الإدارية التي تعنى بالفريضة كالمحاكم والمراكز المالية، وكذلك لتدريسها في المعاهد والمدارس وباعتبارها أهم الطرق وهذا نظرا لاختلاف التركات فتكون النسب المئوية هي الطريقة الموحدة في الدراسة.

5- **تطبيق المعادلة في خلافيات الميراث:** يعتبر أهم تطبيق للمعادلة في نظري هو تطبيق المعادلة في خلافيات الميراث، ومحاولة معرفة الراجح منها بالمعادلة الرياضية، خاصة من الناحية الحسابية، لأنها مستوحاة من دليل شرعي وفي كل هذا أشير إلى كيفية حل المسألة بالطريقة السابقة بطريق المقارنة بين ما تناولناه في السابق في المسائل الفرضية مع ما يُقدم بالمعادلة، مع إبراز الجديد الذي تقدمه المعادلة في هذه الخلافيات ولم يُنْتَبَه لها، خاصة في باب الوصايا.

6- **تطبيق المعادلة في الوصية الواجبة:** تعتبر تطبيقات المعادلة في الوصية الواجبة أو ما يسمى في القانون الجزائري بالتنزيل من أهم نتائج المعادلة خاصة وأنها أوحت بمجموعة من **المسائل التي يستحيل فيها التنزيل من الناحية القانونية والشرعية**؛ كما أنها تظهر في كل نوع منها نوعا من أنواع الوصايا التي أشار لها العلماء دون الانتباه لمن شرَّع الوصية الواجبة من المعاصرين؛ فتبين الارتباك الحاصل فيها كما توضح الطريقة الأنسب في حالة اعتمادها .

ومن كل ما تقدم تبدوا الضرورة ملحة إلى تقديم حل رياضي يبين كيفية قسمة التركات والوصايا بقواعد بسيطة بالإضافة إلى كيفية حلها مع مقارنتها بالحلول السابقة وإبراز موقف التشريع الجزائري في قسمة التركات في كل حالة من حالات الميراث المتفق عليها أو المختلف فيها ولهذا طرحت التساؤل التالي.

الإشكالية: هل يمكن إستنباط معادلة رياضية من احكام الشريعة الاسلامية تعطي قيمة مضافة وتبسط من مسائل قسمة التركات مع تطبيقها في خلافيات الميراث؟

وعليه يمكن أن يتفرع عنه تساؤلات ثانوية تخدم هذا البحث وهي:

1- هل وُفِّقَ القانون الجزائري في استيعاب مسائل قسمة التركات خاصة مسائل الخلاف؟

وهل يقدم لنا هذا الحل الرياضي نفس القواعد في المسائل البسيطة في الميراث والمسائل المركبة كالتقدير والاحتياط والمناسخات؟

2- ما هي النتائج التي تنجر عن القواعد الرياضية في خلافيات الميراث خاصةً وأن المعادلات الرياضية مستوحاة من نصوص شرعية؟

3- هل يمكن الترجيح بهذه القواعد الرياضية في جميع الخلافيات سواء التي وجد فيها أو لم يوجد فيها نص؟

4- ما الحلول التي تقدمها في خلافيات الميراث من الناحية الفقهية والقانونية؟

الفرضيات:

1- تقدم المعادلة الرياضية قواعد حسابية تبسط كافة مسائل الميراث .
2- يمكن استنباط قواعد حسابية في مسائل الوصايا تمكننا من حلها ببساطة من أول نظر مع جمعها بمسائل الفرائض.
3- يمكن أن نحل جميع مسائل الفرائض وقسمة التركات بالنسبة المئوية أو القسمة المباشرة للتركة.
4- يمكن تطبيق قواعد المعادلة الرياضية في خلافيات الميراث.

ولمعالجة هاته الإشكالية استخدمت بعض المناهج التي تخدم الموضوع.

المناهج الدراسية المعتمدة: اعتمدت في هذه الدراسة مناهج تخدم الموضوع هي

أولا/المنهج الاستقرائي: باعتباره الأمثل مع طبيعة البحوث الرياضية، حيث أنطلق من مجموعة قوانين بسيطة لأصل إلى قانون واحد يشمل كافة المسائل الارثية (العادلة، العائلة الردية ومسائل التعصيب بأنواعها).

ثانيا/المنهج التحليلي المقارن: مع المنهج الاستقرائي استعنت بالمنهج التحليلي المقارن حيث أقـــدم الحلول السابقة للمسألة مع مقارنتها بطريقة المعادلـــة الرياضيــة أو القانون الرياضي لكل مسألة، كما أن غالب المسائل التي أقدمها في هذا البحث مستقاة من كتب الميراث من المذاهب الإسلامية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الإباضي والظاهري، فأقارن بين الجدول بالطريقة الأولى مع مقابلته بالحل الرياضي في جدول ثانٍ، كما سعيت إلى مسائل الخلاف فأحلها بأكثر من طريقة وأبرز الحل وفق القانون الجديد وأبين الترجيح بين الطريقتين، فأبين ما توافق بين هذه المذاهب في طريقة حل المسألة والقواعد الرياضية.

أما من الناحية الشرعية فقد اعتمدت على عرض مسائل الميراث النظرية والنصوص الشرعية التي تناولتها من القرآن الكريم ثم السنة النبوية، واعتمدت على ما جاء في الصحيحين أو غيرهما من كتب الحديث أقدم الحديث الصحيح دوما أو الحديث الذي اعتمده الفقهاء والذي يتقوى بغيره، مع الإشارة للمسألة والمادة القانونية التي تقابلها.

ومن الناحيـــــة القانونية أعــرض موقف القانون الجزائري في مسائل الخلاف بعـــد عرض المسائـــل الفقهيـــة، حتى يتسنى معرفة الخلفية الفقهيـــــة للمسألة الخلافيـــــة، مع الإشارة للثغرة أو النقص القانوني في المسألة إن وجد، وأحيانا يتم التنويه للمسألة في القوانين العربية المقارنة خاصة وأن الأعمال التحضيرية لقانون الأسرة الجزائري غير متوفرة؛ وللإجابة على التساؤلات السابقة وتطبيقا للمناهج المراد استعمالها، اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وبابين وكل منهما اشتمل على فصلين وكل فصل يتألف من مبحثين بالإضافة إلى الخاتمة كالتالي:

تناولت التعريف بموضوع الأطروحة وأهمية وأهداف البحث.

أما الباب الأول فتناولت فيه المسائل الفرضية بين المبادئ الفقهية ومقتضيات القواعد الحسابية، فتناولت في الفصل الأول الفرائض بين قواعد فقه الميراث وقواعد الحساب الحديثة حيث بينت فيه مبادئ علم الميراث مع قواعد الحساب المعتمدة في الميراث في مبحث أول، ثم تناولت في المبحث الثاني تطور علم الرياضيات قديما وحديثا، مع تقديم أنواع المعادلات الرياضية التي تُحَلُّ بها مسائل الفرائض، أو التي يمكن أن تجد بحثا مستقلا في المستقبل؛ أما الفصل الثاني فعمدت فيه إلى التطبيقات الرياضية في مسائل الميراث مع مقارنة بالحل السابق حيث تناولت في المبحث الأول المسائل البسيطة في علم الميراث والتي أقصد بها المسائل التي يكون فيها ميت واحد ولا وجود للاحتمال كالحمل والخنثى، أما المبحث الثاني فتناولت فيه المسائل المركبة والتي أقصد بها المسائل التي يكون فيها الميت قد ترك وارثا أو أكثر يرث بأكثر من تقدير كالحمل والخنثى والمفقود أو المسائل التي يكون بها أكثر من ميت يرث فيه اللاحق من السابق.

أما الباب الثاني فتناولت فيه خلافيات الميراث بين الفقه والقانون والمعادلة الرياضية وقسمته إلى فصلين: أما الأول فاستعرضت فيه خلافات الميراث فيما ورد فيه نص شرعي بين الفقه والقانون والقواعد الرياضية، وقسمته بين خلافات أصحاب الفروض وخلافيات التعصيب مبحث أول، أما المبحث الثاني فتناولت فيه خلافيات الوصايا، حيث أبرزت فيه الخلفية الفقهية لعلم الوصايا بإيجاز، وهذا لعدم التطويل خاصة وأن الفقه قد تناوله بإسهاب قديما وحديثا، عرضت فيه المهم من الناحية الفقهية، وركزت أكثر على كافة أنواع الوصايا التي يعمل بها في العصر الحديث، واجتهدت أن أقدم قانونا رياضيا لكل نوع من مسائل الوصايا مستمدة من قوله تعالى:﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا.....﴾[1]وبينت الآراء الفقهية التي توافقت مع المعادلة الرياضية المستمدة من الآية كدليل شرعي، كما ركزت فيه على برهان القاعدة الرياضية ثمَّ قدَّمتها بشكل مبسط يسهل على طلبة العلم الذين يتقنون أو لا يتقنون الرياضيات.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه خلافيات الميراث فيما لم يرد فيه نص شرعي بين الشريعة والقانون والقواعد الحسابية وقسمته إلى مبحثين: الأول تناولت فيه ذوي الأرحام وابن اللعان بين الشريعة والقانون والقواعد الحسابية، وقد يظهر أن ذوي الأرحام فيها نص شرعي كقوله صلى الله عليه وسلم: «الخال وارث من لا وارث له» فهذا النص تناول الخال دون باقي الجهات التي لم يتناولها النص السابق فجعلته

1 - سورة النساء، الآية 11،12.

في خلافيات الميراث التي لم يرد فيها نص، وجمعت في هذا المبحث بين ذوي الأرحـــــام وابن اللعان، لأنَّ هذا الأخير يموت ولا يترك سوى ذوي رحمه دون عصوبته ما لم يولـــــد له، أما المبحث الثاني فتناولت فيه مجهول النسب بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية، وهي المسائل التي تناولها الفقهاء والمتعلقة في إشكال النسب مع عدم النص على أكثرها في القانون، أو أن النص لا يتناول كافة الفئات في المسألة، كابن الزنا واللقيط أو الولد المشكوك في نسبه في حالة اغتصاب المرأة المتزوجة كما ضمَّنته مسائل الشك في أسبقية الوفاة، وفي كل هذا أدرس المسألة بين الفقه والقانون وأبين مواطن الاتفاق فيها، وأبرز المذهب الذي أخذت منه، أو النص أو عدم النص على المسألة الفقهية المعروضة في قانون الأسرة الجزائري، كما عرضت بعض النتائج التي نبهت لها المعادلة والتي لم تستعرضها المصادر الفقهية التي استعملتها في البحث والتي عقدت لها لقاءات مع المختصين لإثراء البحث بالآراء المعاصرة فيها، خاصة وأنه لم يرد فيها قول عند السابقين في حدود ما اطلعت عليه من مصادر فقهية، أو أن الاجتهاد تناولته بعض المذاهب أو بعض المجتهدين دون أن تستفيض فيه المدارس الفقهية كمسألة عدم معرفة العاصب الأقرب درجة إلى الميت أو مسألة تحول نصيب الوصية بمثل نصيب وارث لو كان لكونه نصيب احتمالي لم يتطرق له الفقهاء في حدود ما اطلعت عليه، كما تناولت فيه نتائج المعادلة فيما لا نص فيه والذي تُنَبِّهُ فيه المعادلة إلى وجود خلل حسابي وجب مراجعته من الناحية الأصولية وهو مسألة الشك في أسبقية الوفاة، لأننا منعنا الميراث بالشك، لأصحاب الفروض فقط، ثم دون أن ننتبه ورثنا العاصب إن وجد بنفس الشك الذي منعنا به، وفي كل هذا أركز على خلافيات الميراث التي استقرت عليها القوانين الحديثة وأَلْغَيْتُ تلك المسائل التي لم تصبح مثاراً للجدل كخلافيات ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أو غيرهما من مسائل الخلاف.

وقد استطردت في العديد من المسائل الفقهية التي قد تعد إطنابًا فيها، كمسألة اتفاق الزوجين على اللعان الذي تناولته بعض القوانين العربية كالقانون الأردني، لأن المقصود منه إثبات النسب أو نفيه الذي يترتب عليه الميراث، فلا ميراث بلا نسب، كما لا ميراث لابن المغتصبة، إذا كيفناه على أنّه ولد زنا، لكن بلعان أحد الزوجين أو اتفاقهما عليه أو على نفي الولد للشبهة أو الاغتصاب، فنكون أمام خلاف فقهي لم يأخذ حقه من التقعيد، فإذا توافق الزوجان على اللعان، فالخلاف في كيفية التوريث بقواعد اللعان أو الزنا أو الفراش؛ خاصة عند اختلاف جنسية الزوجين اللذين اختلفت قوانينهما.

وما تجدر الإشارة إليه أني جعلت خلاصة لكل فصل أو باب كلما دعت الضرورة ذلك وفي الخاتمة أدرجت جملة من النتائج والتوصيات.

صعوبات البحث: تكمن صعوبة البحث في النقاط التالية

1- ندرة المراجع التي تناولت الموضوع بالطريقة الحديثة في مادة الحساب مما دفعني لتتبعه في المصادر القديمة.
2- إشارة بعض المختصين في الرياضيات إلى تعرض أهم كتب الحساب ومنها الجبر والمقابلة للخوارزمي في قسم الوصايا إلى التحريف والحذف والإضافة مما صعَّب استقراء القوانين من المصادر القديمة، ونفس الكلام لنظرية القرافي التي قيل لي أثناء إعداد البحث أنها تعرضت للتصحيف والتحريف، والتي وردت في كتاب الذخيرة لأنه من أهم كتب الحساب.
3- صعوبة الموضوع الحسابي في حد ذاته خاصة من ناحية التأكد من صحة القانون الرياضي الواجب التطبيق في المسألة الخلافية، ثم تطبيقها في العدد المعتمد آكاديميا (34مسألة) وقلة المسائل فيها، مما دفعني لاستحداث مسائل مع المختصين للتأكد، ولاعتبار القانون المقدم صحيحا ومنه اعتماده كقانون يصلح للنوع محلَّ الدراسة في الوصايا خاصة.

قائمة المختصرات:

- ت د: التركة الدلالية
- ث ب: ثلث الباقي
- ث ن: ثبوت نسب
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ج: جزء
- د م ج ج : ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية
- ش: شقيقة أو شقيق
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ع ث ن: عدم ثبوت نسب
- ع: عدد في الهامش، عصبة (في جداول الميراث)
- فـر: الفروض الردية
- ق أ ج: قانون أسرة جزائري
- ق ع ج: قانون عقوبات جزائري
- م : المقاسمة
- م ع ،غ أ ش: المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية
- م ق: المجلة القضائية
- م: المادة
- مج فـ: مجموع الفروض

- n° :Numéro
- Op .cit :Opère citâtes
- P :Page

الباب الأول

المسائل الفرضية بين المبادئ الفقهية ومقتضيات القواعد الحسابية

الباب الأول

المسائل الفرضية بين المبادئ الفقهية ومقتضيات القواعد الحسابية

نظرا لأهمية علم الميراث عند المسلمين ولأنه من الأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم ومن ثمّ فهي أحكام قطعية لها حكم الوجوب، ونظرا لكونها أحكام عددية ثابتة لا تقبل التأويل فقد سعى الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى إيجاد طرق وقواعد منضبطة لقسمة التركات وتواصل البحث خلال المسيرة العلمية للأحكام الشرعية فأصبح الحساب علما مستقلا يجب على كل فرضي الإلمام به، وهذا ما جعل علم الحساب يتطور عند المسلمين تطورا يستفيد منه العالَم اليوم، ورغم تطور علم الحساب؛ إلا أنه لم يتمكن من حل المسائل الفرضية بالمعادلات الرياضية، وهذا ما دعى لتقديم طريقة المعادلة الرياضية في مسائل الفرائض للمختصين وغير المختصين بقواعد تبسط قواعد قسمة التركة، والتي أتناولها في فصلين:

الفصل الأول: الفرائض بين قواعد فقه الميراث وقواعد الحساب الحديثة

الفصل الثاني:مسائل علم الميراث وفق الحل السابق والمعادلات الرياضية

الفصل الأول

الفرائض بين قواعد فقه الميراث وقواعد الحساب الحديثة

الفصل الأول

الفرائض بين قواعد فقه الميراث وقواعد الحساب الحديثة

إن علم الفرائض يتكون من مجموعة قواعد تطبق وفق ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة، وهذه القواعد تبيّن ثم ترتب الورثة من حيث الأولوية في الميراث ومقدار ما يأخذه كل وارث، ولا يتسنى معرفة نصيب كل وارث إلا بتطبيق قواعد حسابية وجب على كل فرضي أن يتقنها مع فقه الميراث ليتسنى له الفُتْيَا في قسمة التركات، ولتوضيح كيفية القسمة وفق القواعد السابقة والمقترحة بالمعادلة ارتأيت تقسيمها إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الفرائض بين الشريعة والقانون

المبحث الثاني: علم الحساب والمعادلة الرياضية في مسائل الميراث

المبحث الأول

مفهوم الفرائض بين الشريعة والقانون

لدراسة مفهوم الفرائض وجب التطرق للمبادئ العامة لعلم الميراث في المطلب الأول أما المطلب الثاني فأتناول فيه الحساب في علم الفرائض.

المطلب الأول: المبادئ العامة لعلم الفرائض

المقصود بالمبادئ العامة هو المسائل الفقهية الواجب إتقانها من قبل الفرضي حتى يتسنى له الإفتاء في مسألة فقهية من مسائل الميراث، حيث أتعرض إلى تعريف الفرائض والأركان والشروط في فرع أول، ثم أسباب الميراث وموانعه في فرع ثانٍ، ثم أتناول في باقي الفروع الوارثون من الرجال والنساء ثم الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ويختم ببابي التعصيب والحجب.

الفرع الأول: تعريف الفرائض أركانها وشروطها

أولا/ تعريف الفرائض: للفرائض معنيين، لغوي واصطلاحي

1- تعريف الفرائض لغة: للفرائض تعاريف لغوية وأخرى اصطلاحية

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض في اللغة له عدة معاني إذ تأتي بمعنى القطع والحز[1] كما في قوله تعالى:﴿...نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[2] وتأتي بمعنى العطاء[3] كما في قول العرب «لا أصبتُ منه فرضا ولا قرضا» وتأتي بمعنى الإيجاب والإلزام كما في قوله تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[4]، كما تأتي بمعنى الإحلال كما في قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ...﴾[5].

---

[1]- إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حمامة عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار دعوة، اسطنبول، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج2، ط 1989م، ص682.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 07.

[3]- إبراهيم مصطفى ومن معه، المرجع السابق، ص682.

[4] - سورة النساء، الآية رقم07.

[5] - سورة الأحزاب، الآية رقم 38.

2- الفرائض في الاصطلاح: في اصطلاح الفرضيين "هو نصيب مقدرٌ شرعًا لوارث"[1] وعرفت الفرائض كذلك بكونها علم يعرف به مستحقوا التركات، وأنصبتهم منها وكيفية التقسيم باعتماد قواعد الفقه مع قواعد الحساب[2]، فقواعد الفقه تبين وتُرتِّبْ حقوق كل وارث ومقدار ما يأخذ أو يمنع عنه لسبب مانع من الميراث، أما القواعد الحسابية فتبين الطرق الحسابية لمختلف الحالات التي تتزاحم فيها الفرائض كالعول أو الوصايا وكذلك الرد والتأصيل والتصحيح التي سنتناولها في المطلب الثاني.

ثانيا/ أركان الفرائض: للفرائض ثلاثة أركان يجب تحققها لإثبات وعمل مسائل الإرث وهي المورّث والمال الموروث والوارث.

1- لمورِّث: هو الميت حقيقة أو حكما والميت حقيقة من تيقنّا من وفاته بين أهله ويحصل بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين[3]، والموت الحكمي يكون في المفقود كما نصت على ذلك المادة 113 والمادة 127 من ق أج والتي نناقشها في مبحث المفقود لاحقا.

2- الوارث: وهو الحي الذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الميراث كالقرابة النسبية أو بالنكاح الصحيح ولو لم يكن دخول.

3- المال الموروث: وهو التركة الصافية من الديون والوصايا وهي كل الحقوق العينية المالية وغير المالية المتعلقة بمشيئة الميت كخيار الشرط والشفعة، دون الحقوق الشخصية كالحق في الحضانة والحقوق المتعلقة بالوكالة[4]؛ والتركة في اللغة من ترك الشيء، يتركه تركاً، وتركت الشيء خَلّفته، وتركة الميت ما يتركه من الميراث[5].

---

[1] - فيصل آل مبارك، عبد الله بن باز، محمد صالح العثيمين، كتاب المجموع النفيس في فقه المواريث، دار ابن الجوزي، القاهرة ط1، 2007م، ص299.

[2] - سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط2، 2016م، ص9.

[3] - محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، من كتاب المجموع النفيس، المرجع السابق، ص 59.

[4] - سليمان بن عيسى باكلي، المرجع السابق، ص 26.

[5] - محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 2008م، ج2، ص31.

ثالثا/ شروط الميراث: للميراث شروط ثلاث هي:

1- موت المورث حقيقة أو حكماً.

2- حياة الوارث بعد المورث ولو زمن يسير كمن يموت بعد مورثه في حادث وتعلم أسبقية المورث، أو الحمل الذي تثبت له الحياة بعده.

3- العلم بسبب الإرث: وهي الأسباب المرتبة على أوصاف معينة[1] نتناولها في أسباب الإرث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أسباب الميراث وموانعه بين الشريعة والقانون

ليكون الشخص وارثا يجب أن تتوفر فيه أسباب تجعله من ضمن الورثة كما يجب أن يخلوا من موانع تمنعه من الإرث نوجزها فيما يلي:

أولا/ أسباب الميراث في الشريعة: للميراث أسباب ثلاث في الشريعة جمعها صاحب الرحبية في قوله[2]:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كلٌ يفيد ربه الـــوراثــة

وهي نكـــاح وولاء وسبــب ما بعدهن للمواريث سبب

1- **النكاح:** هو عقد النكاح الصحيح يتوارث به الزوجان بمجرد العقد ودون دخول[3]، وإذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين وهو الرأي الذي استقرت عليه المحكمة العليا[4]؛ وعقد النكاح الصحيح يشمل كل معتدة من طلاق رجعي[5].

2- **النسب:** وهو كذلك القرابة وهو اتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة وتسمى القرابة النسبية، كما يطلق عليها إسم الرحم بما يرادف القرابة أو بما يدل على نوع منها[6] وهم غير ذوي الفرض والعصوبة.

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص 59.

[2]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، حاشية العلامة البقري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت ن، ص35.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 61.

[4]- م، ع، غ أ، ش، قرار بتاريخ، 1984/10/08م، ملف رقم 34137، المجلة القضائية 1989 عدد 4 ص 79.

[5]- محمد بن صالح بن العثيمين، المرجع السابق، ص62.

[6]- مولود مخلص الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير، كلية الإمام الأعظم، قسم الفقه وأصوله، بغداد، سنة المناقشة 2014م، ص 34.

3- **الـــــولاء:** الولاء لغة النصرة كما يطلق على القرابة[1] أما في الاصطلاح الشرعي قرابة حكمية[2] أو سببية أقرتها الشريعة بين المُعْتِق والمملوك لقوله صلى الله عليه وسلم:« الولاء لمن أعتق»[3] والولاء ينقسم إلى قسمين ولاء عتاقة وولاء الموالاة.

أ) ولاء العتاقة: ويسمى ولاء العصوبة السببية وهي عصوبة تثبت للمعتق ولعصبته من بعـــده فإذا أعتـــــــق السيد عبده[4] صيره أهلاً للولايـــــــة، فالمعتق يـــــــرث المعتوق تعصيباً إذا انفـــــــرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

ب) ولاء الموالاة: هو عقد بين شخصين ليس لأحدهما أقارب أو يُسْلِم دون أهله ويكون العقد محالفة فيعقل عنه عند الجناية ويرثه إذا مات ويسمى المولى الأعلى[5] ولا يرث الآخر من الأول ويسمى المولى الأدنى.

ثانيا/ أسباب الميراث في القانون الجزائري: ذكرت أسباب الميراث في القانون الجزائري في المادة 126 ق أج على النحو التالي:" أسباب الإرث القرابة والزوجية "[6] وقد تطرقت لسببين هما القرابة والزوجية ولم يرد ذكر الولاء وذلك بِكَوْن العبودية حرمت في المواثيق الدولية وقد جاء قانون الأسرة مسايرا لها، كما لا يوجد أي قرار للمحكمة العليا يناقش المسألة لانعدامها في المجتمع الجزائري وقد رأى بعض المتأخرين أنه يمكن النص على ولاء الموالاة خاصة بوجود من يسلم من دولة أجنبية[7] فيتعاقد مع شخص وطني فينشأ العقد بينهما فيتوارثان إذا اشترطا ذلك في العقد.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج15، ص 403..

[2]- بدران أبو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، دار المعارف، مصر، ط1، 1971م، ص73.

[3]- النسائي أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، رقم الحديث 3447، ص532.

[4]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 73.

[5]- المرجع نفسه، ص 74.

[6]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09رمضان1404ه، الموفق لـ :9 /1984/6م، المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر05-02، المؤرخ في: 18محرم 1426ه،الموافق لـ:2005/2/27م، ج ر،عدد 15، الصادرة في 2005/2/27م.

[7]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص75.

ثالثا/ موانع الميراث بين الشريعة والقانون: قد يكون الشخص من ضمن الوارثين كابن عاصب أو صاحب فرض كأخ لأم لكنه يمنع من الميراث لوجود أسباب تمنعنا من توريثه أوردها صاحب الرحبية بقوله[1]:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عللٍ ثلاث
رق وقتل واختلاف دِيـــن فأفهم ليس الشك كاليقين

وأسباب المنع ثلاثة: الرق، القتل، واختلاف الدين.

1- الرِّق: من الضعف، ومنه كذلك رقة القلب، وعند الفقهاء هي صفة تلحق الآدمي لعجز حكمي فيتصف بالعبودية، ويسمى كذلك المملوك حيث يُتصرف فيه بالبيع والهبة ويكون داخلاً في ملك سيده فيرثه ورثته من بعده()، أما تصرفات المملوك فهي تابعة لمالكه، وبهذا هو لا يملك شيئاً وملكه يعود لسيده، فلو ورثناه لكـــان هـــذا الميراث لسيده وهو أجنبي عن الميت.

2- القتل: هو إزهاق الروح[2] بالفعل المباشر بآلة قاتلة أو غير مباشرة كمن يحبس رجلا فيمنع عنه الطعام والشراب إلى أن يموت، كما يكون بالتسبب في القتل كشهادة الزور التي تُؤَدِّي إلى القصاص ممن شهد ضده، وهو يمنع من الإرث إذا كان القاتل ضمن ورثة المقتول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث»[3] والقتل هنا بسبب استعجال الإرث منه، فحرم عليه سدا للذريعة تحت القاعدة "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، مع إشارة الإمام الترمذي أن الحديث لا يصح إلا من هذا الوجه والعمل عند أهل العلم بعدم توريث القاتل شيئا سواء بعمد أو خطأ[4] مع خلاف نستعرضه لاحقا، ومن هنا يمكن القول أن القتل نوعان هما: القتل العمد العدوان وجرائم الرعونة والقتل الخطأ جاء مفصلا في كتب قانون العقوبات كالتالي:

---

[1]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص 35 ، 36.
[2]- ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص 33.
[3]- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، كتاب الفرائض باب القاتل لا يرث، رقم الحديث 2109، ط1، 1996م، ج3، ص 612.
[4]- المصدر نفسه، ص 612.

أ) القتل العمد العدوان: وهو الذي يمنع صاحبه من الميراث تحت القاعدة السابقة وقد عرفته المادة 254 من قانون العقوبات بمايلي: "إزهاق روح الإنسان عمدا"[1]وقد أثار الفقهاء نقاشا طويلا في الركن المادي لجريمة القتل في شقه المتعلق بالفعل السلبي بالامتناع والترك والإشكال في هذه النقطة يكون في البحث في توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية[2] وبالتالي هل يمكن القول أن القاضي مسؤول عن البحث عن نية الجاني لتحديد أن القتل عمد وعدوان أم أنه غير ذلك ليترتب عنه ميراث القاتل بالامتناع والترك، كما أن هناك نوع ثان من القتل.

ب) جرائم الرعونة: والذي استمده التشريع الجزائري من الفقه الفرنسي والذي يسمى جرائم الرعونـــة والتي عاقبت المـــادة 288 من ق ع مرتكبيها بعقوبة الحبس بنصها: "وكل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ".

ولا يعتبر الخطأ جزائيا إلا إذا احْتَوته الصورة التالية[3]: الرعونة، عدم احتياطه عدم انتباهه، إهماله وعدم مراعاة الأنظمة.

وبما أن هذه الصور هي أفعال تقترب في القصد الجنائي ويعاقب عليها القانون فربما يفلت الجاني من العقاب إذا ادعى عدم القصد أو اعتبار فعل قتل العمد يكيف على أنه رعونة وعدم احتياط ومن هنا وجب تحديد رأي فقهاء الشريعة لاعتبار القتل المانع من الميراث، ومنه أنتقل إلى تقسيم الفقه الإسلامي لأنواع القتل المؤدي للمنع من الميراث.

3- تقسيم الفقهاء لأنواع القتل المؤدي للحرمان من الميراث: قسم فقهاء الشريعة القتل إلى نوعين وكل نوع يترتب عليه رأي فقهي في المذاهب الإسلامية على النحو التالي:

أ) القتل العمد العدوان: وهو إزهـــاق الروح بعمد وقصـــد سواء كان فاعلا أصـــــــــــــــــلا أو متسببا فيه أو محرضا عليه وهو مانع من الميراث [4] باتفاق، كما أنـــــه لـــــو تعمد القتـــــل ولم يكـــن آثما كقتل الصائـــــل

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/7/08م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 1966/8/11م.

[2]- أحسن بو صقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط10،2009م، ص13.

[3]- أحسن أبو صقيعة، مرجع سابق، ص 78.

[4]- أحمد بن رجب طيبغا المعروف بابن المجدي، التعليق على نظم اللآلىء في علم الفرائض، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق أحمد بن محمد الرفاعي، ج1، ط1، 2008م، ص 243.

وكذلك الحاصـــــل بتأديب الابـــن أو تقديم دواء[1] أو القصاص فلا يمنع من الإرث إذا أذن فيه ولم يحصل فيه تعدي.

ب) القتل الخطأ: هو القتل دون قصد والذي وقع خطأ من القاتل كمن كان يقود سيارة ويموت مورثه معه؛ ففي هذا النوع اختلاف بين الفقهاء، حيث عند الحنابلة[2] المتقدمين فهو مانع من الإرث وعند المالكية فهو غير مانع فيرث من تركة الهالك دون الدية وهو مذهب المالكية[3] خلافاً لأبي حنيفة؛ والشافعي يعتبره مانعا[4].

4- اختلاف الدين: وينحصر في الرابطة الدينية، حيث إذا اختلف دين أحدهما عن الآخر وللفقهاء فيه تفصيل بالنظر للحديث المروي عن أسامة بن زيدرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا يرث المسلمُ الكافرَ والكافر المسلم»[5]، وقد ورَّثه الحنابلة[6] في حالة إسلامه بعد الوفاة وقبل القسمة.

5- موانع الميراث في القانون الجزائري: وردت موانع الميراث في ق أ ج في الأحكام العامة الواردة في الفصل الأول من الكتاب الثالث منه..

أ) مانع القتل: هذا المانع ورد في المادة 135 ق أج التي نصت على: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية." أما المادة 137ق أج نصت على مايلي:"يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

جاءت المادتان السابقتان متوافقتان مع أحكام المذهب المالكي التي اعتبرت القتل العمد العدوان هو المانع من الإرث دون القتل الخطأ كما عددت المادة 135 ق أج صور القتل العدوان وهي: القائم بالقتل المباشر سواء كان أصليا أو شريكا مع غيره،

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص 68.

[2]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ط10، 2015م، ص143.

[3]- عبد الوهاب البغدادي القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر لبنان، ط 1999م، ص1652.

[4]- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2004م، ج1،ص 225؛ بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفائض، مصدر سابق، ص37.

[5]- محمد بن إسماعيل البخاري،مصدر سابق، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم الحديث 6764، ص 788.

[6]- محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم القلائد البرهانية من كتاب المجموع النفيس في فقه المواريث، مرجع سابق، ص 336.

أما الصورة الثانية وهي شهادة الزور المؤدية لقتل المورث والتي يجب أن تقرن بتنفيذ حكم الإعدام والصورة الثالثة وهي العالم بالقتل وتدبيره ولم يخبر السلطات فتكلمت المادة عن الفعل السلبي الذي يتمثل في السكوت عن القتل المدبر من الغير، رغم العلم به وسكتت عن الفعل السلبي المتمثل في منع الطعام والشراب وهو فعل سلبي يؤدي إلى القتل والذي يفترض أن يضاف إلى الفقرة الأولى التي تكلمت عن القتل العمد، أما المادة 137 ق أج فاعتبرت القتل الخطأ لا يؤدي إلى المنع من الميراث ولكن يمنع مشاركة الورثة في الدية والتعويض فقط.

أما المادة 136 من ق أج فقد نصت على ما يلي:" الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره" وهو الرأي السائد عند الفقهاء[1] أن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلو خلف المقتول أمّا وأخا قاتلا وعما لورث العم دون الأخ، ودون أن يحجب الأم عن الثلث لو كانا أخوين قاتلين.

ولم تتناول المواد السابقة القتل الموصوف بجريمة الرعونة، حيث يمكن أن يكيف الفعل بالرعونة؛ ولأنه ليس قتل بحت ولا خطأ بحت، وفي هذا النوع من الجريمة يفترض فيه اقترابه من العمد منه للخطأ، فعلى التشريع الجزائري أن يتدارك هذا النقص بتصنيف هذه الجريمة بالمانعة من الميراث أو غير مانعة.

ب) مانع الكفر: يعتبر الكفر من موانع الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق المروي عن أسامة بن زيدرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لا يرث المسلمُ الكافرَ والكافر المسلم»[2] فيعامل القاتل بنقيض نيته بالقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3] وهو محل إجماع بين الفقهاء[4] ولم يرد في قانون الأسرة الجزائري مادة خاصة بمانع الكفر لكن المادة 138 من ق أج تكلمت عن الردة وجاءت كالتالي:"يمنع من الإرث اللعان والردة" رغم أن الردة هي خروج من الإسلام إلى الكفر، لكن اجتهادات المحكمة العليا في مسألة الكفر كان موافقا لأحكام الشريعة حيث جاء أحد قراراتها كالتالي:"من المقرر قانونا أن يرجع القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في

---

[1]- بدر الدين محمد بن سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 228.

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري،مصدر سابق، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم الحديث 6764، ص 788.

[3]- عبد الرحمان أبو الفرج ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ص221.

[4]- محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2008م، ص53.

قانون الأسرة ومن الثابت شرعا أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا" [1].

وذهبت المحكمة العليا في قرار سابق لها أنه يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك، وأن القضاء بمنح صفة الوراثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها، ولم تسلم إلا بعد وفاته هو مخالف للقانون[2].

أما الملاحظ في المادة 138 أنها جعلت اللعان من موانع الميراث وفي الحقيقة هو مانع النسب لا الميراث، وامتناع النسب ينتفي معه الميراث[3]، أما الزوجان فلا توارث بينهما لأن من أثر اللعان الفرقة الأبدية بعد تلاعنهما فلا ميراث.

وبعد الكلام عن موانع الميراث أنتقل إلى الحقوق المتعلقة بالتركة في الفرع التالي.

الفرع الثالث: مشتملات التركة والحقوق المتعلقة بها

إذا كان الميراث هو الطريق الوحيد الذي تكتسب به الحقوق دون دخل لإرادة الوارث فإن هذه الحقوق المالية يطلق عليها التركة وبالتالي وجب تعريفها وتفصيل الحقوق التي تتعلق بها في النقاط التالية.

أولا/ معني التركة: للتركة معانٍ لغوية واصطلاحية هي

1- **التركة في اللغة:** من ترك الشيء والمصدر تركاً وهو المتروك، أو هي بمعنى التخلية[4].

2- اصطلاحا: كل ما دخل ملك الإنسان في حياته وخلفه بعد موته من أموال وحقوق ومنافع[5] وقد كان الخلاف بين الأحناف والجمهور بين المضيق والموسع، فالأحناف ضيقوا مفهوم التركة[6] حيث جعلوا كل ما يترك الميت من الأموال الصافية من غير تعلق حق الغير كحق الارتفاق والشرب والمسيل، لأن المنافع ليست أموال، أما جمهور المالكية والشافعية والحنابلة فقد توسعوا في التركة[7] حيث

1- م ع غ أ ش 1995/07/25م، ملف رقم 123051، م ق 1996م، عدد 1، ص113.

2- م ع غ أ ش 2001/06/20م، ملف رقم 244899، م ق 2003م، عدد 1، ص345.

3- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 221.

4- بن منظور، مصدر سابق، ج2، ص31

5- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 دت ن، ج2،ص406.

6- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي؛ عبد الله إبن أحمد أبو البركات النسفي، تبيين الحقائق مع شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،دت ن، ج7، ص471.

7- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط1، 1331ه، ج4 ص470.

جعلوها كل ما ترك الميت من أموال وحقوق ومنافع لأنها متعلقة بالمال فتورث كما يورث المال المتعلق بها.

3- مشتملات التركة في قانون الأسرة الجزائري: لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مشتملات التركة إلا أن المحكمة العليا في واحد من اجتهادها، جاء فيه أن الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بحق شرعي أو بالميراث[1] فجعلت المنافع من الأموال التي يجري عليها حكم الأموال التي تورث.

ثانيا/ الحقوق المتعلقة بالتركة: إذا كان الحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء فنقول قولٌ حق وهو ما ثبت شرعا لشخص على آخر، أما الحقوق المتعلقة بالتركة ففيها حق للميت وحق عليه وحق اختياري رتبه أثناء حياته يضاف إلى ما بعد موته وهو الوصية والتي نوردها في العناصر التالية:

1- حق تجهيز الميت: وهو أداء ما يكفي لنفقات الميت وقت موته[2] من تكفين وحنوط وأجرة التغسيل وحفر القبر إن وجد وكلفة نقله إن طلب ذلك وشراء القبر كما يقع في بعض الدول الإسلامية ومـــــــــرد كل هذا العرف ما لـــــــــم يخالف الشرع، كالإسراف الـــذي يجحف الورثـــــــة أو التقصير الذي يقصر في حق الميت والدليل قوله صلى الله عليه وسلم:« إذا كفّنّ أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[3]، والتجهيز مقدم عن باقي الحقوق عند الحنابلة وبعض الأحناف[4]، أما المالكية[5] والشافعية جعلوا الديون العينية كالديون الموثقة مقدمة على التجهيز أما الظاهرية فيقدمون الديون على التجهيز مطلقا[6] والراجح هو تقديم التجهيز على الديون مطلقاً قياساً على المفلس الذي يترك له الحد الأدنى للحياة الكريمة من ملبس ومسكن وعتاد بسيط تستلزمه الحياة.

---

[1]- م ع غ م 1978/06/03م، ملف رقم 49799 م. ق 1990م، عدد3، ص33.

[2]- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1994،1م ج3، ص83.

[3]- مسلم بن حجاج أبو حسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، في طليعته: غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد مسلم بن حجاج محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، دار طيبة، الرياض، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم الحديث 943،ط1، 2006م، ج1، ص419.

[4]- منصور بن يونس البهوتي، مصدر سابق، ج4، ص 490.

[5]- محمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص383.

[6]- محمد بن علي بن سعد بن حزم الأندلسي، المحلى، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، دت ن، ص 490.

2- الديون: جمع دين، ولغة كل شيء ليس بحاضر فهو دين ورجل مدين أي عليه ديون[1] وهو القرض بالأجل، أما اصطلاحا فهو اسم المال واجب في الذمة وهو حظ غريم يطلبه بقوة السلطان[2].

3- الوصية: من الحقوق المتعلقة بالتركة فهي واجبة في حدود الثلث وما زاد عليها يتوقف على إجازة الورثة وأحكامها الفقهية والحسابية أُفرد لها دراسة في الباب الثاني إن شاء الله.

الفرع الرابع: مراتب الورثة بين الشريعة والقانون

رأينا أنه بتحقق وفاة الإنسان حقيقة أو حكما، وبعد إخراج حقوق الغير من دين ووصية فإن بقى شيء من تلاده، يأتي دور تقسيم التركة على مستحقيها الذين تربطهم بالميت صلة قرابة أو نكاح أو ولاء، ومن هنا نعطي أصحاب الحقوق حقوقهم وفق قواعد فقهية رتبتها أحكام الشريعة بدءًا بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وباقي المصادر المعتبرة كالإجماع أو مذاهب الصحابة التي استقرت عليها المذاهب الإسلامية ومن ثمَّ القوانين الحديثة.

وبعد معرفة المستحقين للميراث نُعْمِل القواعد الحسابية التي نعرف بها نصيب كل وارث وبهذا وجب إيراد أنواع وأصناف الورثة ثم مراتب الورثة وأنصبائهم بين الشريعة والقانون.

أولا/ أصناف الورثة بين الشريعة والقانون: جاءت أحكام الميراث مجملة في ثلاث آيات من سورة النساء وبعض الأحاديث النبوية، قال الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا11وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا

---

[1]- إبراهيم مصطفى ومن معه، مرجع سابق، ج1، ص308.

[2]- محمد صالح بن عثيمين، شرح نظم القلائد البرهانية، كتاب المجموع النفيس، مرجع سابق، ص310.

أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ12﴾[1]، وقوله :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

أما الأحاديث النبوية فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي صح عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر»[3] وهذا الحديث هو الأساس الفقهي والحسابي لمسائل الميراث، فالجانب الفقهي يبين تقديم أصحاب الفروض على العصبات أما الجانب الحسابي فهو أساس المعادلة الرياضية التي أتناولها في المبحث الثاني وقد أُعْتُبِر هذا الحديث أساس تقسيم التركة بعد آيات الميراث وجعله بعض العلماء أصل الفرائض[4] والجامع لقواعدها وهو من جوامع الكلم حيث جمع بين الفقه والحساب؛ أما الحديث الثاني الذي يعتبر امتدادا للأول هو عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال:(جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما مَعَكَ يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يعد لهما مالاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «يقضى الله في ذلك») فنزلت آية الميراث فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عمّهما فقال: «أَعْطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[5].

ومما سبق يمكن القول أن الورثة أصناف ورد ذكرهم في الكتاب والسنة مرتبة ترتيبا أوليا حيث نبدأ بالفروض ثم العصبات، وما لم نجد أصحاب الفروض والعصبات ننتقل إلى اجتهادات الصحابة بين الدفع إلى ذوي الأرحام أو بيت المال ومنه ندرس أصحاب الفروض ثم أحوال الورثة في العناصر التالية.

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11، 12 .

[2]- سورة النساء، الآية رقم 175.

[3]- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمّه، رقم الحديث 6731، ص785.

[4]- زين الدين أبو الفرج شهاب الدين ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، دار الرسالة بيروت، ط 8، 1999م، ج 2، ص419.

[5]- المبارك فوري محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح كتاب الترمذي، دار الحديث، القاهرة، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم 2092، ط1، ج5، ص474.

1-أصحاب الفروض: الفروض هي الأنصبة المقدرة في كتاب الله وسنة نبيه[1] أو إجماع الصحابة رضي الله عنهم والفروض المقدرة بالقرآن الكريم وسنته وهي:(النصف، الربع، الثمن الثلثان الثلث والسدس) وردت آيات الميراث في سورة النساء وجاءت بنفس الترتيب في المادة 143 من ق أج ويمكن إيرادها بأدلتها ثم في المواد القانونية على النحو التالي:

أ) أصحاب النصف: النصف مناب خمسة أشخاص الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة الأخت لأب، وأدلة توريثهم من القرآن الكريم نوردها في النقاط التالية:

- الزوج: النصف يكون مناب الزوج ما لم يكن لزوجته فرع وارث مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾[2] وهو ما نصت عليه المادة 144 .

- البنت: للبنت النصف ما لم يوجد ابن من درجتها وذلك في قوله تعالى:﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾[3].

- بنت الابن: بنات الابن يدخلن في عموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[4] فلها حكم بنت الصلب أي النصف ما لم يوجد ابن الابن بدرجتها أو أعلى منها.

- الأخت الشقيقة: لها النصف مصداقا لقوله تعالى: ﴿...وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾[5] شرط عدم وجود الابن والأب والجد والشقيق العاصب لها.

- الأخت لأب: لها نفس حكم الأخت الشقيقة مع عدم وجود من سبق والأخ لأب المساوي لها في الدرجة ولا مشارِكة[6] لها من الأخوات لأب.

وكل هذه الأحكام وردت بنفس الشروط في المادة 144 ق أ ج.

---

[1]- علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، دط،1412هـ، ج2، ص 375.

[2]- سورة النساء، الآية رقم12.

[3]- سورة النساء، الآية رقم 11

[4]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[5]- سورة النساء، الآية رقم 175.

[6]- محمد بن صالح العثيمين، شرح القلائد البرهانية، مرجع سابق، ص 360.

ت)**أصحاب الربع**: الربع مناب الزوج والزوجة بشرط واحد على النحو التالي

- الزوج: يرث الربع بوجود الفرع الوارث للزوجة مصداقا لقوله تعالى:﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...﴾[1].

- الزوجة: ترث الزوجة الربع بعدم وجود الفرع الوارث للزوج مصداقا لقوله تعالى:﴿...وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾[2] وقد وردت هذه الأحكام في المادة 145 ق أج.

ج) صاحبة الثمن: للزوجة ثمن التركة إن كان لزوجها فرع وارث لقوله تعالى:﴿...فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾[3] ونجد نصها في المادة 146 من ق أ ج.

د) أصحاب الثلثين: الثلثان مناب أربعة ورثة البنات أو بنات الابن، الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

- البنات: مصداقا لقوله تعالى:﴿...فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾[4]، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث المساوي لهن في الدرجة أي الابن.

- بنات الابن: وإن نزلن وذلك لنفس الآية الكريمة ولأنهن يدخلن في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾[5] وذلك بشرط عدم وجود الفرع الوارث الذكر مساويا لهن في الدرجة أو أقرب منهن للميت، وبعدم وجود بنت أو أكثر أقرب للميت.

- الشقيقتان فأكثر: وذلك لقوله:﴿...فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾[6] وذلك بعدم الفرع الوارث مطلقًا مع عدم وجود الأب والجد وبعدم الشقيق العاصب لهن .

- الأخوات لأب: لنفس الدليل السابق مع إضافة شرطين: عدم وجود الأشقاء ذكورا وإناثا وعدم وجود الأخ لأب العاصب لهن ونجد النص عليها في قانون الأسرة الجزائري في م147 ق أج.

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[2]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[4]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[5]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[6]- سورة النساء، الآية رقم 12.

هـ) أصحاب الثلث: الثلث نصيب وارثين هما:

- الأم: بعدم الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾[1].

- الإخوة لأم: نصيب الأخوين لأم فأكثر مصداقا لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾[2] وهو بَيْنَهُم بالسوية ذكرهم كأنثاهم. ونصت عليه المادة 148من ق أج.

- أحد أنصبة الجد باجتماعه مع الإخوة.

و) أصحاب السدس: السدس مناب سبعة ورثة وأدلتهم من الكتاب والسنة:

-الأبوين: لقوله تعالى:﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ...﴾[3] وفي قوله تعالى:﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾[4]، أي بوجـــود عدد من الإخوة تعطي الأم السدس أو بوجود الفرع الوارث فلكل منهما السدس مع تفصيل آخر نورده في الحجب والتعصيب.

- الأخ أو الأخت لأم: في قوله تعالى:﴿...وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾[5] بانفراد أحدهما يُعطي الأخ أو الأخت لأم السدس مع التفصيل في الحجب.

- مناب الجد: للجد السدس لا يقل عنه وهو يرث ميراث الأب في جميع أحواله عدا عند اجتماعه مع الإخوة نوردها في الباب الثاني[6].

- مناب الجدة: للجدة السدس والأصل في توريثها السنة المطهرة مع الإجماع[7] وسأورد لها تفصيلا في خلافية الجدة في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.

- بنت الابن: ترث بنت الابن فأكثر السدس عند اجتماعهن مع البنت تكملة للثلثين[8].

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[2]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[4]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[5]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[6]- أنظر الصفحة 218 وما بعدها.
[7]- محمد ابن إبراهيم ابن المنذر، مصدر سابق، ص94.
[8]- المصدر نفسه، ص95.

- الأخت لأب: فأكثر ترثن السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين[1]، وجاء النص عليها في المادة 149 من ق أج.

ثانياً/ أحوال الورثة: قد يخلف الهالك ورثة من الصنفين،الرجال والنساء فيختلف ميراثهم بالذكورة والأنوثة كما تختلف فروضهم إما برابط النسب أو السبب، كما يؤثر اجتماعهم في بعضهم بعض لان وجود بعضهم يحرم البعض بالكلية أو بالجزء وبالتالي وجب التطرق للورثة من الرجال والنساء وبيان أنصبة كل نوع من الفروض السببية أو النّسبية ثم الحجب والميراث بالتعصيب في النقاط التالية :

1- الوارثون من الرجال: الوارثون بالتفصيل[2] من الرجال خمسة عشر رجل: الابن ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة، الأب، الجد من قبل الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ابن الأخ لأب وإن نزل، العم الشقيق، العم لأب، إبن العم الشقيق وإن نزل إبن العم لأب وإن نزل، الزوج، المولى المعتق وعصبته بالنفس.

2- الوارثات من النساء: الوارثات بالتفصيل من النساء عشرة ثبت ميراثهن بالكتاب والسنة والإجماع هنّ: البنت، بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة، الأم، الجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الأنوثة، الجدة من قبل الأب وأمهاتها، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم الزوجة وإن تعددت، المعتقة. ومن هنا وجب التعرض لأحوال أصحاب الفروض.

3- أحوال أصحاب الفروض: الفروض سببية ونسبية:

أ) أحوال أصحاب الفروض السببية: الفروض السببية هما فرض الزوجين.

- ميراث الزوج: للزوج النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث من زوجته أما إذا وجد للزوجة فرعا منه أو من غيره فللزوج الربع والدليل قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...﴾[3].

---

[1]- حمد ابن إبراهيم ابن المنذر، مصدر سابق، ص95.
[2]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص167.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 12.

- **ميراث الزوجة:** للزوجة الواحدة أو أكثر الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث منهن أو من غيرهن وإن كان له ولد فلهن الثمن بينهنَّ بالسوية والدليـــــل قوله تعالى:﴿...وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ...﴾[1].

ب)حالات أصحاب الفروض النسبية: أصحاب الفروض النسبية تسعة أوردهم بالترتيب التالي:

- **ميراث الأب:** للأب ثلاث حالات هي:

- الحالة الأولى: يرث الأب السدس فقط بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث المذكّر وهم أبناء الميت وإن نزلوا بمحض الذكورة لقوله تعالى:﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾[2].
- الحالة الثانية: يرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا وذلك بوجود الفرع الوارث المؤنث وان نزلت بمحض الذكورة مع عدم وجود الفرع الوارث المذكّر في أي درجة من درجات البنوة.
- الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب فقط: وذلك بعدم الفرع الوارث مطلقا لقوله تعالى:﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾[3]

- **ميراث الجد:** وهو الجد الصحيح الذي لا يدخل بينه وبين الميت أنثى لأن الجد أبٌ للميت[4] فينزل منزلة الأب بعدم وجود الأب، ويخالفه في حالتين هما:

- الحالة الأولى: اجتماع الأب بالإخوة فالأب يحجب الإخوة بينما هذه الحالة مختلف فيها عند اجتماع الجد بالإخوة على تفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.
- الحالة الثانية: بوجود الجد وأم وأحد الزوجين للأم ثلث جميع المال ومع الأب ثلث الباقي.

- **ميراث الأم:** للأم ثلاث حالات الثلث وثلث الباقي والسدس وفق شروط هي:

- شرط الثلث: ترث الأم الثلث بعدم وجود الفرع الوارث وبعدم وجود عدد من الأخوة لقوله تعالى: ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 12.
[2]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[4]- محمد ابن إبراهيم ابن المنذر، مصدر سابق، ص 35.

السُّدُسُ...﴾[1]وينقص هذا الثلث إلى ثلث الباقي في العمريتين[2] وهي: إذا اجتمع أحـــد الزوجين مع الأبوين فللأم ثلث الباقي بدل ثلث المـــــــال وهذا لقضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالفه الصحابة في زمانه[3].

- شرط السدس: ترث الأم السدس بأحد الحالتين أو بهما معا هما: بوجود الفرع الوارث سواء مذكر أو مؤنث أو بوجود أخوين أو أكثر لا اعتبار للجنس ولا اعتبار كذلك لدرجة القرب أشقاء أو لأب أو لأم.

- **ميراث الجدة:** وهي الجدة التي ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى كأم الأم وإن علت بمحض الأنوثة وأم الأب وإن علت، مع خلاف نتطرق له في خلافيات الميراث في المبحث الأول من الفصل الأول الباب الثاني، وترث الجدات المتحاذيات السدس بينهما مناصفة ما لم توجد أم تحجبهن عنه.

- **ميراث البنات:** وهن بنات الصلب في حالة انفرادهن عن أخوهن وهو الابن المساوي لهن في الدرجة فإذا انفردت البنت أو أكثر فلهن حالات هي:

- حالة انفراد البنت: ترث النصف فرضا لقوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾[4].
- حالة تعدد البنات: عند تعددهن يرثن الثلثين لقوله:﴿..فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..﴾[5]مع استقرار الفقه الحديث وغالبية الفقهاء عبر العصور أن البنتين فأكثر ترثن الثلثين.

- **ميراث بنات الابن:** بنات الابن يرثن إما النصف أو الثلثين أو السدس.

- النصف: ترث بنت الابن النصف عند انفرادها عن ولد الابن الذكر أو الأنثى أعلى منها أو من درجتها سواء كان قرابتهما أخوة أو أبناء عمومة من درجتها.

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[2]- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، دت ن، ج7، ص772.
[3]- عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة التقدم العلمية، مصر 1345هـ، نسخة مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نسخ، ص19.
[4]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[5]- سورة النساء، الآية رقم 11.

- الثلثين: ترث بنات الابن الثلثين عند تعددهن سواء كن أخوات أو بنات عم من نفس الدرجة مع عدم وجود الحاجب لهن حجب حرمان كالابن أو البنات الأقرب درجة للميت أو البنت التي تحجبهن للسدس على النحو التالي.
- السدس: ترث بنات الابن السدس سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كن بنات ابن أو بنات عم من نفس الدرجة بوجود البنت صاحبة النصف أو بنت ابن أقرب درجة للميت وهذا تكملة للثلثين والدليل حديث بن مسعود رضي الله عنه قال:« قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت»[1].

- ميراث الأخت الشقيقة (الشقيقات): عند انفراد الأخت الشقيقة ترث النصف[2] لقوله تعالى:﴿...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾[3] وذلك بشروط:

- الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث مطلقا أولاد ابن أو ولد ابن.
- الشرط الثاني: عدم وجود الأب أو الجد (مع مراعاة خلافية الجد والإخوة).
- الشرط الثالث: عدم وجود المعصب لها وهو شقيقها أو أكثر لقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[4]وعند التعدد أي أكثر من شقيقة فيرثن الثلثين بنفس الشروط السابقة مع وجود أختين فأكثر لقوله تعالى:﴿...فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾[5]. وللشقيقة أو أكثر حالات أخر هي:

❖ ترث الأخت الشقيقة الباقي بعد البنات عصبة مع الغير، أي مع البنت ومع بنات الابن مع تفصيل في العصبة مع الغير، نتناوله في باب التعصيب.
❖ ترث الأخت الشقيقة مع الشقيق عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[6].
❖ كما ترث النصف مع الجد في خلافية الأكدرية وللجد السدس ثم يعاد قسمته للذكر مثل حظ ا أنثيين وهو ما نتناوله في خلافية الجد والإخوة في الفصل الأول من الباب الثاني.

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم6736، ص1669.
[2]- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 دت ن، ج3،ص437، 438.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 175.
[4]- سورة النساء، الآية رقم 175.
[5]- سورة النساء، الآية رقم 175.
[6]- سورة النساء، الآية رقم 175.

- ميراث الأخت لأب(الأخوات لأب): الإخوة لأب هم إخوة الميت من أبيه فقط وأمهاتهم مختلفات يسمون (بنو العلات) والأخت لأب تقوم مقام الشقيقة فترث على النحو التالي:

- ترث النصف فرضا: بنفس شروط الشقيقة مع شرطين آخرين هما عدم وجود الأخت الشقيقة مع عدم وجود الأخ لأب المعصب سواء كان شقيقا لها أو لأب.
- ترث السدس تكملة للثلثين[1] بوجود الشقيقة الحائزة للنصف فنكمل لها الثلثين سواء كانت لأب واحدة أو أكثر.
- ترث الباقي تعصيبا مع البنت أو البنات كما سنرى في العصبة مع الغير.
- ترث بالتعصيب بوجود الأخ لأب سواء شقيق لها أو لا، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- كما يجب مراعاة حالات الحجب بالابن وإن نزل أو بالشقيق.

- ميراث الأخوة لأم: للإخوة لأم ثلاث حالات هي:

- السدس إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فله السدس فرضا لا يحجبه عنه إلا الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى والأصل الوارث أباً أو جداً والدليل من القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾[2].
- يرث الأخوان لأم فأكثر الثلث يقسمونه بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى بنفس الشروط السابقة.
- إذا انعدم نصيب الأشقاء باستغراق الفروض للتركة فالشقيق الواحد فأكثر يرثون مع الإخوة لأم في الثلث وهي المسألة المشركة[3].

وقد جاءت هذه الأحكام في المواد 144 إلى م 149 من ق أ ج على ميراث الأخوة لأم.

وبهذا نكون قد أنهينا مراتب الورثة والفروض المبينة بالكتاب والسنة، لننتقل إلى نوع ثانٍ من الإرث وهو الإرث بالتعصيب.

1- عبد الله بن الشيخ بهاء الدين الشنشوري، مصدر سابق، ص 28.
2- سورة النساء، الآية رقم 12.
3- أنظر الصفحة 211.

الفرع الخامس: باب التعصيب.

الإرث بالتعصيب هو ثاني نوع من أنواع الميراث وجاءت أحكامه مجملة في القرآن الكريم مع تفصيل في السنة المطهرة، لذا فأستعرض تعريف التعصيب أولا ثم حكمه ثانيا ثم أقسام العصبة وأحكامها أخيراً.

أولا/ تعريف التعصيب: للتعصيب تعريف لغوي واصطلاحي

1-التعصيب لغة: مصدر عَصَّبَ يُعَصِّبُ تعصيباً ويطلق على الشد والإحاطة، ومنها العصابة التي تشد الرأس وتحيط به وفي اللغة العصبة قرابة الرجل لأبيه وعمومته سُمُّوا عصبة لأنهم عَصَبُوا به أي أحاطوا به، كما تعني بَنِيه وقرابته الذكور من جهة أبيه ومفردها عاصب[1].

2- التعصيب اصطلاحا: هو الإرث بلا تقدير، والعاصب كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى وهو الذي يأخذ كل المال عند انفراده وإذا كان معه صاحب فرض أو أكثر أخذ الباقي بعد الفروض ويسقط باستغراق الفروض للمال[2].

ثانيا/ حكم التوريث بالتعصيب وأدلته: التوريث بالتعصيب هو النوع الثاني من الإرث بعد الفروض كما سبق، وأحكامه ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

1- الدليل من القرآن: آيات الميراث فيها حكم التعصيب في أكثر أنواعه كما سنرى ومنها قوله تعالى:﴿...وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾[3] وهو الدليل على أن العاصب يأخذ كل المال بانفراده أما في قوله تعالى:﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾[4] وهو الدليل على أن العاصب وهو الأب في هذه الحالة يأخذ الباقي بعد فرض الأم، أما في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[5] وفيه دليل على أن الأولاد يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة اجتماعهم وكذلك الإخوة في قوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...﴾[6].

---

[1]- شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 2003م، ص 366.

[2]- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، دط، ددن، ج16، ص100؛ أنظر عبد الله بن محمد الشنشوري، القواعد الشنشورية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، دت ن، ص74؛ إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1،ص74.

[3]- سورة النساء، الآية رقم 175.

[4]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[5]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[6]- سورة النساء، الآية رقم 175.

2- الدليل من السنة النبوية: في السنة النبوية أدلة كثيرة منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1]، وفي حديث ابن مسعودرضي الله عنه قال:« قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقيَ فللأخت»[2] .

3- الدليل من الإجماع: انعقد الإجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم على التوريث بالتعصيب وفي حالة عدم وجود أصحاب الفروض يأخذ العاصب المال كله وإن وجدوا يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وإن لم يبقى شيء لاستغراق الفروض للتركة سقط [3].

ثالثا/ أحكام التعصيب وأقسامه:

1-أقسام أصحاب التعصيب:التعصيب في الميراث ينقسم إلى عصبة نسبية وعصبة سببية، والنسبية تثبت بالنسب والقرابة وهي مقدمة على السببية التي تثبت بالولاء والعتاقة[4] وكذلك الزواج؛ والنسبية على تفصيل.

أ) أحكام العصبة النسبية: العصبة النسبية ثلاثة أنواع عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

- **العصبة بالنفس:** العاصب بالنفس كل ذكر لا يدخل بينه وبين الميت أنثى عدا الزوج والأخ لأم، والعصبة الوارثون هم الذكور المجمع على توريثهم من الأصول والفروع والحواشي وعددهم اثنا عشر على الترتيب التالي: الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق والأخ لأب مع خلاف في مسألة الجد والأخوة نورده في الباب الثاني، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب وابن العم الشقيق

---

[1]- سبق تخريجه، ص 6.

[2]- محمد ابن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، باب ميراث البنات مع الأخوات عصبة، رقم الحديث 6741، ص1671.

[3]- محمد بن إبراهيم إبن المنذر، مصدر سابق، ص32.

[4]- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، مصدر سابق، ج3، ص437.

وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور، وهذا العدد اختلف في عدد جهاته إلى قسمين تبعا لخلافية الجد والأخوة إلى خمسة أو ستة جهات حسب الخلاف وهي:

- الجهات خمسة: هي البنوة، الأبوة وإن علت، الأخوة مع إدخال أبناء الأخوة في جهة الأخوة ثم العمومة مع إدخال أبناء العم في جهة العمومة ثم الولاء وهذا الترتيب نجده عند من حجب الإخوة بالجد فَعَدَّ جهة الجد مع الأبوة جهة واحدة[1].
- الجها ت الستة: هي البنوة، الأبوة ثم الجدودة مع الأُخُوَّة، بنو الإخوة، العمومة مع إدخال أبناء العمومة فيها ثم الولاء وهذا الترتيب نجده عند المالكية[2] والشافعية[3].

ـ **ترتيب العصبة:** تكون العصبة مرتبة بنفس الترتيب السابق مع اعتبار الخلاف فأقواها جهة البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة وبنوهم ثم العمومة وبنوهم وإن نزلوا، مع اعتبار خلافية الجد والأخوة كما سنرى، وللعصبة بالنفس عدة أحكام هي:

- حالة انفراد العاصب بالنفس: إذا انفرد العاصب حاز كل التركة لقوله تعالى: ﴿...وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾[4] والعاصب بالنفس لا يحتاج لغيره كبنت الابن التي تحتاج إلى أخيها إذا استغرق الثلثان من فوقهما لذا فالعصبة بالنفس أقوى العصبات.
- حالة اجتماعه بأصحاب الفروض: فهو يأخذ الباقي بعد الفروض قلَّ أو كثر.
- حالة استغراق الفروض للتركة: في هذه الحالة يسقط العاصب بالنفس لاستغراق الفروض.

ـ **حكم اجتماع عاصبين فأكثر:** عَلِمْنا أن جهات العصوبة أربع أو خمس حسب الخلاف دون الولاء وبيت المال؛ وقد يجتمع ورثة عاصِبُون في مسألة واحدة باختلاف جهاتهم ودرجاتهم فإذا اجتمع عاصبان أو أكثر فثمة قواعد تُطَبَّق لتحديد الوارث من المحجوب نوردها كالتالي:

- قاعدة الترجيح بالجهة: إذا اجتمعت جهتان أو أكثر من الجهات المذكورة سابقا (بنوة، أبوة جدودة وأخوة، عمومة) فوجب الترجيح بالجهة حسب الترتيب الأولي المذكور، فيقدم صاحب الجهة الأقـــــوى ليحجب باقي الجهات فجهة البنـــــوة تحجب باقي الجهات مع ملاحظـــة أن الأب أو الجد يتحول إلى صاحب الفرض

---

[1]- محمد صالح بن العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص97.
[2]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ص1676.
[3]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص 83.
[4]- سورة النساء، الآية رقم 175.

كما رأينا بوجودهما مع الابن وجهة الأبوة تحجب الجهات التي بعدها، الجدودة الأخوة والعمومة وجهة الأُخوة تحجب العمومة.

- قاعدة الترجيح بالدرجة: إذا اجتمع أكثر من عاصب بالنفس واتَّحدوا في الجهة واختلفوا في الدرجة ففي هذه الحالة نورث صاحب الدرجة الأقرب فلو خلف ابن وابن ابن أو أكثر فالمال للابن لقرب درجته للميت، وفي الجدودة نجد أن جد الميت أقرب درجة من أبي الجد والأخ الشقيق أقرب درجة من الأخ لأب وابن الأخ الشقيق أقرب درجة من ابن الأخ لأب والعم الشقيق أولى بالميراث من العم لأب وابن العم الشقيق أقرب من ابن العم لأب[1].
- قاعدة في اتّحاد الجهة واختلاف الدرجة: هذه القاعدة تستوجب فهم مسألتين هما:

المسألة الأولى: أن بني العمومة تنقسم إلى قريبة وبعيدة فالقريبة هي بنو العم الشقيق أو لأب ثم بنو عم الأب (بنو إخوة الجد) ثم بنو عم الجد ثم بنو عم أبي الجد وهكذا العصبة لا حدود لها[2] في أبناء جهة الجدودة .

المسألة الثانية: إذا اجتمع في مسألة ابني عم تتحدد جهتهم وتختلف درجتهم كمن يموت عن (ابن ابن ابن عمه النازل، وابن عم أبيه) أو(ابن عم أبيه النازل مع ابن عم جده) ففي هذه الحالة لمعرفة الأولى بالتعصيب ننظر درجة الجدودة الأقرب التي يجتمعان فيها مع الميت فالمسألة الأولى ابن ابن ابن عمه يجتمع معه في جده وهو الأولى، لأنه يجتمع مع ابن عم أبيه في أبي الجد(والجد أقرب من أبي الجد) رغم أن ابن عمه النازل[3] في الدرجة السادسة وهو أبعد من الثاني الذي في الدرجة الرابعة.

- قاعدة في اجتماع الفرض والعصوبة في شخص واحد: إذا اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب فهو يرث بالطريقين ما لم تحجبه إحداهما[4]، فلو هلكت عن أخ لأم هو ابن عم وشقيقة فالأخ لأم يرث بالفرض والتعصيب ولو كانت بدل الشقيقة بنت فتحجب الأخ لأم عن السدس ويبقى له التعصيب.

---

[1]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص249.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العبية السعودية،ط3، 1418هـ، ج9، ص 22، 23.

[3]- محمد صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص 100.

[4]- المرجع نفسه، ص101.

- قاعدة اجتماع جهتي تعصيب في شخص: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب نورثه بالمقدم منهما كمن يهلك عن عم معتق لأبيه وابن عم معتق له؛ فلو اعتبرنا الجهة المقدمة من التعصيب فالمال للعم لأنها جهة نسب، ولو اعتبرنا الأخرى وهي جهة الولاء فالمال لابن العم لأنه أعتق الميت نفسه[1].
- قاعدة تعصيب ولد الزنا أو اللعان: عصبة ولد الزنا واللعان عصبته عصبة فروعه أولا ثم أمه أو عصبة أمه وهو خلاف نستظهره لاحقا في الباب الثاني مبحث ميراث ولد الزنا واللعان.

ـ **العصبة بالغير**: وهي المعبر عنها في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[2] أو في قوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[3] فالبنات وبنات الابن بوجود الابن أو ابن الابن المساوي لهن في الدرجة يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ونفس الحكم للأخوات الشقيقات أو لأب باجتماعهن بالأخ المماثل لهن في الوصف، مع ملاحظة أن بنت الابن التي استغرقت الفروض من فوقها ترث مع ابن الابن الأنزل منها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ **العصبة مع الغير**: وهو التعصيب بالمعية أو المجاورة وتكون في واحدة من الأخوات الشقيقات أو أكثر أو من الأب كذلك مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر وبالتالي هذا النوع من التعصيب يقتصر على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع واحدة فأكثر من البنات أو بنات الابن ولو كانت نازلة بمحض الذكورة فالأخت هنا تأخذ الباقي بعد فرض البنات، فإذا كانت بنت واحدة فلها النصف، والنصف الباقي للأخت الشقيقة فأكثر أو التي لأب مع اعتبار الحجب الشقيقة للتي لأب، أو إذا خلف بنتين أو بنت وبنت ابن فتحوزان الثلثين فرضا والباقي الثلث للشقيقات أو لأب وذلك بشروط[4] هي: أن لا يكون مع البنات عاصب من درجتين أو أنزل منهن. وألا يوجد مع الأخت عاصب من درجتها.

وبهذا نكون قد أنهينا باب التعصيب ليبقى في الأخير باب مهم جدا في الميراث وهو باب الحجب؛ حيث قال أكثر العلماء أنه من أهم مسائل الميراث ولا ينقص أهميته عن باقي الأبواب حيث لا يَحِلُّ لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في

---

[1]- محمد صالح بن عثيمين، تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص 101.
[2]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[3]- سورة النساء، الآية رقم 175.
[4]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 277.

مسائل الفرائض وهذا حتى لا يورث غير وارث أو يحرم وارث من حقه، وهو ما ندرسه في الفرع التالي.

الفرع السادس: باب الحجب: للتطرق لهذا الباب وأقسامه وجب معرفة الحجب في اللغة والاصطلاح ثم أقسام الحجب في العناصر التالية:

أولا/ تعريف الحجب: للحجب تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

1- **الحجب في اللغة:** المنع فنقول حجب عنه الشيء إذا منعه عنه كما تدل على الستر، ومنه حاجب المَلِك الذي يمنع دخول الناس إليه[1].

2- **الحجب في الاصطلاح:** اصطلاحا هو "المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه"[2] فقد يقوم في الشخص سبب من أسباب الإرث لكنه يُحْجَبُ بالكلية عن نصيبه أو ينزل إلى أقل التقديرين كما سنرى في أنواع الحجب.

ثانيا/ أنواع الحجب: الحجب نوعان حجب بالوصف وحجب بالشخص.

1- الحجب بالوصف: وهو حجب حرمان لصفة في الوارث[3] والتي تناولناها في موانع الإرث كالقتل والرق، وهذا الحجب يدخل على كل الورثة.

2- الحجب بالشخص: ويكون الحجب بالوصف بوجود وارث أقوى من آخر فيحجبه بالكلية وهو حجب الحرمان، أو بالجزء فنقول حجب نقصان.

أ) حجب الحرمان: وهو منع وارث من الإرث بالكلية مع قيام سبب الإرث [4] بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالميراث، وهو لا يدخل على ستة هم "الابن، البنت، الأب، الأم الزوج، الزوجة" لأنهم أدلوا بأنفسهم، أما من أدلى بغيره فيمكن أن يحجب حجب حرمان باعتبار مقولة الحنابلة: "من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلاّ الجدة أم الأب وأم الجد"[5]مع اعتبار خلافية الجدة كما سنرى في الباب الثاني.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص50.

[2]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص 87.

[3]- المصدر نفسه، ص 87.

[4]- عبد الله بن محمد الشنشوري، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ص65.

[5]- محمد بن صالح بن العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، 107.

- **الحاجبون والمحجوبون حجب حرمان:** يمكن حصر الحاجبين والمحجوبين حجب حرمان باعتبار جهات التعصيب: البنوة، الأبوة، الجدودة، الأخوة والعمومة.

- جهة البنوة: يختلف حجب الأبناء إما لباقي الجهات أو لبعضهم.

❖ حجب الأبناء لباقي الجهات: تحجب جهة البنوة الذكور جهتي الأخوة مطلقا وجهة العمومة مطلقا دون الأبوة والجدودة إلا أن جهة البنوة إذا خلت من الذكورة فهي لا تحجب هذه الجهات سوى الإخوة لأم فإن البنت تحجب الإخوة لام دون باقي الإخوة والأعمام.

❖ حجب الأبناء لبعضهم: يحجب كل ابن ذكر من تحته من الأبناء ذكورا وإناثا ولا تُحجب بنات الابن حجب حرمان إلا إذا استغرق الثلثان من فوقهما سواء بتعدد بنات الصلب أو بوجود بنت صلب مع بنت ابن أو أكثر الحائزات للسدس تكملة للثلثين فيحجبن من تحتهن من بنات الابن دون الذكور، كما يحجبون جميعا الإخوة لأم .

- الحجب في جهة الأبوة: يحجب الأب جهتي الأخوة والعمومة حجب حرمان[1] مطلقا ويحجب الأب من وُجِدَ في جهته من الجدودة ويحْجِبُ الجد القريب كل جد بعيد حجب حرمان كما يحجب الجد وإن علا الإخوة لأم مع الخلاف في حجبه الأشقاء أو لأب.

- الحجب في جهة الأُخوة: الحجب في هذه الجهة متعدد نفصله في النقاط التالية:

❖ حجب الأعمام: يحجب الإخوة الذكور أشقاء أو لأب وكذلك أبنائهم الذكور جهة العمومة[2] مطلقا (أعمام أشقاء أو لأب).

❖ حجب الإخوة لبعضهم: الشقيق أو الأشقاء الذكور يحجبون الإخوة والأخوات لأب حجب حرمان بينما الشقيقات لا يحجبن الإخوة لأب حجب حرمان، والشقيقة لا تحجب الأخوات لأب لعدم استغراق الثلثين، بينما تعدد الشقيقات يحجبنهن حجب حرمان لاستغراق الثلثين[3] وتحجب الشقيقة الواحدة الأخوات لأب بكونها عصبة مع البنات.

❖ يحجب الإخوة الأشقاء أبناءهم وكذلك الإخوة لأب يحجبون أبناء الأشقاء وأبنائهم ويحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب ويحجب القريب منهم البعيد.

---

[1]- محفوظ بن أحمد بن حسن أبو حكيم الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، تحقيق راشد بن محمد راشد الهزاع، دار الخراز جدة ط2، 1996م، ص 58.

[2]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 228.

[3]- المرجع نفسه، ص215.

- **الحجب في جهة العمومة**: يحجب العم الشقيق العم لأب وكلاهما يحجب أبناء الآخر ويحجب أبناء العم الشقيق وإن نزلوا أبناء العم لأب، ويحجب أبناء الجد القريب الذكور وإن نزلوا أبناء الجد الأبعد وإن قربوا في الدرجة[1].

- **الحجب بالأم والجدة**: تحجب الأم كل جدة حجب حرمان[2]؛ أما الجدة فعلى تفصيل في المذاهب، فعند المالكية تحجب الجدة أم الأم مَنْ فوقها من الجدات أم الأم وأم الأب حجب حرمان بينما الجدة أم الأب القريبة لا تحجب الجدة لأم البعيدة مع شرح في خلافية الجدة في الباب الثاني[3].

ب) حجب النقصان: رأينا في باب الفروض أن هناك من الورثة من له فرضان على اعتبارين فللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولها الثمن بوجوده، وبهذا نقول أنها حجبت إلى أقل النصيبين وبالتالي حجب النقصان هو الانتقال من النصيب الأحظى إلى النصيب الأقل، كما يتصور في الانتقال إلى النصيب الأقل من التعصيب إلى الفرض كالأب الذي يأخذ مع البنت السدس فرضا والباقي تعصيبا بينما الابن الذكر يحجبه إلى السدس فقط، أما الأم فهي تُحْجَبُ من الثلث إلى السدس إما بالفرع الوارث أو بعدد من الإخوة أو في العمرية فترث ثلث الباقي.

- **حجب الزوجين:** الزوجان يُحْجَبَان إلى أقل نصيبيهما بوجود الفرع الوارث للميت فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن.

- **حجب بنت الابن والأخت لأب:** تنتقلان من النصف إلى السدس، فبوجود البنت الصلبية تنتقل بنت الابن إلى السدس وكذلك الأخت لأب بوجود الشقيقة، أو العكس أي الانتقال من الفرض إلى التعصيب كالأخت بوجود البنات فهي تُحْجَبُ من النصف إلى العصبة مع البنات الحائزات للثلثين؛ كما اعتبر الازدحام في فرض واحد هو حجب نقصان[4]. وبتطبيق القواعد السابقـــــة في أصحاب الفروض وفي التعصيب نكون قد طبقنا جانبا من الحجب وهذا الأخير لا يقل أهميـــة عن باقي مباحث الميراث.

---

[1]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص91.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، شرح القلائد البرهانية من كتاب المجموع النفيس، مرجع سابق، ص 408.

[3]- أنظر الصفحة 206.

[4]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص289.

ومن لم يتقنـــــــه لا يستطيع أن يفتي في الفرائض حتى لا يورث غير وارث أو يمنع وارث حقه[1].

وبهذا نكون قد أنهينا الجانب الفقهي في علم الميراث وبما أن الفرائض تجمع بين الفقه والحساب فنتناول الحساب في علم الميراث في العنصر التالي.

المطلب الثاني: الحساب وقسمة التركات عند الفرضيين

لقد جاءت أنصبة الورثة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جامعة بين الفروض وهي عبارة عن كسور ستة مختلفة؛ وبين الباقي بعد الفروض إن وجد باقي، أو أن التركة تقسم بين أصحاب التعصيب على عدد رؤوسهم إن لم يوجد صاحب فرض وبالتالي وجب معرفة الطريقة التي اعتمدها الصحابة رضي الله عنهم في تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بدون باق والتي أُعْتُمِدَ فيها على الحساب ومنه وجب تعريف الحساب لغة واصطلاحا وكيفية التأصيل والتصحيح في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: معنى الحساب وكيفية التأصيل والتصحيح نتناول معنى الحساب والتصحيح والتأصيل في العناصر التالية.

أولا/ الحساب في اللغة والاصطلاح: للحساب معانٍ عدة، حيث جاءت تعاريف الحساب في كتب اللغة مختلفة عنها في اصطلاح الفرضيين وهذا ما نبينه في العناصر التالية.

1- الحساب في اللغة: الحساب من حسب يحسب حسْباً وحُسْباناً وهي من عدَدْتُه وأحصيته والحسبان من الحساب والعدد الدقيق قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[2] الحاسب: هو العاد والمحسوب: هو المعدود[3].

2- الحساب في الاصطلاح: الحساب هو العلم بأصول و قواعد يُتَوَصَّل بها إلى استخراج مجهولات عددية[4] بمعلوم عددي وبإعمال تلك القواعد.

---

[1]- أحمد بن رجب طيبغا ابن المجدي، مصدر سابق، ص457.

[2]- سورة الرحمان، الآية رقم 3.

[3]- أحمد بن فارس الرازي، معجب مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1979، ج2، ص 59، أنظر: ابن منظور، مرجع سابق ج3، ص163.

[4]- عبد الله بن محمد بن عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مصدر سابق، ج1، ص 77.

3-الحساب في اصطلاح الفرضيين: عند الفرضيين الحساب هو تأصيل المسائل وتصحيحها[1]. والمقصود بالحساب أي التوصل لأقل عدد ينقسم على الورثة[2] بعملية تسمى التأصيل، أي إخراج أصل المسألة من مقام الفروض أو رؤوس أصحاب التعصيب ثم تصحيحها إذا دعت الضرورة وذلك بالموافقة بين أنصبة الورثة وعدد رؤوسهم، أي أن الحساب المعروف غير مقصود عند الفرضيين وللتَّوصُّل لهذا العدد يجب أن نمر بمرحلتين من الحساب هما التأصيل والتصحيح وجب تعريفهما.

ثانيا/ معنى التأصيل: للتأصيل معنى لغوي واصطلاحي.

1- التأصيل لغة: مأخوذ من الأصل وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، وجمعه أصول[3].

2- التأصيل في الاصطلاح: تحصيل أقل عدد تخرج منه فروض المسألة في حالة وجود صاحب فرض أو أكثر أما أصحاب التعصيب فأصل مسألتهم عدد رؤوسهم عند انفرادهم بالتركة كما سنرى[4]. والأصل في حقيقته مقام الفرض إن كانت المسألة بها فرض واحد، كزوجة وأبناء فالأصل هو مقام فرض الزوجة وهو الثمانية أو كأم وإخوة ففرض الأم السدس ومقامها الستة هو أصل المسألة، أما إذا كان عندنا أكثر من فرض فالأصل هو أقل عدد تخرج منه سهام المسألة[5] المعبر عنه بلغة الرياضيات الحديثة المضاعف المشترك الأصغر لمقام الفروض المكونة للمسألة وهنا نبين الأصول الممكنة في مسائل الفرائض وهي المتفق عليها والمختلف فيها.

أ) **الأصول المتفق عليها:** اتفق علماء الفرائض على أن الأصول المتفق عليها سبعة هي: الاثنان الثلاثة، الأربعة، الستة، الثمانية، الاثنا عشر والأربعة والعشرين.

---

[1]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص113.

[2]- المصدر نفسه، ص113.

[3]- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص 155.

[4]- مصطفى البغه، مصطفى الخن، علي الشربجي، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي، دار المصطفى، دمشق، سوريا ط1، 2008م، ج5، ص 138.

[5]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 206 .

ب) الأصول المختلف فيها: هُمَا الأصلان ثمانية عشر وستة وثلاثون وهُما من مسائل الجد والإخوة واختلف في كونهما أصلان أو مَصَحَّان، فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها السدس وثلث باقيها؛ أما الستة والثلاثون هي المسألة السابقة معها ربع[1].

3- طريقة التأصيل: للتأصيل بعض الضوابط حسب نوع الورثة على النحو التالي:

أ) تأصيل مسائل التعصيب: المسائل التي ينفرد فيها أصحاب التعصيب يكون أصل المسألة بعدد الرؤوس؛ الذكر برأسين والأنثى برأس، فلو خلَّف ابنا واحدا فأصل المسألة واحـــد أي يحوز كل التركـة، وإن خَلَّفَ خمســـة أشقاء (عصبة بالنفس) فأصل المسألـــة خمســـة أو يخلف شقيق وثلاث شقيقات (عصبة بالغير) فأصل المسألة خمسة: الأخ برأسين والأخت برأس.

ب) تأصيل مسائل أصحاب الفروض: مسائل أصحاب الفروض حسب الورثة هي إما صاحب فرض واحد لا يرد عليه، كأحد الزوجين فأصل مسألته مقام فرضه ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ،$\frac{1}{8}$) ففي مسألة زوج وإخوة أو ذوي أرحام يكون فرض الزوج النصف، فأصل المسألة اثنين للزوج واحـــــد والباقي يصرف لصاحب الاستحقاق وهم الإخـــــوة أو ذوي الأرحـــــام، أو زوجـــة وبنت للزوجة الثمـــن، فيكون أصل المسألة ثمانية، للزوجة واحد والباقي للبنت.

أما باقي الفروض التي ترد على أصحابها وهي باقي الفروض فأصل مسألته كذلك مقام ذلك الفرض ويرد عليه أو عليهن الباقي كمن يخلِّف ثلاث بنات فمنابهن الثلثين وأصل مسألتهن الثلاثة ومنابهن اثنين فنجعل المسألة من عدد رؤوسهن لعدم الحاجة للتصحيح ولأن المسألة رديه كما سنرى في باب الرد؛ أما بوجود أصحاب تعصيب مع صاحب فرض واحد فنعمل نفس العمل أي أصل المسألة مقام الفرض والباقي لأصحاب التعصيب مهما كان نوع العصبة.

- المسألة التي تحوي فروض متعددة: بوجود الفروض المتعددة ننظر في الأصول المتفق عليها وهي مقسمة إلى أنواع تُسَهِّل إيجاد أصل المسألة على النحو التالي:

- **النوع الأول:** (2، 4، 8) وهي مقامات النصف والربع والثمن وتأصيلها عند الاجتماع هو الأصل الأكبر فاجتماع النصف مع الربع يكون الأصل أربعة أو باجتماع النصف والثمن يكون الأصل ثمانية والربع والثمن لا يجتمعان.

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 329 .

- **النوع الثاني:** (3،6) الثلاثة مقام الثلث أو الثلثين أو باجتماعهما، والستة مقام السدس وباجتماع أكثر من واحد منهما يكون الأصل هو المقام الأكبر الستة.
- **اجتماع النوعين:** إذا دخلت الأنثيين على أحد من مقامات النوع الثاني(3، 6) يكون الأصل ستة (2، 3، 6) كمن يخلف شقيقة $\frac{1}{2}$ وأم $\frac{1}{6}$ وأخوين لأم $\frac{1}{3}$.

وإذا دخلت الأربعة على أحد أصول النوع الثاني أو كلاهما (3، 4) (6، 4) (3، 6، 4) فيكون الأصل اثنا عشر[1] كمن يخلف زوجة وأم وأخ لأم وعاصب.

أما إذا دخلت الثمانية على أحد أصول النوع الثاني أو كلاهما (3، 8) (6، 8) (3، 6، 8) فيكون الأصل أربعة وعشرين كبنتين $\frac{2}{3}$ وزوجة $\frac{1}{8}$ وعصبة.

هذه المسائل قد ينقسم كل سهم منها على عدد رؤوس كل فريق فتصح هذه المسألة من أصلها كمن يخلف زوجة وجدة وابن، باجتماع الثمن والسدس يكون أصل المسألة أربعة وعشرون ثلاثة للزوجة أربعة للجدة والباقي للابن أما إذا خلف أربع زوجات ثلاث جدات وأربعة أبناء، فأنصبة كل فريق لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهذا ما يستدعي التصحيح وهذا ما نتناوله في العنصر التالي.

ثالثاً/ التصحيح في الفرائض: التصحيح في اللغة من الصّحة والصُّحُ وصحاح وهو خـــلاف السقم والمرض[2] أمّا في الاصطلاح فهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة من غير كسر[3] والتصحيح نحتاج إليه في حالة عدم انقسام سهام الورثة على فريق منهـــم أو أكثر[4] كسدس الجدات الذي لا ينقسم على عدد رؤوسهن؛ فلو خلف الهالك ثلاث جدات وأبناء فأصل المسألة ستة واحد للجدات لا ينقسم على عدد رؤوسهن؛ وقد يوجد في فريضة واحدة أكثر من سهم لا ينقسم على أكثر من فريق كاجتماع نصيب الزوجات والجدات والبنات الذي لا ينقسم بعضـــــه أو كله على عدد الرؤوس وبالتالي وجب توضيح طريقة التصحيح في العناصر التالية.

1- طريقة التصحيح في مسائل الميراث: رأينا أننا في مسائل الميراث أول شيء نقوم به هو التأصيل فنجعل لكل مسألة أصل وهذا الأصل قد ينقسم على كل فريق، ففي الأصل أربعة وعشرين نجد ثمن الزوجات هو ثلاثة فإذا وجد زوجة واحدة فلا نحتاج إلى تصحيح لأنها تأخذ السهم كله وإذا وجدت ثلاث زوجات فلا

---

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 326.

[2]- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص287.

[3]- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، دار الاستقامة، مكة المكرمة، ط1، 2000م، ص185.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم القلائد البرهانية، مرجع سابق، ص 484.

داعي للتصحيح كذلك لأن السهم ثلاثة والرؤوس ثلاثة ونسميه التماثل فتأخذ كل زوجة نصيبها واحد من الثلاثة، وإذا وجدت زوجتان أو أربع تقتسمان الأسهم ثلاثة وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن؛ فنسمي هذه الحالة التباين[1]؛ فنحتفظ بعدد رؤوسهن وهو ثلاثة وننظر باقي أسهم الورثة فإن وجد الانكسار في سهم الزوجات فقط مع تماثل الباقي فنضرب أصل المسألة أربعة وعشرين في عدد رؤوسهن ثلاثة ونضرب أنصبة باقي الورثة كذلك في ثلاثة فنكون بذلك قد صححنا هذه المسألة؛ وهناك حالة التداخل[2] كأن يكون في المسألة السابقة بنات فرضهن الثلثين وهو ستة عشر ويحدث التداخل بأن يكون هذا السهم مضاعف لعدد الرؤوس كأن تكون لنا بنتان أو أربع أو ثمان فالستة عشر ينقسم على عدد الرؤوس فلا داعي للتصحيح في هذه الحالة؛ أما إذا حدث التداخل بالعكس كأن يكون عدد الرؤوس هو المضاعف للسهم كأن تكون لنا اثنان وثلاثون بنت فلا تنقسم الستة عشر على رؤوسهن فنحتفظ في هذه الحالة بوفق عدد الرؤوس لنضربه في أصل المسألة إذا كان هو السهم الوحيد الذي ينكسر، أما الحالة الأخيرة وهي التوافق كأن يكون السهم السابق ستة عشر يوافق عدد الرؤوس بعدد آخر، كأن تكون عشر بنات فنجد أنّ أكبر عدد يقسمها هو الاثنان فنقسم الرؤوس العشرة على اثنين ينتج خمسة نحتفظ به لتصحح به المسألة ونضربه في الأصل أربعة وعشرين السابق إذا انقسمت باقي الأسهم على كل فريق وبوجود اثنا عشرة بنت فأكبر عدد يقسمها هو أربعة فنقسم عدد الرؤوس عليه ينتج ثلاثة نصحح به المسألة بضربه في الأصل أربعة وعشرين وما صحت منه المسألة إذا انقسمت باقي السهام.

وهذه الأعداد التي صححنا بها المسألة نسميها المحفوظات ومن ثمّ إذا لم ينقسم أكثر من سهم على كل فريق فنحتفظ بالمحفوظات[3] أولا بأول في الحالات السابقة (التباين، الداخل التوافق) بين الأنصبة وعدد الرؤوس ثم نعيد النظر بين هذه المحفوظات كذلك إن كانت متباينة أو متداخلة أو متوافقة لنخرج بأقل عدد نسميه بلغة الحساب الحديثة المضاعف المشترك الأصغر وهو حاصل ضرب الأعداد المتباينة في بعضها أو أحد المتداخلين فيما باينه أو وافقه بعدد آخر[4].

وبهذا يمكن تقديم أمثلة عن حالات الانكسار السابقة .

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص127، 128.

[2] - المرجع نفسه،ص129.

[3] - محمد بن صالح العثيمين، شرح نظم القلائد البرهانية، من كتاب مجموع النفيس، مرجع سابق، ص491.

[4] - فيصل آل مبارك، السبيكة الذهبية، من كتاب المجموع النفيس، مرجع سابق، ص281.

أ) **حالة التباين بين الأسهم وعدد الرؤوس:** إذا هلك عن أربع زوجات وثلاث بنات وأم وأخوين.

	$24\times^{12}$		288
4	4 زوجة $\frac{1}{8}$	3	36
3	3 بنت $\frac{1}{2}$	16	192
	أم $\frac{1}{6}$	4	48
2	2 أخ ع	1	12

لنا باجتماع الثمن والسدس يكون أصل المسالة أربعة وعشرين ثمنه ثلاثة، للزوجات لا ينقسم على رؤوسهن أربعة فنحتفظ به؛ وثلثي البنات ستة عشر لا ينقسم على رؤوسهن الثلاث فنحتفظ به، ولنا نصيب الأم أربعة وهي منفردة أي رأس واحد لا يؤثر في الضرب والباقي بعد الفروض واحد يأخذه الأخوين ورؤوسهم اثنين ولنا المحفوظات (4. 3. 2) وبين الأربعة والاثنين تداخل فنحتفظ بالأكبر فقط أربعة وبينه وبين الثلاثة تباين وحاصل ضربهما اثنا عشر نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين وما صحت منه المسألة فيصبح الأصل الجديد مائتين وثمانية وثمانين ثم نضربه في أسهم الورثة، في نصيب الزوجات ثلاثة يصبح ستة وثلاثون ونضربه في مناب البنات ستة عشر يصبح مائة واثنين وتسعين، وفي نصيب الأم أربعة يصبح ثمانية وأربعون وفي نصيب الأخوين واحد يصبح اثنا عشر.

ب) حالة التداخل بين الأسهم وعدد الرؤوس: في المسألة السابقة لو كان عندنا زوجة وبنتين وجدتين بدل الأم وأخ فنجد نصيب البنتين ستة عشر والاثنان داخلة فيها، ورأسا الجدتين داخلين في الأربعة فلا داعي في هذه الحالة أن نجعل المحفوظات.

ج) حالة التوافق والتباين: بين الأنصبة وعدد الرؤوس: كمن يخلف أربع زوجات وعشر شقيقات وستة أخ لأم فيكون للزوجات الربع من الأصل اثنا عشر بثلاثة على عدد رؤوسهن أربعة لا ينقسم، فنحتفظ بالأربعة وللشقيقات ثمانية على رؤوسهن عشرة توافق بالنصف فنحتفظ بالخمسة وهو حاصل قسمة عشرة على اثنين وللإخوة لأم أربعة على رؤوسهم ستة توافق بالنصف فنحتفظ بالثلاثة وهو حاصل قسمة ستة على اثنين وبين المحفوظات(3. 4. 5) تباين فنضرب الكل في بعض والناتج نضربه في أصل المسألة وما صحت منه فتصح المسألة.

د) التعامل مع المحفوظات: للمحفوظات خمس حالات هي التباين والتداخل والتماثل وأمرها سهل ففي حالة التباين نضرب الكل في بعض ونصحح به المسألة، وفي حالة التداخل أي أنها مضاعفة لبعضها البعض فيكفي أن نضرب أصل المسألة في العدد الأكبر منها؛ وفي حالة التماثل أي أن المحفوظات رقم واحد

فقـــــط، فنضرب في ذلك الرقـــــم فقط؛ وتبقى حالتين هما التوافـــق أو الجمع بين ما سبق من تداخل بعضها أو تماثله أو توافق بعضها وتباين الآخر ففي هذه الحالة نُخْرج الوفق فيمـــــا بينها كما فعلنا في التصحيح ونحتفظ بأكبرها عند التداخـــــل ونلغي أصغرهـــــــا أو متماثلها ونستخرج المضاعف المشترك الأصغر بضرب هذه المحفوظات بنفس طريقة التصحيح، ففي المثال الأخير نجد المحفوظات هي (3. 4. 5) وهي متباينة نضربها في بعضها والناتج نصحح به المسألة ولو كانت المحفوظات (2. 4. 5) نكتفي بالأربعة والخمسة لأن الأربعة مضاعفة للاثنين فنلغي الاثنين ولو كان بدل الاثنين ستة (4. 5. 6) فبيـــــن الأربعة والستة توافق بالنصف فنقسم الستة على اثنين تصبح (3. 4. 5) فنضربها في بعضها ينتـــــج المضاعف المشترك الأصغر بلغة الرياضيات الحديثة ونضربه في مصح المسألة أو عولها[1] أو قصرها[2] ثم نضربه كذلك فيما صحت منه المسألة من أنصبة الورثة وبهذا نكون قد أنهينا مسألة التصحيح والتأصيل وهي من أهم مسائل الحساب في الميراث والتي نستعمل قواعدها في مسائل المناسخات[3] كذلك (في المبحث الثاني في الفصل الثاني من هذا الباب) حيث بقي عنصرا مهما وأخيرا في مسائل الحساب وهو قسمة التركة والذي نورده في الفرع الثاني.

---

[1]- أنظر مسائل العول ص143 وما بعدها.
[2]- أنظر المسائل الردية ص127 وما بعدها.
[3]- أنظر الصفحة رقم 184 وما بعدها.

الفرع الثاني: كيفية قسمة التركات

رأينا في المطالب السابقة أهم المبادئ العامة لعلم الميراث التي يجب على الفرضي إتقانها حتى يفتي في علم الميراث، بداية من مشتملات التركة والحقوق المتعلقة بها ثم أصحاب الفروض والعصبات والحجب وهي المبادئ الفقهية، ثم انتقلنا إلى المبادئ الحسابية. وهي التأصيل والتصحيح ولم يبق في هذا القسم الحسابي إلا ثمرة الفرائض وهو قسمة التركات التي نستعرضها في العناصر التالية.

أولا/ تعريف القسمة: للقسمة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

1– القسمة في اللغة: جاء في كتب اللغة[1] القسمة من اقتسام الشيء وهو حلُّهُ إلى أقسام ويجمع على قِسَمٌ، وقَسَّمَ الشيء إذا جزأه، وقَسَمَ القوم الشيء إذا اقتسموه أو تقاسموه فيأخذ كل منهم نصيبه وجاءت القسمة في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾[2] لأنها في معني الميراث.

2- القسمة اصطلاحا: حَلُّ المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه أو هي جعل الشيء الواحد أقساما[3].

جاء في التعريف "حل المقسوم إلى أجزاء" فالمقسوم هو الكل الذي يقابل التركة والمقسوم عليه هو الآحاد أي العدد الذي نود الحصول عليه من المقسوم؛ والذي يقابل أصل المسألة والمـــــراد به تمييز الحقوق بإفـــراز الأنصباء بإعطاء كل وارث ما يستحقـــــــه[4] لأن قسمـــــة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض؛ وأما ما تقدم من المبادئ الفقهية والحسابية هي وسيلة إلى قسمة التركة على مستحقيها من الورثة[5] والموصي لهم وبما أن التركـــــة هي كل ما يخلفه الميت، وهي من الأشياء المتعددة المقدار متساوية القيمة كالعملات والموزونات كالحبوب، وقد تكون جزء واحد أو متقوم كالعقار والمنقول أو الأنعام فوجب توضيح كيفية القسمة في الأمثلة السابقة.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص162 وما بعدها.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 08.

[3]- عبد الله بن محمد الشنشوري، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ص148؛ انظر محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض مرجع سابق، ص 151.

[4]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص580.

[5]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق، ص 505.

أما مدار القسمة أو كيفية القيام بها فهو على النسبة والتناسب أو الأربعة المتناسبة وهي الأشهر حاليا والتي نبينها في النقطة التالية.

ثانيا/ طرق قسمة التركة: النسبة والتناسب هي القاعدة الأشهر في قسمة التركات والتي ستقتصر عليها الدراسة وهناك طريقة الخطأين[1] وطريقة الجبر والمقابلة التي نتناولها في الفصل الثاني ومنه ندرس النسبة والتناسب في النقطة التالية:

1- قسمة التركة بالنسبة والتناسب: وردت هذه القاعدة بعدة أسماء في كتب الفقه منها النسبة والتناسب أو الأربعة المتناسبة كما يسميه الإمام القرافي[2] أو المربع الذهبي كما يسميه العلّامة محمد سبط المارديني رحمهم الله وتقوم على أعداد أربعة متناسبة هندسيًا أي إذا كانت نسبة الأول إلى الثاني مساوية لنسبة الثالث إلى الرابع ويمكن أن نرمز له بالرمز الحديث $\frac{\text{أ}}{\text{ب}} = \frac{\text{ج}}{\text{د}}$ ومن أمثلتها $\frac{2}{4} = \frac{3}{6}$ ومن أهم قواعدها:

أ) القاعدة الأولى: إذا كان هذان الكسران متساويان فنسبة الأولى هي النصف ونسبة الثانية كذلك النصف فلو قسمنا مقام الأول مع بسطه أي $\frac{4}{2}$ =4 ÷2 =2 هي نفسها لو قسمنا مقام الثاني على بسطه $\frac{6}{3}$ = 6 ÷3 = 2 فكلاهما يساوي اثنين.

ب) القاعدة الثانية: ضرب الطرفين يساوي ضرب الوسطين إذا $\frac{\text{أ}}{\text{ب}} = \frac{\text{ج}}{\text{د}}$

فإن أ ×د = ب× ج أو في المثال السابق: $\frac{2}{4} = \frac{3}{6} \leftarrow 2 \times 6 = 4 \times 3 = 12$

ج) القاعدة الثالثة: إذا جهل أحد الطرفين أو الوسطين فيمكن استخراجه بقسمة حاصل ضرب أحد المعلومين على المعلوم الآخر[3] ومثاله: $\frac{\text{أ}}{\text{ب}} = \frac{\text{ج}}{\text{د}}$ وفي حالة وجود طرف مجهول (د) مثلا فإن القاعدة في استخراجـــه هي: د = $\frac{\text{ب}\times\text{ج}}{\text{أ}}$ ومثاله إذا $\frac{2}{4} = \frac{9}{\text{س}}$ فإن س=$\frac{4\times9}{2} = \frac{36}{2}$ أي س=18

---

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 351.

[2]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2008م، ج13، ص 147.

[3]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق، ص 505.

أي أن الكسر هو $\frac{9}{18} = \frac{2}{4}$ ويمكن حسابه بعدة طرق:

س= (4 ÷ 2)× 9 = 9× 2 =18.

س= (9 ÷ 2)× 4= 4,5 × 4 = 18.

س= 9÷(2÷ 4)= 9 ÷ 0,5 = 18.

س=4÷(2 ÷9)= 4 ÷ 0,22222 = 18.

وهذه خمسة طرق أشار إليها العديد من علماء الفرائض[1] وتعتبر هذه القاعدة في علم الحساب قاعدة مستقيمة؛ وهي الأصل في استخراج المجهولات.

2- **تطبيق النسبة والتناسب في قسمة التركة:** إذا هلك عن شقيقتين وأم وأخ لأم وترك 60 هكتار فلنا أصل المسألة هو 6 للشقيقتين أربعة لكل واحدة اثنين ونسبة الشقيقتين هي $\frac{4}{6}$ ولكل واحدة $\frac{2}{6}$ أي سُدُسا التركة؛ وللأم السدس أي $\frac{1}{6}$ التركة ونفسها للأخ لأم وإذا أردنا تفسيرها بالقاعدة السابقة نكتب:

نصيب الأم هو: $\frac{1}{6} = \frac{\text{نصيب الأم}}{60}$ وإذا عبرنا عن نصيب الأم بـ (س) نكتب: $\frac{1}{6} = \frac{س}{60} \leftarrow$

س × 6= 1× 60

س= $\frac{60}{6}$ = 10هـ وهو نصيب الأم والأخ لأم .

نصيب الأختين هو: $\frac{4}{6} = \frac{\text{نصيب الأختين}}{60} \leftarrow \frac{4}{6} = \frac{س}{60} \leftarrow$ 60 × 4 = س × 6 ←س=

$\frac{4\times60}{6} = \frac{240}{6}$ =40هـ

ومناب الأخت الواحدة هو: $\frac{2}{6} = \frac{س}{60} \leftarrow$ س= 60 × 2 ÷ 6 =120 ÷ 6 = 20 هـ.

جدول المسألة:

الورثة		6	60 هـ
شقيقة	$\frac{2}{3}$	2	20هـ
شقيقة		2	20هـ
أم	$\frac{1}{6}$	1	10هـ
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	10هـ

وأيسر طريقة لقسمة التركة هي أن نقسم التركة على الأصل 60 ÷ 6 = 10 ونضرب الناتج في أنصبة الورثة[2] أو نضرب سهم الوارث في التركة ونقسمه على أصل المسألة وفي بعض الأحيان يكون ضرب التركة في مناب الوارث ثم قسمته على أصل المسألة هو الأيسر.

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق ، ص507 وما بعدها؛ عبد الله بن محمد الشنشوري، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1،دت ن، ص117.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 435.

ثالثا/ حالة عدم الانكسار: لهذه الحالة طريقتين نكتفي بأحدها، فلو خلفت زوجا وأختا وأما وتركت عشرين دينار وثلث الدينار[1] فأصل المسألة ستة تعول إلى ثمانية؛ لدينا الكسر هو ثلث الدينار فنضرب التركة في مقام الثلث نضرب (20 + $\frac{1}{3}$)× 3= (60+ 1)= 61 ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية نضرب الثلاثة في واحد وستين ونقسم على ثمانية ثم نقسم مرة أخرى على ثلاثة (مقام الكسر الأول يحصل) 3 × 61= 183 ÷ 8= 22 و $\frac{7}{8}$ أي اثنين وعشرين وسبعة أثمان (22 و $\frac{7}{8}$) ÷ 3= 7 و$\frac{5}{8}$ جزء بتعبير لغة الرياضيات الحديثة ولا داعي أن نضرب في مقام الثلث بل نقسم مباشرة بالطريقة العشرية (أي بالفاصلة) لدينا التركة= 20,33 مناب الزوج ثلاثة من ثمانية ومنابه يحسب بالطريقة الثلاثية: 20,33 × 3 ÷ 8 = 7,62 دينار، وهذه الطريقة ستلغيها القسمة بالنسبة المئوية أو القسمة المباشرة للتركة كما سنرى في الفصل الثاني، وهناك نوع آخر من التركات الباهضة وأثمانها خيالية كالجواهر الكريمة أو الفَرَس، فقد قدّم لها الفقهاء طريقة ثانية في القسمة وهي القسمة بالقيراط وأجزائه والتي ندرسها في العنصر الموالي.

الفرع الثالث: القسمة بالقيراط والحبة والدانق

هي طريقة في تحويل سهام المسألة إلى القيراط، وذلك بأن نقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين دائما، (وهو قيراط المسألة) وهنا قد يخرج واحد من الورثة بالقيراط الصحيح فنسميه بالقيراط وقد يخرج بجزء من القيراط، أو قراريط مع أجزاء القيراط فيحول منابه إلى أجزاء القيراط (الحبة والدانق) فإذا صحت المسألة من أربعة وعشرين اتفق الورثة على كيفية التخارج، وإذا لم ينقسم يضاعف بالحبة والدانق. كما أن القيراط تعبير عن أجزاء الدينار في القديم؛ لأن النقد كان بالدينار والدرهم فقُسِّم الدينار إلى قراريط والقيراط يقسم إلى ثلاث حبات والدائق نصف حبة[2] كما تقسم مساحة الأرض إلى قراريط فلو ترك (أبوين واثنين وثلاثون بنتا) والتركة بستانا فقط فأصل المسألة ثمانية وأربعين فنقسم أصل المسألة ثمانية وأربعين على أربعة وعشرين ينتج قيراط المسألة سهمان(أو قراطان)[3] والذي يتولى قسمة العقار الأفضل له أن يقسم العقار إلى أربعة وعشرين، وبالتالي

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 435.

[2]- نجم الدين أبو العباس بن رفعة الأنصاري، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، جامعة الملك عبد العزيز، دط، 1980م، ص 61 وما بعدها؛ محمد سبط المارديني، المصدر السابق، ص 528.

[3]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 529.

نستعرض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من هذه المصطلحات ثم الحسابي في النقاط التالية.

أولاً/ **تعريف القيراط:** للقيراط تعريف لغوي واصطلاحي واحد بفارق عددي وهما:

1- تعريف القيراط لغة: أصل القيراط قُرَّاط بالتشديد وأبدل أحد حروف التضعيف بياء فأصبح قيراط للتخفيف[1] وتعريف القيراط في كتب اللغة جاء بنفس الصيغة الاصطلاحية.

2- تعريف القيراط اصطلاحا: الاصطلاح الجاري في الحجاز ومصر والشام وما وافقها من بلاد الإسلام القيراط جزء من أربعة وعشرين جزء من الواحد[2] أما في بلاد العراق وما وافقها[3] فجزء الواحد أو الدينار عشرين قيراط.

ثانياً/ تعريف الحبة: للحبة تعريف لغوي واصطلاحي واحد هو

1- الحبة في اللغة: هي الواحد من الحب وهو ما اختلف من الحبوب وتجمع على حبات وحبوب[4].

2- الحبة في الاصطلاح: وزن لنوع من الحبوب يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان[5] واختلفت البلدان باعتبار الحبة قديما وحديثا؛ حيث اعتبرت حبة الشعير ثم حديثا حبة القمح فالدينار اثنين وسبعين حبة أي أن القيراط ثلاث حبات أما الدرهم فيتكون من خمسين حبة وخُمُسَيْ الحبة[6].

3- التفسير الرياضي للحبة: بنظرة حسابية بسيطة فالدينار يتكون في غالب الأقطار من أربعة وعشرين قيراط، والقيراط يتكون من ثلاث حبات فإذا أردنا أن نعبر عن الدينار بالحبة أو نسبتها منه فنكتب الحبة $= \frac{1}{24} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{72}$ أي واحد من اثنين وسبعين جزئ من الدينار، كما يمكن تقسيم الحبة إلى دوانق إذا بقي في المسألة انكسار.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص375.
[2]- محمد بن سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، المصدر السابق، ص 527.
[3]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص438.
[4]- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص 290.
[5]- نجم الدين أبو العباس بن رفعة الأنصاري، مصدر سابق، ص55.
[6]- المصدر نفسه، ص55.

ثالثاً/ تعريف الدانق: للدانق تعريف لغوي واصطلاحي.

1- الدانق في اللغة: بفتح النون وكسرها وهي اسم معرب وهو من الأوزان الدقيقة تستعمل في الموزونات الثمينة الذهب والأحجار الكريمة ويجمع على دوانق ودوانيق[1].

2- الدانق اصطلاحا: نوع من الأوزان مقداره سدس درهم أي سدس الخمسين حبة وخمساها وسدس الدرهم ثمان حبات وخُمْسَا حبة، وإذا كان القيراط ثلاث حبات والدانق نصف حبة فالقيراط يتكون من ستة دوانق[2].

3- التفسير الرياضي للقيراط بالدانق: لدينا الشيء الوحيد أو الدينار يقسم إلى أربعة وعشرين، فالقيراط واحد من أربعة وعشرين والقيراط يقسم إلى ثلاث حبات والحبة بدانقين:

قيراط × حبة × دانق = $\frac{1}{24} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{144}$، فالدينار يساوي بالدانق: 1دينار = 144 دانق[3] وهذا الرقم هو من مضاعفات الأربعة والعشرين وأسْتُفيد منه في حالة عدم الانقسام أو تقسيم التركة إذا كانت واحدة من الأشياء كالعقار، لأن الرقم أربعة وعشرين هو الأصل الذي له ثمن وثلث فثلث الثمن هو واحد من أربعة وعشرين وتسع الثمن هو الواحد من اثنين وسبعين ولا يحسب إلا بأجزاء الواحد بالحبة، أما سدس ثلث الثمن هو الواحد من مائة وأربعة وأربعين، وهو نفسه نصف تسع الثمن وحسابها كالتالي: $\frac{1}{6} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8} \times \frac{1}{9} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{144}$

فنصف التسع أصعب من سدس الثلث ولذلك كان علماؤنا يقدمون ويؤخرون في الكسور لاختيار الأَيسر. وكل هذه القسمة سَتُلْغَى بإذن الله بالنسبة المئوية والأعداد العشريـــــــة حيـــــث أن

علم الميراث لم يتطور منذ أزيد من ثلاثة قرون خاصة بعد اكتشاف القسمة العشرية خلالها[4].

وهناك حساب بالرزة وهو مصطلح يقتصر استعماله في العراق والشام وهو نصف الدانق أي أن الدينار أو الجزء يساوي 240 وهو حاصل ضرب 20 × 3 ×

---

[1]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت ن ص 201.

[2]- المصدر نفسه، ص 201.

[3]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 527.

[4]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 321.

$2 \times 2 = 240$ وهو ضعف الدينار المحسوب بالدانق[1]، مع العلم أن أهل العراق يقسمون الدينار 20 قيراط. ومنه ننتقل إلى الأمثلة التطبيقية في النقطة الموالية:

هـ) أمثلة تطبيقية:

- مثال أول: مات عن أبوين واثنين وثلاثين بنتا، والتركة بستان[2]. ويكون الحل كالتالي:

الورثة	6	48	قيراط المسألة $48 \div 24 = 2$
أب $\frac{1}{6}$	1	8	$\frac{8\ 1}{486} = \leftarrow 24 \div 6 = 4$ قيراط للأب
أم $\frac{1}{6}$	1	8	$\frac{8\ 1}{486} = \leftarrow 24 \div 6 = 4$ قيراط للأم
32 بنت $\frac{2}{3}$	4	32	$\frac{3216}{4824} = = \frac{2}{3} \leftarrow 24 \times 2 \div 3 = 16$ قيراط $\frac{16}{32\text{ بنت}} = \frac{1}{2}$ قيراط =3 دانق = حبة ونصف

لنا أصل المسألة بعد التصحيح ثمانية وأربعين مناب الأب والأم هو ثمانية من ثمانية وأربعين ونسبتها السدس فنقسم عدد القراريط عليها $24 \div 6 = 4$ قيراط للأب وللأم ولدينا مناب البنات اثنين وثلاثين من ثمانية وأربعين فوجب إيجاد نسبتها بعد القسمة كل مرة على اثنين هو: $\frac{32}{48} \div \frac{2}{2} = \frac{16}{24} \div \frac{2}{2} = \frac{8}{12} \div \frac{2}{2} = \frac{4}{6} \div \frac{2}{2} = \frac{2}{3}$

وثلثي الجزء أو الدينار هو $24 \times 2 \div 3 = 16$ ستة عشر قيراط نقسمها على عدد البنات ينوب كل بنت نصف قيراط والقيراط بثلاث حبات أي نصفها لكل بنت حبة ونصف وحسابها بالدانق أن نضرب الحبة في اثنين ينتج لكل بنت ثلاث حبات أي أننا نحسب التركة بالدانق لا بالقيراط ولا بالحبات، لأن نصيب كل بنت ينقسم بالدانق، والقيراط الواحد يساوي ستة دوانق، وهذا يعني أن نضرب مخرج القيراط في ستة: ($24 \times 6 = 132$) حتى نعرف نصيب البنت الواحدة.

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 438.

[2]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 527.

ـ **مثال ثانٍ:** لو هلكت عن أبوين وابنتين والتركة عقارا.

الحل وفق القيراط:

الورثة		6	قيراط المسألة 6 ÷ 24 = $\frac{1}{4}$
أم	$\frac{1}{6}$	1	1 ÷ $\frac{1}{4}$ = $\frac{4}{1}$ = 4 قراريط
أب	$\frac{1}{6}$	1	1 ÷ $\frac{1}{4}$ = $\frac{4}{1}$ = 4 قراريط
بنت		2	2 ÷ $\frac{1}{4}$ = $\frac{4}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = 8 قيراط
بنت	$\frac{2}{3}$	2	2 ÷ $\frac{1}{4}$ = $\frac{4}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = 8 قيراط

في هذه المسألة نكتفي بالقيراط ولسنا بحاجة إلى الحبة والدانق لأن القيراط انقسم على الورثة، حيث قسمنا أصل المسألة على مخرج القيراط 24 نتج $\frac{6}{24}$ = $\frac{1}{4}$، ثم قسمنا سهام كل وارث على قيراط المسألة ينتج للأبوين 1 ÷ $\frac{1}{4}$ = 1 × $\frac{4}{1}$ = 4 قيراط لكل منهما.

ولكل بنت 2 × $\frac{1}{4}$ = 2 × $\frac{4}{1}$ = 8. بينما بالنسبة المئوية تلغي هذا العمل نهائيا.

وبهذا نكون قد أنهينا جُلَّ قواعد الميراث الفقهية والحسابية ومنه ننتقل إلى قسمة التركات بالمعادلة الرياضية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

علم الحساب والمعادلة الرياضية في مسائل الميراث

حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الميراث فقال في الحديث الذي رواه عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة أو فريضة عادلة"[1]. ومن ثمّ حثّ علماء الشريعة على تعلم علم الفرائض بشقيه: الفقهي والحسابي ولذلك قيل لا يحق لمن أتقن فقه الميراث دون الحساب أن يفتي في مسائل الميراث؛ كما لا يحق لمن أتقن علم الحساب دون فقه الميراث أن يفتي فيه، ولأجل ذلك نجد أن الفضل يرجع لعلماء الفرائض في تطوير علم الحساب بعد نقل بعض قواعده من الشعوب القديمة فمرّ علم التأليف في الحساب عند المسلمين وغير المسلمين بعدة مراحل نستعرضها في المطلب الأول؛ ثم المعادلات الرياضية وتطبيقها في مسائل الميراث في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مراحل تطور علم الحساب والمعادلات الرياضية

لقد كان لعلماء المسلمين الفضل في تطوير علوم الرياضيات وتهذيبها بما يناسب حاجتهم لها، بعد أن نُقِلت أهم المبادئ والقواعد من الشعوب القديمة، حيث دأب المسلمون على ترجمتها ودراستها بما يناسب حاجتهم لعلم الحساب، خاصة وأن علم الميراث يجمع بين الفقه والحساب؛ وللحساب تاريخ طويل بدأ منذ أن احتاج الإنسان الأول للعد، ثم تناقلت الشعوب قواعد الحساب المتوصّل لها وهذبتها بما يتناسب وحاجة كل عصر، فكان للفراعنة والبابليين السبـــــق في معرفة بعض قواعد الحساب كالمتتاليات[2] الحسابية كما كان للهند الفضل في اكتشاف الأرقام، ولليونان السبق في قواعد حساب المساحات والجداءات والعلاقة بين الأرقام ثم تلقفها المسلمون ونقلوا تلك العلوم نقلة نوعية أدت إلى اكتشاف علم الجبر ثم المعادلات لاحقا، خاصة على يد محمد بن موسى الخوارزمي الذي يعود له الفضل في استعمال الجبر والمقابلة في كتابه "الجبر والمقابلة" والذي أدى إلى تطور الرياضيات الحديثة، حيث ما يزال يرجع الفضل إليه في استخدام اللوغارتميات وقواعد الجبر التي تدرس اليوم في مدارس العالم، ومنه نتناول في هـــــــــذا

---

[1]- محمد أشرف أمير أبادي، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ص1231.

[2]- محمد بن موسى الخوارزمي، الجبر والمقابلة، تحقيق مصطفى مشرفة ومحمد مرسي أحمد ، مطبعة بول باربيه، دون بلد نشر، ط 1937، ص 9.

المطلب علم الحساب أصوله وأنواعه في فرع أول، ثم نتناول المعادلات الرياضية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: علم الحساب أصوله وأنواعه. سنتناول في هذا الفرع الحساب لغة واصطلاحا ثم الحساب عند المسلمين وأنواعه وأخيرا الحساب العام والجبر والمقابلة.

أولاً/ الحساب في اللغة والاصطلاح: للحساب تعريفين لغوي واصطلاحي

1-الحساب في اللغة: الحساب في اللغة من العد والإحصاء[1] قال تعالى:﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾[2] والحساب مصدر حَسِبَ يَحْسُبُ فنقول حسبه إذا عده ويأتي مصدره على وزن حسبان لقوله تعالى:﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3]والفاعل حاسب وهو العاد والمفعول به محسوب وهو الشيء المعدود، وتأتي بمعنى الضن بكسر السين حَسِبَ.

2- الحساب في الاصطلاح: هو استخراج المجهول من المعلوم[4] ويعرفه غياث الدين الكاشي بمايلي: "هو علم القوانين واستخراج المجهولات العددية من معلومات خاصة" [5].

ثانيا/الرياضيات عند الشعوب القديمة: عرف المصريون الرياضيات مبكرا قبل غيرهم وهذا لارتباطها بالبناءات الهندسية الضخمة والمعابد المرتبطة بالظواهر الفلكية كالتعامد مع أشعة الشمس، وهذا ما دفع المهندسين والبنائين لمعرفة الحساب, فأولى مظاهر الرياضيات ظهرت في حفريات تصل إلى القرن 34 قبل الميلاد[6]، دونت فيها مجموعة من الأعداد الضخمة المعبر عنها برسوم, كما أن دقة بناء الأهرام الذي استعملت فيه الحجارة المتراصفة المكونة للقاعدة المربعة التي تضيف في كل طابق بنسبة محددة وصلت دقتها لحد مذهل، وهذا يدل أنهم استعملوا أجهزة هندسية مكنتهم من إنشاء تلك الصروح الضخمة, كما عثر على وثائق تعود إلى القرن 20 قبل الميلاد وبها معادلات رياضية التي احتاجتها لبناء الأهرامات

---

[1]- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 74.

[2]- سورة مريم، الآية رقم 95 .

[3]- سورة الرحمان، الآية رقم3.

[4]- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم ، دار مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2000م، ج1، ص 152.

[5]- صلاح أحمد, موفق دعبول, إلهام الحمصي, معجم الرياضيات المعاصر، دار الرسالة, دمشق, ط1, 1983م, ص191.

[6]- مصطفى مشرفة، مرجع سابق، ص 19.

وتوزيع المياه في مصر وحساب المساحات, فاحتاجت بذلك إلى معرفة المساحة والعلاقة بين الأعداد، فتشير بعض الحفريات على إتقان المصريين للحساب، وهو العصر السابق للإغريق حيث نجد بردى أحميس الذي يعود لسنة 1700 قبل الميلاد[1].

أما حضارة ما بين النهرين فقد عثر علماء الآثار في العراق على بعض الألواح التي سجل عليها نصوص ترجمت على أنها رياضيات تعود إلى العهد البابلي والسومري والتي كشفت علم المتتاليات الحسابية والمعادلات في وقت مبكر[2]. أما في الحضارة الاسلامية فنتناوله في العنصر التالي.

ثالثا/ الرياضيات عند المسلمين: بعد أن وصل هذا العلم لبلاد المسلمين فقد وجد عناية فائقة خاصة وأن علم الميراث يرتبط الارتباط الوثيق بعلم الرياضيات حيث نبغ فيه عدد لا يحصى من علماء المسلمين يمكن الإشارة إلى أهم من نبغ منهم في الفقرة التالية.

1- أبرز من نبغ من المسلمين: لقد كان للمسلمين اليد في تطوير وتهذيب القواعد الحسابية والرياضية, بل كان منهم من حاز كل الفضل في اكتشاف علم الجبر والمقابلة الذي يدرس إلى يومنا في مدارس العالم ويمكن ترتيبهم زمنيا كالتالي:

أ) محمد بن موسى الخوارزمي: هو محمد بن موسى الخوارزمي(164-232ه)(780-874م) أصله من خوارزم عاش وتوفي في بغداد عصر الخليفة المأمون رحمه الله، الذي جعله على رأس بيت الحكمة، برز في الرياضيات والفلك وله الأثر البارز في تطويرها[3] حيث نقل علوم الحساب من الحضارات القديمة كاليونانية والهند وهو أول من أعطى علم الجبر بشكل مستقل عن الحساب وجعله في قالب علمي وأول من سماه بعلم الجبر وبقى بهذا الاسم إلى يومنا هذا واعتمد علماء المسلمين من بعده كتاب (الجبر والمقابلة) في علم الحساب والجبر والوصايا، ومنه عرف الغرب هذا العلم وترجم إلى جل اللغات[4] وله مؤلفات منها كتاب زيج الخوارزمـــــــي في الفلك وكتاب الحساب والاسطرلاب، والجغرافيا وغيرها وقد ساهم في تقديم الحلول الجبرية في استخراج المجهول خاصة في مسائل الوصايا[5].

---

[1]- مصطفى مشرفة، مرجع سابق، مقدمة كتاب الجبر والمقابلة، ص20.

[2]- صلاح احمد، مرجع سابق، ص191.

[3]- المرجع نفسه، ص191.

[4]- حربي عباس عطية و محمود، حسان الحلاق، العلوم عند العرب أصولها وملامحها الحضارية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط 1995، ص329.

[5]- مصطفى مشرفة, مرجع سابق, ص 68.

ب) السموأل المغربي: هو السموأل بن يحي بن عباس المغربي أصله بلاد المغرب سكن بغداد ثم أذربيجان ومات فيها سنة 570ه -1175م، كان يهوديا ثم أسلم، رياضي وطبيب أتقن الحساب والعدديات، ضليع في الجبر له عدة رسائل فيه، كما له عدة مؤلفات منها: إعجـــاز المذهل والباهر في الجبر، علل فيها ما لم يكن معللا عند فيثاغورس ورتب كتابه إلى أربعة فصول أو مقالات الأول الضرب والقسمة والنسبة التي هي عماد قسمة التركات والفصل الثاني استخراج المجهولات، وهي مفيدة في مسائل الوصايا وفي الثالثة المقادير في الصم أي الأعداد الصماء التي ليس لها جذور، وفي الأخير تقاسيم المسائل [1].

ج) ابن البناء المراكشي: هو أبو العباس محمد الازدي, كنِّي بمهنة أبيه البناء كانت ولادته في مراكش سنة(654هـ-1256م) وتوفي في (721هـ-1322) كان نابغا في الرياضيات والفلك وغيرها وله أكثر من سبعين مؤلفا أهمها تلخيص أعمال الحساب, فيه بحوث عن الكسور وقواعد لجمع مربعات الأعداد ومكعباتها، كما كان له الفضل في قاعدة حساب المجهول بقاعدة الخطأين لحل المعادلات من الدرجة الأولى والتي تفيد في قسمة التركات ومعرفة المجاهيل ومن كتبه كتاب الأصول والمقدمات في الجبر والمقابلة وكتاب الجبر والمقابلة [2].

د) ابن الهائم: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين المعروف بابن الهائم[3] المصري المقدسي كان ميلاده في مصر (753هـ - 1352م) ووفاته في القدس سنة (815ه-1412م) فقيه شافعي أشتهر كذلك في الجبر والحساب له العديد من التصانيف الفقهية والرياضية منها رسالة اللمع في الحساب وكتاب الحاوي في الحساب, المعونة في الحساب الهوائي والمقنع وهو عبارة عن قصيدة بها52 بيتا من الشعر في الجبر[4].

---

[1]- صلاح احمد، مرجع سابق، ص 143.

[2]- موريس شربل، علماء الرياضيات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ددن، دط، دت ن، ص67؛ صلاح أحمد، مرجع سابق، ص 175.

[3]- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، يليه الملحق التابع للبدر الطالع، لمحمد بن محمد زبارة اليمني، دار السعادة، القاهرة، ط1، 1348هـ، ج1، ص117.

[4]- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 2008م، ص226.

هـ) محمد سبط المارديني: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين الغزال سبط المارديني[1] (826هـ-912هـ) والمارديني جده لأمه, أحد المبرزين في الفقه الشافعي دمشقي الأصل قاهري المولد والوفاة، له مؤلفات كثيرة ومتنوعة بلغت 16 مؤلفا أكثرها في الفرائض والحساب والفلك تقلد عدة وظائف مهمة في الإفتاء والإمامة في الأزهر الشريف والأوقاف، قدم أهم قواعد الحساب وشرحها بالتفصيل كالمربع الذهبي الذي سنستعمله في البرهان على التركة الدلالية والتي نستخرج بها المسائل العائلة والردية[2].

و) غياث الدين الكاشي (الكاشاني): هو غياث الدين جمشيد بن مسعود بن محمود الكاشاني كان ميلاده في مدينة كاشان من أصفهان وطهران أوسط القرن الثامن الهجري وكانت وفاته سنة (839هـ-1436م) وفد إلى سمرقند بدعوى من الفلكي "معين الدين سلطان شاه، أورلغ بك"و قدم بها أكثر مؤلفاته، ساهم في إنشاء مرصد سمرقند, كان طبيبا رياضيا متعدد المهن متقن لعديد من اللغات, كانت له بعض الاكتشافات في الرياضيات تناولها في كتاب مفتاح الحساب والذي فيه طريقته في استخراج الجذر بأي طريقة أو دليل شئنا وهو مفيد في الوصايا والميراث بالجبر والمقابلة، ثم اختصر كتابه إلى تلخيص المفتاح, ومن مؤلفاته رسالة الجيب والوتر, ومقالة الأعداد الصحيحة ومقالة عن الكسور وأخرى في المساحات وكتب في الفلك [3].

ي) ابن حمزة المغربي (الجزائري): من أعيان القرن السادس عشر ولد ومات في الجزائر أقام في اسطنبول من أهم أعماله كتاب تحفة الأعداد، ألفه باللغة التركية أثناء إقامته بمكة المكرمة قدّم رحمه الله عدة أعمال في الحساب والجبر، كما له حلول لعويص المسائل في قسمة التركات وكان له الفضل في الكشف عن الصلة بين المتوالية الحسابية والهندسية[4] التي نبرهن من خلالها على التركة الدلالية في استخراج الأنصبة في المسائل العائلة والردية.

1- أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، مقدمة كتاب شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص12 وما بعدها.

2- شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط دت ن، ج9، ص 36.

3 - صلاح أحمد ومن معه, مرجع سابق, ص191.

4- صلاح أحمد ومن معه, مرجع سابق, ص191؛ مباركي مختار، المتتالية الحسابية والمتتالية الهندسية، تاريخ النشر سبتمبر 2018م، يوم الاطلاع 10/19/ 2018م، الساعة 11:25. www.ency-education.com/uploads

ن) بهاء الدين العاملي: هو محمد بن حسين بن عبد الله العاملي ولقبه بهاء الدين ولد في بعلبك بلبنان(953هـ-1547م) وكانت وفاته في أصفهان(1013هـ-1622م) له عدت مؤلفات في الرياضيات منها خلاصة الحساب الذي استعمل في المدارس الإيرانية إلى زماننا القريب وترجم إلى الفرنسية سنة 1874م أول من أطلق اسم المعادلة عند تفسيره للجبر والمقابلة من كتبه كتاب ملخص الكتاب والجبر, بحر الحساب, رسالة الجبر والمقابلة وغيرها كثير، كانت طرقه واضحة وجلية بالجبر وقدم تفسيرا بسيطا للمعادلة الخطية[1]. واكتشفت باقي المعادلات بعده، وهذا ما نتناوله في العناصر التالية.

رابعاً/ أنواع الحساب عند المسلمين: استعمل المسلمون أنواعا من الحساب لكن انحصرت التسمية في نوعين هما الحساب الهوائي والغباري.

1- الحساب الهوائي: وهو الحساب الذي يعتمد فيه على الذهن فقط دون حاجة للكتابة وأكثر مستعمليه التجار والباعة[2].

2- الحساب الغباري (الكسبي): هو نوع من الحساب استعمل في الهند وهذا باستعمال لوح خشبي يغطى ببعض الرمال لأجل الكتابة فيه بالأصبع لاستخراج المجهول من المعلوم في عملية حسابية حيث لا نستطيع استعمال الذهن, نقله الخوارزمي إلينا واستعاض عنه المسلمون بالورقة والقلم للحاجة للعودة إليه واسْتُعمِل لأجل الجبر والمقابلة أكثر من غيره ويطلق عليه العلم الكسبي لأنه يكتسب بالممارسة والتمعن[3].

خامساً/ علم الجبر والمقابلة في مسائل الميراث: استعمل علماء الفرائض الجبر بكثرة في مسائل الوصايا أكثر من غيرها خاصة لما يكون في التركة دين وعين، أي يترك الميت أموالا يكون بعضها موجودا والبعض دينا على أحد الورثة[4] يستعمل المجهول (س) الذي يفترض أن يرجع به الوارث المدان إلى الورثة وهي أولى خطوات المعادلة الخطية أو الجبرية لذا سندرس الجبر والمقابلة في العنصريين التاليتين.

---

[1]- موريس شربل، مرجع سابق، ص69.

[2]- مولود مخلص الراوي, مرجع سابق، ص160.

[3]- رشدي راشد، موسوعة تاريخ العلوم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ج2، ط2005م، ص 447.

[4]- محمد بن موسى الخوارزمي، مصدر سابق، ص 67.

1- الجبر والمقابلة: هو علم نتج وتفرع عن علم الحساب و(الجبر والمقابلة) في الاصطلاح الحديث هو الدالة الخطية، وذلك بأن قدمت مسألة فيها شيء مجهول محتوى في شيء معلوم وفي نفس الوقت قد يتساويا، والجبر والمقابلة متداخلان لاستلزام بعضهما البعض، فلا يستغني تعريف أحدهما عن تعريف الآخر، ويعتبر الخوارزمي مكتشف علم الجبر وهذا بعد إطلاعه على كتب اليونان والهند في علم الحساب التي استجلبها الخليفة هارون الرشيد رحمه الله إلى بغداد حيث عكف الخوارزمي على دراستها وترجمتها بنفسه وهذا الاطلاع على علم الحساب الهندي واليوناني مكنه من اكتشاف الجبر والمقابلة فعمد الخوارزمي إلى الرمز المجهول بالشيء والذي يقابله في العصر الحاضر المجهول(س) ويمكن إجمال التعاريف المقدمة للجبر والمقابلة كالتالي:

أ) تعريف علم الجبر: الجبر هو تكميل إحدى الجملتين إذا كانت ناقصة ثم يزاد مثل ذالك على عديلتها عند المقابل[1] حيث تكون في إحدى جملتين مجهول ومعلوم يقابله ويساويه معلوم آخر أو معلوم مع مجهول فتُساوي جملتان بأحد أطرافها أو كليهما بمجهول ويستقيم المفهوم عند الحديث عن الجبر في الاصطلاح الحديث.

ب) المقابلة: "هي أن تعمد إلى جملتين متماثلتين في المعنى مختلفتان في اللفظ فتسقط المتماثلان منهما ويبقى منهما معلوم ومجهول يقابله"[2] والجملتان المتماثلتان في المعنى يمكن أن نضرب لها مثالا قدمه الخوارزمي رحمه الله لفهم التعريف, مات وترك ابنين ووصية بالثلث وترك عشرة دراهم عينا وعشرة دينا على أحد الابنين فما هو المقدار الذي يقدمه الابن المدان لأخيه وصاحب الوصية ليتقاسماه؟ لأن لكل من الوارثين وصاحب الوصية الثلث والجواب هو أننا ننزع المدان شيء فيصبح المقدار الذي يرثه "عشرة إلا شيء" ويقتسم صاحب الوصية والابن الثاني "عشرة زائد شيء" فهاتين الجملتين عشرة إلا شيء وعشرة زائد شيء هما جملتان متشابهتان في المعنى مختلفتان في اللفظ فنعمد إلى الجملة الثانية الخاصة بصاحب الوصية والابن الثاني وهي عشرة زائد شيء ننقص منها الوصية فيتساوى نصيب الابن المدان المعبر عنه بـ"عشرة ناقص شيء" مع الناتج للابن الثاني[3].

أما تفسير الجبر والمقابلة بلغة الرياضيات الحديثة فهي عندما تكون لنا جملتان متساويتان بمجهول نعمل على جعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة مع تغيير

1- أحمد بن إدريس القرافي, الذخيرة، مصدر سابق، ص 174.
2- المرجع نفسه، ص 174.
3- محمد الخوارزمي، مصدر سابق، ص191.

إشارة الرقم المُحَوَّل للجهة الثانية حتى يبقى لنا مجهول مساوي لمعلوم فنستطيع حسابه؛ ومثاله البسيط كالتالي: 2س + 2 =10 فما قيمة (س)؟

2س =10 – 2

2س = 8

أي س = $\frac{8}{2}$ و بالتالي س=4 .

مثال آخر مركب: 5س+3= 3س+ 7 فما قيمة المجهول (س)؟ نجعل في هذا المثال المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة مع تغيير إشارة الرقم المحوّل من الموجب إلى السالب أو العكس تصبح: 5س -3س=7-3 .... أي 2س=4 ← س=2.

وبهذا المثال نقول أن الجبر والمقابلة هو أبسط أنواع المعادلات الرياضية ويطلق عليها المعادلة الخطية من الدرجة الأولى، كما سنرى في الفرع التالي مع أنواع المعادلات.

2- مصطلحات مهمة في الجبر والمقابلة: لقد استعمل علماء الحساب[1] العرب بعض المصطلحات وجب الإشارة لها في العناصر التالية.

أ) الشـــــــيء: عدد مجهول وسمي شيئا لاحتمال الشيء جميع الحقائق[2] أما في الاصطلاح الحديث هو المجهول (س)حيث انتقل الشيء من العرب إلى أوروبا عن طريق الأندلس, وفي اللغة الاسبانية لا يوجد حرف الشين فاستعاضوا عنه بالحرف اللاتيني(x) ثم عاد بالترجمة من اللغات الأوروبية إلى العربية فأصبح المجهول (س).

ب) الجذر: بفتح الجيم وكسرها وهو الشيء إذا ضرب في نفسه والشيء جذر لهذا الناتج وفي الاصطلاح الحديث س^2(سين تربيع) بضرب الشيء في نفسه س× س=س^2 جذر س^2 هو س فنقول جذر الأربعة هو اثنين[3].

1- شهاب الدين القرافي, الذخيرة، مصدر سابق، ص 146.

2- المصدر نفسه، ص 146.

3- شهاب الدين القرافي, الذخيرة، مصدر سابق، ص 146

ج)المـــــــــــــال: هو الناتج عن ضرب الشيء في نفسه[1] أي س^2.

د) الكعب: هو الناتج عن ضرب الجذر في المال[2] أي س × س^2 = س^3.

والجبر والمقابلة قد يكون بالشيء أو المال أو التكعيب أو بهم جميعا.

وقد قدم الخوارزمي رحمه الله الجبر والمقابلة بالجذر والمال والتكعيب ثم توالت الحلول والاكتشافات لبعض المعادلات على يد من جاء بعده أمثال السموأل وابن البناء وابن حمزة المغربي وبهاء الدين العاملي الذي سمى الجبر بالمعادلة ثم شهد العالم تطور علم الرياضيات خاصة باستعمال الرموز الرياضية وبعد هذا توالت اكتشافات عدة أنواع من المعادلات والتي كانت الحاجة دوما سببا في ظهور عدة أنواع منها فنستعرضها في العنصر التالي.

الفرع الثاني: المعادلات الرياضية وتطبيقها في مسائل الميراث

لقد فهم الخوارزمي أهمية آلة الرياضيات حق الفهم، كما فهمها الرياضيون العرب والغرب من بعده وأدركوا الخدمة التي يقدمونها للإنسانية في شتى المجالات خاصة التعاملات الحسابية, ولأن الجبر ينحصر في بضع قواعد لا يحتاج فيها عالم الرياضيات إلى مواهب عقلية خاصة ولا إلى اجتهاد فكر في كل مسألة؛ لأنه كما قال إقليدس "ليس هناك طريق ملوكي" في مسائل الهندسة, لأن كل مجموعة من المسائل المتشابهة في الجبر لها طريقة واحدة في الحل[3] فيكفي أن يتغلب أحد الرياضيين على معادلة معينة حتى يتمكن الناس من حل شبيهاتها.

وإذا تساءلنا كيف وجد الجبر حل العمليات المختلفة لا منطق لتوحيدها؟ فالأمر يتم بنزع من الأعداد صفتها الشيئية واعتبرنا فيها العدد المجرد لا الرقم فتذوب الأوضاع المختلفة للمسألة في المعادلة, فلا يدرك العقل كيف انساق وراء تحولات المعادلة, فالفكر يبقى يتتبع تطور المسألة في الحل لأن المسألة المراد دراستها وحلها تحت سيطرة المعادلة, فنجعل الحل المستصعب حلا بسيطا وذلك بواسطة القانون المقدم بالمعادلة.

ولا يدرك تطور والتحول الطارئ على المعادلة إلا عالم الرياضيات[4], لأنه هو من رتَّبها وبناها على منطق حسابي رياضي, وهو الذي بيّن للعالم صحتها, وفي كل هذا يمكن للعامة والطلبة المبتدئين أن يستعملوا المعادلة استعمالا صحيحا يقودهم إلى النتيجة دون أن يدركوا البرهان والتحولات المنطقية التي درجت عليها خطوات

---

[1]- شهاب الدين القرافي, الذخيرة، المصدر السابق ، ص 147.

[2]- المصدر نفسه، ص 147.

[3]- عادل أنبوبا، إحياء الجبر, منشورات الجامعة اللبنانية, بيروت, د ط, 1978م, ص 8.

[4]- عادل أنبوبا، إحياء الجبر، مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

المعادلة وبهذا وجب علينا تعريف المعادلة أهميتها وأنواعها في النقاط التالية مع توضيح كيفية حل مسائل الميراث بالمعادلة.

أولا/ تعريف المعادلة: للمعادلة تعريف لغوي واصطلاحي.

1- المعادلة في اللغة: المعادلة من عدّل وتعني قوّمَ وسوّى[1] معادلٌ أي مساوٍ والمعادلة مجموعة عبارتين لا تتساويان إلا إذا أبدلت فيها المجاهيـــــــل بقيـــــــم محدودة[2]، وتسمى هذه القيـــم جـــــذور المعادلة أو جوابها.

2- المعادلة في الاصطلاح: لم يقدم تعريف موحد للمعادلة الرياضية في كتب الرياضيات، خاصة وأن لها أنواع عدة كما سنرى لاحقا؛ كما يطلق عليها اسم دالة، ويقترب تعريف المعادلة من تعريف الجبر والمقابلة كما رأينا في الفرع السابق, فهي نص تساوي بين مقدارين يطلق عليهما الأطراف[3] والمعادلة تكون صحيحة فقط لقيم معينة من المتغيرات يطلق عليها أحيانا المجاهيل كما في الدالة التالية: تا(س) = أس + ب فقيمة أ و ب معروفة, وقيمة (س) هي المجهول لأن في كل مرة يأخذ المجهول س قيمة تتغير من أجلها قيمة الدالة تا(س). وعرفت بمايلي: "هي المرادفة للتطبيق, وتستعمل عمليا كلمة دالة في الحالة التي يكون مجموعة مستقر التطبيق حقل الأعداد الحقيقة..."[4] فالتطبيق ينقلنا من تعويض قيمة المجهول (س) في مجموعة الأعداد الطبيعية أو الحقيقية إلى قيمة الدالة تا(س) وفق المعادلة المقدَّمة, فالمعادلة تقودنا إلى معرفة مجهول بطريقـــــة يسيرة جدا وفق قاعدة تقدمها المعادلـــــــة أو بتعبير أخر بالمعادلة نصل للنتيجة بأسرع وقت ونتخذ القرار الصحيح بأسرع وقت كما سنبين في قاعدة استخراج قيمة ما يأخذه الوارث من التركة.

---

[1]- لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط 19، دت ن، ص 492.

[2]- المرجع نفسه، ص 492؛ صلاح الدين بوراس، ونور الدين حمادي، حل مسائل الميراث باستعمال الدالة الخطية والمتتالية الهندسية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، الإصدار الرابع، ص 4.

[3]- مؤيد وآخرون, كتاب الجبر العام, ملخصات شوم, الدار الدولية للاستشارات الثقافية, مصر, دط, دت ن، ص5.

[4] - أحمد صلاح, مرجع سابق, ص 102.

ثانيا/ خاصية الانسيابية والسهولة للمعادلة: إن القيمة الحقيقية للمعادلة تكمن على مستويين، أكاديمي بحت وتطبيقي عام نتناولهما في العناصر التالية.

1-المستوى الأولى: هو الدارس لحقيقة المعادلة، فالرياضي يتوصل للقاعدة المقترحة لحل مسألة معينة، فهو يقدم القاعدة أو القواعد الفرعية ليجد قانونا عاما لكل أنواع الفئة المدروسة, وفي المثال الذي أقدمه هو أربعـــــة قوانين فرعية في علـــــــم الميراث التي أجمعها بقاعدة أو قانون واحد لكل المسائل، قاعدة للمسألة العادلة وقاعدة لمسائل التعصيب وأخرى للمسألة العائلة، وأخيرا قاعدة للمسألة الردية بفرعين بوجود وعدم وجود الزوجين لأتوصل لقانون عام يحل جميع مسائل الميراث ومن ثمّ مَنْ أراد أن يدرس المعادلة من المتخصصين سواء في الرياضيات أو فقه الميراث فسيطلع على مفاصل المعادلة من حيث بدأت ويصل إلى حيث تنتهي.

2- المستوى الثاني: وهو للطالب المبتدئ أو المتلقي أو أي شخص يتقن الحساب البسيط (الجمع الطرح الضرب القسمة) والذي يقوم بحل أي مسألة بالقانون المقدم بواسطة المعادلة الرياضية، دون معرفة مفاصل المعادلة التي يُتَوصل لها بالبرهان الرياضي, ومنه يستطيع أن ينجز مسائل الميراث بكل سهولة ويسر حيث يعرف القانون المقدم بالمعادلة لكن لا يطلع على دراسة المعادلة من حيث البداية والبرهان ويكتفي بقانون المسألة العادلة والعائلة والردية السهل والبسيط.

وهذا يقودنا لمعرفة أنواع المعادلات الرياضية أولا, وبعد توضيح أهم المعادلات خاصة التي يمكن أن تحل مسائل الميراث، ثمّ المعادلة المختارة منها لحل مسائل الميراث في العناصر التالية.

ثالثا/ أنواع المعادلات الرياضية: للمعادلات عدة أنواع، يختص كل نوع منها حسب الحاجة التي دعت إلى البحث فيها عن القاعدة التي تحكمها، ونوجزها في العناصر التالية.

1– المعادلة الخطية: وهو أبسط أنواع المعادلات وهي التي يصطلح عليها بالجبر والمقابلة والدالة الخطية تعرف في الاصطلاح الرياضي بالتطبيق الخطي من مجموعة (أ) في مجموعـــة (أ) أو مجموعـــــة الأعداد الحقيقيـــــة، وهي تساوي حدين بمجهول واحـــــــد أو أكثر وبها درجـــة واحـــــدة أو أكثر على النحو التالي.

أ) معادلة من الدرجة الأولى: وهي من نوع أ س = ب .

ب)معادلة من الدرجة الثانية أو أكثر: مثال أس^2 = ب ولها عدة أشكال مثل 4س^2+2س=1 والمجهول في هذه الدالة الخطية هو (س) وقد جاء في معجم الرياضيات المعاصرة[1] أن الأمثلة على المعادلات الخطية عديدة جدا في الجبر فهي مقدمة لأنواع لا تحصى من المسائل أو الحالات المطلوب دراستها.

وهذه المعادل الخطية من الدرجة الأولى هي التي سنستعملها في حل مسائل الميراث وهناك عمليات حسابية احتاج إليها العلماء، فاضطروا لاستخراج القوانين لتبسيطها فالجمع المتكرر لنفس العدد وُجِد له عملية الضرب لتبسيطها فمجموع الاثنين أربع مرات

2+2+2+2= 2×4 = 8 وضرب الثلاثة في نفسها ثلاث مرات: 3×3×3=3 ^{3} =27 والقانون المقدم لهذه الحالة هو الأس فنكتب3^3 وتقرأ ثلاثة أس ثلاثة، فإذا كان الرقم كبير جدا فنستغني عن الدالة الخطية بالدالة اللوغارتمية والأسية.

2) الدالة اللوغارتمية والأُسِّية: هذه الدوال عبارة عن معادلات بسطت العمليات الطويلة والمعقدة في الحسابات، والتي يدخل استعمالها على سبيل المثال في المجال الفلكي الذي يستعمل أرقاما ضخمة، تحتاج لأيام وربما شهور لعدها، فوجدت هذه الدوال لاختصار العمليات وانجازها في زمن وجيز، ولأنها تخص الميدان العلمي الذي لا يمكن لغير المختصين استيعابها فأقدمها باختصار في النقاط التالية.

أ) الدالة اللوغارتمية: ليس للدلالة اللوغارتمية تعريف لغوي بل تعريف اصطلاحي.

- التعريف الاصطلاحي: اللوغاريتم في معجم المعاني الجامع[2] إسم يجمع على اللوغاريتمات وهو: "عدد لأساس ما، وهو الأس الذي يرفع إليه الأساس لينتج ذلك العدد" فالرقم 10000 كتبه بالشكل10^4 فالأساس هو10 والأس الذي يرفع إليه هو4 ونكتب (لو 10000 = لو 10^4= 4) فلوغاريتم العدد 1 هو العدد0 لأن أي عدد أس0 هو الواحد ونكتب لو1 = 0، ولو10=1 لأننا نكتب العشرة من الشكل10^1 أما لوغاريتم المائة: لو100 = لو10^2= 2 ولو10^3=3.

ومنه نقول أن لوغاريتم العدد الموجب تماما هو عدد موجب كذلك أما لوغاريتم العدد العشري أو المحصور بين الصفر والواحد ولا يساويهما هو عدد

---

[1]- صلاح أحمد ومن معه, مرجع سابق, ص98.

[2]- معجم المعاني الجامع عربي عربي, معجم إلكتروني بدون عدد الصفحات، تاريخ الاطلاع، 2016/02/22م، الساعة: www.noor-book.com.22:30

سالب فالعدد0.1 يكتب بالشكل $\frac{1}{10}$ ويكتب كذلك بالشكل10^{-1} ونكتب لو0.1 =-1 ولو$\frac{1}{100}$= لو$\frac{1}{10^2}$ = -2. هذا بشكل مبسط وهناك اللوغاريتم النيبري الذي لا يستعمل العدد عشرة بالأس الذي يرفع إليه، بل أي عدد نكتبه بالأس الذي يرفع إليه.

ويمكن باللوغاريتم النيبري أن نستعيض بالعشرة بأي رقم آخر ونحسب لوغاريتم ذلك الرقم بأي أساس نريد مثل لو8_{2} = 3، وتقرأ لوغاريتم الثمانية بالأساس إثنين تساوي ثلاثة؛ لأن الثمانية تكتب من الشكل 8 = 2×2×2، وتقرأ 2^{3} إثنين أس ثلاثة، أو إثنين قوة ثلاثة.

ب) **الدالة الأسية:** الدالة الأسية دالة موجبة تماما على مجال التعريف[0.+∞ [من أجل كل عدد من ط* ونرمز للدالة الأسية بالرمز (هـ^{س}) (e^{x}). وهي عكس الدالة اللوغاريتمية, والرمز (هـ) هو عدد نيبيري ثابت له أهمية في علم الرياضيات, ويعود لهذا الرقم الفضل في حل المعادلات التفاضلية التي يكون الهدف منها دراسة وإيجاد دوال رياضية تحقق مشتقاتها هذه المعادلات فمشتق الدالة اللوغاريتمية نجده في الدالة الآسية[1].

ونسمي العدد (هـ) بالثابت الرياضي والذي يساوي2.27 بالتقريب, والذي لا يمكن وضعه في صورة كسرية أو نسبة من الشكل $\frac{أ}{ب}$، لكننا إذا طرحنا السؤال لماذا هذا الرقم بالتحديد, فلا يمكن أن نجيب جوابا كافيا لمن لم يدرس الرياضيات بتعمق، لكننا يمكن أن نقول أن معرفة هذا الرقم يتوقف على مثال درسناه في سنوات مبكرة وهو أن محيط الدائرة =π×ق، وπ هو الثابت الرياضي الذي يساوي تقريبا 3.14 و ق هو قطر تلك الدائرة فمحيط أي دائرة لو قسمناه على قطرها نجد الثابتπ وكذلك (هـ) أو (e) هو ثابت رياضي له استعمالاته العلمية المشار لها آنفا.

هـ^{س} هـــــو ضرب ذلك الثابت في عـــــدد مرات يساوي (س) وله معادلته التي تكتب كالتـــــالي[2]:

هـ^{س}= $1+\frac{س^{1}}{!1}+\frac{س^{2}}{!2}+...\frac{س^{ن}}{!ن}$.....

حيث (ن) عدد طبيعي و(ن!) تقرأ بـ(نون عاملي) أي (ن) محسوب

[1]- géom.- morse momier,1990 cours et 600 exercices corrigés, Edition, DUNOD, 3en , p6.
[2]- صلاح أحمد ومن معه، مرجع سابق, ص17.

بجداء عوامله الأولية فإذا كان لنا ن= 20 نكتبه بضرب عوامله الأولية في بعضها كالتالي :

$$20! = 5.2.2 = 5.2^2 .$$

إن هذه الدوال اللوغاريتمية والآسية لها ارتباطاتها من ناحية الاشتقاق، ولها أهمية كبيرة في القوانين التي تختصر العبارات الرياضية المعقدة، والتي لها رموز قليلة تدل على أعداد قياسية كبيرة, لها استعمالات رياضية وفيزيائية, وبالمقابل هناك عمليات بسيطة تتطلب تكرار لا حصر له في عملتي الضرب والقسمة ونأخذ مثال من الميراث وهو المسألة الردية, فلو خلف هالك جدة وأخ لأم وترك 6000وحدة، للجدة السدس وكذلك الأخ لأم فمجموع فرضيهما هو الثلث أي أننا نمنح الجدة سدس التركة وهو1000 وكذلك الأخ لأم ومجموعهما 2000 والباقي4000 فالصحابة رضي الله عنهم وجدو الحل بجعل الأصل ستة يرد إلى اثنين وهي أبسط الطرق ونصيب كل منهما هو كالتالي: 6000÷2= 3000 لكن لو أننا منحنا الجدة والأخ لأم نصيبهما من الباقي فنكتب

6000-2000= 4000 وهو الباقي وثلثه 1333,33، بينهما مناصفة والباقي 2666,66 وثلث هذا الباقي هو 888,88 لكل منهما 444,44 والباقي بعد ذلك هو1777,77، وهكذا كل مرة نستخرج الباقي فنمكث ربما أياما أو أسابيع نبحث دائما على ثلث الباقي بعد الباقي، حتى نصل إلى الصفر فنقوم بعمليات قسمة لا حصر لها, وهذا النوع من العمليات يصدق عليها علم من علوم الرياضيات يختصرها بقانون بسيط مستمد من المتتاليات وهو نوع من المعادلات ندرسه في العنصر التالي.

3- المتتاليات العددية: المتتاليات العددية لها عدة أسماء منها المتواليات والمتتابعات وكان ظهورها قديم جدا فكانت البدايات مع الحضارة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين[1] حيث تثبت القاعدة بوجود علاقة بين الأرقام بتسلسل معين ثم تناقلتها الشعوب إلى أن وصلت إلى الحضارة الإسلامية وفيها تناقل علماء الحساب المسلمين العلاقة بين الأعداد في المتتالية الهندسية كالقرافي[2] وكذا العلاقة بين المتوالية الحسابية والهندسية التي أثبتها ابن حمزة المغربي [3]، وقدّم حلا لأصعب المسائل، وهذا يقودنا إلى معرفة المتتاليات.

1- مصطفى مشرفة، مرجع سابق، ص 8 و ما بعدها.
2- شهاب الدين القرافي، مصدر سابق، ص 138.
3- صلاح أحمد, مرجع سابق, ص268.

أ) المعنى اللغوي: نتناول أولاً المعنى اللغوي[1] للمتتالية ثمّ المتوالية في العناصر التالية.

- **المعنى اللغوي للمتتالية:** هي اسم بصيغة المؤنث لفعل تتالى، أي تتابع والفعل تلى تبع وتتالت الأمور إذا تتابعت، ويقال جاءت الخيل تتاليا أي متتابعة[2].

- **المعنى اللّغوي للمتوالية:** إسم بصيغة المؤنث لفعل توالى، والتلو جمع أتلاء قالت العرب ولد الناقة إذا فطم يتلوها أي يتبعها[3].

ب) المعنى الاصطلاحي: في الجبر والإحصاء متواليـــــــة أو متتالية تتكـــــون من مجموعـــــــة أعـــــداد أو عبارات جبرية يرتبط كل منها بالعدد السابق له وفق قاعدة ثابتة ولكل من المتواليتين (الحسابية والهندسية) صيغة معينة ومغايرة للأخرى وقوانين تضبطهما[4].

ج) أنواع المتتالية: للمتتالية نوعان هما:

- **المتتالية الحسابية:** المتواليـــــــة الحسابية مجموعـــــة من الأعداد المنتهيـــــة أو غير المنتهية أو مجموع جبري يتألف من مجموع حدود يزيد كل حد عن سابقه بنفس المقدار يسمى الأساس لها حد أول يرمز له بالرمز $ح_0$ أو $ح_1$ أما حدها الأخير فنجده في المتتالية المنتهية دون المتتالية غير المنتهية كمجموعة الأعداد الفردية (7.5.3.1) هي متوالية حاسبية حدها الأول $ح_1=1$ وأساسها ر=2 أي أن كل حد يزيد عن سابقة بنفس المقدار المسمى ر=2 وهو الأساس فنكتب:

$ح_1 =1$

$ح_2 =3$

$ح_3=5$ أونكتب:

$ح_0 =ح_0$

$ح_1 =ح_0+$ ر (ر ... هو الأساس وفي مثالنا السابق هو اثنين)

$ح_2 =ح_1+$ ر$=ح_0 +$ 2ر (بما أن $ح_2=ح_1+$ر فإن $ح_3$ نعبر عنه بدلالة $ح_0$ و ر)

$ح_3 = ح_2+$ ر $= ح_0+$ 3ر

---

[1]- قاموس المعجم الوسيط, اللغة العربية المعاصرة قاموس إلكتروني عربي عربي بدون عدد الصفحات، تاريخ الاطلاع: 2016/02/25م. www.almougem.com

[2]- لويس معلوف، مرجع سابق، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص 64.

[4]- قاموس المعجم الوسيط، المرجع السابق، بدون صفحة.

ح4=ح3 + ر = ح0+4ر

- **الحد العام للمتتالية الحسابية:** عبارة الحد العام نكتبها بدلالة العدد الطبيعي (ن)[1]

لدينا: ح0 = ح0 و ح1 = ح0 + ر..... و ح2=ح0 + 2ر ..... حن = ح0 + ن×ر

ومنه نكتب الحد العام

حن= ح0+ ن ر حيث ح0 هو الحد الأول ون∋ ط* و ر هو الأساس الذي تزيد به المتتالية، فلو أردنا أن نحسب الحد السابع عشر في متتالية الأعداد الفردية نعوض ن=17

ح17= ح0 + 17×ر

ح17= 1+ 17×2

ح17 = 35

ملاحظة: إذا عبرنا عن الحد الأول بـ ح1 فعبارة الحد العام تصبح من الشكل حن=ح1+(ن-1) ر.

ـ قوانين المتوالية الحسابية: للمتتالية الحسابية بعض القوانين نوجزها كالتالي.

- **الوسط الحسابي**: كل متوالية حسابية تحقق فيها كل ثلاثة حدود متعاقبة القانون التالي:

ح أ, ح ب, ح ج هي حدود متعاقبة لمتتالية حسابية ومنه ح أ + ح ج = 2 ح ب في المثال السابق لدينا

ح4=7 و ح5=9 و ح6=11 ← ح4 + ح6=2 ح5 بالتعويض ينتج : 7+11 = 2×9

18= 9

- **مجموع حدود المتوالية الحسابية مجن:** إذا جمعنا حدود المتتالية الحسابية نكتب:

لدينا المجموع مجن = ح1 + ح 2 + ح 3 +ح4 ....حن فإذا أردنا أن نحسب مجموع خمسة حدودها الأولى نكتب القانون التالي:

مج ن+1 = ن($\frac{ح1+ ح ن}{2}$) ... وبالتطبيق في المثال البسيط السابق مجموع الخمسة حدود الأولى في المتتالية الفردية مج6 = 6($\frac{11+1}{2}$) =6×6=36 وهو المجموع 1+ 3+ 5+ 7+ 9 +11=36.

[1]- مباركي مختار، المتتالية الحسابية والمتتالية الهندسية يوم الاطلاع 10/19/ 2018م الساعة 11:25 تاريخ النشر سبتمبر 2018م، www.ency-education.com/uploads

ـ المتتالية الهندسية: قلنا في تعريف المتتالية أنها مجموعة من الأعداد يرتبط كل منها بالعدد السابق له وفق قاعدة ثابتة, فالحسابية تزيد دائما بنفس المقدار(ر) لكن المتتالية الهندسية[1] يرتبط الحد السابق باللاحق بالضرب في الأساس (ر) فالحدود $ح_0 + ح_1 + ح_2$ حدود متتابعة من متتالية هندسية تكتب من الشكل:

$ح_0 = ح_0$

$ح_1 = ح_0 \times ر$

$ح_2 = ح_1 \times ر = ح_0 \times ر \times ر = ح_0 \times ر^2$.

$ح_3 = ح_2 \times ر = ح_0 \times ر^3$

- **عبارة الحد العـــام:**

لدينا: $ح_0 = ح_0$

$ح_1 = ح_0 \times ر$

$ح_2 = ح_0 \times ر^2$

$ح_ن = ح_0 \times ر^ن$ إذا كان الحد الأول هو $ح_0$، أما إذا كان الحد الأول $ح_1$ فنكتب الحد العـــام بالشكل التالي: $ح_ن = ح_1 \times ر^{ن-1}$

- **قوانين المتتالية الهندسية:**

❖ **الوسيط الهندسي:** لدينا كل ثلاثة حدود متعاقبة من متتالية هندسية (أ،ب،ج) تحقق القاعدة التالية[2]:

$أ \times ج = ب^2$ ... فإذا كان الحد الأول $ح_0 = 2$ و الأساس $ر = 3$

$ح_0 = 2$

$ح_1 = ح_0 \times ر = 2 \times 3 = 6$

$ح_3 = 2 \times 3^2 = 18$

$ح_0 \times ح_3 = 2 \times 18 = 36$

$وح_2^2 = 6^2 = 6 \times 6 = 36$

❖ **مجموع حدود المتتالية الهندسية:**

$مج_ن = ح_ر + ح_1$ ..... $ح_ن = ح_5 \times \frac{ر^ن - 1}{ر - 1}$

---

[1]- صلاح احمد، مرجع سابق ص191.

[2] - Horst Stocker.op.cit, P 130.

وقد تكون هذه الحدود متزايدة أو متناقصة وفق قيمة الأساس (ر) كالتالي:

- المتتالية المتزايدة: تكون متزايدة إذا كان الأساس (ر) أكبر من الواحد.
- المتتالية المتناقصة: تكون متناقصة إذا (ر) أقل من الواحد وأكبر من الصفر.
- المتتالية الهندسية الثابتة: تكون ثابتة إذا كان ر=1 [1].

هذه أهم القوانين البسيطة المتوصل لها في المتتالية الهندسية والتي استقرت بهذه الرموز والقوانين بعد عدة قرون؛ ووردت في كثير من كتب الميراث قبل اكتمال قوانينها ككتاب الذخيرة للإمام القارافي[2] وغيره من علماء الإسلام، وقد كان السبق في حل هذه المسائل بالمتتالية الهندسية للدكتور يحيى بن محمد لسبط بعد أن شرحت له بشكل مبسط المسألة الردية، فنصح بعمل هذه المسائل بالمتوالية الهندسية لأنها الأنسب والأيسر[3]، كما قُدِّم نموذج تفسيري لحل هذه المسائل بالمتوالية الهندسية كطريقة علمية يجب تقديمها للطلاب بطريقة أكاديمية[4]، لكنه لم يدخل عنصر التركة في المعادلة، كما أنه يمكن حل المسائل الردية والعائلة بطريقة النسبة والتناسب دون حاجة إلى التأصيل والتصحيح وهذا ما سنتناوله في العنصر الموالي.

4) النسبة والتناسب: هي أسهل الطرق الحسابية التي استعملها علماء الإسلام في قسمة التركة فوجدوا القواعد التي تربط بين التركة وأصل المسالة ونصيب الوارث من الأصل واستعملت فيها النسبة والتناسب من مجموع المقادير من التركة وأصل المسألة وما صحت منه ونبدأ بتعريف النسبة والتناسب وكيفية حساب النسبة وقوانينها الحسابية.

أ) التعريف الاصطلاحي: اصطلاحًا النسبة تعرَّفُ بأنَّها مقارنة بين مقدارين ذات علاقة مع بعضها[5] ويعـــاب على هذا التعريف أنه يفتقر إلى الدقة لأن المقارنة بين المقدارين لها عـــــدة تصورات كان يفترض أن يعرفها بالمقارنة الرقمية بين مقدار جزئي إلى مقدار كلي بوجود علاقة بيـــن المقدارين.

وعرفها بعض علماء الإسلام على أنها "معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر"[6] فينسب القليـــــــل إلى الكثير لأن العلاقة تكـــــــون بين المتماثلتين لا

1- Horst Stocker ,op.cit , P129.

2- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص 138.

3- يحيى بن محمد لسبط، أستاذ محاضر في مادة الفيزياء، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مقابلة يوم 17 ديسمبر 2015م، ساعة 30: 20.

4- عبد الرحمان بن محمود عبد العزيز عليو، تطوير تدريس مادة الفرائض في ضوء المنهج التكاملي بين مادتي الفرائض والرياضيات واحتياجات المتعلمين، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة المدينة العالمية، 2016م، ماليزيا، ص118.

5- محمد عوض طوارنة، الرياضيات النسبة والنسبة المئوية والجذور التربيعية, دار صفاء, عمان, ط1, 2010 م, ص 39.

6- شهاب الدين القرافي, الذخيرة، مصدر سابق، ص 97.

المتغايرين كمقارنـــــــة الأوزان إلى بعضها أو الأحجام إلى بعضها والنسبة دائما تكون كسرا مثل: ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{3}$ ،$\frac{1}{4}$ ،....$\frac{1}{9}$).

ب) كيفية حساب النسبة: نحسب النسبة بقاعدة وضع الجزء كبسط (أ) والكل في المقام (ب) ونكتب: ($\frac{أ}{ب}$) فإذا طلب منا معرفة جزء إلى كل معينين، كأن تكون أوزان أو حيوانات معينة كنسبة ثلاثة خراف إلى تسعة خراف فنكتب ($\frac{3}{9}$) وبما أننا نستطيع اختزالها أو تبسيطها لأن كلاهما يقبل القسمة على ثلاثة فتصبح ($\frac{1}{3}$) فنقول أن نسبة الجزء إلى الكل هو الثلث و$\frac{1}{3} = \frac{3}{9}$ ومنه فهذه القاعدة تدفعنا للكلام عن الأربعة المتناسبة.

ج)الأربعة المتناسبة: تسمى الأربعة المتناسبة[1]، وتسمى أيضا النسبة الهندسية المنفصلة[2]، إذا كان لنا كسرين متساويان فهي تحقق قاعدة مهمة في علم الحساب وهي $\frac{أ}{ب} = \frac{ج}{د}$ فإن ضرب الوسطين يساوي ضرب الطرفين (أ × د = ب × ج).

فإذا جهل أحد الأطراف كأحد الوسطين فيكفي أن نقسم جداء المعلومين على العدد المعلوم؛ فنجد هذا المجهول.

فلو قيل لنا $\frac{2}{6}$ يساوي $\frac{5}{ج}$ فما هو ج نكتب $\frac{2}{6} = \frac{5}{ج}$ فنضرب الأول 2 في المجهول ج يساوي الثاني ضرب الثالث 5×6 =30 وهذا الناتج نقسمه على المعلوم الأول وهو 2 لنجد المضروب فيه ج المجهول والناتج 30÷2=15 أي ج = 15

وله خمسة طرق[3]، نشير إلى بعضها لأنها تؤدي إلى نفس النتيجة، ففي المثال السابق نقسم الثالث وهو5 على 2 ينتج 2.5 نضربه في الثاني(6) ينتج ج =15

أو نقسم الثاني(6) على الأول(2) ينتج 6 ÷ 2= 3 نضربه في الثالث(5) ينتج: ج=3× 5، ج= 15 وهذه القاعدة مهمة في استخراج أنصبة الورثة بأن نجعل نصيب الوارث من التركة كنسبة نصيبه إلى التركة التي تساوي نسبة نصيبه من الجامعة فنطبق هذه القاعدة لاستخراج الفروض بهذه الطريقة،كما يمكن أن نحسب بها النسبة المئوية في المسألة الردية والعائلة ببساطةدون المتتالية.

---

[1]- زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ص81؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، الوصايا بالنسبة المئوية بطريق القرافي (دراسة حسابية مقارنة) مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 10، الإصدار 32، تاريخ النشر: 2020/04/15.

[2]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص ؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الإصدار، 39، المجلد 19، تاريخ النشر: 2020/07/07، ص118.

[3]- زين الدين زكريا الأنصاري، المصدر السابق، ص 81.

د)النسبة المئوية: هي تعبير عن نسبة مضافة إلى الرقم مائة وهي طريقة للتعبير عن عدد بطريقة كسرية (كسر) من شكل $\frac{أ}{ب}$ مقامه ب=100 ويرمز له بالرمز(%) فإذا استعملت الشعوب القديمة الكسور البسيطة للتعبير عن النسبة[1] وهي واحد على رقم من أرقام الآحاد وهي$\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{5}$..... $\frac{1}{9}$ فإننا في العصر الحديث نعبر عن الربع بـ25% ويعني $\frac{25}{100}$ والنصف 50 %وهي $\frac{50}{100}$ أي خمسون من كل مائة من المجموع الكلي ونتناول تعريفها في العنصر التالي.

ـ **النسبة المئوية في الجبر والإحصاء:** هي مقدار الشيء منسوبا إلى المائة[2] وهي الطريقة الأصلح لقسمة التركات خاصة إذا ترك الهالك أموالا لا تصفى أو تحصر في وقت واحد فتقسم في أزمنة متفرقة.

- **حساب النسبة المئوية:** لحساب النسبة المئوية طريقة واحدة هي الطريقة الثلاثية ونحسب بها أي مجهول يطلب منا حسابه، فإما يطلب منا حساب النسبة المئوية للجزء أو حساب قيمة الكل إن كان مجهولا، أو قيمة الجزء فإذا مات وترك 60 هكتار وكان نصيب الأخ لأم10 هكتار فما هي النسبة المئوية التي أخذها هذا الأخ؟

نكتب النسبة الكلية100 تقابل التركة كاملة، والمجهول (النسبة) يقابل10 هكتار ونضرب الوسطين ونساويهما بضرب الطرفين ثم نحسب المجهول كالتالي:

100% ← 60 هكتار

س ← 10 هكتار

س× 60=100×10 ← س=$\frac{10\times100}{60}$ = 16.66%

أما إذا كان نسبة نصيب الشقيقة من التركة 50% فكم تأخذ هكتار؟

نكتب العلاقة الثلاثية 100% ←60هـ

50% ←س

ونضرب الطرفين 100×س ونساويها بضرب الوسطين 50×60 تصبح

100 س = 3000 ← س = $\frac{3000}{100}$ = 30 هكتار وهي نصف التركة.

أما إذا قيل أن نصيب الزوجة كان 12,5% من التركة ومقدارها 7,5هـ فما قيمة التركة ؟

---

[1] ـ ـ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 119.

[2]ـ قاموس المعجم الوسيط، قاموس الكتروني، مرجع سابق.

الجواب أننا نكتب العلاقة الثلاثية ونقابل س المجهول بالنسبة الكاملة ←100
س ونقابل نسبة الزوجة 12,5% بنصيبها 7,5 هكتار ونكتب العلاقة التالية
100% ← س

12,5% ← 7,5 ومنه: س = 7,5 × 100 ÷ 12,5 = 60 هكتار وهو التركة كاملة.

الفرع الثالث: معادلة المسائل الفرضية: المعادلة هي انطلاق من مجموعة قوانين بسيطة لنخلص في النهاية إلى قانون عام موحد يحل جميع المسائل المرتبطة في المسائل المراد دراستها، وفي الميراث لدينا مجموعة من المسائل التي يجب توحيدها بمعادلة واحدة وهي: المسائل العادلة والمسائل التي يجتمع فيها أصحاب الفروض مع أصحاب التعصيب والمسألة التي ينفرد فيها أصحاب التعصيب ثم المسائل العائلة والمسائل الردية بوجود أو عدم وجود أحد الزوجين.

والمعادلة الرياضية تستوجب استعمال الرموز الرياضية التي تبسط المفهوم الرياضي وتجعلنا نفهم وننساق وراء القانون الرياضي البسيط[1]..

ولأجل الانطلاق من مفهوم مبسط يجعل كل من يقرأ هذا الكلام أنه لا يتكلم في الرياضيات؛ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر»[2]، فالحديث يشير إلى كيفية تقسيم التركة التي رمزت لها بالرمز(ت) وحسب الحديث التركة(ت) تساوي الفرائض بأهلها أي الفروض في التركة فنرمز للفروض بالرمز(ف) ضرب التركة(ت) أي (ف×ت) زائد الباقي إن وُجد لأول رجل ذكر أي أصحاب التعصيب الذكور ورمزهم (ع) أي أصحاب التعصيب يتقاسمون الباقي بعد أصحاب الفروض، هذا الباقي هو(ع × س) فبعد قسمة الباقي على العدد (ع) ينتج المجهول (س) وهو قيمة ما يأخذه كل عاصب.

وبتعبير بسيط نعبّر عن التركة بالرمز (ت) ونكتب:

ت = الفرائض بأهلها + الباقي.

الفرائض بأهلها = الفروض في التركة (ف × ت).

الباقي لما نقسمه على عدد العاصبين الوارثين (وعددهم ع ينتج قيمة العصبة التي يأخذها كل وارث عاصب).

---

[1]- برنارد رسل، أصول الرياضيات، ترجمة محمد مرسي أحمد، محمد فؤاد الأهوازي، دار المعارف مصر، د ط دت ن، ص 19.

[2]- سبق تخريجه، ص 5.

لكن الآية الكريمة تشير للذكور والإناث ﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[1] وفي قوله تعالى: ﴿...وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[2] ولذا سيتحول أصحاب التعصيب الذين رمزنا لهم بالرمز (ع) في نهاية المعادلة إلى ذكور ونرمز لهم بالرمز (ذ) والإناث بـ(ث) على اثنين حتى نعطي للذكر مثل حظ الأنثيين لتصبح ع= (ذ + $\frac{ث}{2}$).

ومنه نكتب المعادلة بشكلها البسيط كالتالي:

ت = ف × ت + (ذ + $\frac{ث}{2}$)× س.....(1)

وبقراءة بسيطة نقول أن التركة تساوي الفرائض (ف) بأهلها، أي نضربها في التركة فينتج قيمة أصحاب الفروض من التركة، زائد الباقي إن وجد، نقسمه على أصحاب التعصيب (ذ + $\frac{ث}{2}$) فينتج قيمة ثابتة هي (س) وهي المجهول، وفي نفس الوقت قيمة العصبة التي يأخذها كل عاصب ذكر (ذ) و نصفها لكل أنثى (ث) وبعدها سنُعْمِلُ قواعد الرياضيات أو الجبر وذلك بجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة مع تغيير إشارة الطرف المُحَوَّل لتصبح المعادلة كالتالي:

ت= (ف × ت)+(ذ + $\frac{ث}{2}$)× س.....(1) نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة.

ت – (ف × ت) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) ×س.....(2) نخرج التركة (ت) كعامل مشترك.

ت(1 - ف)= (ذ + $\frac{ث}{2}$)× س.....(3)

ومنه شكل المعادلة النهائية كالتالي:

$$ت(1 - ف) = (ذ + \frac{ث}{2}) س$$

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 175.

وبهذه المعادلة النهائية يمكننا القول كما لاحظنا في مسائل الميراث فإن الفروض وأصحاب التعصيب هم من يحدد نوع المسألة إن كانت عادلة أو عائلة أو ردية كما تحدد متى يرث أصحاب الفروض مع أصحاب التعصيب أو انفراد أصحاب التعصيب وهذا ما نتناوله في العناصر التالية.

أولاً/ شرح أجزاء المعادلة: لدينا المعادلة تتكون من حدين متقابلين ومتساويين هما:

1- **الحد الأول** : ت(1 - ف) الذي يقابل ويساوي الحد الثاني (ذ + $\frac{ث}{2}$) س؛ حيث (ت) تمثل التركـــــــة الخالية من الديـــــون والوصايا[1] فتكون من أي عملـــــــة، أو من الموزونات كالذهب وعروض التجارة أو تكون مما يمكن قياسه كمساحة العقارات فنقول هلك وترك عقار به كذا فدان أو هكتار، أو بالمتر المربع، أو من المنقولات التي يمكن تقويمها نقدا فتجمع مع ما يملكه من نقد، فنقول أن التركة (ت) تساوي كذا مليون من أي عملة، والأعم منها النسبة 100% فنساوي التركة بالنسبة الكاملة(ت = 100) .

(ف) هو مجموع الفروض، قد يكون فرضا وحيدا كفرض الزوجة مع الأبناء، أو أكثر من فرض كوجود الزوجة مع الأبوين والأبناء ومجموع الفروض في حالة زوجة وأبوين هو:

ف = $\frac{1}{8}$+ $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$ =$\frac{3}{24}$ + $\frac{4}{24}$ + $\frac{4}{24}$ = $\frac{11}{24}$.

(1 - ف) هو الباقي بعد الفرض[2] فلو هلك عن زوجة وأبناء فنكتب الفروض

ف = $\frac{1}{8}$ والباقي بعد الفروض هو :

(1 - ف)= (1- $\frac{1}{8}$)= ($\frac{8}{8}$ - $\frac{1}{8}$) = $\frac{7}{8}$ (وهي النسبة التي يأخذها أصحاب التعصيب من التركة) وهي على شكل كسر والمجموع ت×(1 - ف) هو التركة المضروبة في النسبة التي يأخذها أصحاب التعصيب أي الباقي بعد الفروض، فلو هلك عن زوجة وأبناء وترك 16 هكتار فإن: الفروض (ف = $\frac{1}{8}$) والباقي بعد الفروض هو:

ت(1- ف) = 16 هـ × (1 - $\frac{1}{8}$) =16× $\frac{7}{8}$ =14هكتار وهو الباقي بعد فرض الزوجة لأنها صاحبة الفرض الوحيد، وهذا الباقي يتقاسمه أصحاب التعصيب بمساواته بالحد الثاني(ذ + $\frac{ث}{2}$)س فلو كان عدد الذكور (ذ) = 6 وعدد الإناث ث = 2 فإن الحد الثاني يكتب من الشكل 14= (ذ + $\frac{ث}{2}$) س = (6 + $\frac{2}{2}$) س = (6+1) س =7س .

---

[1]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص457 .

[2]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 355.

2- الحد الثاني: (ذ + $\frac{ث}{2}$) س ... (ذ) هو عدد العاصبين الوارثين الذكور، (ث) عدد العاصبات عصبة بالغير (بنات مع بنين، بنات ابن يرثن مع من هو في درجتهنَّ أو أنزل منهن، اخوة مع أخوات)، لنا في المسألة السابقة: خلَّف ستة أبناء وبنتين فالذكور (ذ=6) والإناث (ث=2) فتصبح: 14هـ = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س = (6 + $\frac{2}{2}$)س = 7س و س = $\frac{14}{7}$ = 2. أي: س=2 ه لكل ابن ونصفها لكل بنت.

و س هو المجهول بلغة الجبر وهو قيمة العصبة لكل ذكر ونصفه هو نصيب كل أنثى.

(ذ + $\frac{ث}{2}$) والناتج هو: $\frac{ت(1 - ف)}{ذ + \frac{ث}{2}}$ = س قيمة العصبة لكل ذكر ونصفه لكل أنثى.

فلو خلف في مثالنا السابق إبن واحد فيكون الحد الثاني من الشكل(ذ+$\frac{ث}{2}$)=1 ×س لأن الذكور ذ=1 والإناث من أصحاب التعصيب (ث=0) فيأخذ هذا العاصب الوحيد ما بقى من التركة سواء كان ابناً أو أخاً أو عماً أو ابن عم وهكذا مع ملاحظة أن:

أصحاب التعصيب (ذ)هم كل ذكر وارث بالتعصيب مع مراعاة الأولوية[1] البنوة الأبوة الأخوة العمومة وأبناءهم وهكذا.

وأصحاب التعصيب من النساء رمزنا لهنّ بالرمز(ث) نجدهن في ثلاث حالات البنات مع البنين، الأخوات الشقيقات مع الإخوة أشقاء، الأخوات لأب مع الإخوة لأب عصبة بالغير أو نجد الأخوات مع البنات عصبة مع الغير، وفي هذه الحالة لا نقسم العدد (ث) على اثنين كما سنرى [2].

كما نجد (ذ) هو ابن الابن النازل ومن هو في درجته من الذكور، والذي يعصب بنت الابن التي أعلى منه درجة والتي استغرقت الفروض من فوقها ومن معها من درجتها فنكتب عددهن في الرمز(ث) مع عدد من نزل من أبناء الابن في الدرجة الوارثة، كلهم في الرمز (ذ) ومثال ذلك لو هلك عن بنتين وبنتي ابن مع ابن ابن أنـــــزل منهما فتكون الفروض ف = $\frac{2}{3}$ والباقي بعــد الفروض (1- ف) = (1 - $\frac{2}{3}$) = $\frac{1}{3}$.

[1] - انظر الصفحة 41.

[2] - انظر الصفحة 126.

وحد العصبة (ذ + $\frac{ث}{2}$) س = (1 + $\frac{2}{2}$) س = 2س (ذ = 1 هو ابن ابن نازل) و(ث = 2) وهن بنتي الإبن اللتين استغرقت الفروض من فوقهما وعُصِبَتا مع ابن الابن الأنزل منهما.

مع ملاحظة أن أهم نقطة في المعادلة هو مجموع الفروض (ف) لأنه يتوقف عليه تحديد نوع المسألة، إن كانت تؤول لأصحاب التعصيب أو تكون عادلة، أو عائلة أو ردية. فلا يجب الخطأ في هذا المجموع ومنه نعطي حلول مسائل الميراث بأنواعها.

ثانيا/ معادلة أصحاب التعصيب بالانفراد: و تحل لما ينعدم أصحاب الفروض.

ت(1 - ف) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س مع ف = 0

1 – حساب مجموع الفروض:في كل مسائل الميراث مجموع الفروض هو الأساس لتحديد نوع المسألة إن كانت عادلة أو عائلة أو ردية، فوجب القول أن الفروض إذا ساوت الصفر، فالمسألة تؤول لأصحاب التعصيب ومثال ذلك إذا مات عن ابن وبنت فقط، فالفروض ف = 0 والتركة تؤول لأصحاب التعصيب فقط، حيث الذكور (ذ = 1 و الإناث ث= 1) و يمكن كتابتها بالمعادلة كالتالي:

ت(1 – ف) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س.

ت(1 – 0) = (1 + $\frac{1}{2}$) س.

ت × (1) = ($\frac{1}{2}$ + $\frac{2}{2}$) س = ($\frac{3}{2}$) س.

ت = 1,5 س فلو خلف ثلاث هكتارات نعوض في المسألة كالتالي

3 = 1,5 س

س = $\frac{3}{1,5}$ = 2هـ (وهو نصيب الابن و نصفها واحد للبنت) وبها حققنا للذكر مثل حظ الانثيين.

2–انعدام أصحاب الفروض والتعصيب: إذا انعدم أصحاب الفروض والتعصيب معا (ف=0 و ذ = 0) ولا اعتبار للعاصبات (ث) لأنهن صاحبات فرض بالانفراد، ففي هذه الحالة تؤول التركة لذوي الأرحام وهذا المبحث نتناوله في الباب الثاني [1].

ثالثا/ معادلة المسألة العادلة: المسألة العادلة[2] هي التي تَسْتَغْرِقُ فيها الفروضُ التركةَ كزوج وشقيقة وعاصب، ويمكن شرحها بالمعادلة كالتالي.

$$\text{ت}(1 - \text{ف}) = (\text{ذ} + \frac{\text{ث}}{2}) \text{ س مع ف} = 1$$

1– حساب مجموع الفروض: في المسألـــــة السابقـــــة ماتت عن زوج وأخت، لدينـــــا الفروض (ف = $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = 1$) ف = 1 ، وبالتالي نحسب الباقي بعد الفروض.

2– حساب الباقي بعد الفروض: هذا الباقي (1 – ف) يؤول لأصحاب التعصيب وهو يعبر عن منابهم بصيغة الفرض أو بالتعبير الرياضي: منابهم بصيغة كسرية بالتعويض ينتج.

(1 – ف) = (1 – 1) = 0 وبالتالي النسبة التي تبقى للعصبة هي الصفر، وتصبح المعادلة الكاملة للمسألة العادلة بالنسب المئوية كالتالي.

3– المعادلة العادلة بالنسبة المئوية: نقدم في هذا العنصر تزاوجا بين الحل بالمعادلة والنسب المئوية؛ حيث لنا المعادلة الفرضية من الشكل:

ت(1 – ف) = (ذ + $\frac{\text{ث}}{2}$) س ... لدينا: التركة (ت = 100 %) الفروض (ف = 1) و العاصب الوحيد (ذ = 1) بتعويض القيم في المعادلة ينتج:

100 × (1 – 1) = 1 × س ... أي 100 × (0) = 1 س

0 = 1 س ... ومنه قيمة س (العصبة)تساوي الصفر (س = 0%) أي الفروض استغرقت التركة.

---

[1] - انظر الصفحة 303 وما بعدها.

[2] - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 د ت ن، ج8، ص598.

4ـ أنصبة أصحاب الفروض: بما أن الفروض تساوي الواحد، في هذه الحالة نستخرج أنصبة الورثة مباشرة من التركة كالتالي: نصيب الزوج هو نصف التركة (ت = 100 %).

$\frac{1}{2} \times 100 = 50$ % . و هو نفس نصيب الشقيقة ولا شيء للعاصب.

5- قاعدة المسائل العادلة بالجدول: في الجدول ليس لدينا تأصيل أو تصحيح ، ويمكن لمن لا يتقن الرياضيات أو البرهان الرياضي أن يحل مباشرة بالجدول بمعرفة القاعدة البسيطة وهو مجموع أصحاب الفروض الذي يحدد نوع المسألة، ودون معرفة مفاصل المعادلة كالتالي:

جدول المسألة العادلة بالمعادلة:

	الورثة	%100
ف = $\frac{1}{2}+\frac{1}{2}$ =1	زوج $\frac{1}{2}$	50 %
	شقيقة $\frac{1}{2}$	50 %
	عم ع	0

بحساب الفروض ف = 1 نمنح الورثة أنصبتهم مباشرة من النسبة المئوية ولا شيء يبقى للعصبة، وسنمثل لهذا النوع في المبحث العملي في الفصل الثاني[1].

رابعا/معادلة أصحاب الفروض والتعصيب: وهي التي يرث فيها أصحاب التعصيب الباقي بعد أصحاب الفروض، وفي هذا النوع من المسائل نجد فيه الفروض لا تستغرق التركة أي أن الفروض أقل من الواحد مع وجود أصحاب التعصيب ونميز بين حالتين.

1- المعادلة في حالة الفرض الوحيد: في هذه الحالة تكون المعادلة من الشكل التالي:

ت(1 - ف) = (ذ + $\frac{\text{ث}}{2}$) س..... مع (ف = $\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ سدس أو ثمن أو غيرهما)

إذا كان في الفريضة فرض واحد مع أصحاب التعصيب كزوجة وابن وبنت والتركة 100هـ، أو النسبة المئوية، فنكتب المعادلة كالتالي:

[1] - انظر الصفحة 98 وما بعدها.

أ) حساب الفروض: لنا الفروض(ف = $\frac{1}{8}$) لأنه الفرض الوحيد، ولما يكون البسط أقل من المقام نقول أن الفروض أقل من الواحد، وهذا يعني أنه يبقى باقٍ نوزعه على أصحاب التعصيب إن وُجِدوا.

ب) حساب الباقي بعد الفروض.

(1 – ف) = (1 - $\frac{1}{8}$) = ($\frac{8}{8}$ - $\frac{1}{8}$) = $\frac{7}{8}$. ولنا المعادلة كالتالي:

ت(1- $\frac{1}{8}$) = (1 + $\frac{1}{2}$) س (الذكور ذ = 1 والإناث ث = 1) تصبح المعادلة كالتالي:

ت($\frac{8}{8}$ - $\frac{1}{8}$) = ($\frac{2}{2}$ + $\frac{1}{2}$) س

ت($\frac{7}{8}$) = $\frac{3}{2}$ س ..... بالتعويض بالتركة ينتج:

100 ($\frac{7}{8}$) = $\frac{3}{2}$ س

100 × 7 ÷ 8 = $\frac{3}{2}$ س .....(100 × 7 ÷ 8 = 87,5 هو الباقي بعد أصحاب الفروض أو مناب أصحاب التعصيب) ونكتب: 87,5 = $\frac{3}{2}$ س ... لحساب قيمة العصبة س نضرب في مقلوب الكسر: س = 87,5 × 2 ÷ 3 = 58,33 وهو قيمة العصبة (س) لكل ذكر ونصفها لكل أنثى.

ج) عمل المسألة بالجدول:

مج الفروض	الورثة	%100
ف = $\frac{1}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$	%12,5
(1-ف)=$\frac{7}{8}$	ابن	%58,33
	بنت	%29,16

لنا الفروض الثمن فقط وهو أقل من الواحد, فيكفي أن نقسم التركة على ثمانية نجد (12,5) لنجد نصيب الزوجة، أما الباقي بعد الفروض (نحسبه بطريقة بسيطة حيث ننقص بسط الفروض من مقامه 8– 1 = 7 نكتبه كبسط، ونترك نفس المقام ليصبح $\frac{7}{8}$) وحسابه: 100×7÷8=87,5 وهو لأصحاب التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فيكفي أن نقسمها على على عدد الرؤوس بالطريقة الأولى, أو نحسب قيمة العصبة (س) بمعادلة أصحاب التعصيب، أو ننقص مناب الزوجة من التركة: (100 – 12.5 = 87.5%).

2– المعادلة بوجود أكثر من صاحب فرض مع أصحاب التعصيب:

لو كان في المسألة السابقة مع الورثة جدة، فالفروض هي ثمن الزوجة وسدس الجدة وبالتالي نحسب مجموع أصحاب الفروض.

ت(1 - ف) = (ذ + $\frac{\text{ث}}{2}$) س.... مع (ف = $\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ + $\frac{\text{ج}}{\text{د}}$ سدس و ثمن أو غيرهما)

أ) مجموع الفروض:

ف = $(\frac{1}{6}+\frac{1}{8})=(\frac{4}{24}+\frac{3}{24})=\frac{7}{24}$

ب) الباقي بعد الفروض:

(1 – ف) = (1 - $\frac{7}{24}$)

= ($\frac{7}{24}$ - $\frac{24}{24}$) = $\frac{17}{24}$ ..... و هي النسبة التي يتحصل عليها أصحاب التعصيب ونقوم بمنح أصحاب الفروض أنصبتهم مباشرة من التركة (للزوجة 100 ÷ 8=12.5% والجدة 100 ÷ 6= 16.66%) بنفس الطريقة في المسألة السابقة ونحسب س وهو قيمة العصبة للذكر الواحد ونصفه للأنثى من هذا الباقي 100 × 17 ÷ 24 = 70.83% وسنشرحه بالتفصيل في المطالب القادمة في مبحث العصبة. والحل بالمعادلة نوضِّحه بالجدول التالي :

ج) جدول المسألة بالمعادلة:

مجموع الفروض	الورثة	%100
ف = $\frac{7}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$	%12,5
	جدة $\frac{1}{6}$	%16,66
(1-ف)= $\frac{17}{24}$	ابن	%47.22
	بنت	% 23.61

بما أن الفروض أقل من الواحد (البسط أقل المقام) نمنح الفروض مباشرة من التركة للأم الثمن 100÷8=12.5%، للجدة السدس 100÷6=16.66%، والباقي بعد الفروض 100×17÷24=70.83% للذكر مثل حظ للأنثيين 47.22للابن نصفها للبنت، وندرسها بالتفصيل في المبحث القادم.

خامسا/ المسألة الردية بالمعادلة: وهي التي تكون فيها الفروض أقل من الواحد ولا وجود لأصحاب التعصيب، وتكون المعادلة كالتالي:

ت(1 - ف) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س.... مع (ف < 1 و ذ = ث = 0)

كمن ترك أما وأخا لأم فمجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{6} + \frac{1}{3}$

ف = $\frac{1}{6} + \frac{2}{6}$

ف = $\frac{3}{6}$ وهو أقل من الواحد فالباقي يرد عليهما لعدم وجود أصحاب التعصيب

(ذ+$\frac{ث}{2}$)= 0

وحل هذه الجزئية كان بالحدس كالتالي.

1– التفسير الرياضي للمسألة الردية: لدينا حد أصحاب الفروض في المسألة الردية يساوي الصفر ونكتبه بالمعادلة كالتالي:

ت (1 – ف) = 0 ..... نقوم بالنشر

ت – ف× ت = 0 نجعل المعاليم في أطرافها تصبح من الشكل :

ت = ف×ت وبالتعويض في المسألة السابقة (أم و أخ لأم) ف = $\frac{3}{6}$.

ت = $\frac{3}{6}$ ×ت (وهو مستحيل رياضيا) ويمكن التعبير عنه بقولنا، التركة تساوي نصف التركة وهو غير منطقي. لكن بالحدس طرحت السؤال التالي: ما هو العدد الذي نصفه يساوي التركة؟ والجواب الرياضي هو: التركة تساوي نصف عدد ثاني نسميه التركة الدلالية (ت د)، ونكتبه كالتالي : ت = $\frac{3}{6}$ (ت د) وفي هذه المعادلة لدينا التركة الدلالية هي المجهول الوحيد، فيمكن حسابها بقسمة الحد المعلوم وهو التركة على المعلوم الثاني وهو ($\frac{3}{6}$) لنحصل على التركة الدلالية : (ت د) = ت × 6 ÷ 3 = 100 × 6 ÷ 3 = 200 وهو الذي نستخرج منه نصيب الأم والأخ لأم فسدسه 200 ÷ 6 = 33,33 هكتار، للأخ لأم.

وثلثه: 200 ÷ 3 = 66,66 هكتار للأم.

ومجموعهما: (33,33 + 66,66 = 100) مع الارتياب في مسألة الفواصل الذي نناقشه في حينه[1].

أما البرهان الرياضي المنطقي فنستعرضه لاحقا بالمتتالية الهندسية والنسبة والتناسب[2].

2- قانون المسألة الردية بالمعادلة: لتكون المسألة ردية وفق المعادلة يجب توفر شرطين هما:

أ) الشرط الأول: الفروض أقل من الواحد (البسط أقل من المقام).

ب) الشرط الثاني: انعدام أصحاب التعصيب (ذ= ث = 0).

سادسا/ المسألة العائلة بالمعادلة الرياضية: المسألة العائلة هي التي تتزاحم فيها الفروض ويرث فيها الورثة بقدر أنصبائهم المتزاحمة، فيقل مناب كل وارث عن حقيقة فرضه لولا التزاحم وهي التي تكون الفروض فيها أكبر من الواحد فمثلا: إذا خلفت زوج $\frac{1}{2}$ وأخت شقيقة $\frac{1}{2}$ وأم $\frac{1}{6}$ وأخ لأم $\frac{1}{6}$ فمجموع فروضها ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{2} = \frac{3}{6}+\frac{3}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6} = \frac{8}{6}$، ونكتب المعادلة كالتالي:

$$ت(1 - ف) = (ذ + \frac{ث}{2}) س.... \text{ مع } (ف > 1)$$

ونكتب بعد التعويض في المعادلة : ت$(1-\frac{8}{6})$ = (1) س.....

وشرطها الوحيد هو مجموع الفروض يكون أكبر من الواحد بوجود أصحاب التعصيب أو بعدمهم. وبالتالي تُحَلُّ بالمتتالية والنسبة والتناسب.

1- البرهان بالمتتالية الهندسية على المسائل العائلة: رأينا في الفرع السابق أن البرهان بالمتتالية ممكن وأن نصيب البنت في المسألة الرديـــة هو نصف التركة ثـــم نصف الباقي ثم نصف الباقي بعـــد الباقي كما رأيـــنا أن الأساس ر هو (1 - ف) وهو موجب دوما في المسائـــل الردية لأننا في كل مـــرة نظيف قيمة الأساس (ر) مضروب في الحد الأسبق فتكون لنا متتالية متناقصة جميـــع حدودها موجبة أما في المسائل العائلة فإن الأساس هو ر=(1- ف) وبما أن الفروض دوما أكبـــر من الواحد فلو أن المسألة فيها زوج وشقيقة وأخت لأب فمجموع

[1] - انظر الصفحة 199.

[2] - انظر الصفحة 136 وما بعدها.

الفروض ف = $\frac{7}{6}$ والمجمـــوع (1- ف) = (1- $\frac{7}{6}$) = (- $\frac{1}{6}$) أي أن الأساس سالب، ونصيب الأخت له مجموعة حدود فالحد الأول هو نصف التركة، والحد الثاني هو نصف التركة أي الحد الأول مضروب في الأساس ر = (- $\frac{1}{6}$).

ح$_1$ = $\frac{1}{2}$ ت

الحد الثاني: ح$_2$= ح$_1$×ر مع (ر = - $\frac{1}{6}$) أي ننقص سدس النصف

ح$_2$= $\frac{1}{2}$ × (- $\frac{1}{6}$) = (- $\frac{1}{12}$)

الحد الأول مضروب في الأساس ر، والأساس سالب، فإننا سننقص من الحد الأول ما نسبته ($\frac{1}{12}$) والحد الثالث هو:

ح$_3$ = ح$_{2 \times}$ ر = (- $\frac{1}{12}$)× (- $\frac{1}{6}$) =(+ $\frac{1}{72}$) وهو موجب تماما، بمعنى أننا نضيف ما نسبته واحد من اثنين و سبعين، و الحد الرابع هو:

ح$_4$ = ح$_3$ × ر = (+ $\frac{1}{72}$) × (- $\frac{1}{6}$) = (- $\frac{1}{432}$) الحد الثالث الموجب في الأساس السالب ينتج حد سالب، أي ننقص ما نسبته واحد من أربعمائة واثنين وثلاثين.

وهكذا مرة نضيف ومرة ننقص حتى تؤول المتتالية إلى الصفر.

ونكتب: ح$_1$= $\frac{1}{2}$ ت

ح$_2$= $\frac{1}{2}$ت×(- $\frac{1}{6}$)

ح$_3$= $\frac{-1}{12}$ت×(- $\frac{1}{6}$)=+ $\frac{1}{72}$ ت

ح$_4$= $\frac{1}{72}$ت×(- $\frac{1}{6}$)= - $\frac{1}{432}$ت

ح$_5$= - $\frac{1}{432}$ت×(- $\frac{1}{6}$)=+ $\frac{1}{2592}$ت

ونلاحظ أنها متتالية متناوبة كل حدين سالبين بينهما حد موجب، أو كل حدين موجبين بينهما حد سالب، ونكتب المجموع كالتالي:

مجن = $\frac{\text{ح}_1}{1-\text{ح}_1}$ = $\frac{1}{\frac{1}{6}+1}$ = $\frac{1}{\frac{7}{6}}$ = $\frac{6}{7}$ (نضرب في مقلوب الكسر)

نصيب البنت هو $\frac{1}{2}$ ت × مجن = $\frac{1}{2}$ ت × $\frac{6}{7}$ = $\frac{6}{14}$ ت

وبالتعويض في المسألة السابقة (زوج وشقيقة وأخت لأب) باعتبار التركة 21 ه لحساب مناب الأخت ينتج:

$\frac{6}{14}$ ت $= \frac{6}{14} \times 21 = \frac{126}{14} = 9$ هكتار وهو مناب الزوج كذلك.

أما نصيب الأخت لأب فهو :

$\frac{1}{6}$ ت × مجن $= \frac{1}{6}$ ت × $\frac{6}{7} = \frac{6}{42}$ ت ..... بتعويض التركة ينتج:

$\frac{21\times6}{42} = 3$ هكتار. ومجموعها (9 + 9 + 3 = 21 هكتار)

وبما أننا قدمنا البرهان على كافة مسائل الميراث وجب التذكير بكيفية حساب مجموع الكسور في العنصر التالي.

سابعا/ كيفية حساب مجموع الفروض عند جمع الكسور: بما أن مجموع الفروض (ف) يتحدد به نوع المسألة فوجب التذكير بكيفية توحيد المقامات عند جمع الفروض وحيث أن عدد الفروض المقدّرة في الكتاب والسنة ستة؛ قد تجتمع مع بعضها فوجب التذكير بكيفية توحيد المقامات في الحالات التالية:

1- اجتماع السدس والثلث بالنصف: إذا اجتمـــــــع سدس بنصف أو ثلث بنصف أو باجتماعهم جميعا فنجعل المقام المشترك هو المضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد وهو دوما ستة ونجمع ثلث الستة ($\frac{2}{6}$) مع نصفها ($\frac{3}{6}$) كالتالي:

ف $= \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{1}{2} \times \frac{3}{3} + \frac{1}{3} \times \frac{2}{2} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$.

2- اجتماع الربع بالثلث والسدس: إذا اجتمع ربع بثلث أو بالسدس أو بهما جميعا نجعل المقام اثنا عشر وهو المضاعف المشترك الأصغر للأربعة والثلاثة والستة كالتالي:

ف $= \frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{1}{4} \times \frac{3}{3} + \frac{1}{3} \times \frac{4}{4} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$. وباجتماع ربع بسدس يكون العمل التالي:

ف $= \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{1}{4} \times \frac{3}{3} + \frac{1}{6} \times \frac{2}{2} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{5}{12}$.

3- اجتماع الثمن بالسدس أو الثلث: إذا اجتمع الثمن بثلث أو بالسدس أو بهما جميعا نجعل المقام أربعة وعشرين وهو المضاعف المشترك الأصغر للثمانية والثلاثة والستة:

ف $= \frac{1}{8} + \frac{1}{3} = \frac{1}{8} \times \frac{3}{3} + \frac{1}{3} \times \frac{8}{8} = \frac{3}{24} + \frac{8}{24} = \frac{11}{24}$.

وباجتماع الثمن بالسدس والثلث يكون المجموع:

ف $= \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$

$= \frac{1}{8} \times \frac{3}{3} + \frac{1}{3} \times \frac{8}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{4}{4}$

$= \frac{3}{24} + \frac{8}{24} + \frac{4}{24} = \frac{15}{24}$.

كان هذا تذكيرا بما تناولناه في المرحلة المتوسطة وهو من المسائل التي يسهل استرجاعها ومذاكرتها، وبما أن مجموع الفروض تتحدد به جميع المسائل، فنوضح مختلف الأمثلة السابقة باستفاضة وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني في جميع مسائل الميراث البسيطة والمركبة.

الفصل الثاني
المسائل البسيطة والمركبة في علم الميراث وفق المعادلة والحل السابق

الفصل الثاني
المسائل البسيطة والمركبة في علم الميراث وفق المعادلة والحل السابق

المسائل التي تناولناها في الفصل السابق هي مسائل بسيطة لأجل الأمثلة التوضيحية الأولية، تمتاز بكونها تترتب عن ميت واحد فوجب في هذا الفصل أن نتناول جميع المسائل التي أشار لها علماء الفرائض وهي تنقسم إلى نوعين، مسائل الميت الواحد مع عدد من الورثة يرثون إما بالفرض أو بالفرض والتعصيب أو أن منابهم ينقص أو يزيد بالرد أو العول، كما أنَّ هناك مسائل فيها أكثر من ميت أو يدخل على واحد من الورثة الاحتمال وهذا ما نتناوله في هذا الفصل في مبحثين تطبيقيين يجمع كافة مسائل الميراث في المباحث التالية:

المبحث الأول: المسائل البسيطة في الفرائض بين الحلول السابقة والمعادلة الرياضية

المبحث الثاني: المسائل المركبة في مسائل الميراث وفق المعادلة (التقدير والاحتياط والمناسخات)

المبحث الأول

المسائل البسيطة في الفرائض بين الحلول السابقة والمعادلة الرياضية

المسائل البسيطة في علم الميراث هي التي يكون فيها الهالك واحد فقط، ولا يدخلها التغيير أو الاحتمال (التقدير والاحتياط) والتي نتناولها في مطلبين: المسائل العادلة ومسائل التعصيب في المطلب الأول ومسائل العول والرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسائل العادلة والتعصيب بين الحلول السابقة والمعادلة

المسائل العادلة ومسائل التعصيب من أبسط المسائل في الميراث، خاصة باستعمال المعادلة الرياضية، فلا نحتاج فيها استعمال المتتاليات ولا النسبة والتناسب لكونها بسيطة خاصةً باستعمال الجدول لمن لا يتقن الرياضيات، وبالتالي نتناول المسائل العادلة في الفرع الأول، ثم مسائل التعصيب بأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسائل العادلة: هي المسألة التي تَسْتَغْرِقُ فيها الفروضُ[1]التركة ولا يبقى شيء لأصحاب التعصيب، كاجتماع زوج وأخت وعم، فللزوج النصف وللأخت النصف ولا شيء للعم لاستغراق التركة، وهو مساواة فروض المسألة لأصلها أو مساواتها للمال[2] وقبل حصر المسائل العادلة يجب أن نعطي التفسير الرياضي للمسائل العادلة.

أولاً/ التفسير الرياضي للمسائل العادلة: أشرنا سابقا أن المسائل العادلة هي التي تَسْتَغْرِقُ فيها الفروض التركةَ كزوج وأخت فتكون فيها الفروض ف=1 ولدينا أصول المسائل المعروفة والمتفق عليها منه(2، 3، 4، 6، 12، 24) والتي تستغرق فيها الفروضُ التركة هي الاثنين والثلاثة والستة.

1- الأصل اثنين: النصفيتين أو اليتيمتين[3] وهي زوج وشقيقة أو أخت لأب ومجموع فروضهـــما ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{2}=\frac{2}{2}=1$

---

[1]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري،مصدر سابق، ص598.

[2]- محمد بن أحمد بن عبد الله برهان الدين السرخسي، المبسوط, ج29، مطبعة السعادة، مصر، ط1324ه، ص 160.

[3]- عبد الله بن محمد الشنشوري، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ص 36.

2- الأصل ثلاثة: فيه مسألة ولها ست صور وهي: مسألة يجتمع فيها ثلث وثلثان باجتماع الشقيقات أو الأخوات لأب مع عدد من الإخوة لأم مع بعض مسائل الجد[1]. ف= $\frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{3}{3} = 1$

3- الأصل ستة: وفيها ثلاثة مسائل وعدة صور[2] لكل مسألة وهي:

أ) سدسان وثلثان: كأبوين وبنتين ومجموع فروضها هو: ف= $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6} = 1$

ب) سدس وثلث ونصف: كأم وإخوة لأم وشقيقة ومجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{6}{6} = 1$

ج) ثلاثة أسداس ونصف: كبنت وبنت ابن وأبوين ومجموع فروضها: ف = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$

ف = $\frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6} = 1$.

أما بقية الأصول فلا نجد فيها المسألة العادلة وهي الأربعة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

أما التفسير الرياضي لهذه المسائل فسيكون في الحد الأول من المعادلة ت(1- ف) والذي يمثـــل الباقي بعد الفروض، وبِكَوْن مجموع الفروض يساوي الواحد (ف=1).

ت (1 - ف) = ت (1 - 1) = 0 مما يعني استغراق الفروض للتركة بوجود أو عدم وجود العاصب.

وفي هذه الحالات التي يكون مجموع الفروض مساوٍ للواحد (ف = 1) فإننا نستخرج الفروض من التركة مباشرة ونضرب أمثلة توضيحية لها، مع ملاحظة أن الجدول لا يستدعي إبراز البرهان الرياضي لسهولته، مع إمكانية حلِّه بالرموز الحسابية فقط لمن لا يحسن الجبر والمقابلة، ونورد أهم الأمثلة كالتالي:

- **مثال أول:** مات عن ثلاثة جدات وخمسة أخ لأم وشقيقة وترك 180 هكتار .

---

[1]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص 78.

[2]- مولود مخلص الراوي، مصدر سابق، ص 219.

الحل السابق: **الحل بالمعادلة:**

	6×15	90	180هكتار
شقشقة $\frac{1}{2}$	3	45	90
3جدات $\frac{1}{6}$	1	15	30
5أخ لأم $\frac{1}{3}$	2	30	60

الفروض	التركة / الورثة	180 هـ
ف = $\frac{6}{6}$	شقشقة $\frac{1}{2}$	90
	3جدات $\frac{1}{6}$	30
	5أخ لأم $\frac{1}{3}$	60

شرح جدول المعادلة: لنا التركة 180 هكتار ومجموع الفروض $\frac{6}{6}$ =1 أي المسألة عادلة فنستخرج الأنصبة مباشرة من التركة فنصف الشقيقة هو نصف التركة 180÷ 2= 90هكتار وسدسها للجدات 180÷ 6=30هـ، نقسمها على عدد رؤوسهن 30÷ 3 =10هـ، لكل جدة وثلثها 180 ÷ 3 = 60 هـ للاخوة لأم على عدد رؤوسهم 60 ÷ 5 = 12هـ لكل أخ لأم.

- **مثال ثانٍ:** ماتت عن زوج وشقيقة أو أخت لأب[1] وترك 20000 دينار

الحل السابق **بالمعادلة**

الورثة	2	20000
زوج $\frac{1}{2}$	1	10000
شقيقة $\frac{1}{2}$	1	10000

الفروض	التركة	20000
ف= $\frac{2}{2}$=1	زوج $\frac{1}{2}$	10000
	شقيقة $\frac{1}{2}$	10000

شرح جدول المعادلة: لنا التركة 20000 والفروض $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{2}$ =$\frac{2}{2}$ =1 فالمسألة عادلة تستخرج الفروض مباشرة من التركة فالزوج النصف 20000 ÷ 2= 10000 ومثلها للشقيقة .

[1]- محمد بن عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ص 36.

- **مثال ثالث:** مات عن أخوين لأم و3 أخوات لأب[1] وترك 60 فدان .

الحل السابق

		6^3	18	60 فدان
3أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	2	12	40
2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	6	20

الحل بالمعادلة

		60 فدان
ف= $\frac{3}{3}$	3 شقيقة $\frac{2}{3}$	40 ف
	2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	20 ف

بالمعادلة لنا مجموع الفروض ف = $\frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{3}{3}$ =1 وبالتالي الفروض تستغرق التركة ونصيب الأختين لأب يستخرج مباشرة من التركة ويحسب بضرب التركة في البسط (2) ويقسم على المقام(3)، 60 × 2 ÷ 3= 40 فدان ونصيب كل أخت هو بقسمة منابهن على عدد الرؤوس 40÷3 =10.33 فدان لكل أخت، ونصيب الإخوة لأم هو الثلث 60 ÷ 3= 20 يقسم على عدد رؤوس الأخوة لأم (20 ÷ 2 = 10) فدان لكل أخ لأم، ونلاحظ تطابق نتائج الجدولين.

- **مثال رابع:** لنا أحد هذه الصور نصف وثلاثة أسداس كمن مات عن أب وأم وبنت وثلاث بنات ابن وترك 60 فدان .

الحل السابق

	6^3	18	60 ف	
أب $\frac{1}{6}$	1	3	10 ف	
أم $\frac{1}{6}$	1	3	10 ف	
بنت $\frac{1}{2}$	3	9	30 ف	
3بنت ابن $\frac{1}{6}$	1	3	10 ف	3,33 لكل بنت ابن

الحل بالمعادلة

م ف	الورثة	60 ف	
$\frac{5}{6}$	أب $\frac{1}{6}$	10 ف	
	أم $\frac{1}{6}$	10 ف	
	بنت $\frac{1}{2}$	30 ف	
	3 بنت ابن $\frac{1}{6}$	10 ف	3,33ف لكل بنت ابن

شرح جدول المعادلة: لنا مجموع الفروض ف = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$ =1 فنقسم التركة مباشرة على أصحاب الفروض فللأب سدس: 60 ÷ 6= 10 فدان وكذلك الأم

[1]- محفوظ الكلوذاني, مصدر سابق، ص72.

وبنات الابن، ويقسم على عدد رؤوسهن 10 ÷ 3=3,33 ف لكل بنت ابن، ومناب البنت هو النصف 60 ÷ 2 =30 فدان .

ثانيا/ حصر المسائل العادلة: المسائل العادلة تكون في ثلاثة مقامات (أصول) هي الاثنين، الثلاثة والستة.

1- المقام اثنان: وفيه مسألة واحدة وصورتان[1].

-زوج وشقيقة.

-زوج وأخت لأب.

2- المقام ثلاثة: فيه مسألة واحدة (ثلث وثلثان)**:** ولها سبع صور.

-إخوة لأم وشقيقتين أو أكثر.

-إخوة لأم وأختين لأب أو أكثر.

-إخوة لأم وشقيقة وأخت لأب أو أكثر

-جد وأخوات شقيقات أكثر من مثليه.

-جد وأخوات لأب أكثر من مثليه.

-جد مع شقيقتين وأخ لأب.

-جد مع ثلاث شقيقات أخ لأب.

3- المقام ستة: وفيها ثلاث مسائل وبها ست وعشرون صورة

أ) سدسان وثلثان: ولها اثنتا عشر صورة ، وتحسب مجموع الفروض فيها كالتالي:

ف $=\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{2}{3}=$ ف $=\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{4}{6}=\frac{6}{6}=1$. وصورها هي:

-أب وأم وبنتان.

-أب وأم وبنتا إبن.

-جد وجدة وبنتان.

-جد وجدة وبنتا ابن.

-أب وجدة وبنتان.

-أب وجدة وبنتا ابن.

-أم وجد وبنتان.

-أم وجد وبنتا ابن.

-أم وأخ لأم وشقيقتين.

[1]- إبراهيم ابن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، مصدر سابق، ج1، ص160.

-أم وأخ لأم وأختان لأب.
-جدة وأخ أو أخت لأم وشقيقتين.
-جدة وأخ أو أخت لأم وأختين لأب.

ب) سدس وثلث ونصف: ولها سبع صور[1] ويحسب مجموع الفروض كالتالي:

ف $= \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{6}{6} = 1$ أي $\frac{6}{6} = 1$، وصورها هي:

-أم وإخوة لأم وشقيقة.
-أم وإخوة لأم وأخت لأب.
-أم وإخوة لأم وزوج.
-جدة إخوة لأم وشقيقة.
-جدة وإخوة لأم وأخت لأب.
-جدة وإخوة لأم وزوج.
-إخوة لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو أكثر.

ج) نصف وثلاثة أسداس (عادلة): ولها ست صورة[2]. ويحسب مجموع الفروض كالتالي: ف= $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6} = 1$. وصورها هي:

-أب وأم وبنت وبنت ابن.
-جد وجدة، بنت وبنت ابن.
-أب، جدة، بنت وبنت ابن.
-أم وجد وبنت وبنت ابن.
-أم وأخ لأم وشقيقة وأخت لأب.
-جدة وأخ لأم وشقيقة وأخت لأب.

كان هذا حصر المسائل العادلة، إلا أنه بوجود فروض أقل من الواحد، وبوجود أصحاب التعصيب تشبه بذلك المسألة العادلة، والتي ندرسها في العنصر التالي.

---

[1]- القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص 43.
[2]- مولود مخلص الراوي، مصدر سابق، ص 224.

الفرع الثاني: اجتماع أصحاب الفروض والتعصيب

عندما تكون الفروض أقل من الواحد ف<1 وبوجود أصحاب التعصيب فإن الحد الأول: ت(1 - ف) هو الباقي بعد الفروض الذي يوزع على أصحاب التعصيب وهذه المسائل عددها الإمام القارافي[1] رحمه الله في كتاب الذخيـــــرة وجعلها سبعة أصـــــول تختلف مسائلها هي: (2 ،3 ،4، 6، 8، 12 و24) كما عدّد في كل حالة صورها الممكنة وجمع بين العادلة والتي يبقى فيها فاضل بعد الفروض لأصحاب التعصيب وسأقسمها حسب الحاجة لها وبما يخدم هذا البحث في ثلاثة نقاط هي: حالة وجود فرض واحد مع أصحاب التعصيب، ثم حالة وجود أكثر من فرض دون استغراق التركة بوجود أصحاب التعصيب وأخيرا حالة العصبة مع الغير.

أولا/ حصر مسائل اجتماع الفروض مع التعصيب وحساب مجموعها

1- المقام اثنان: وفيهما مسألة واحدة ولها خمس صور[2]، النصف وما بقي، ويكتب مجموع الفروض (فرض وحيد) كالتالي: ف = $\frac{1}{2}$، والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 2 – 1= 1 ونترك نفس المقام (2) والباقي بعد الفروض هو $\frac{1}{2}$ وصورها هي:

-زوج وعاصب.

-بنت وعاصب أو أخت عاصبة.

-بنت ابن وعاصب أخت عاصبة.

-شقيقة وعاصب.

-أخت لأب وعاصب.

---

[1]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص 77-88.

[2]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 216.

2- المقام ثلاثة: مسألتان وعدد صورها سبع صور[1].

أ) ثلث وما بقي: ويكتب مجموع الفروض (فرض وحيد) كالتالي ف = $\frac{1}{3}$ والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقـــــــــــــــام أي: 3 – 1= 2 ونترك نفس المقـــــــــام (3) والباقي بعـــــــــد

الفروض هو: $\frac{2}{3}$ وصورها هي:

- أم وعاصب من غير الأبناء أو عدد من الإخوة.
- إخوة لأم وعاصب أو أكثر.
- جد وإخوة والأحظى للجد الثلث.

ب) ثلثان وما بقي: ويكتب مجموع الفروض (فرض وحيد) كالتالي ف = $\frac{2}{3}$ ، والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 3 – 2= 1 ونترك نفس المقام (3) والباقي بعد الفروض هو $\frac{1}{3}$.

ولها أربعة صور هي:

- بنتان أو أكثر وعاصب.
- بنتا ابن وعاصب.
- شقيقتان أو أكثر وعاصب.
- أختان لأب أو أكثر وعاصب.

3- المقام أربعة: وهي ثلاث مسائل لها تسع صور[2].

أ) ربع وما بقي: وعدد صورها ثلاث.

- زوج وابن أو أكثر.
- زوج و ابن ابن أو أكثر.
- زوجة وعاصب من غير الأبناء.

ويكتب مجموع الفروض (فرض وحيد) كالتالي ف = $\frac{1}{4}$، والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 4 – 1= 3 ونترك نفس المقام (4) ليصبح الباقي بعد الفروض هو $\frac{3}{4}$.

[1] - مولود مخلص الراوي، المرجع السابق،، ص 215.
[2]- المرجع نفسه، ص 218.

ب) ربع مع نصف و ما بقي: لها أربع صور.

- زوج وبنت وعاصب.
- زوج وبنت ابن وعاصب.
- زوجة وشقيقة وعاصب.
- زوجة وأخت لأب وعاصب.

ويكتب مجموع الفروض كالتالي ف $= \frac{1}{4} + \frac{1}{2} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4}$ والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 4 – 3 = 1 ونترك نفس المقام (4) والباقي بعد الفروض هو $\frac{1}{4}$.

ج) ربع وثلث الباقي: ولها صورتان.

- زوجة وأبوان (العمريتان) وندرسها في المسائل الخاصة في الباب الثاني.
- زوجة وجد والأحضى للجد المقاسمة.

4- المقام ثمانية: لها مسألتان وصورها أربع[1].

أ) ثمن وما بقي: ولها صورتان.

-زوجة وابن أو أكثر.

-زوجة وابن ابن أو أكثر.

ويكتب مجموع الفروض (فرض وحيد) كالتالي ف $= \frac{1}{8}$، والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 8 – 1= 7 ونترك نفس المقام (8) والباقي بعد الفروض هو: $\frac{7}{8}$.

ب) ثمن ونصف و ما بقي: ولها صورتان.

- زوجة وبنت وعاصب (ابن ابن أو شقيق أو ابنه أو من العمومة).
- زوجة وبنت ابن وعاصب.

مجموع فروضها ف $= \frac{1}{8} + \frac{1}{2} = = \frac{1}{8} + \frac{4}{8} = \frac{5}{8}$ والباقي بعد الفروض (1- ف) نطرح البسط من المقام أي: 8 – 5= 3 ونترك نفس المقام (8) والباقي بعد الفروض هو$\frac{3}{8}$.

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق ، ص 214.

5- المقام ستة: لها ست مسائل ولها تسعة وستون صورة[1].

أ) **سدس وما بقي:** لها خمس صور.

-أب و ابن أو أكثر عاصب.

-أم وابن أو أكثر عاصب.

-جد وعاصب.

-جدة وعاصب.

-أخ أو أخت لأم وعاصب.

أي أن الفروض ف= $\frac{1}{6}$ والباقي بعد الفروض (1 – ف = 1 - $\frac{1}{6}$ = $\frac{6}{6}$ - $\frac{1}{6}$ = $\frac{5}{6}$).

ب) سدسان وما بقي: ولها ست صور، ومجموع الفروض فيها ف= $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$ = $\frac{2}{6}$، والباقي بعد الفروض هو المقام ناقص البسط: 6-2=4، وهو البسط الجديد ومقامها (6) أي $\frac{4}{6}$، وصورها هي:

- أبوان وعصبة.
- جد وجدة وعصبة.
- أب وجدة وعصبة.
- جد وأم وعصبة.
- أخ أو أخت لأم مع أم وعاصب (إخوة).
- جدة وأخ أو أخت لأم وعاصب.

ج) سدس وثلث وما بقي: ولها ثلاث صور[2]. ومجموع فروضها هو: ف= $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = $\frac{3}{6}$، والباقي بعد الفروض (1 – ف= 1 - $\frac{2}{6}$ = $\frac{4}{6}$) وصورها هي:

- أم و أخ لأم وعصبة.
- أم و إخوة لأم وعصبة.
- جدة و إخوة لأم وعصبة.

---

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 219.

[2]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 13، ص 80.

د) سدس ونصف وما بقي: ولها من الصور تسعة عشر صورة.

ومجموع الفروض فيها ف = $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{4}{6}$، والباقي بعد الفروض:

(1 – ف)= 1 - $\frac{4}{6} = \frac{2}{6}$. وصورها هي:

- بنت وأب وعصبة (العاصب ابن ابن).
- بنت ابن وأب وعصبة (ابن ابن أنزل منها).
- زوج وجد وإخوة مثليه أو أكثر.
- بنت وجد وعصبة (ابن ابن).
- بنت ابن وجد وعصبة (ابن ابن أنزل منها)
- بنت وأم وعصبة.
- بنت ابن وأم وعصبة.
- بنت وجدة وعصبة.
- بنت ابن وجدة وعصبة.
- زوج وأم وعصبة (جمع من الإخوة يحجبون الأم إلى السدس)
- زوج وجدة وعصبة.
- زوج وأخ لأم أو أخت لأم وعصبة.
- أخت شقيقة وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- أخت لأب وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- شقيقة وجدة وعصبة.
- أخت لأب وجدة وعصبة.
- بنت وبنت ابن أو أكثر وعصبة.
- شقيقة وأخت لأب أو أكثر وعصبة.
- أم وشقيقة وأخ لأب أو أكثر.

هـ) سدس وثلثان وما بقي: لها أربعة عشر صورة، ومجموع الفروض فيها هو:

ف = $\frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6}$ ف = $\frac{5}{6}$، والباقي بعد الفروض (1 – ف) = 1 - $\frac{5}{6}$ = $\frac{6}{6}$ - $\frac{5}{6}$ = $\frac{1}{6}$. وصورها هي:

- أب وبنتان وعصبة (ابن ابن).
- أب وبنتا ابن وعصبة (ابن ابن نازل).
- أم وبنتان وعصبة.
- أم وبنتا ابن وعصبة.
- جد وبنتان وعصبة (ابن ابن).
- جد وبنتا ابن وعصبة (ابن ابن نازل).
- جدة وبنتان وعصبة (ابن ابن).
- جدة وبنتا ابن وعصبة (ابن ابن نازل).
- أم وشقيقتان وعصبة.
- أم وأختان لأب وعصبة.
- جدة وشقيقتان وعصبة.
- جدة وأختان لأب وعصبة.
- شقيقتان وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- أختان لأب وأخ أو أخت لأم وعصبة.

و) سدسان ونصف وما بقي: ولها اثنان وعشرين صورة[1]، ومجموع فروضها هو:

ف= $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$ = $\frac{5}{6}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف) = 1 - $\frac{5}{6}$ = $\frac{6}{6}$ - $\frac{5}{6}$ = $\frac{1}{6}$ ، وصورها هي:

- أب وأم وبنت وعصبة (ابن ابن).
- أب وأم وبنت ابن وعصبة (ابن ابن نازل).
- جد وأم وبنت وعصبة (ابن ابن)
- جد وأم وبنت ابن وعصبة (ابن ابن نازل)

[1]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص80.

- جدة وجد وبنت وعصبة.
- جدة وجد وبنت ابن وعصبة.
- أب وجدة وبنت وعصبة.
- أب وجدة وبنت ابن وعصبة.
- جدة وشقيقة وأخ لأم وعصبة.
- جدة وأخت لأب وأخ لأم وعصبة.
- جدة وشقيقة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- أم وشقيقة وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- أم وأخت لأب وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- أم وشقيقة وأخت لأب وعصبة.
- زوج وأم وأخ أو أخت لأم وعاصب.
- زوج وجدة وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- شقيقة وأخت لأب أو أكثر وأخ أو أخت لأم وعصبة.
- بنت وبنت ابن أو أكثر وأم وعصبة.
- بنت وبنت ابن أو أكثر وجدة وعصبة.
- بنت وبنت ابن أو أكثر وجد وعدد من الإخوة.
- بنت وجدة وجد وأخ أو أكثر.
- زوج وأم وجد وأخ أو أكثر.

5- **المقام إثنا عشر:** وهي ست مسائل ولها ستٌ وأربعون صورة[1] وهي:
6-

أ) سدس وربع وما بقي: ولها إحدى عشر صورة، ومجموع فروضها:

ف $= \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{5}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف$= 1 - \frac{5}{12} = \frac{12}{12} - \frac{5}{12} = \frac{7}{12}$)، وصورها هي:
- أب وزوج وابن.
- أب وزوج وابن ابن.

[1]- إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض، مصدر سابق، ج1، ص 166.

- أم وزوج وابن.
- أم وزوج وابن ابن.
- جد وزوج وابن.
- جد وزوج وابن ابن.
- جدة وزوج وابن.
- جدة وزوج وابن ابن.
- أم وزوجة وعصبة من غير الأبناء.
- جدة وزوجة وعصبة.
- أخ لأم وزوجة وعصبة.

ب) ثلث وربع وما بقي: ولها صورتان ومجموع فروضها:

ف $= \frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{4}{12} + \frac{3}{12} = \frac{7}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف $= 1 - \frac{7}{12} = \frac{12}{12} - \frac{7}{12} = \frac{5}{12}$) وصورها هي:

- أم وزوجة وعصبة من غير الأبناء والعدد من الإخوة.
- إخوة لأم وزوجة وعصبة.

ج) ثلثان وربع وما بقي: ولها أربع صور[1] ومجموع فروضها:

ف $= \frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12} = \frac{11}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف $= 1 - \frac{11}{12} = \frac{12}{12} - \frac{11}{12} = \frac{1}{12}$) وصورها هي:

- بنتان وزوج وعصبة.
- بنتا ابن وزوج وعصبة.
- شقيقتان وزوجة وعصبة.
- أختان لأب وزوجة وعصبة.

[1]- القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص 84.

د) سدس وربع وثلث وما بقي: ولها ثلاث صور ومجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{9}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{5}{12}$ = $\frac{12}{12}$ - $\frac{9}{12}$ = $\frac{3}{12}$) وصورها هي:

- أم وزوجة وإخوة لأم وعصبة.
- أخ لأم وزوجة وأم وعصبة.
- جدة وزوجة وإخوة لأم وعصبة.

ه) سدسان وربع وما بقي: ولها أحد عشر صورة ومجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12} = \frac{7}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{5}{12}$ = $\frac{12}{12}$ - $\frac{7}{12}$ = $\frac{5}{12}$) وصورها هي:

- أب، أم، زوج وابن.
- أب، أم، زوج وابن ابن.
- أب، جدة، زوج وابن.
- أب، جدة، زوج وابن ابن.
- أم، جد، زوج وابن.
- أم، جد، زوج وابن ابن.
- جد وجدة وزوجة وابن.
- جد، جدة، زوجة وابن ابن.
- أم، أخ لأم، زوجة وشقيق.
- أم، أخ لأم، زوجة وأخ لأب.
- جدة، أخ لأم، زوجة وعصبة.

و) سدس وربع ونصف وما بقي: ولها خمسة عشر صورة[1]، ومجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{2}$ = $\frac{2}{12}$ + $\frac{3}{12}$ + $\frac{6}{12}$ = $\frac{11}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{11}{12}$ = $\frac{12}{12}$ - $\frac{1}{12}$) وصورها هي:

- أب وزوج وبنت وعصبة.
- أب وزوج وبنت ابن وعصبة.
- أم وزوج وبنت وعصبة.
- أم وزوج وبنت ابن وعصبة.
- جد وزوج وبنت وعصبة.
- جد وزوج وبنت ابن وعصبة.
- جدة وزوج وبنت وعصبة.
- جدة وزوج وبنت ابن وعصبة.
- جدة وشقيقة وزوجة وعصبة.
- جدة وأخت لأب وزوجة وعصبة.
- بنت وبنت ابن وزوج وعصبة.
- شقيقة وأخت لأب وزوجة وعصبة.
- أخ لأم وزوجة وشقيقة وعصبة.
- أخ لأم وزوجة وأخت لأب وعصبة.
- أم وزوجة وشقيقة وأخ لأب أو أكثر.
-

7- **مسائل الأربعة والعشرين:** لها ست مسائل وصورها سبعة وأربعون[2].

أ) **ثمن وسدس وما بقي:** ولها ثمان صور ومجموع فروضها هو:

ف = $\frac{1}{8}$ + $\frac{1}{6}$ = $\frac{3}{24}$ + $\frac{4}{24}$ = $\frac{7}{24}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{7}{24}$ = $\frac{24}{24}$ - $\frac{7}{12}$ = $\frac{17}{24}$) وصورها هي:

---

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص229.

[2]- المرجع نفسه، ص 233.

- زوجة أب وابن.
- زوجة وأب وابن ابن.
- زوجة أم وابن.
- زوجة وأم وابن ابن.
- زوجة جد وابن.
- زوجة وجد وابن ابن.
- زوجة جدة وابن.
- زوجة وجدة وابن ابن.

ب) ثمن وسدسان وما بقي: ولها ثمان صور.ومجموع فروضها هو:

ف $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} = \frac{11}{24}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف $= 1 - \frac{11}{24} = \frac{24}{24} - \frac{11}{24} = \frac{13}{12}$) وصورها هي:

- زوجة وأب وأم وابن.
- زوجة وأب وأم وابن ابن.
- زوجة وجد وأم وابن.
- زوجة وجد وأم وابن ابن.
- زوجة وأب وجدة وابن.
- زوجة وأب وجدة وابن ابن.
- زوجة وجد وجدة وابن.
- زوجة وجد وجدة وابن ابن.

أ) ثمن وثلثان وما بقي: فروضها ف $= \frac{1}{8} + \frac{2}{3} = \frac{3}{24} + \frac{16}{24} = \frac{19}{24}$.

والباقي بعد الفروض: 1 – ف $= \frac{24}{24} - \frac{19}{24} = \frac{5}{24}$. ولها صورتان:

- زوجة وبنتان وعصبة.
- زوجة وبنتا ابن وعصبة.

ب) ثمن و سدس ونصف وما بقي: ولها تسع صور[1] ومجموع فروضها هو:

ف = $\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} = \frac{19}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{19}{24} = \frac{24}{24} - \frac{19}{12} = \frac{5}{24}$) وصورها هي:

- زوجة وأب وبنت وعصبة.
- زوجة وأب وبنت ابن وعصبة.
- زوجة وأم وبنت وعصبة.
- زوجة وأم وبنت وابن ابن .
- زوجة وجد وبنت وعصبة.
- زوجة وجد وبنت ابن وعصبة.
- زوجة وجدة وبنت وعصبة.
- زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة.
- زوجة وبنت وبنت ابن وعصبة.

ج) ثمن وسدس وثلثان وما بقي: ولها ثمان صور[2] ومجموع فروضها:

ف = $\frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{16}{24} = \frac{23}{12}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف = 1 - $\frac{23}{24} = \frac{24}{24} - \frac{23}{12} = \frac{1}{24}$) وصورها هي:

- زوجة وأب وبنتان وعصبة.
- زوجة وأب وبنتا ابن وعصبة.
- زوجة وأم وبنتان وعصبة.
- زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة.
- زوجة وجد وبنتان وعصبة.
- زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة.
- زوجة وجدة وبنتان وعصبة.
- زوجة وجدة وبنتا ابن وعصبة.

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 233.
[2]- المرجع نفسه ، ص235.

د) ثمن سدسان ونصف وما بقي: ولها اثنتا عشر صورة.

ف $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} = \frac{23}{24}$، والباقي بعد الفروض هو:

(1 – ف $= 1 - \frac{23}{24} = \frac{24}{24} - \frac{23}{12} = \frac{1}{24}$) وصورها هي:

- زوجة، أب، أم، بنت وابن ابن نازل .
- زوجة، أب، ألام، بنت ابن وابن ابن أنزل .
- زوجة، جد، أم، بنت وابن ابن نازل .
- زوجة، جد، أم، بنت ابن وابن أنزل .
- زوجة، وأب، جدة، بنت وابن ابن نازل .
- زوجة، أب، جدة، بنت ابن وابن ابن أنزل .
- زوجة، جد وجدة، بنت وابن ابن نازل .
- زوجة، جد، جدة، بنت ابن وابن ابن أنزل .
- زوجة، أب، بنت، بنت ابن وابن ابن نازل .
- زوجة، أم وبنت، بنت ابن وابن ابن أنزل .
- زوجة، جد، بنت، بنت ابن وابن ابن نازل .
- زوجة، جدة، بنت، بنت ابن وابن ابن أنزل، ومنه ننتقل للتطبيقات في العنصر التالي.

ثانيا/ أمثلة بوجود فرض واحد مع أصحاب التعصيب: وينقسم إلى قسمين وارث بالفرض فقط مع أصحاب التعصيب ووارث بالفرض والتعصيب معًا.

1- حالة الفرض الواحد مع أصحاب التعصيب: ولها عدة أمثلة.

أ) مثال أول: كمن خلف[1] زوجة وأربعة عشر إبن وترك 320 وحدة.

- الحل السابق

	8×2	16	320 وحدة
زوجة $\frac{1}{8}$	1	2	40 وحدة
14 ابن	7	14	280 وحدة

- الحل بالمعادلة

		320 وحدة
ف$=\frac{1}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$	40 وحدة
1-ف$=\frac{7}{8}$	14 ابن	280 وحدة
20لكل ابن		

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق، ج1، ص410

لنا بالمعادلة الفروض ف = $\frac{1}{8}$ وهو أقل من الواحد فنمنح الزوجة ثمنها مباشرة من التركة 320 ÷ 8= 40، والباقي بعد الفروض هو $\frac{7}{8}$، 320 × 7 ÷ 8= 280 وحدة على رؤوس الأبناء14 ينتج 20و. لكل ابن. ويمكن أن نحسب الباقي بعد التركة بطريقة ثانية وهو طرح نصيب الزوجة من التركة 320 - 40= 280 نقسمه على عدد رؤوس الأبناء، كما يمكن حسابه بالنسبة المئوية و ذلك بجعل التركة ت = 100%.

وبالمعادلة لنا:

ت(1- ف)= ذ×س.....بالتعويض (ت= 100%، ف = ثمن، ذ= 14).

100(1 - $\frac{1}{8}$)= 14 س (ذ = 14)

100 ($\frac{7}{8}$)=14 س

87.5= 14 س← س= 87.5 ÷ 14= 6.25% وهي قيمة العصبة لكل ابن.

مثال ثانٍ: مات عن أم وعشرة بنين[1] وترك 420 وحدة.

-الحل السابق:	6^2	12	420
أم $\frac{1}{6}$	1	2	70
10ابن ع	5	10	350

- بالمعادلة:	420 و
أم ف= $\frac{1}{6}$	70
10ابن ع(1- ف = $\frac{1}{6}$)	350

شرح الجدول: لنا الفروض ف = $\frac{1}{6}$ ، والباقي بعد الفروض (1 – ف) = $\frac{5}{6}$ يستخرجان مباشرة من التركة فسدس التركة سبعين للأم وخمسة أسداسها هو: 420×5÷6 = 350 على عدد رؤوس الأبناء, لكلٍ منهم خمسة وثلاثين. وبالنسبة المئوية نجعل الأصل مائة ونقوم بنفس العمليات.

ثالثاً/ وارث بالفرض والتعصيب معاً

وله صور متعددة كأن يكون زوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ لأم، أو حالة اجتماع الأب مع الفرع المؤنث فيرث السدس فرضا والباقي تعصيبا ونضرب له الأمثلة التالية:

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق، ج1، ص 190.

1 – مثال أول: كمن ماتت عن ابني عم أحدهما زوج[1] وتركت 80 وحده.

الحل السابق

الورثة	2		4	80و
زوج هو ابن عم +$\frac{1}{2}$ع	1	ع	1+2	60و
ابن عم ع			1	20و

الحل بالمعادلة

80وحدة	
40+20=60و	زوج ابن عم +$\frac{1}{2}$ع
20و	ابن عم ع

لنا بالمعادلة الفروض هي ف= $\frac{1}{2}$ ، ولنا الباقي بعد الفروض يحسب بطريقتين

(1- ف) = (1- $\frac{1}{2}$)= $\frac{1}{2}$، نمنح الزوج فرضه مباشرة من التركة وهو النصف: 80÷ 2= 40، والباقي بعد الروض هو: 80 – 40= 40وحدة، نقسمها على عدد رؤوس ألعاصبَيْن(اثنين) 20 وحدة لكل من منهما، نضيفها لابن العم الزوج 40+ 20= 60وحدة وابن العم الثاني 20.

أما التطبيق بالمعادلة فيكون كالتالي: ت (1- ف) = ذ × س

80 × $\frac{1}{2}$ =2 س (80 × $\frac{1}{2}$ = 40 هي الباقي بعد أصحاب الفروض)

40 = 2 س ← س= $\frac{40}{2}$ = 20 و، وهي قيمة العصبة لكل إبن عم ونصيب الزوج يستخرج مباشرة من التركة لأن الفروض أقل من الواحد، 80 ÷ 2= 40 مضافا لها نصيبه من التعصيب (20) يصبح 40+ 20=60 وحدة وهو نصيب الزوج، أما نصيب إبن العم الآخر هو س = 20و.

4- مثال ثانٍ: مات عن[2] أخوين لأم أحدهما إبن عم وترك 120هكتار.

- الحل السابق:

$\frac{1}{3}$	أخ لأم $\frac{1}{6}$، ابن عم	1	1+4	100هـ
	أخ لأم $\frac{1}{6}$		1	20هـ

3	6	120هـ

- الحل بالمعادلة

$\frac{1}{3}$	أخ لأم بن عم+ع	80+20
	أخ لأم	20هـ

120هـ

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، مصدر سابق، ج1، ص 409.

[2]- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، وشمس الدين بن عبد الرحمان بن محمد بن قدامة، المغني ، ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط 2004م ، ج8، ص30.

لنا الفروض هي $\frac{1}{3}$ على رأسين، فثلث الأخويـــــن لأم هو: 120 ÷ 3= 40هـ ، على رأسيـــــن لكـــــــل أخ لأم 20هـ.، والباقي بعـــــــــد الفروض هو الثلثين يحسب بطريقتيـــــن: 120 – 40= 80هـ أو120 × 2 ÷ 3= 80هـ. يمنح للأخ لأم الذي هو (ابن عم) العاصب يصبح نصيبه 80 + 20= 100هـ والأخ لأم الثاني 20هـ.

أما التطبيق المباشر بالمعادلة فهو: ت(1-ف) =ذ × س (ذ=1)

وبالتعويض المباشر في المعادلة تصبح: 120($\frac{2}{3}$)= ذ×س أي الباقي بعد فرض الإخوة لأم يأخذه صاحب التعصيب ابن العم (ذ=1)، وثلث الأخوين لأم مباشرة من التركة 120 ÷ 3= 40ه، على رأسين: 40 ÷ 2= 20هـ، لكل أخ لأم أما الباقي بعد الفروض فيحسب كالتالي:

ت(1 - $\frac{1}{3}$) = 120 ($\frac{2}{3}$) = 1 س← س= 120×2 ÷ 3 = 80 لابن العم العاصب تضاف إلى فرضه 20 + 80= 100هـ، يجب ملاحظة أنَّه لو كان في بدل الأخوين لأم خمسة إخوة لأم أحدهم ابن عم[1]فنستخرج فرض الأخ لأم (ابن عم) بطريقة كسرية وذلك بضرب فرض الثلث في واحد على عدد الرؤوس خمسة $\frac{1}{3}$×$\frac{1}{5}$ = $\frac{1}{15}$ وهو مناب الأخ لأم الواحد، ومناب الإخوة لأم الباقين نستخرجه بضرب فرض الثلث في عدد رؤوسهم مقسوم على عدد رؤوس الإخوة لأم مجتمعين: ($\frac{1}{3}$ × $\frac{4}{5}$ = $\frac{4}{15}$) ونكتب الجدول التالي:

الحل بالمعادلة:		120هـ
$\frac{1}{3}$	أخ لأم هو بن عم $\frac{1}{15}$ + عصبة	8+80= 88
	4 أخ لأم $\frac{4}{15}$	32 لكل أخ 8

لنا فرض الإخوة لأم الثلث: 120 ÷ 3= 40هـ، على عدد رؤوس الإخوة لأم 40 ÷ 5= 8هـ، لكل أخ لأم نكتبه في سطر الأخ لأم (ابن العم)، ونضربه في أربعة رؤوس الإخوة لأم الباقين 8 × 4= 32 هـ، وهو نصيب الباقين نكتبه في السطر المقابل لهم، والباقي بعد الفروض يحسب بطريقتين هما:

120 – 40= 80هـ، (التركة ننقص منها فرض ا إخوة لأم) أو 120 × 2 ÷ 3= 80هـ، (التركة ضرب الباقي بعد الفروض) يمنح للذي هو ابن عم يصبح مجموع منابه 8 + 80= 88هـ..

[1]- إبن قدامة, المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج8، ص30.

رابعا/ وجود أكثر من فرض مع أصحاب التعصيب: وهي الحالات التي يخلف فيها الهالك أكثر من صاحب فرض مع صاحب تعصيب، قد يجمع بين الفرض والتعصيب أو يكون من جملة العصبة.

1-صاحب فرض وتعصيب مع أصحاب الفروض: كمن يخلف بنت وأبوين والتركة النسبة 100%.

- الحل السابق :	6	%100
بنت $\frac{1}{2}$	3	%50
أم $\frac{1}{6}$	1	%16,66
أب $\frac{1}{6}$ + ع	2	%33,33

- الحل بالمعادلة :		%100
ف=$\frac{5}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	%50
	أم $\frac{1}{6}$	%16,66
1-ف=$\frac{1}{6}$	أب $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$ ع	%16.66+16.66

بالمعادلة لنا مجموع الفروض ف= $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$ وهو أقل من الواحد، نستخرج الفروض مباشرة من التركة للبنت نصف (50%) و للأم سدسها (16,66%) و مثلها للأب يضاف له الباقي تعصيبا ويحسب كالتالي:

لنا نسبة الباقي بعد الفروض هي: 1– ف= ($\frac{6}{6}$ - $\frac{1}{6}$)= $\frac{1}{6}$ تضاف إلى فرض الأب (16,66 + 16,66 = 33,33%)

يمكن حسابها بطرح مجموع مناب البنت والأم والأب من التركة: (16,66 +16.66+ 50 = 83.33) 100 – 83.33= 16.66%. يضاف لنصيبه الأول.

2- حالة أصحاب الفروض مع العصبة بالغير:

أ) مثال أول: مات عن[1] أم، وولد أم، شقيق وثلاث شقيقات وترك 900 وحدة.

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 219.

- الحل السابق: **- الحل بالمعادلة:**

الورثة	6	30	900و
أم $\frac{1}{6}$	1	5	150و
أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	5	150و
شقيق	4	8	240و
3 شقيقة		12	360و

		900و
ف= $\frac{2}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	150و
	أخ لأم $\frac{1}{6}$	150و
(1-ف)= $\frac{4}{6}$	شقيق	240و
	3 شقيقة	360و

بالمعادلة لنا الفروض ف= $\frac{2}{6}$ أي أقل من الواحد فنحسب نصيب الأم والأخ لأم وهو السدس من التركـــة مباشرة (900÷6=150و) لكل منهما، والباقي بعد الفروض: 900 – (150 + 150)= 600و أو نضرب التركة في الباقي بعد الفروض 900 × 4 ÷ 6= 600و يقسم على عدد الرؤوس (5 بالأنوثة أو 2.5 بالذكورة). 750 ÷ 5= 120و لكل أخت ضعفها 240 للأخ. أما بالتطبيق في المعادلة فنعوض

ت(1-ف)= (1 + $\frac{3}{2}$) س ..... (ت= 900 ، ذ = 1 = $\frac{2}{2}$ ، $\frac{ث}{2}$ = $\frac{3}{2}$)

900× (1 - $\frac{2}{6}$) = ($\frac{3}{2}$ + $\frac{2}{2}$) س

900 × ($\frac{6}{6}$ - $\frac{2}{6}$) =($\frac{2}{2}$ + $\frac{3}{2}$) س

900 × ($\frac{4}{6}$) = $\frac{5}{2}$ س

600 = $\frac{5}{2}$س ..... نضرب في مقلوب الكسر لنحصل على قيمة س

س=600×2÷ 5← س=240و وهو نصيب الذكر ونصفها للأنثى: 240÷ 2= 120 أي الشقيقات مجتمعات لهن 120×3= 360و مع ملاحظة أن الباقي بعد الفروض (1 - ف) = $\frac{4}{6}$ يمكن اختصاره إلى $\frac{2}{3}$ وهذا ليس بالشيء المهم لأننا لا نحتاج هذا النوع من الاختصار لكون الكسر$\frac{4}{6}$ رقم صغير نحتاجه في الحساب فقط وذلك بضرب التركة في أربعة وقسمتها على الستة.

ب) مثال ثانٍ: ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج[1].

-الحل السابق **- الحل بالمعادلة**

		6	6	120و
زوج $\frac{1}{2}$	ع	1+3	4	80
أخ لأم $\frac{1}{6}$		1+1	2	40

		120و
ف=$\frac{4}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$ +ع	80=20+60
	أخ لأم $\frac{1}{6}$+ع	20+20
$\frac{2}{6}$	بين أصحاب التعصيب	

بالمعادلة لنا الفروض أقل من الواحد ف = ($\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$) نستخرج الفروض مباشرة من التركة للزوج النصف (120 ÷ 2= 60و) وللأخ لأم السدس (120 ÷ 6= 20و) والباقي بعد الفروض 120 × 2 ÷ 6= 40و على عدد الرؤوس إثنين 20و لكل منهما يضاف لنصيبه الأول، للزوج 60 + 20= 80و وللأخ لأم 20 + 20= 40و.

أما بالتعويض في المعادلـــــــة يكـــــون كالتالي: ت(1- ف) = ذ × س (ت = 120، ذ = 2) أي: 120(1 - $\frac{4}{6}$)= 2س. نصفها للزوج 120 ÷ 2 = 60و، ومناب الأخ لأم السدس 120 ÷ 6 = 20و أما الباقي بعد الفروض فهو: 120 ($\frac{2}{6}$) = 2س ← 120 × 2 ÷ 6 = 2س

40 = 2س ..... أي س = $\frac{40}{2}$ = 20 وحدة لكـــل منهما يصبح نصيب الزوج هو نصف التركة مضاف له مضاف له نصيبه بالتعصيب 60 + 20= 80و، ومناب الأخ لأم السدس مضاف له نصيبه من التعصيب 120 ÷ 6= 20 + 20= 40و. ونلاحظ تطابق النتائج في الجدولين.

الفرع الثالث: إنفراد أصحاب التعصيب بالنفس و بالغير

رأينا في مسائل التعصيب أن العاصب يرث الباقي بلا تقدير، كما رأينا بالمعادلة أن حد أصحاب التعصيب هو (ذ+ $\frac{ث}{2}$) س وهو الحد الثاني ومناب أصحاب التعصيب من الحد الأول هو ت(1 - ف) وهو المعبر عنه بطريقة كسرية مضروب

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج1، ص 190.

في التركة، كما رأينا أن الفروض إذا تساوت والصفر(ف = 0) فالتركة تؤول لأصحاب التعصيب والعصبة ثلاثة أنواع عصبة بالغير والتي تناولناها في الفرع السابق مع أصحاب الفروض، وبقي إنفراد أصحاب التعصيب والعصبة مع الغير نتناولهما في العنصرين التاليين.

أولاً/ المعنى الحسابي لانفراد أصحاب التعصيب

إذا ساوت الفروض الصفر(ف = 0) فالتركة كاملة تؤول لأصحاب التعصيب ومن أمثلتها:

1- إنفراد العاصب (عاصب بالنفس): حالـــــة إنفراد العاصب هي أن يترك الهالك عاصب واحـد فقـــــط ابن أو ابن ابن وإن نزل أو أخـــا شقيقا أو لأب وكذلك عما شقيقا منفـــــردا أو لأب أو أبا أو جداً فتكون المعادلة من الشكل:

ت(1 - ف)= ذ × س مع (ف= 0 و ذ = 1)

ت(1 - 0)= 1س

ت = س أي قيمة العصبة س تساوي كل التركة.

ونكتب الجدول التالي إذا مات عن عم واحد فقط.

الحل بالمعادلة	%100
عم	%100

هذا الجدول يمثل الطريقتين السابقة وبالمعادلة في نفس الوقت.

2- حالة أكثر من عاصب بالنفس: ولها العديد من الأمثلة كمن توفي عن ابن أخ وخمسة أبناء أخ ثان[1] والتركة 100%. بما أنهم في درجة واحدة من أبناء الأخوة يكون عدد الذكور ذ=6 ونكتب المعادلة كالتالي: ت= ذ س (لأن ف = 0 و ث= 0) مع ملاحظة أن بنات الأخ لا يرثن ومنه تكون الحلول كالتالي:

الحل السابق:

	6	%100
6 ابن أخ	6	%100	%16.66

الحل بالمعادلة:

		%100
6 ابن أخ	%100	%16.66

مع ملاحظة أن الحل السابق والجدول متطابقين، إلا أننا لا نستعمل أصل المسألة بل نقسم النسبة المئوية الكاملة (100%) مباشرة على عدد الرؤوس.

---

[1]- عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ج1، ص1616.

ثانيا/ انفراد العصبة بالغير: هذا النوع كنا قد مثلنا له باجتماع أصحاب الفروض مع العصبة وهنا سنمثل لهذا النوع عند اجتماع العصبة بالغير من دون أصحاب فروض كمن خَلَّف ابنين وثلاث بنات.

- الحل السابق: والتركة 100و. **- الحل بالمعادلة:**

الورثة	7	100و
2 ابن	4	57.142و
3 بنت	3	42.857و

	%100
ابن	% 28.571
ابن	% 28.571
بنت	%14.285
بنت	%14.285
بنت	%14.285

الحل البسيط بالمعادلة أننا نقسم على عدد الرؤوس مباشرة بالذكورة أو بالأنوثة، بالذكورة: 100÷ 3.5= 28.571%، لكل ابن نصفها للبنت بالأنوثة: 100÷ 7= 14.285% لكل بنت.

أما البرهان بالمعادلة فنقوم بالتعويض:

لنا (ت = 100%، ذ = 2، ث = 3 مع الفروض ف=0).

ت= (ذ + $\frac{ث}{2}$) س

100= (2 + $\frac{3}{2}$) س

100= ($\frac{3}{2}$ + $\frac{4}{2}$) س

100= $\frac{7}{2}$ س= 3.5س ← س= 100 ÷ 3.5 س= 28.571% للذكر ونصفها للأنثى 14.285%.

الفرع الرابع: حل مسائل العصبة مع الغير

وهو أن نجعل البنات مع الأخوات عصبة كما سبق توضيحه[1] وتقسم إلى قسمين هما:

أولا/ انفراد البنات مع الأخوات: ومثالة مات عن بنت وثلاث بنات ابن وخمس أخوات شقيقات، وترك 90 وحدة مع العمل بالنسبة المئوية الكاملة.

- الحل السابق

الورثة	6	90	%100
بنت $\frac{1}{2}$	3	45	%50
3 بنات ابن $\frac{1}{6}$	1	15	%16.66
5 أخت شقيقة	2	30	%33.33

- الحل بالمعادلة:

		90و	%100	كل وارث
ف= $\frac{4}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	45و	%50	%50
	3 بنات ابن $\frac{1}{6}$	15و	%16.66	%5.55
ف-1=$\frac{2}{6}$	5 أخت شقيقة	30و	%33.33	%6.66

لنا بالتطبيق المباشر في الجدول: التركة ت= 100%، الفروض ف= $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$ والباقي بعد الفروض(1- ف)= $\frac{2}{6}$ بما أن الفروض أقل من الواحد نستخرج نصيب البنت وبنات الابن مباشرة من التركة، للبنت النصف 100÷ 2= 50%، ونصيب بنات الابن السدس:

100 ÷ 6= 16,66% على عدد رؤوسهن الثلاث 5.55% لكل بنت ابن، والباقي بعد الفروض هو مناب الشقيقات: 100× 2÷ 6= 33.33% على عدد رؤوسهنّ 33.33 ÷ 5 = 6.66% لكل أخت. وبالتعويض في المعادلة ينتج: ت(1- ف) = ث × س مع ملاحظة أن العصبة مع الغير نكتب ث كاملا دون قسمته على 2، لأنها عصبة مع الغير، أي لا وارث من الذكور يعصبهن.

[1]- انظر الصفحة 45.

ت ($\frac{2}{6}$) = 5 س

100 × 2 ÷ 6 = 5س

33.33 = 5س ← س= $\frac{33.33}{5}$ = 6.66% لكل أخت، ونصيب البنت النصف: 100÷2= 50%.

ونصيب بنات الابن هو السدس 100 ÷ 6= 16.66% لبنات الابن مجتمعات نقسمه على عدد رؤوسهن ثلاثة لنعرف مناب كل بنت ابن 16.66 ÷ 3= 5.553%.

ثانياً/ بنات مع أخوات وصاحبة فرض: كمن توفي عن زوجة وبنت وأخت[1] ونحلها بالنسبة المئوية الكاملة 100%.

- الحل السابق:

زوجة $\frac{1}{8}$	1	12.5%
بنت $\frac{1}{2}$	4	50%
أخت ع	3	37.5و
	8	100%

- بالمعادلة:

ف= $\frac{5}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$	12.5%
	بنت $\frac{1}{2}$	50%
1-ف= $\frac{3}{8}$	أخت	37.5%
		100%

لنا مجموع الفروض ف = $\frac{1}{8} + \frac{1}{2} = \frac{1}{8} + \frac{4}{8} = \frac{5}{8}$، بما أن الفروض أقل من الواحد نستخرج أنصبة أصحاب الفروض مباشرة من التركة، فثمن الزوجة: 100 ÷ 8= 12.5% ، ونصيب البنت النصف 100 ÷ 2= 50%، والباقي بعد الفروض 100 – (50 + 12.5)= 37.5% للأخت، ولو كان بدل الأخت ثلاث أخوات نُقَسِّم منابهن على ثلاثة لنعرف مناب كل أخت 37.5 ÷ 3= 12.5%.

وكخلاصة أن الباقي بعد الفروض نقوم بحسابه بالقاعدة (1 – ف) لنحصل على مناب التعصيب ومن هنا يمكن أن نتساءل إن كان أصحاب الفروض أقل من الواحد كالمسائل السابقة لكن مع انعدام أصحاب التعصيب وهو المعبر عنه سابقا بالمسائل الردية والتي ندرسها في المطلب التالي.

[1]- عبد اللطيف فايز، مرجع سابق، ص 1616.

المطلب الثاني: المسائل الردية والعائلة بالمعادلة والمتتالية والنسبة والتناسب

في هـــــــــــذا المطلب ندرس فيه حالتين هما مسائل إما تزيـــــــد أنصبة أصحاب الفروض بالرد أو تنقص بالعول وهما المسألتين اللتين نستعمل فيهما البرهان بالمتتالية الهندسية والنسبة والتناسب والتي نتناول فيها الرد في فرع أول ، ثم العول مع البرهان عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسائل الردية وفق المقتضيات الفقهية والحلول الرياضية

في هذه المسائل نتناول تعريف الرد ثم كيفية عمل المسائل الردية وفق الحل السابق وبالحلول الرياضية الحديثة.

أولا/ تعريف الرد: للرد تعريفان لغوي واصطلاحي.

1- الرد لغة: جاء في اللغة الرد صرف الشيء، ورجْعُهُ من رده يرده تَرْدَادً ومنه استرد الشيء وارتده أي طلب رده عليه والرِّد عماد الشيء يدفعه ويرده[1].

2- اصطلاحا: هو صرف الفاضل عن الفروض بعدم وجود العاصب إلى أصحاب الفروض بقدر أنصبتهم، أو هي التي تنقص عن الأصل مع عدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي بعد الفروض وهذا مقتضي الرد[2].

3- حكم الرّدِّ ومن يردُّ عليه من الورثة: اتفق أهل العلم أنه يردّ على أصحاب الفروض عدا الزوج والزوجة، إلا إذا ورثا بالرحم إذا تحقق فيهما شروط التوريث بالرحم، فيرد على غير أحد الزوجين بقدر سهامهم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود[3] رضي الله عنهم.

4- الرد بالمعني الحسابي: المسائل الردية وفق الحساب هي التي تكون مجموع كسورها البسط فيها أقل من المقام، كمن خلف بنت وأم فمجموع فروضها النصف والسدس:

ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}=\frac{4}{6}$ فالبسط 4 أقل من المقام 6 فنقول أن المسألة ردية إذا كان البسط أقل من المقام مع شرط عدم وجود العاصب.

---

[1]- علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج9، ص266، 167. – صلاح الدين بوراس، ونور الدين حمادي، مرجع سابق، ص 6.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص185؛ -أنظر على بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، 2012م، ص95؛ - محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، د د ن، دط،دت ن، ص270، صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 6.

[3]- محمد بن عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ج2، ص105.

ثانيا/ كيفية عمل المسائل الردية بالمعادلة والبراهين الرياضية عليها

نفرق في المسائل الردية بين نوعين وهي عدم وجود أو وجود أحد الزوجين في كل نوع يوجد حالتين نوجزهما التالي:

1- الرد بدون أحد الزوجين: ونفرق في هذه المسألة بين حالـــــة انفراد وارث واحـــد بفرض واحـــــد أو وجود أكثر من فرض من أصحاب الرد .

أ) حالة إنفراد صاحب فرض واحد: كمن خَلَّفَ بنتا واحدة أو أختا أو أي صاحب فرض واحد وفي هذه الحالة نفرق بين رأي زيد رضي الله عنه الذي يعطي صـــــاحب الفرض فرضـــــه والباقي لبيت المـــال[1] أو رأي أكثر الصحابة والذي أخذت به جل التشريعات الحديثة وهو رد الباقي إلى صاحب الفرض، فنقول أن الأخت أخذت النصف فرضا والباقي رداً وحلّها في الجدول كالتالي:

- الحل السابق

	1
أخت $\frac{1}{2}$	1

- الحل بالمعادلة

	%100
أخت $\frac{1}{2}$	%100

هذه المسألة واضحة وهي أن ترث الأخت فرضا وردا فتحوز النسبة المئوية كاملة.

أما الحل وفق المعادلة فأقدّمه بالمعادلة للبرهان فقط فيُكتب بالمعادلة بالشكل التالي: ت(1- ف)=(ذ + $\frac{ث}{2}$)س

لنا الفروض ف= $\frac{1}{2}$ و لنا ذ = ث = 0 أي انعدام أصحاب التعصيب، فتصبح المعادلة من الشكل: ت(1- $\frac{1}{2}$)= 0 إذا قمنا بالتوزيع ينتج : ت - $\frac{1}{2}$ ت= 0 نحول أحد الطرفين مع تحويل الإشارة: ت= $\frac{1}{2}$ ت وهذا يعتبر خطأ في الرياضيات فلا يوجد عددا يساوي نصفه، ومن ثم يمكن أن نتساءل عن العدد الذي نصفه يعطينا التركة كاملة وهذا الحل يعتبر بداية الحدس الرياضي الذي وافق الحل، فنكتب المعادلة من جديد من الشكـــــل: ت= $\frac{1}{2}$ تَ (حيث تَ تركة دلالية أو رقماً دلاليا) من أجله تصبح المعادلة صحيحة وهو العدد الذي يحقق: نصفه يعطينا التركة فلو خلف 20000دينار وله أخت واحدة فتكون المعادلة من الشكل: 20000= $\frac{1}{2}$ تَ فنحسب التركة الدلالية بقسمة التركة على الفروض لنجد(تَ) أي نضرب في مقلوب الكسر تَ= 20000×

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص 160، صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 7.

2 ÷ 1= 40000 وهو الرقـــــــم الدلالي الذي تصح منه المسألة، أي نصفـــــــه هو التركة كاملـــــــة وهذه الأمثلة توضيحية فقط لإبراز التركة الدلالية أو الرقم الدلالي .

ولو خلف أماً مثلا تصبح: ت= $\frac{1}{3}$ تَ أي تَ = ت × 3 ÷ 1 أي تَ=3ت. فلو كانت التركة 20000دج.

20000= $\frac{1}{3}$ تَ← تَ= 3ت أي تَ=20000 × 3 ÷ 1= 60000 وهو الرقم الذي ثلثه عشرون ألف .

ت)**حالة وجود أكثر من فرض:** كمن خلّف[1] أما وبنتا وترك 40 رأس غنم.

- الحل السابق:

الورثة	4 6	40
أم $\frac{1}{6}$	1	10
بنت $\frac{1}{2}$	3	30

- الحل بالمعادلة: لنا مجموع الفروض ف= $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{4}{6}$، وبما أن البسط أقل من المقام وبعدم وجود أصحاب التعصيب فالمسألة ردية، فيجب حساب التركة الدلالية كالتالي:

لنا: ت(1- ف)=0 عندنا بالنشر والتوزيع:

ت(1 - $\frac{4}{6}$)=0 ونكتب التركة ناقص أربعة أسداس التركة تساوي الصفر.

ت - $\frac{4}{6}$ ت =0 وهذا مستحيل في الرياضيات، فنحول الحد السالب (- $\frac{4}{6}$ ت)مع تغيير الاشارة والتركة (ت) تصبح (تَ) أي التركة الدلالية.

ت= $\frac{4}{6}$ تَ ونعبر عنها بقولنا ما هو الرقم الذي أربعة أسداسه يساوي التركة والتركة 40 رأس؟

وتحسب كالتالي: 40 = $\frac{4}{6}$ تَ ← تَ = 40 × 6 ÷ 4 ← تَ = 60 ومن هذا الرقم نستخرج الأنصبة فسدسها هو 10رأس للأم ونصفه 60 ÷ 2= 30 رأس للبنت أما بالجدول وهو الطريقة الأسهل لمن لا يتقن الرياضيات فنعمله كالتالي:

---

[1]- سليمان بن عيسى باكلّي، الفريضة العادلة، مرجع سابق، ص 209؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 6.

الجدول وفق المعادلة:

		40
ف=$\frac{4}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	30
	أم $\frac{1}{6}$	10
التركة الدلالية		60

لنا التركة 40 رأس ومجموع الفروض $\frac{4}{6}$ فيجب حساب التركة الدلالية وذلك بضرب التركة في المقام (6) ونقسم الناتج عـــلى البسط (4)ينتج: 40 × 6 ÷ 4= 60 وهذا الرقم نصفـــــه 60 ÷ 2= 30 للبنت وسدسه 60 ÷ 6= 10 للأم ومجموعهما (30+ 10)=40. وهو متطابق مع الحل السابق مع سهولته.

ج) حالة وجود ثلاثة فروض ردية: كمن خلَّف[1] شقيقة أخت لأم وأم وترك 100هكتار.

- الحل السابق:

	6 5	100 هكتار
شقيقة $\frac{1}{2}$	3	60هـ
أم $\frac{1}{6}$	1	20هـ
أخت لأم $\frac{1}{6}$	1	20هـ

- الحل بالمعادلة: لنا مجموع الفروض $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}$؛ لنا المعادلة:

ت(1- ف)= ت(1 - $\frac{5}{6}$) ومنه: ت = $\frac{5}{6}$ ت = 0، وهذا مستحيل والحل الحدسي كما وضحت هو: ت= $\frac{5}{6}$ تَ، وكما في المثال السابق نقول ماهو العدد الذي خمسة أسداسه يساوي التركة:

ت = $\frac{5}{6}$ تَ أي 100 = $\frac{5}{6}$ تَ

← تَ = 100 × 6 ÷ 5

← تَ = 120 وسدسها 20 للأم والأخت لأم ونصفها 60 للأخت الشقيقة.

---

[1] - نبيل كمال طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط1، 2013م. ص255.

و لمن لا يتقن الرياضيات نحلها في الجدول كالتالي:

- الحل وفق المعادلة:

		100هـ
ف = $\frac{5}{6}$	$\frac{1}{2}$ شقيقة	60هـ
	$\frac{1}{6}$ أم	20هـ
	$\frac{1}{6}$ أخت لأم	20هـ
التركة الدلالية		120

الشرح: لنا مجموع الفروض $\frac{5}{6}$، فالمسألة ردية فنضرب التركة 100هكتار في المقام6 ونقسمه على البسط 5 ينتج 100× 6÷ 5= 120 وهو التركة الدلالية نستخرج منها الأنصبة مباشرة سدسها120÷ 6= 20 للأم وللأخت لأم، ونصفها 60 للشقيقة.

ولو كانت مع الورثة زوجة نكون أمام الرد بوجود أحد الزوجين، ومنه نستعرض الرد بوجود أحد الزوجين في العنصر التالي.

2- الرد بوجود أحد الزوجين: اختلف السابقون في من يرد عليه من أصحاب الفروض حيث لم يرد بعض الصحابة على الجدة ولا على أصحاب السدس[1] لكن الملاحظ اليوم أن جل القوانين العربية والإسلامية أُسْتُقِرَّ فيها على الرد على أصحاب الفروض دون الزوجين لأن قرابتهما سببية تنقطع بالموت، إلا أنه عند إنفراد الزوج من دون أصحاب الفروض فهناك رواية عن الخليفة الثالث عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه رد على أحد الزوجين بانفراده[2] وفي مسائل الرد بوجود أحد الزوجين نفرق بين حالتين:

أ) صاحب فرض واحد بوجود أحد الزوجين: كمن خلف[3] زوجة وست بنات ابن وترك 160 ألف دج.

- الحل السابق:

الورثة	8	48	144000دج
زوجة $\frac{1}{8}$	1	6	18000دج
6 بنات ابن $\frac{2}{3}$	7	42	126000دج

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 174 .

[2]- المصدر نفسه، ص 175؛ - أنظر :ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 49.

[3]- حسن خالد، عدنان نجي، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار لبنان، بيروت، ط2، 1987، ص188.

- الحل بالمعادلة: لنا المعادلة ت(1 - ف)=0

ومجموع الفروض ف= $\frac{1}{8}+\frac{3}{24}=\frac{2}{3}+\frac{16}{24}=\frac{19}{24}$.

ف=$\frac{19}{24}$، أي ردية لأن البسط أقل من المقام، مع التذكير بشرط عدم وجود أصحاب التعصيب.

وبوجود أحد الزوجين يجب أن نجد قاعدة عامة تطبق في حالة الرد بوجود أحد الزوجين وذلك بمنحه فرضه فقط وهو ($\frac{1}{4}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{8}$) ثم يوزع الباقي على أصحاب الفروض الردية.

والقاعدة هي أننا نكتب الباقي بعد فرض الزوجية هو التركة الردية والطريقة الوحيدة هي أن نكتب التركـــــة (ت) من الشكل (ت - $\frac{أ}{ب}$ × ت) حيث$\frac{أ}{ب}$ يمثل فروض أحـــــد الزوجية الممكنـــة ($\frac{أ}{ب}$ = $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$)، ففي المثال السابق لدينا فرض الزوجة الثمن 144000 ÷ 8= 18000دج، والباقي بعد فرض الزوجية يكتب من الشكل :

(ت- $\frac{1}{8}$× ت)= 144000 - $\frac{1}{8}$ × 144000

= 144000 - (144000÷ 8)

= 144000 - 18000

= 126000 دج

هذه القيمة هي التركة منقوص منها نصيب الزوجة، والتي تُرَدُ على أصحاب الفروض الردية.

وبما أن مجموع الفروض يُعبر عن فرض واحد وهو فرض البنات ف = $\frac{2}{3}$

فإننا نقسم الباقي بعد فرض الزوجة على عدد الرؤوس مباشرة 126000 ÷ 6= 2100 لكل بنت ابن.

وإذا أردنا أن نحل بالتركة الدلالية فنكتب 126000 = $\frac{2}{3}$ تَ

تَ= 126000× 3÷ 2.

تَ= 189000. وهو التركة الدلالية التي ثلثاها هو126000، ولكننا لسنا بحاجة إليه لأن الباقي يقسم مباشرة على عدد الرؤوس مهما كان الفرض وهو(سدس الجدات، أو

الأخوات لأب وثلث الأخوة لأم وثلثي البنات والأخوات لأبوين أو لأب) ونعمل الجدول كالتالي:

	144000	
زوجة $\frac{1}{8}$	18000 (التركة÷8)	
6 بنات ابن $\frac{2}{3}$	144000-18000=126000÷6	21000لكل بنت ابن

لنا بالجدول ثمن التركة للزوجة 144000 ÷ 8= 18000دج والباقي بعد فرض الزوجة نحسبه بالطرح فقط 144000 - 18000= 126000دج، على عدد رؤوسهن 12000 ÷ 6= 21000دج.

ب) وجود أكثر من فرض مع فرض الزوجية: كمن خلف أربع زوجات، تسع بنات وست جدات[1] وترك 1440و.

- الحل السابق:

الورثة	24	8	32	5/6	160	1440
4زوجات $\frac{1}{8}$	3	1	4		20	180
9 بنات $\frac{2}{3}$	16	7	28	4	112	1008
6 جدات $\frac{1}{6}$	4			1	28	252

- الحل بالمعادلة: لنا بالمعادلة نحسب الباقي بعد فرض الزوجية الذي نرده على أصحاب الفروض الردية والذي يكتب من الشكل (ت- $\frac{1}{8}$ ت) كالتالي:

ت- $\frac{1}{8}$ ت = (1440- $\frac{1}{8}$ × 1440)= 1440- (1440 ÷8)

= 1440- 180

= 1260و حيث $\frac{1}{8}$ ت = 180 هو نصيب الزوجة، و1260 هو الباقي بعد فرض الزوجية.

وبالتعويض في المعادلة ينتج:

تص(1- ف)= (1- $\frac{5}{6}$)= 0 (حيث تص هي التركة الخالية من نصيب الزوجة)

[1]- حسن خالد، عدنان نجي، مرجع سابق، ص 189.

تص- $\frac{5}{6}$ تص= 0 (مستحيل، نعوض ت ب تَ) تص= $\frac{5}{6}$ تَ (تَ هو التركة الدلالية وبرهانها يكون بالمتتالية الهندسية والنسبة والتناسب في العناصر اللاحقة).

تص= $\frac{5}{6}$ تَ ← 1260=$\frac{5}{6}$ تَ ← تَ= 1260× 6÷ 5 ← تَ= 1512 سدسه للجدات 1512÷ 6= 252 نقسمه علي عدد الرؤوس لنجد نصيب كل جدة 252÷ 6= 42و. وثلثاه للبنات 1512× 2÷ 3= 1008 نقسمه على عدد الرؤوس 1008÷ 9= 112و لكل بنت، لكننا لما نحل بالجدول يعتبر أسهل لمن لا يتقن الرياضيات ويكون كالتالي :

- الحل بالمعادلة والجدول:

فر=$\frac{5}{6}$	ف=$\frac{23}{24}$		1440و
		4 زوجات $\frac{1}{8}$	180
		9 بنات $\frac{1}{6}$	1008
		6 جدات $\frac{2}{3}$	252
		الباقي بعد الزوجة	1260
		الرقم الدلالي	1512

لدينا التركة 1440و ومجموع الفروض هو: ف=$\frac{1}{8}$ + $\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{6}$ ، ف= $\frac{3}{24}$+ $\frac{16}{24}$ + $\frac{4}{24}$، ف= $\frac{23}{24}$ وبما أن البسط أقل من المقام فالمسألة ردية فنحسب عندئذ مجموع الفروض الردية فقط وهو: فر=$\frac{2}{3}$+ $\frac{1}{6}$ فر= $\frac{4}{6}$ + $\frac{1}{6}$ ، فر=$\frac{5}{6}$ القاعدة تقول أننا لا نرد على أحد الزوجين فنمنح الزوجة ثمن التركة 1440÷ 8= 180 ثم نحسب الباقي بعد فرض الزوجة وهو: 1440- 180= 1260 وبه نحسب الرقم الدلالي بضربه في مقام الفروض الردية ستة ثم نقسمه على بسط الفروض الردية خمسة (1260 × 6 ÷5 =1512) ومنه نستخرج أنصبة أصحاب الـــرد فثلثاه: 1512× 2÷ 3= 1008 وحدة لبنات الابن نقسمه على عدد رؤوسهن: 1008÷ 9= 112 لكل بنت؛ وسدسه 1512÷ 6= 252 على عدد رؤوسهن: 252÷ 6= 42 لكل جدة.

ويمكن حل مثال ثانٍ دون برهان كالتالي: كمن خلف زوجة وبنت، بنت ابن، وأم والتركة 120 فدان [1].

[1] - نصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، 2011م، ص374.

- الحل السابق:

الورثة	24	8	5/6	40	120فدان
زوجة $\frac{1}{8}$	3	1		5	15 ف
بنت $\frac{1}{2}$	12	7	3	21	63 ف
بنت ابن $\frac{1}{6}$	4		1	7	21 ف
أم $\frac{1}{6}$	4		1	7	21 ف

- الحل بالمعادلة والجدول:

	مج الفروض		120ف
ف ر= $\frac{5}{6}$	$\frac{23}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$	15ف
		بنت $\frac{1}{2}$	63
		بنت ابن $\frac{1}{6}$	21
		أم $\frac{1}{6}$	21
		الباقي بعد فرض الزوجة	105
		التركة الدلالية	126

لدينا التركة 120 فدان ولدينا مجموع الفروض هو: (ف = $\frac{1}{8} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ = $\frac{3}{24} + \frac{12}{24} + \frac{4}{6} + \frac{4}{6} = \frac{23}{24}$) وبما أن البسط أقل من المقام فالمسألة ردية فنحسب فرض الزوجـــــة ثم الباقي بعد فرض الزوجة ليرد على أصحاب الرد. ثُمن الزوجـــــة هو: 120÷8= 15 يمنح مباشرة للزوجة،والباقي بعد الزوجة يحسب بطريقتين هما: 120-15 = 105ف أو بطريق المعادلة:

ت - $\frac{1}{8}$ ت = 120 - (120 ÷ 8) = 120 – 15 = 105 فدان وهو الذي يرد على أصحاب الرد، ومنه نحسب التركة الدلالية: 105 × 6 ÷ 5 = 126. وهو التركة الدلالية أو الرقم الذي نستخرج منه فروض أصحاب الرد كالتالي: نصفها 126÷ 2=

63 للبنت وسدسها 126÷ 6= 21 لكل من الأم وبنت الابن كما هو موضح في الجدول.

الفرع الثاني: برهان المسائل الردية بالمتتالية والنسبة والتناسب وطريقة الكلوذاني.

رأينا سابقا أنه يمكن حل مسائل الميراث الردية بالمتتالية الهندسية كما جاء في بعض الدراسات السابقة وقد سبق إلى تقديم البرهان بالمتتالية دون إدخال التركة[1] في مسألة بنت وأم وبالتالي يجعلنا نعمل قواعد المتتالية الهندسية في العنصر الموالي.

أولا/البرهان بالمتتالية الهندسية: لقد جاء برهان المسائل الردية بالمتتالية الهندسية وذلك بدون إدخال التركة كطرف في المعادلة، حيث بين الباحث أن نصيب البنت هو$\frac{1}{2}$ والأم هو$\frac{1}{6}$ ومجموعهما هو$\frac{4}{6}$ والباقي هو $\frac{2}{6}$ و هو الثلث، الذي يرد عليهما بنفس الفرض دوما ($\frac{1}{2}$ ،$\frac{1}{6}$) فالبنت تأخذ دوما نصفه وللأم سدس من هذا الباقي، وفي كل مرة نجد باقٍ بعد كل عملية إلى أن تنتهي إلى الصفر، وبالتالي يكون نصيب البنت بلغة الأرقام هو:

$$(\frac{1}{2}) + (\frac{1}{3} . \frac{1}{2}) + (\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} . \frac{1}{2}) + (\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2}) + \ldots\ldots$$

وهذا يمكن أن نكتبه من الشكل التالي:

$$(\frac{1}{2}) + (\frac{1}{3}) \times \frac{1}{2} + (\frac{1}{9}) \times \frac{1}{2} + (\frac{1}{27}) \times \frac{1}{2} + \ldots\ldots$$ ويكتب من الشكل:

$$(\frac{1}{2}) + (\frac{1}{3}) \times \frac{1}{2} + (\frac{1}{{}_2 3}) \times \frac{1}{2} + (\frac{1}{{}_3 3}) \times \frac{1}{2} + \ldots\ldots$$

وهذا يمثل حدود متتالية حدها الأول(ح$_1$) = $(\frac{1}{2})$ أساسها ر = $(\frac{1}{3})$

مع ملاحظة أن الأساس ر = (1 – ف) = $(\frac{1}{3})$، أي الباقي بعد أصحاب الفروض؛ وهذا يعد جديدا في علم الرياضيات حيث نجد أساس متتالية هو نفسه حد دالة خطية[2]

أما إذا أدخلنا التركة فتكون المتتالية من الشكل التالي:

نصيب البنت = $\frac{1}{2}$ ت + $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}$ت+ $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3}$ت+ $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3}$ت.....

نصيب البنت = $\frac{1}{2}$ ت + $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}$ ت + $\frac{1}{2}$ ت × $\frac{1}{9}$ + $\frac{1}{2}$ ت × $\frac{1}{27}$ + $\frac{1}{2}$ ت × $\frac{1}{81}$ +.....

---

[1] - عبد الرحمان بن محمود عبد العزيز عليو، مرجع سابق، ص118؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص7 .

[2] - يحيى بن محمد لسبط، أستاذ محاضر، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مقابلة يوم 17 ديسمبر 2015م، ساعة 30: 20.

وبإخراج $\frac{1}{2}$ ت كعامل مشترك يصبح نصيب البنت كالتالي:

نصيب البنت = $\frac{1}{2}$ ت (1 + $\frac{1}{3}$ + $\frac{1}{9}$ + $\frac{1}{27}$ + $\frac{1}{81}$ +....).....معادلة

والمجموع (1 + $\frac{1}{3}$ + $\frac{1}{9}$ + $\frac{1}{27}$ + ...) يمثل هذا المجموع متتالية هندسية حدها الأول هو:

ح$_1$=1 وأساسها ر= $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$

ح$_1$ = 1

ح$_2$ = ح$_1$ × ر = 1 × $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{3}$

ح$_3$ = ح$_2$ × ر= 1 × $\frac{1}{3}$ × $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{9}$

ح$_4$ = ح$_3$× ر= $\frac{1}{9}$ × $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{27}$

ح$_5$ = ح$_4$× ر= $\frac{1}{27}$ × $\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{81}$

ومجموع هذه الحدود يكتب بالقانون التالي: مجن = $\frac{\text{ح}1}{\text{ح}1-1}$ = $\frac{1}{\frac{1}{3}-1}$ = $\frac{1}{\frac{2}{3}}$ = $\frac{3}{2}$

مجن = $\frac{3}{2}$

ونصيب البنت هو نصف المجموع الأول:

$\frac{1}{2}$ ت × مجن = $\frac{1}{2}$ × $\frac{3}{2}$ ت ونحن نعلم أن أصل المسألة 6 يرد إلى 4 فلو خلف 60وحدة فنصيب البنت النصف 30و ونصيب الأم سدس وهو 10و والباقي 20و فتأخذ البنت نصف هذا الباقي وهو 10و والأم سدسه هو $\frac{20}{6}$ وهكذا وبالمتتالية يمكن حلها كالتالي: وجدنا أن المجموع مجن = $\frac{3}{2}$ ووجدنا من المعادلة (1) أن نصيب البنت يكتب كالتالي: $\frac{1}{2}$ ت×(مجن) أي $\frac{1}{2}$× 60 × $\frac{3}{2}$ = $\frac{180}{4}$= 45و.

ونصيب الأم يحسب كما البنت كالتالي:

أي: $\frac{1}{6}$ ت × مجن= $\frac{1}{6}$ × 60 × $\frac{3}{2}$ = 90 × $\frac{1}{6}$ = 15هكتار.

- الحل السابق للمسألة:

	4/6	60 و
بنت $\frac{1}{2}$	3	45و
أم $\frac{1}{6}$	1	15و

لنا 60÷4 =15 نصيب البنت 15×3=45 و. ونصيب الأم 15×1=15و.

- الحل بالمعادلة: لمن لا يتقن المتتالية فيستطيع عملها بطريقة الجدول وهي الأسهل وهي مطابقة للنسبة والتناسب.

	الورثة	60 و
ف=$\frac{4}{6}$	بنت $\frac{1}{2}$	45 و
	أم $\frac{1}{6}$	15 و
	التركة الدلالية	90

لدينا مجموع الفروض ف=$\frac{1}{2}$+ $\frac{1}{6}$ =$\frac{4}{6}$ وبما أن البسط أصغر من المقام، وبعدم وجود العاصب نحسب التركة الدلالية بضرب التركة في المقام ونقسمها على البسط:
60×6÷4=90، نصفها45 للبنت وسدسها 15للأم.

لكن أسهل برهان على هذه المسألة بالنسبة والتناسب التي نقدمها في العنصر التالي.

ثانياً/ البرهان بالنسبة والتناسب: نبقي على نفس المسألة السابقة مات عن بنت وأم وخلف 60هكتار بدون أحد الزوجين ثم نحلها مع أحد الزوجين.

1- المسائل الردية بالنسبة والتناسب دون أحد الزوجين: لدينا مجموع الفروض المسألة السابقة: بنت وجدة والتركة 60و هو: ف = $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$ =$\frac{4}{6}$ وهذا الكسر يوافق قول الصحابة رضي الله عنهم أن المسألة تردُّ من الستة (المقام) إلى أربعة أي (البسط) ولدينا الأصل الجديد هو أربعة عوض الستة التي ألغيت لعدم الحاجة لها فقمنا بقسمة التركة على الأصل الجديد أربعة لنعرف مناب الورثة.

ومنه نقول أن مجموع الفروض ($\frac{أ}{ب}$) نساويه بكسر ثانٍ يكون بسطه هو التركة ويكون مقامه الحد المجهول (التركة الدلالية) بالشكل التالي:

$$\frac{أ}{ب} = \frac{\text{التركة}}{\text{التركةالدلالية}}$$

حيث (أ) هو بسط مجموع الفروض و(ب) مقامها. ومثال السابق (جدة وأخت) مجموع الفروض هو $\frac{4}{6}$ نساويه بالكسر الجديد الذي بسطه التركة (60و)أو النسبة المئوية100%

$\frac{4}{6} = \frac{\text{التركة}}{\text{التركةالدلالية}}$ ونكتب في مثال المسألة السابقة التالي:

$\frac{4}{6} = \frac{60}{\text{ت د}}$ (ت د هي التركة الدلالية).

لدينا بهذه المساواة نستطيع حساب أي طرف مجهول بالقاعدة الذهبية[1] أو القاعدة الثلاثية[2] فضرب الطرفين يساوي ضرب الوسطين وإذا جهل واحد من هذه الأطراف فنقسم حاصل ضرب المعلومين على المعلوم الثالث ينتج المجهول، فالكسران يحققان هذه العلاقة :

$\frac{4}{6} = \frac{60}{\text{ت د}}$ أي 4× (ت د) = 60× 6. (ت د: هو التركة الدلالية، أو الحد المجهول)

ومنه: 4× ت د =360 ← ت د= $\frac{360}{4}$ = 90

هذا الرقم نصفه للبنت 90÷ 2= 45و، وسدسه للأم 90÷ 6= 15و، وهي نفس النتائج المحصل عليها في المسألة السابقة.

2- النسبة والتناسب بوجود أحد الزوجين:

في المثال السابق لو كان مع البنت والأم زوجة وترك 60 هكتار فإن التركة التي سدسها بالنسبة والتناسب هو مجموع الفروض الردية بعد حذف نصيب الزوجة ونكتب التركة الردية من الشكل :

ت ص= ت - $\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ ت حيث $\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ في مثالنا الثمن وهو نصيب الزوجة، ونكتب:

ت- $\frac{1}{8}$ ت = 60-(60÷ 8)= 60- 7.5 =52.5

ومجموع الفروض الردية: فـر= $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$ أي: فـر= $\frac{4}{6}$

ونكتب النسبة والتناسب بالفروض الردية والباقي بعد نصيب الزوجة كالتالي:

$\frac{52.5}{\text{ت د}} = \frac{4}{6}$

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 507.

[2]- زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج2، ص 81.

وبضرب الوسطين ومساواتهما بضرب الطرفين ينتج: 6×(52.5)=4× ت د، يمكننا حساب الوسط المجهول (ت د) التركة الدلالية بقسمة حاصل ضرب الطرفين على المعلوم من أحد الوسطين وهو ما نص عليه علماء الحساب المسلمون[1] ينتج:

ت د=$\frac{6\times52.5}{4}$ = 78.75 نصفها 78.75÷ 2= 39.375 للبنت وسدسها 78.75÷ 6= 13.125 للأم وهي نفس النتائج في الجدول التالي:

الحل بالمعادلة والجدول:

الفروض الردية $\frac{4}{6}$	ف= $\frac{19}{24}$		
		زوجة $\frac{1}{8}$	7.5
		بنت $\frac{1}{2}$	39.375
		أم $\frac{1}{6}$	13.125
		الباقي بعد الزوجة	52.5
		التركة الدلالية	78.75
			60

لدينا للزوجة ثمن فقط ولا يزيد منابها عليه، لهذا نعطيها الثمن مباشرة من التركة: 60 ÷8 = 7.5 والباقي بعد فرض الزوجة (60 – 7.5 = 52.5) نحسب به التركة الدلالية بالمساواة السابقة $\frac{4}{6}$ = $\frac{\text{التركة الردية}}{\text{التركة الدلالية}}$ أي $\frac{4}{6}=\frac{52.5}{\text{ت د}}$

ت د= 52.5× 6÷ 4= 78.75، وهو التركة الدلالية التي نستخرج منها أنصبة أصحاب الرد مباشرة، نصفه للبنت 39.375 وسدسه 13.125 للأم .

4- طريقة الكلوذاني دون تصحيح أو تأصيل: هذه الطريقة يعمل بها الإمام الكلوذاني في قسمة التركة مباشرة ونصّ عليها في كتاب التهذيب حيث يبين أننا في المسائل الردية بوجود أحد الزوجين نمنح الزوجة نصيبها مباشرة من التركة حتى لا نرد عليها ثم نقسم الباقي على الأصل الجديد في الرد؛ كما في المسألة السابقة: زوجة وبنت وأم فأصل مسألتهم ستون نقسمها على ثمانية 60 ÷ 8 = 7.5 والباقي 60 – 7.5 = 52.5 وهذا الباقي نقسمه على الأصل الردي للبنت والأم لأنها ترد من ستة إلى أربعة 52.5 ÷ 4 = 13.125 إذا ضربناه في مناب البنت ثلاثة ينتج 13.125 × 3 = 39.375؛ وإذا ضربناه في الواحد ينتج نصيب الأم 13.125؛ فيمكن القسمة بها وبالنسبة المئوية، ويمكن عملها في الجدول كالتالي:

[1]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص98 وما بعدها.

طريقة الكلوذاني بالجدول:	8	60
زوجة $\frac{1}{8}$	1	7.5
الباقي بعد الزوجة	7	52.5
بنت $\frac{1}{2}$	3	39.375
أم $\frac{1}{6}$	1	13.125
حاصل قسمة الباقي على	أصل الرد	13.125=4÷52.5

الفرع الثالث: المسائل العائلة وفق المعادلة الرياضية

أول ما وقع العول في زمن عمر رضي الله عنه[1] في حادثة وفاة امرأة عن زوج وأختين شقيقتين فاجتمع نصف وثلثان فلم يدري بأيهما يبدأ فجمع لها الصحابة رضي الله عنهم وأشار له زيد رضي الله عنه بالعول ومعنى العول وكيفية عمل مسائله في العناصر التالية.

أولا/ معني العول لغة واصطلاحا:

1- تعريف العول في اللغة: العول في اللغة يعني النقصان، لأن الفروض تنقص عن كونها عائلة كما يأتي بمعنى الظلم في قوله تعالى:﴿...ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[2] كما يأتي بمعنى الارتفاع، فنقول عال الشيء إذا ارتفع، كما يأتي بمعني الزيادة[3]، ونقوله في الفرائض بارتفاع السهام عن أصل المسألة.

2- العول في الاصطلاح: وهو الزيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصبة الورثة فلا تتسع المسألة للسهام فتتزاحم أنصبتهم[4] في أصل جديد، فتأخذ أنصبتهم من أصل ليرتفع من جديد بقدر تلك الأنصبة، فلو كان الأصل ستة فثلثه اثنين، وثلثاه أربعة وسدسه واحد ومجموعهما سبعة، فإذا كان ثلث الستة هو اثنين من ستة يصبح اثنين من سبعة.

---

[1]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص117.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 03 .

[3]- علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، مصدر سابق، ج2، ص 357؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 7.

[4]- محمد صادق الشطي، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، دت ن، ص 104.

3- العول بالمنطق الرياضي: حقيقة العول في الحساب[1] أننا إذا جمعنا مجموعة من الكسور كان البسط أكبر من المقام، وأول مسألة عالت في الإسلام زوج وشقيقتين هي نصف وثلثـــــان فمجموعهما: ف= $\frac{1}{2}+\frac{2}{3}=\frac{3}{6}+\frac{4}{6}=\frac{7}{6}$ والبسط فيها أكبر من المقام.

ثانيا/ الأصول التي تعول مع حصر لمسائلها: نعلم أن هناك ثلاثة أصول تعول[2] هي: الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرون لكل منهما عول نورده كالتالي:

1- عول الستة: الستة تعول أربع مرات إلى السبعة، الثمانية، التسعة، والعشرة.

أ) العول الأول: الستة إلى السبعة وفيها مسألتين(نصف وثلثان):$\frac{1}{2}+\frac{2}{3}=\frac{7}{6}$ أو(نصفان وسدس) ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{2}+\frac{3}{6}+\frac{3}{6}=\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{7}{6}$ ، و المسألتان تحققان عدة صور[3].

ب) العول الثاني: الستة إلى الثمانية: ويقع (نصف وثلثان وسدس)

$\frac{1}{2}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{4}{6}+\frac{1}{6}=\frac{8}{6}$ كما نجد في(نصفان وثلث)

ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{2}+\frac{3}{6}+\frac{3}{6}=\frac{1}{2}+\frac{1}{2}+\frac{1}{3}=\frac{8}{6}$.

ج) العول الثالث: الستة إلى التسعة ويقع باجتماع (نصف وثلثان وثلث)

ف= $\frac{1}{2}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{4}{6}+\frac{2}{6}=\frac{3}{6}+\frac{3}{6}+\frac{3}{6}=\frac{9}{6}$ أو باجتماع (نصفان وثلث وسدس)

ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}+\frac{3}{6}=\frac{1}{6}+\frac{2}{6}+\frac{3}{6}+\frac{3}{6}=\frac{9}{6}$

د)العول الرابع: عول الستة إلى عشرة وفيه صورة واحدة باجتماع(نصف، ثلثان، ثلث وسدس) ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{4}{6}+\frac{2}{6}+\frac{1}{6}=\frac{10}{6}$.

2- عول الاثنا عشر: تعول الإثنا عشر ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر[4].

---

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص 224.

[2]- شهاب الدين القرافي، مصدر سابق، ص 81 - 87.

[3]- مولود مخلص الراوي، المرجع السابق، ص 219.

[4]- أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط1، 2009م، ج3، ص 78.

أ) العول الأول: تعول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر باجتماع (ربع وثلثان وسدس).

ف= $\frac{1}{4}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3}{12}+\frac{8}{12}+\frac{2}{12}=\frac{13}{12}$ وكذلك باجتماع (ربع ونصف وسدسان)

ف $=\frac{1}{4}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{12}+\frac{6}{12}+\frac{2}{12}+\frac{2}{12}=\frac{13}{12}$

ب) العول الثاني: تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر باجتماع (ربع، ثلث وثلثان)

ف $=\frac{1}{4}+\frac{1}{3}+\frac{2}{3}=\frac{3}{12}+\frac{4}{12}+\frac{8}{12}=\frac{15}{12}$. وكذلك باجتماع (ربع ونصف وثلاثة أسداس)

ف $=\frac{1}{4}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{12}+\frac{6}{12}+\frac{2}{12}+\frac{2}{12}+\frac{2}{12}=\frac{15}{12}$

ج) العول الثالث: الإثنى عشرة إلى سبعة عشر وذلك باجتماع (ربع، ثلثان،ثلث، سدس) ف= $\frac{1}{4}+\frac{2}{3}+\frac{1}{3}+\frac{3}{12}=\frac{3}{12}+\frac{8}{12}+\frac{4}{12}+\frac{2}{12}=\frac{17}{12}$ أو باجتماع (ربع، نصف، وثلث، وسدسان)

ف $=\frac{1}{4}+\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{12}+\frac{6}{12}+\frac{4}{12}+\frac{2}{12}+\frac{2}{12}=\frac{17}{12}$

3- عول الأربعة وعشرين: تعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين فقط وذلك باجتماع(ثمن وثلثان وسدسان).

ف $=\frac{1}{8}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{24}+\frac{16}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}=\frac{27}{24}$

وكذلك عند اجتماع (ثمن ونصف وثلاثة أسداس)

ف $=\frac{1}{8}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{24}+\frac{12}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}=\frac{27}{24}$

ثالثاً/ مسائل العول بالطريقة السابقة والمعادلة: في مسائل العول كنا نستخرج أنصبة أصحاب الفروض المقدرة شرعا، ثم نغير الأصل إلى الرقم العائل ونصححه إذا احتاج إلى التصحيح، ثم نقسم التركة على الأصل العائل أو المصحح بعد العول ونستخرج أنصبة الورثة كما سنبين في المسائل العائلة التالية.

1- مسألة عول الستة: تعول الستة إلى السبعة، الثمانية، التسعة، والعشرة.

أ) **عول الستة إلى السبعة:** ومثالها زوج وشقيقة وجدة[1] وترك 42000 وحدة.

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق ص 224.

- الحل السابق:

الورثة	7/6	21	42000و
زوج $\frac{1}{2}$	3	9	18000 و
شقيقة	3	9	18000 و
3 جدات	1	3	6000 و

الحل وفق المعادلة:

مج الفروض	الورثة	42000 و
ف = $\frac{7}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	18000 و
	شقيقة $\frac{1}{2}$	18000 و
	3 جدات	6000 و
التركة الدلالية		36000و

لنا الفروض ف = $\frac{7}{6}$ وبما أن البسط (7) أكبر من المقام نحسب التركة الدلالية بالطريقة السابقة: 42000 × 6 ÷ 7 = 36000. نصفه 36000 ÷ 2 = 18000 وحدة، للزوج والأخت وسدسه 6000 وحدة للجدة. أما لو أردنا تعويض النتائج بالمعادلة فيكون كالتالي: ت(1- ف)=0 نقوم بالتوزيع ت- ت × ف = 0 ومنه ت = ت × ف وفي مثالنا ت = $\frac{7}{6}$ ت وهذا يعني أن التركة تساوي سبعة أسداس التركة وهو مستحيل، والحل الذي اقترحته سابقا بطرح السؤال: ما هو الرقم الذي سبعة أسداسه يساوي التركة؟

أي: ت= $\frac{7}{6}$ تَ (تَ التركة الدلالية) وبالتعوض: ت = $\frac{7}{6}$ تَ ← تَ = 42000 × 6 ÷ 7 = 36000. ومنه نستخرج الأنصبة كالسابق.

ب)**عول الستة إلى الثمانية:** كمن توفي عن: أخت وزوج وأخوين لأم[1]وترك 100وحدة.

- الحل السابق:

الورثة	8 /6	100و
زوج $\frac{1}{2}$	3	37.5و
أخت $\frac{1}{2}$	3	37.5و
2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	2	25و

- الحل بالمعادلة:

مج الفروض		%100
ف = $\frac{8}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	%37.5
	أخت $\frac{1}{2}$	%37.5
	2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	%25
	ت د	75

[1]- مولود مخلص الراوي،المرجع السابق، ص 225.

لدينا مجموع الفروض ف = $\frac{8}{6}$ كما هو مبين في الجدول وبما أن البسط أكبر من المقام فالمسألة عائلة فنحسب التركة الدلالية بضرب التركة (النسبة الكاملة) في مقام الفروض العائلة (الستة) ثم نقسمه على البسط (الثمانية)، 100 × 6 ÷ 8= 75. وهو التركة الدلالية التي نستخرج منها الفروض، نصفها 37.5% للزوج والأخت، ثلثها 25% للأخوين لأم مناصفة 12.5% لكل أخ.

ج) عول الستة إلى التسعة: كمن توفي عن نفس المسألة السابقة ومعهم جدة[1].

- الحل السابق:

	9 /6	100و
زوج $\frac{1}{2}$	3	33.33و
أخت $\frac{1}{2}$	3	33.33و
2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	2	22.22و
جدة$\frac{1}{6}$	1	11.11و

- الحل بالمعادلة:

مج الفروض		100%
ف = $\frac{9}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	33.33%
	أخت $\frac{1}{2}$	33.33%
	2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	22.22%
	جدة $\frac{1}{6}$	11.11%
	ت د	66.666

لنا مجموع الفروض ف = $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{9}{6}$، وبما أن البسط أكبر من المقام فالمسألة عائلة فنحسب التركة الدلالية بضرب النسبة في المقام ثم نقسمها على البسط والناتج نستخرج منه الأنصبة: ت د= 100 × 6 ÷ 9= 66.66 نصفها 33.33% للزوج والأخت وثلثها 22.22% للأخوين لأم وسدسها 11.11% للجدة.

د) عول الستة إلى العشرة: زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم، وأم[2]، والتركة 100%.

---

[1]- مولود مخلص الراوي،المرجع السابق، ص 226.

[2]- أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 78.

- الحل السابق:

		100و
زوج $\frac{1}{2}$	3	30و
أم $\frac{1}{6}$	1	10و
2 شقيقة $\frac{2}{3}$	4	40و
2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	2	20و

- الحل بالمعادلة:

مج الفروض		%100
ف $=\frac{10}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	%30
	أم $\frac{1}{6}$	%10
	2 شقيقة $\frac{2}{3}$	%40
	2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	%20
	ت د	60

لنا الفروض ف = $\frac{10}{6}$، ومنه نحسب التركة الدلالية بضربها في المقام وقسمتها على البسط: 100 × 6 ÷ 10= 60، نصفها 30 % للزوج، ثلثاها: 60 × 2 ÷ 3= 40% للشقيقتين وسدسها 10% للأم. مع تطابق النتائج في الجدولين.

2- عول الاثنا عشر: تعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

أ) **عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر:** زوج أم وأب بنت وأخوين لأم[1] وترك 260 فدان.

- الحل السابق:

الورثة	$\frac{15}{12}$	260ف
زوج $\frac{1}{4}$	3	60
أم $\frac{1}{6}$	2	40
أب $\frac{1}{6}$	2	40
بنت $\frac{1}{2}$	6	120
2 أخ لأم	*	*

- الحل بالمعادلة:

مج ف	الورثة	260
ف= $\frac{13}{12}$	زوج $\frac{1}{4}$	60
	أم $\frac{1}{6}$	40
	أب $\frac{1}{6}$	40
	بنت $\frac{1}{2}$	120
	2 أخ لأم	×
التركة الدلالية		240

لدينا مجموع الفروض ف = $\frac{13}{12}$ والتركة 260 فدان نحسب التركة الدلالية (نضرب التركة بالطريقة المشروحة آنفا في المقام ثم نقسم على البسط) ثم نستخرج منها الفروض: 260 ×12 ÷13 =240 ربعها 60 للزوج نصفها 120 للبنت سدسها 60 للأب والأم ولاشيء للأخوين لأم.

[1]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص 230

مع ملاحظة أن طريقة الجدول والمعادلة هما طريقة واحدة.

ث)**مسألة عول الإثنا عشر إلى خمسة عشر:** كمن خلف زوجة وأختين شقيقتين أختين لأم[1] وخلف 240 وحدة.

الحل السابق: **الحل بالمعادلة:**

الورثة	$\frac{15}{12}$	240 و
زوجة $\frac{1}{4}$	3	48 و
2 شقيقة $\frac{2}{3}$	8	128 و
2 أخت لأم $\frac{1}{3}$	4	64و

مج ف	الورثة	240 و
ف $= \frac{15}{12}$	زوجة $\frac{1}{4}$	48 و
	2 شقيقة $\frac{2}{3}$	128 و
	2 أخت لأم $\frac{1}{6}$	64 و
التركة الدلالية		192 و

لنا الفروض$\frac{15}{12}$ نحسب التركة الدلالية 240×12 ÷15 =192 وربعها48 للزوجة وثلثاها 128 للشقيقتين نقسمها عل اثنين لكل شقيقة 64 وثلثها 128÷ 3= 64 للأختين لأم لكل واحدة32.

د) عول الاثنا عشر إلى سبعة عشر: كمن خلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وترك 100دينارا ذهبيا[2] أو النسبة المئوية الكاملة 100%.

[1] - نصر سليمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، ص350.

[2] - المرجع نفسه، ص351.

الحل السابق:

	$\frac{17}{12}$	100
3 زوجات $\frac{1}{4}$	3	17,64
2 جدة $\frac{1}{6}$	2	11,76
4 أخت لأم $\frac{1}{3}$	4	23,53
8 أخت لأب $\frac{2}{3}$	8	47,06

الحل بالمعادلة:

مج ف	الورثة	%100
ف=$\frac{17}{12}$	3 زوجات $\frac{1}{4}$	%17,64
	2 جدة $\frac{1}{6}$	%11,76
	4 أخت لأم $\frac{1}{3}$	%23,53
	8 أخت لأب $\frac{2}{3}$	%47,06
التركة الدلالية		%70,59

لدينا بالمعادلة: التركة 100%، ولنا مجموع الفروض $\frac{17}{12}$ ونحسب التركة الدلالية بالطريقة السابقة 100× 12÷ 17=70,59 وهو الذي نحسب منه أنصبة الورثة كما هو موضح في الجدول مع ملاحظة صحة النتائج بالنسبة المئوية.

ه) مسألة عول الأربعة والعشرين: والتي تعول فقط إلى سبعة وعشرين، كحالة اجتماع ثمن ونصف وثلاثة أسداس[1]، كمن خلف زوجتين وبنت وخمسة بنات ابن وثلاث جدات وأب وترك 164000 دينار.

- الحل السابق:

	27/24	810	162000دج
2زوجة $\frac{1}{8}$	3	90	18000دج
بنت $\frac{1}{2}$	12	360	72000دج
5بنتابن$\frac{1}{6}$	4	120	24000دج
3 جدة $\frac{1}{6}$	4	120	24000دج

[1]- أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص81 .

- الحل بالمعادلة:

مج ف	الورثة	162000دج
ف = $\frac{27}{24}$	2زوجة $\frac{1}{8}$	18000دج
	بنت $\frac{1}{2}$	72000دج
	5بنت ابن$\frac{1}{6}$	24000دج
	3 جدة $\frac{1}{6}$	24000دج
	أب $\frac{1}{6}$	24000دج
التركة الدلالية		144000

لنا الفروض=$\frac{27}{24}$ والتركة 162000 نحسب التركة الدلالية بالطريقة المقترحة 162000× 24÷ 27 =144000 ثمنها 144000÷8=18000 للزوجتين نصفها 72000 للبنت وسدسها لبنات الابن 24000 على عدد رؤوسهن 5 نتج 4800 لكل بنت ونفسها 24000 للجدات 8000 لكل جدة و للأب سدسها 24000 دج.

رابعاً/ برهان المسائل العائلة بالنسبة والتناسب: لدينا القاعدة الذهبية التي سميت بالمربع الذهبي عند بعض الشافعية[1] والنسبة والتناسب عند بعض الأئمة المالكية[2], والتي سميت كذلك بالعلاقة الثلاثية في الرياضيات الحديثة، حيث أنه إذا كان لك نسبتان متساويتان أو كسرين متساويان فإن حاصل ضرب الوسطين يساوي حاصل ضرب الطرفيين فإذا كان: $\frac{\text{أ}}{\text{ب}} = \frac{\text{ج}}{\text{د}}$ فإن: أ × د = ب × ج

وإذا جهل أحد هذه الأطراف فيمكن حسابه بقسمة حاصل ضرب أحد الطرفين المعلومين على المعلوم من الطرف الآخر فينتج المجهول فلو جهل مثلا (د) فيمكن حسابه بقسمة (ب×ج) على (أ) ينتج (د).

وفي المثال السابق التي تعول فيه المسألة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فإن مجموع الفروض فيها هو ف=$\frac{27}{24}$ ففي السابق كنا نقسم التركة على الرقم العائل(27) إذا صحت منه المسألة، أما الآن فوجب أن نساويه بالتركة (162000) ونبحث عن الرقم الذي يوافق الأربعة والعشرين وهو التركة الدلالية (ت د) كالتالي:

$\frac{27}{24} = \frac{162000}{\text{ت د}}$ فنساوي ضرب الوسطين بضرب الطرفين كالتالي :

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص507.
[2]- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص 171.

27×(ت د)=24× 162000= 388000 ونقسمه على الطرف المعلوم27 لنجد المجهول (ت د) التركة الدلالية: ت د= $\frac{3888000}{27}$ = 144000 إذاً النسبة التي تساوي $\frac{27}{24}$ هي النسبة $\frac{162000}{144000}$ وبما أننا استخرجنا الفروض من(24) لنجد الأصل (27) فإننا نستخرج الفروض من (ت د) 144000 لنجد مجموع الفروض يساوي 162000.

وبهذا نكون قد أنهينا المسائل البسيطة كلها، إلا أن الفقهاء قد تناولوا مسألة تسمى تخارج الورثة حيث قد يتفق اثنان أو أكثر على بيع نصيبه لأحد الورثة ومنه نتساءل عن كيفية قسمة التركة في هذه الحالة؟ وهو ما نتناوله في العنصر التالي.

الفرع الرابع: تخارج الورثة

قد يتفق واحد من الورثة مع وارث أو أكثر على الخروج من جملة الورثة بمقابل يتفقان عليه، ويأخذ الوارث الثاني نصيبه مضاف إليه نصيب الخارج من جملة الورثة، ولذلك وجب تعريف التخارج في اللغة الاصطلاح وحكم التخارج وصوره في العناصر التالية.

أولا/ تعريف التخارج: للتخارج تعريفان لغوي واصطلاحي.

1- التعريف اللغوي: تخارج على وزن تفاعل، والمخارجة من الخروج، نقول تخارج الشركاء[1]، أي خرج كل شريك عن ملكه بالبيع لشريكه، وتخارج الورثة بهذا المعنى، أي خرج الوارث من التركة ببيع نصيبه أو تنازل عنه أو ما شابهه لواحد من الورثة أو أكثر.

2- التخارج في الاصطلاح: التخارج في الاصطلاح هو " مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة "[2].

ثانيا/ حكم التخارج: يجوز التخارج بين الورثة بشرط الرضا والأهلية، وهو من عقود المعاوضة بين الوارث الخارج أو المُعاوِض بنصيبه مع واحد من الورثة أو أكثر، والدليل على جوازها قول ابن عباس رضي الله عنه: "يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه"[3].

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج4، ص 53.

2- الجرجاني، مصدر سابق، ص 48.

3- البخاري، مصدر سابق، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص 547.

ثالثا/ صور التخارج وكيفية عمل مسائل التخارج: للتخارج أربع صور هي كالتالي:

1- الصورة الأولى: قد يتخارج وارثان يكونا صاحبي فرضين أو صاحبي تعصيب أو صاحبي فرض وتعصيب. وتحل بأن نضيف نصيب الخارج من التركة إلى الوارث الذي اتفق معه وذلك بعد حل المسألة بالقسمة العادية للمسائل، ونوضح كل منها بالطرق السابقة والمعادلة في العناصر التالية.

أ) تخارج صاحب فرض وصاحب تعصيب: كمن هلكت عن زوج وبنت وأم وعم ويخرج العم من التركة بتخارجه مع الزوج[1]، مع تحويل المسألة إلى النسب المئوية.

الحل **السابق:**

الحل بالمعادلة:

الورثة	12	12	%100
زوج $\frac{1}{4}$	3	3+1=4	%33.33
بنت $\frac{1}{2}$	6	6	%50
أم $\frac{1}{6}$	2	2	%16.66
عم ع	1	*	*

		%100
ف=$\frac{11}{12}$	زوج($\frac{1}{4}$+$\frac{1}{12}$)	%33.33=8.33+25
	بنت $\frac{1}{2}$	%50
	أم $\frac{1}{6}$	%16.66
(1-ف=$\frac{1}{12}$)	عم	*

- **شرح المعادلة:** لنا مجموع الفروض ف =$\frac{11}{12}$، تمنح أنصبتهم مباشرة من التركة والباقي بعد الفروض: 1 – ف= $\frac{1}{12}$، وهو نصيب العم نضيفه لمناب الزوج الربع ($\frac{1}{4}$+$\frac{1}{12}$ = $\frac{4}{12}$) نحسبه من التركة أو من النسبة الكاملة 100 × 4 ÷ 12= 33.33%، أو للزوج الربع مع نصيب العم (25% + 8.33%)ومناب البنت النصف50%، ومناب الأم السدس 16.66%.

ب) تخارج صاحبي فرضين: في المسألة السابقة[2] لو تخارجت الأم مع الزوج، فيكفي أن نجمع فرضيهما، ($\frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{5}{12}$) 100 × 5 ÷ 12= ونعطيه للزوج

[1]- ناصر بن محمد بن مشري، مرجع سابق، ص 659.
[2]- المرجع نفسه، ص659.

وباقي الورثة تستخرج أنصبتهم من التركة مباشرة كما هو موضح في الجدول التالي:

- جدول المعادلة بتخارج الأم مع الزوج:

	%100
زوج ($\frac{5}{12}=\frac{1}{6}+\frac{1}{4}$)	%41.66
بنت $\frac{1}{2}$	%50
أم $\frac{1}{6}$	*
عم (1- ف = $\frac{1}{12}$)	%8.33

لوتخارجت الأم بنصيبها مع الزوج في المسألة السابقة يكون لدينا نصيب الأم يضاف لمنابه الربع يصبح مناب الزوج ($\frac{5}{12}=\frac{1}{6}+\frac{1}{4}$) يستخرج مباشرة من التركة 100 × 5 ÷ 12 = 41.66%، أو نحسب ربع الزوجة 25% مضاف له سدس الأم 16.66%=41.66%. والنصف للبنت(50%) وبما أن الباقي بعد الفروض (1-ف = $\frac{1}{12}$) يحسب مباشرة من التركة 100 ÷ 12= 8.33% للعم.

ج) تخارج صاحبي تعصيبين: لو كان في المسألة السابقة ثلاثة أعمام وتخارج أحدهم للثاني، فنصيب أصحاب التعصيب هو (1 - ف= $\frac{1}{12}$) ولمعرفة نصيب واحد من الأعمام فيكفي أن نضرب المقام في عدد الرؤوس: 12 × 3= 36 ومنه نصيب العم واحد من ستة وثلاثين، ($\frac{1}{36}$) نضيفه للعم الثاني يصبح منابه ($\frac{1}{36}+\frac{1}{36}=\frac{2}{36}$) وهو مناب العم الثاني المتخارج معه 100 × 2 ÷ 36= 5.55% أما العم غير المتصالح 100 ÷ 36 = 2.77%.

2- الصورة الثانية: يخرج واحد من الورثة عن نصيبه لباقي الورثة كأن يأخذ جزء من التركة كعقار معين، أو يتفق مع الورثة بأن يعطوه من مالهم الخاص، وهذا العمل يستوجب منا قسمة التركة قسمة عادية فنؤصل ونصحح المسألة وننقص نصيب الخارج من القسمة من أصل المسألة، كمن توفيت عن زوج وأم وعم والتركة مبلغ من المال وخمسة عشر فدان[1] وتصالح الورثة أن يأخذ الزوج المال، والعقار للأم والعم.

[1]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الكتاب العربي، القاهرة، دط، د ت ن، ص 232.

- الحل السابق:

الورثة	6	3	15 فدان
زوج $\frac{1}{2}$	3	*	
أم $\frac{1}{3}$	2	2	10 فدان
عم عصبة	1	1	5 فدان

- الحل بالمعادلة

	3 / 6	15فدان
زوج $\frac{1}{2}$	3	*
أم $\frac{1}{3}$	2	10
عم عصبة	1	5

أ) شرح الجدول السابق وجدول المعادلة: في هذه المسألة يقول الشيخ محمد أبو زهرة يجب التنبه أن نصيب الأم هو الثلث وهو خمسة فدان، ونلاحظ أنها أخذت عشرة فدان وهو النصيب الصحيح[1]، لأنها تأخذ من المال المتنازل عنه ثلثا والزوج نصفا والعم الباقي أي سدس المال فلو كان المال المتنازل عنه(600000 دج) فتعتبر الأم قد تنازلت عن نصيبها من المال وهو الثلث أي (20000دج) والعم تنازل عن السدس وهو (10000دج) وبالتالي يكون نصيبها ضعف نصيب العم، والتفسير لكيفية القسمة بجعل أصل المسألة ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعم واحد ثم نحذف نصيب الزوج (3-6) فيبقى نصيب الأم اثنان مضاف له نصيب العم واحد، مجموعهما ثلاثة فيكون للأم الثلثان وللعم الثلث، أي نقسم النسبة المئوية على الأصل ثلاثة، 100 ÷ 3= 33.33 نضربه في مناب الأم: 33.33 × 2= 66.66%، ونضربه في مناب العم:

33.33 × 1= 33.33%، كما هو موضح في الجدول الأول. مع ملاحظة أن المسألة ليست كالردية التي ترد من الستة إلى الثلاثة، لأننا لو جعلناها ردية سيختل نصيب الأم من الثلثين إلى الثلث فوجب أن نقسم على الأصل الجديد ثلاثة بعد طرح مناب الزوج من أصل المسألة والناتج نضربه في مناب الأم والعم. لأننا لو جعلناها ردية سيكون مناب الأم ثلث الستة واحد وللعم الباقي فتنعكس النتائج.

[1]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص 232.

ب) التفسير الرياضي للتخارج: إن التفسير الرياضي للمسألة (لهذا النوع من التخارج) يكون بالنسبة والتناسب وذلك بعد حلها بالنسبة المئوية في الجدول التالي:

		%100	%100
ف=$\frac{4}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	%50	*
	أم $\frac{1}{3}$	%33.33	%66.66
1-ف=$\frac{2}{6}$	عم عصبة	%16.66	%33.33

لدينا في الجدول ثلاثة أعمدة الأول للورثة والثاني لقسمة التركة قبل التخارج والثالث لقسمة التركة بعد التخارج. بما أن مجموع الفروض أقل من الواحد (ف = $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6}$) والباقي بعد الفروض (1 – ف= $\frac{1}{6}$) فللزوج النصف 50% وللأم الثلث 33.33% والسدس للعم 16.66% لدينا مجموع مناب الأم مع العم هو: 33.33 + 16.66= 50، فنجعل نصيب الأم والعم بالنسبة إلى هذا المجموع أي للأم 33.33 من 50 ونحولها إلى كسر، ثم نساويها بنصيبها المتفق عليه بعد التخارج على 100 وهو النسبة المئوية كاملة، تصبح: $\frac{33.33}{50} = \frac{س}{100}$ ومنه نطبق القاعدة الثلاثية المعروفة:

س × 50= 33.33 × 100= 3333. ومنه س= $\frac{3333}{50}$ = 66.66% أي الثلثين، ومنه نصيب الأم هو: 66.66 × 15 ÷ 100= 10 فدان. ونصيب العم هو الباقي 15 – 10 = 5 فدان.

ونلاحظ أن هذه الطريقة أطول، ونستعيض عنها بالطريقة السابقة.

3- الصورة الثالثة: وهي أن يخرج وارث عن نصيبه لكل الورثة أو بعضهم مقابل قدر من المال **(يقتسمونه بالتساوي)**، وبالتالي يقتسمون مناب الزوج بالتساوي[1] ومن أمثلته كمن تترك زوج أم وأخوين شقيقين، ثم يخرج الزوج مقابل مبلغ يدفعه الورثة بالتساوي والتركة ستة هكتار.

[1]- ناصر بن محمد بن مشري، مرجع سابق، ص 661.

-الحل السابق:

الورثة	6	6
زوج $\frac{1}{2}$	3	*
أم $\frac{1}{6}$	1	1+1=2ف
2 أخ	2	2 + 2=4ف

- الحل بالمعادلة:

		6	%100
	زوج $\frac{1}{2}$	*	*
ف=$\frac{4}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	1+1 =2	%33.33
1-ف=$\frac{2}{6}$	2 أخ	2+2=4	%66.66

لنا بالمعادلة مجموع الفروض هو: ف= $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$ = $\frac{4}{6}$، أقل من الواحد، نمنح أصحاب الفروض أنصبتهم مباشرة من التركة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم سدس واحد وللشقيقين الباقي بعد الفروض: 1 - ف= $\frac{2}{6}$ أي اثنين، سدس لكل منهما.

ولنا مناب الزوج ثلاثة فدان تقتسمه الأم والشقيقين بالسوية للأم واحد مع نصيبها الأول يصبح اثنان، وللأخوين واحد لكل منهما مضاف له نصيبه الأول واحد يصبح اثنان لكل منهما.

وبالنسبة المئوية لنا التركة ت= 100%، وبما أن الفروض أقل من الواحد نستخرج نصيب الزوج مباشرة للزوج نصف 50%، وللأم سدس: 100 ÷ 6= 16.66% وللأخوين الثلث بينهما 100 ÷ 3= 33.33%، (16.66% لكل أخ) ونعيد تقسيم مناب الزوج على عدد الرؤوس بالتساوي 50 ÷ 3= 16.66% نضيفها للأم يصبح نصيبها: 16.66 + 16.66= 33.33%، ولكل أخ 16.66% ومجموع منابهما 33.33% يضاف إلى نصيبهما الأول (33.33%) يصبح 66.66%.

4- الصورة الرابعة: أن يخرج وارث ويصالح الورثة على مبلغ يدفعونه له لكن بنسب مختلفة فيختلف عن نسب الورثة فيكون منابه مثلا من التركة سدس مضاف له ما تصالح عليه من مناب الخارج من التركة بتسع نصيبه مثلا، ففي هذه المسألة (الطريقة السابقة) نعمل مسألتين الأولى مسألة الميت الأول، والثانية نعملها بالأنصبة التي اتفق عليها الورثة، وهي لا تخلوا من التوافق أو التباين والتماثل، فنعيد التصحيح ونضيف ما يأخذه كل وارث من مسألة التخارج إلى نصيبه من الأولى[1].

ومن أمثلتها: كمن يخلِّف زوجة، جدة، شقيقة، وأخوين لأب، وتصالح الورثة على إخراج الزوجة بأن تدفع الأخت ثلث منابها والجدة سدسه وكل واحد من

[1]- ناصر بن محمد بن مشري، مرجع سابق، ص 665.

الأخوين ربعه ومنه نعمل مسألة الميت الأول ثم مسألة الخارج الثاني كالمناسخة كالتالي:

الحل السابق:

	12	24		12	2 × 24 =48	%100
زوجة $\frac{1}{4}$	3	6	تخارج	*		
أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	6	12	$\frac{1}{3}$	4	4 + 24 =28	%58.33
جدة $\frac{1}{6}$	2	4	$\frac{1}{6}$	2	10	%20.82
أخ لأب	1	1	$\frac{1}{4}$	3	5	%10.41
أخ لأب		1	$\frac{1}{4}$	3	5	%10.41

الحل بالمعادلة:

		%100	
$\frac{11}{12}$ = ف	زوجة $\frac{1}{4}$	*	25 %
	أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ + $(\frac{1}{3}\times\frac{1}{4})$	%58.33=8.33+50	
	جدة $\frac{1}{6}$ + $(\frac{1}{6}\times\frac{1}{4})$	%20.82=4.16+16.66	
$\frac{1}{24}$ = ف – 1	أخ لأب $\frac{1}{24}$ + $(\frac{1}{4}\times\frac{1}{4})$	+ 4.16 %10.41=6.25	
لكل أخ $\frac{1}{24}$	أخ لأب $\frac{1}{24}$ + $(\frac{1}{4}\times\frac{1}{4})$	+ 4.16 %10.41=6.25	

بما أن الفروض(ف = $\frac{11}{12}$) أقل من الواحد فإننا نعطي أصحاب الفروض منابهم من النسبة المئوية الكاملة مباشرة، ربع الزوجة 25%، نصف الشقيقة 50%، وسدس الجدة 16.66%. أما مناب أصحاب التعصيب فيحسب من الباقي بعد الفروض 100 × 1 ÷ 12=

8.33%، لكل أخ نصفها 4.16%، ثم نعيد تقسيم مناب الزوجة وهو 25% بالنسب المتفق عليها وذلك بطريقتين:

أ) الطريقة الأولى: نضرب مناب الزوجة في الأنصبة المتفق عليها.

- للشقيقة 25 × $\frac{1}{3}$ = 8.33% نضيفها لمنابها الأول 50 + 8.33= 58.33%.
- للجدة 25 × $\frac{1}{6}$ = 4.16% نضيفها لمنابها الأول 16.66 + 4.16= 20.83%.
- لكل أخ 25 × $\frac{1}{4}$ =6.25% نضيفها لمنابهما الأول 4.16 + 6.25= 20.53%. لكل منهما 10.41%

ب) الطريقة الثانية: نضرب فرض الزوجة ($\frac{1}{4}$) في الكسر المتفق عليه ثم في النسبة المئوية الكاملة وهي الظاهرة في الجدول.

- للشقيقة ($\frac{1}{4}$ × $\frac{1}{3}$ =$\frac{1}{12}$) ، 100×$\frac{1}{12}$= 8.33% نضيفها لمنابها الأول:50 + 8.33= 58.33%.
- للجدة ($\frac{1}{4}$ × $\frac{1}{6}$ =$\frac{1}{24}$)، 100×$\frac{1}{24}$= 100 ÷ 24= 4.16 نجمعه مع الأول:16.66 + 4.16= 20.82%
- لكل أخ لأب ($\frac{1}{4}$×$\frac{1}{4}$ = $\frac{1}{16}$)، 100×$\frac{1}{16}$= 100 ÷ 16 = 6.25 نجمعه مع الأول: 4.16 + 6.25 =10.41%.

هذه الطرق التي توصلت إليها من خلال ما وضحه الفقهاء، وقد يتفق المتخارجون على التخارج بالنسب المئوية كما يحدث في العصر الحديث وهو ما نتناوله في العنصر التالي.

5-الصورة الحديثة للتخارج بالنسبة المئوية: إذا اتفق المتخارجون أن يعطوا للوارث الخارج من الفريضة نصيبه نقدا بالنسبة المئوية، ففي المثال السابق قد تدفع الشقيقة ما نسبته 55%، والجدة 45%، فيكفي أن نضرب مناب الزوجة 25 في نسبة الأخت والجدة ونضيفه لمناب كل منهما إلى ما حصل عليه بالميراث وهو ما نشرحه بالجدول التالي:

		%100	
ف = $\frac{11}{12}$	زوجة $\frac{1}{4}$	*	%25
	أخت $\frac{1}{2}$ (25+×55%)	%63.75=13.75+50	
	جدة $\frac{1}{6}$(25+×45%)	%27.91=11.25+16.66	
1 – ف = $\frac{2}{24}$	أخ لأب $\frac{1}{24}$	% 4.16	
لكل أخ $\frac{1}{24}$	أخ لأب $\frac{1}{24}$	% 4.16	

سبق في الصفحة السابقة توضيح كيفية القسمة بالمعادلة، ونكتفي هنا بتقسيم مناب الزوجة بالنسب المتفق عليها مع الشقيقة والزوجة.

بما أن مناب الزوجة الربع أي 25%، فيكفي أن نضربه في نسبة التخارج المتفق عليها ونضيفه لكل وارث

أ) مناب الأخت: للأخت نصف التركة 50% مضاف لها 55% من مناب الزوجة يصبح:

25× 55 ÷ 100 = 13.75 مع نصيبها الأول 50+13.75=63.75%

ب) مناب الجدة: للجدة السدس 16.66% مضاف لها 45% من مناب الزوجة: 25×45÷100 = 27.91% **مع نصيبها الأول** 16.66+11.25=27.91%.

أما الأخوين لأب فمنابهما مباشرة من التركة 100 ÷ 24 = 8.33 بينهما مناصفة 4.16% كلٍ منهما.

كانت هذه أكثر التطبيقات في المسائل البسيطة التي يخلِّف فيها الهالك مجموعة من الورثة يرثون بتقديرات مختلفة كالفروض أو التعصيب أو بهما معا، وهناك تقديرات متعددة كأن يرث وارث بأكثر من تقدير، أو يكون عندنا أكثر من ميت يرث فيه اللاحق من السابق، وهو ما يسمى بالمسائل المركبة وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المسائل المركبة في مسائل الميراث وفق المعادلة

يقصد بالمسائل المركبة هي المسائل التي يدخل فيها الاحتمال كمسائل التقدير والاحتياط التي ندرسها في المطلب الأول؛ أو المسائل التي يكون فيها الميراث من أكثر من ميت كالمناسخات والذي ندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التقدير والاحتياط بين الحل السابق والمقترح بالمعادلة

في هذا المطلب ستناول مسائل يكون فيها وارث أو أكثر يرث بأكثر من احتمال لعدم معرفة ذكورته من أنوثته (الحمل والخنثى) أو عدم معرفة تاريخ وفاته أو الحكم بها وسنتناولها في مسائل الحمل ثم الخنثى ثم المفقود والأسير في النقاط التالية:

الفرع الأول: الحمل وفق الحل السابق والحل المقترح بالمعادلة

رأينا أنه من شروط استحقاق الإرث وجوب تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث، هذا الأخير الذي قد يترك وراءه وارثا في مرحلته الجنينية والذي له عدة احتمالات, خاصة في الحجب كأن يحجب غيره حجب حرمان أو نقصان أو يرث بتقدير دون آخر ولهذا نظم الفقهاء أحكاما خاصة أملتها ضرورة حفظ حق هذا الجنين وفق قسمة أولية نحتاط له فيها ما أمكن، وسنتناول أحكام الحمل في النقاط التالية.

أولا/ تعريف الحمل: للحمل تعريف لغوي واصطلاحي

1- الحمل في اللغة: قالت العرب حملت المرأة حملا فهي حامل ويطلق عليه كذلك الحبل فنقول حبلت الأنثى أي حملت، والحبل كل ما احتواه غيره والولد حبل البطن[1].

2- الحمل اصطلاحا: هو الولد في بطن المرأة الناتج عن تلقيح البويضة بحيوان منوي كما عرّف بأنَّه "هو ما يحمل في بطن المرأة من الولد ويتم بواسطة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة نتيجة اتصال جنسي أو كغيره كالتلقيح الاصطناعي"[2].

---

[1] - السيد محمد مرتضي بن محمد الحسيني, تاج العروس من جواهر القاموس, ج24, دار الكتاب العلمية, بيروت, ط1, دت ن ص199.

[2] - أميرة عدلي أمير, جريمة إجهاض الحامل, منشأة المعارف الإسكندرية, ط1, 2006م, ص36.

ثانيا/ أدلة توريث الحمل: استدل فقهاء الشريعة على توريث الحمل بالسنة والإجماع.

1- الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"إذا استهل المولود ورث"[1].

2- الدليل من الإجماع: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على توريث الحمل[2] بالشروط التي نوردها في العنصر التالي:

ثالثا/ شروط استحقاق الحمل للإرث: لا يرث الحمل إلا بتحقق شرطين: أن يكون موجودا وأن تضعه أمه حيا[3].

1- أن يكون موجودا: والوجود يقصد به ولو كان نطفة في بطن أمه لإمكان تواصل الحياة ولم تفسد، ليعطى لها حكم الحياة على قاعدة العبرة بالمآل, والتي بها تصح له الوصية ويستدل لوجود في بطن أمه بالنظر إلى الفرق بين وقت الولادة ومدة الحمل بين أقلها وأكثرها.

أ) أقل مدة الحمل: يرى جمهور الفقهاء[4] أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مستدلين بالآيتين الكريمتين قوله تعالى:﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...﴾[5] وقوله تعالى: ﴿...وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ [6] والفرق بين المدتين الثلاثين شهرا والعامين هي ستة أشهر.

ب) أكثر مدة الحمل: اختلف الفقهاء في أكثر مدة في الحمل على عدة أقوال منها.

- قول المالكية: أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنوات[7]، وذهب بعض المالكية إلى أنها سبع سنوات[8].

---

[1] - أبو عبد الرحمان شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داوود, دار بيت الأفكار الدولية, عمّان، الأردن، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثمّ يموت، رقم الحديث 2920، دط، دت ن، ص 1242.

[2] - ابن المنذر، مصدر سابق، ص36.

[3]- عبد اللطيف فايز دريان، مرجع سابق، ص 1389.

[4]- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، دار قتيبة دمشق، ودار الوعي، القاهرة، ط1، 1993م، ج24، ص74- 76.

[5]- سورة الاحقاف, الآية رقم 14.

[6]- سورة لقمان, الآية رقم 13.

[7]- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ط1، دت ن، ج4، ص 143.

[8]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م، ج4، ص 56.

- قول الأحناف: ذهب الأحناف إلى أن أقصى مدة للحمل سنتان[1].
- الشافعية والحنابلة: اتفق إلى أن أقصى مدة للحمل أربع سنوات[2].

ج) مدة الحمل لما يكون الحمل الوارث من غير المتوفي: هناك حالات يرث فيها الحمل لما يكون من غيـــر المتوفى فإن ترك أمـــه حاملا من أبيه لتأتي له بشقيقـــــة أو شقيق أو غير أبيه ليرثـــــه أخ أو أخت لأم أو زوجة أبيـــــه ليكون من ضمن الورثة أخ أو أخت لأب أو زوجـــــــة أخ أو زوجة جد ليكون الوارث ابن أخ أو عم؛ وفي هذا النوع اشترط الفقهاء في مدة الحمل أن لا تتجاوز ستة أشهر لأنه علم أنه كان موجودا في بطن أمه عند موت المورث[3], وأن ولد بعد ستة أشهر فيحتمل حدوثه بعد موت المورّث فلا يرث.

إلا أنَّ هذا الرأي يوافق الزمان الذي صدر فيه هذا الاجتهاد لعدم وجود التطور الطبي الحاصل اليوم حيث بإمكان الطب الحديث الكشف عن الزمن الحقيقي للحمل خلال الأسبوع الذي وقع فيه الحمل, فوجب على التقنينات الحديثة الإشارة إلى الخبرة الطبية في هذا النوع من الحمل حتى لا نحرم الجنين إن كان صاحب حق في ميراث مورثه، كمن يتوفى عن زوجة أخ حامل وهذا الأخ يجب أن يكون قـــــد توفي معه أو قبلـــه ليثبت للحمل الميراث إن كان العاصب الوحيـــــد أو الأول إن كان من الميت أو زوجة ابنه، أو من جملة أصحاب التعصيب, ومن المحتمل أن يكون في بطن أمه مدة شهر أو شهرين والغالب أو الأعم أن تضعه في تسعة أشهر مما يعني أنه يبقى تسعة أشهر أو ثمانية فوجب استشارة الطبيب في هذا الحمل لمعرفة زمن الحمل حتى لا يحرم حقه إن كان وارثا.

د) أقل مدة الحمل وأكثرها في التشريع الجزائري: وافق التشريع الجزائري رأي جمهور الفقهاء في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. أما أكثرهافهي عشرة أشهر وهو مانصت عليه المادة42 ق أج.

هـ) أن تضعه أمه حيا: هذا مستمد من قوله صلى الله عليه وسلم:«إذا استهل المولود ورث»[4] ومن علامات الحياة العطاس, الصراخ, والتقام الثدي والتثاؤب، فهذه من علامات الحياة التي توجب الاستحقاق في الإرث, أما إذا لم تظهر عليه علامات الحياة أو ولد ميتا فإنه لا يرث[5].

رابعا/ كيفية توريث الحمل بين الشريعة والقانون.

---

[1] - الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، دط، ددن، ج3، ص179.

[2] - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج11، ص233.

[3] - المصدر نفسه, ج7, ص197.

[4]- سبق تخريجه ص 160.

[5]- زين الدين زكريا الأنصاري, مصدر سابق،ج2, ص227.

1- أقوال الفقهاء في كيفية التوريث الحمل: إذا كان الحمل قريب الولادة أو رضي الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل[1] ويتضح أمره فهذا أحسن, وإذا لم يكن ذلك قسمت التركة بين الموجودين, وقد اختلف فقهاء المذاهب في النصيب الموقوف إلى عدة أقوال.

أ) مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه يوقف نصيب أربعة ذكور أو إناث احتياطا وفي رواية عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب اثنين ذكرين[2].

ب) مذهب الشافعية: إذا كان من ضمن الورثة من لا يتغير نصيبه بتعدد الحمل يعطون نصيبهم ويوقف الباقي بناءا على أن الحمل لا يقدر بعدد وقال بعض الشافعية[3] يوقف ميراث أربعة.

ج) مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يوقف نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر أو أنثيين إذا كان نصيبهما أوفر[4].

د) مذهب المالكية: يوقف قسمة التركة إلى وضع الحمل أو بمضي أقصر مدة حمل وهناك من حددها من المالكية[5].

خامسا/ حالات ميراث الحمل، للحمل ستة أحوال في الميراث نوردها كالتالي:

1- أن لا يكون وارثا على فرض الذكورة أو الأنوثة لاستغراق الفروض[6] أو الحجب كمن يخلف ابن وزوجة ابنٍ حاملٍ وهو محجوب بالابن أو كمن يخلف أب, أم، زوجة, بنتين وزوجة ابن حامل فهو لا يرث لاستغراق الفروض وعولها.

2- أن يرث قدرا واحدة بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم، أو يتغير الفرض كمن يخلف أماً حاملا من أبيه أو غير أبيه، فالأم ترث ثلثا لوجود أخ واحد، إن كان بطنا وسدسا إن كان توأما لتعدد الإخوة سواء بالذكورة أو بالأنوثة.

3- أن يكون وارثا بأحد الفرضين: (الذكورة أو الأنوثة) كمن يخلف أما وأختا وابن أخ وزوجة أخ حامل فالحمل يرث تعصيبا بالذكورة ولا يرث بالأنوثة[7]، أو كمن تخلف زوجا وأختا وزوجة أب حامل فالحمل لا يرث بالذكورة لاستغراق الفروض ويرث الحمل بالأنوثة سدسا لتكملة الثلثين مع الشقيقة.

1- سليمان بن عيسى باكلي, الفريضة العادلة، مرجع سابق, ص325.
2- الأمام السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص52.
3- زكريا الأنصاري, مصدر سابق, ص231.
4- إبن قدامة, المغني، مصدر سابق ج7, ص195؛ إبراهيم بن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج2، ص90.
5- الكشكي محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، دار النذير، بغداد، ط3،1969، ص 202.
6- أحمد محمد علي داود, مرجع سابق,161.
7- المرجع نفسه, ص161.

4- أن يكون الحمل وارثا على الفرضين: أي يرث بالذكورة والأنوثة مع اختلاف نصيبه في كل حالة، كميراثه بالتعصيب، فمن يخلف زوجة حاملاً وأبناء عصبة فالحمل، يختلف نصيبه بالذكورة وبالأنوثة، أو كمن يخلف زوجة حاملا وبنتا فالحمل يرث بالفرض إن كان أنثى وبالتعصب إن كان ذكرا.

5- أن يرث على التقديرين: مع حجب بعض الورثة أو جميعهم كمن يخلف أشقاء وإخوة لأم وزوجة ابن حامل، فالحمل بالذكورة يحجب الجميع وبالأنوثة يحجب الأخوة لأم فقط وفي هذه الحالة توقف التركة كلها حتى يتبين حاله.

6- الحمل الوارث الوحيد: هي كسابقتها التي يكون الحمل الوارث الوحيد ويحجب غيره حجب حرمان[1].

الفرع الثاني: تطبيقات المعادلة في مسائل الحمل، حالات الحمل متعددة ومختلفة بحسب ميراثة بالفرض أو التعصيب والتعدد.

أولا/ الحمل يرث بالفرض والتعصيب: ومثاله كمن مات عن زوجة حامل وأب[2] والتركة 144هكتار، وجدول الحل السابق في الصفحة الموالية:

[1]- سليمان بن عيسى باكلي, الفيضة العادلة، مرجع سابق، ص328.
[2]- سليمان بن عيسى باكلي, مرجع سابق، ص.329.

	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين		أنثيين	ذكر	وأنث	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيي	ذكروأنث
	4	24	24	24	48	27/24	24	72	432	432	43	432	43	432
زوجة $\frac{1}{4}$أو$\frac{1}{8}$	1	3	3	3	6	3	3	9	108	54	54	54	48	54
أم $\frac{1}{3}$ب أو$\frac{1}{6}$	1	4	4	4	8	4	4	12	108	72	72	72	64	72
أب $\frac{1}{6}$+ع	2	4	5	4	8	4	4	12	216	72	90	72	64	72
حمل$\frac{1}{2}$	*	13	12	13	26	16	13	39	*	234	21	234	25	234
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15

تابع الجدول

	ميت	أنثيين	أنثى	عصبة	يعطى	يحفظ
	12690	12960	12960	12960	12960	12960
زوجة $\frac{1}{4}$أو$\frac{1}{8}$	3240	1440	1620	1620	1440	
أم $\frac{1}{3}$ب أو$\frac{1}{6}$	3240	1440	2160	2160	1920	7680
أب $\frac{1}{6}$+ع	6480	1920	2700	2160	1920	
حمل$\frac{1}{2}$	*	7680	6480	7080		
16	17	18	19	20	21	22

2- جدول الحل وفق المعادلة:

	ميت 144	ذكر 144	أنثى 144	مذكرين 144	أنثيين 144	ذ.ث 144	يعطى	يحفظ
زوجة($\frac{1}{8}.\frac{1}{4}$)	36	18	18	18	18	18	18	
أب($\frac{1}{6}$.ع)	108	24	54	24	30	24	24	
حمل($\frac{2}{3}.\frac{1}{2}$.ع)	×	102	72	102	96	102		102

لنا في الحل بالمعادلة نفترض ست حالات: فحالة الحمل ميت تكون المسألة زوجة وأب فقط فنحسب نصيب الزوجة الربع $\frac{1}{4}$ مباشرة 144÷4 = 36و ثم نحسب نصيب الأب الباقي 144× $\frac{3}{4}$ = 108 أو نطرح نصيب الزوجة من التركـــة وهو الباقي بعد فرض الزوجة: 144- 36 = 108و؛ أما مسألة احتمال الحمل أنثى مجموع فروض المسألة ف = $\frac{19}{24}$ للحمل النصف وهو 72و وللزوجة الثمن 18 والباقي 144 – (72+ 18) = 54و للأب أوالباقي $\frac{5}{24}$ للأب 144×5÷ 24= 30و يضاف للسدس (24 + 30= 54). وإذا كان الحمل أنثيين مجموع فروضها ف=$\frac{23}{24}$ والباقي بعد الفروض $\frac{1}{24}$ للزوجة دوما ثمن 18، للبنتين 96، الأب السدس زائد الباقي (24 + 6)؛ أما باقي المسائل يجتمع فيها أصحاب الفروض (زوجة وأب) مع أصحاب التعصيب (ذكر، ذكرين وذكر وأنثى) فنستخرج الفروض مباشرة من التركة فمجموع فروضهما أقل من الواحد:

(ف= $\frac{1}{8}+\frac{1}{6}$ = $\frac{7}{24}$) والباقي بعد الفروض $\frac{17}{24}$ = 102 لأصحاب التعصيب. ومنه يعامل الحمل بالأحظى 102، ويعامل الأب والزوجة بالأضر (24، 18).

ثانيا/ الحمل يرث بتقدير الأنوثة فقط: كمن توفت عن زوج أخت شقيقة وزوجة أب حامل[1] وتركت 28هكتار. في هذه المسألة إذا كان الحمل ذكر أو ذكرين فإنه يرث تعصيبا لكن باستغراق الفروض فلا يبقى له شيء أما إذا كان أنثى أو أكثر

[1] - أحمد محمد علي داوود, مرجع سابق, ص161.

فهن يقتسمن السدس المكمل للثلثين مهما كان عدد الحمل بالإناث وبالتالي نعمل باعتبار الذكورة والأنوثة فقط.

1- الحل السابق:

الورثة	بالذكورة	الأنوثة 7	2ث 6	14	ذ 14	ث 14	يعطي	يحفظ	28	28
زوج $\frac{1}{2}$	1	3	3	6	7	6	6		12	
أخت $\frac{1}{2}$	1	3	3	6	7	6	6		12	
حمل($\frac{1}{6}$.ع)	0	1	1	2	0	2		2		4

2- الحل وفق المعادلة:

	بالذكورة(28هـ)		أنثى(28)	2أنثى(28)	يعطى	يحفظ
زوج $\frac{1}{2}$	14 هـ	$\frac{7}{6}$	12 هـ	12 هـ	12 هـ	
أخت $\frac{1}{2}$، $\frac{2}{3}$	14 هـ		12 هـ	12 هـ	12 هـ	
حمل($\frac{1}{6}$ع)	0		4÷ه	4 هـ		4 هـ
		ت د	24	24		

نلاحظ أن مجموع الفروض لما يكون الحمل ذكر أو ميت هو($\frac{1}{2}+\frac{1}{2}=1$) وهي عادلة فنقسم التركة على أصحاب الفروض فنصف التركة هو: 28 ÷2= 14هـ، لكل من الزوج والشقيقة، ولما يكون الحمل أنثى فنضيف سدس الأخت أو الأخوات لأب بالتعدد، ومجموع الفروض هو: ($\frac{1}{2}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}=\frac{7}{6}$) وهي عائلة، وهذا يتطلب حساب التركة الدلالية: ت.د= 28× 6÷ 7= 24 ومنه نستخرج منه أنصبة الورثة للزوج والشقيقة النصف 24÷ 2= 12هـ وسدسه 24÷ 6= 4 هـ للأخت لأب أو للأختين لأب، ومنه نعامل الورثة بالأسوأ ونحفظ الأحظى للحمل، وهو دوما 4 هكتار فنمنح الزوج والأخت 12هكتار، فإن ظهر الحمل ذكر أو ميت يقسم المحفوظ بين الزوج والأخت وإن ظهر أنثى أو أكثر نقسم 4هكتار على عدد الرؤوس بالأنوثة.

ثالثا/ الحمل يؤثر بحجب النقصان: كمن يخلف زوجة حاملاً وأب وأم[1] وترك 129200و.

		زوجة ومن $+\frac{11}{1}$	أم $\frac{1}{3}$ ولد $\frac{1}{1}$	أب $\frac{1}{6}$ ولد $+\frac{1}{1}$	حمل		
4		1	1	2	X		ميت
24		$\frac{1}{8}$ 3	$\frac{1}{6}$ 4	$\frac{1}{6}$ 4	ع 13	أنثى	
		3	4	4			
24	24	$\frac{1}{8}$ 3	$\frac{1}{6}$ 4	ع 5	$\frac{1}{2}$ 12	أنثى	
	24	3	4	4	13	ذكر ـــن	
		$\frac{1}{8}$ 3	$\frac{1}{6}$ 4	$\frac{1}{6}$ 4	ع 13		
48	24	6	8	8	26		
		$\frac{1}{8}$ 3	$\frac{1}{6}$ 4	$\frac{1}{6}$ 4	$\frac{2}{3}$ 16	أنثيين	
27	24	9	12	12	39	ذكر وأنثى	
432		109	108	216			
432		54	72	72	234		
432		54	72	90	216		
432		54	72	72	234		
432		48	64	64	256		
432		54	72	72	234		
	يعطي						
	يحفظ						256 7680 0
129600		14400	19200	19200			

[1]- محمد سبط المارديني, شرح الفصول المهمة, مصدر سابق, ج2,ص645.

- الحل بالمعادلة:

	ميت	أنثيين	أنثى	عصبة	يعطى	يحفظ
	129600	129600	129600	129600		
زوجة $\frac{1}{4}$أو$\frac{1}{8}$	32400	14400	16200	16200	14400	
أم $\frac{1}{3}$ب أو$\frac{1}{6}$	32400	19200	21600	21600	19200	76800
أب $\frac{1}{6}$+ع	64800	19200	27000	21600	19200	
حمل$\frac{1}{2}$ ،$\frac{2}{3}$،ع	*	76800	64800	70200		
		ت د= 115200				

ف= $\frac{27}{24}$

لنا في هذه المسألة يفترض أنها ست حالات، فباعتبار الحمل ميت تكون المسألة عمرية وبافتراض أنه بنتين تكون عائلة من $\frac{27}{24}$ ، وعلى فرض أنه بنت فيفرض لها النصف والباقي للأب أما فرض الذكورة أو اجتماع الذكر والأنثى في بطن واحد، فكلها عصبة للحمل أي الباقي بعد فرض الزوجة والأبوين، فتكون لنا أربع حالات بدل الستة.

لنا بالمعادلة باعتبار الحمل ميت مسألة عمرية، فنحسب نصيب الزوجة الربع مباشرة من التركة: 129600 ÷ 4= 32400 ثم نطرح نصيبها من التركة وهو الباقي بعد فرض الزوجة 129600- 32400= 97200 والتي تأخذ منه الأم الثلث: 97200 ÷ 3= 32400 وللأب الباقي 97200 - 32400 = 64800.

أما مسألة احتمال الحمل أنثيين فالمسألة عائلة ومجموع فروض المسألة (ف= $\frac{27}{24}$) والتركة الدلالية نحسبها كالسابق: 129600 × 24 ÷ 27 = 115200و. ثمنها للزوجة: 115200 ÷ 8 = 14400و، وسدسها للأبوين 115200 ÷ 6= 19200و. وثلثاها للبنتين: 115200× 2 ÷ 3= 76800و. أما باحتمال الميت أنثى مجموع فروضها ف = $\frac{23}{24}$ والباقي بعد الفروض: (1 – ف) = $\frac{1}{24}$ يضاف للأب فللزوجة الثمن 129200 ÷ 8= 16200و. وسدسها للأبوين 129200 ÷ 6=

21600و. والباقي بعد الفروض يضاف للأب، 129200 ÷ 24= 5400و. تضاف لمنابه الأول 21600 + 5400 = 27000و. وباحتمال التعصيب بالغير أو بالنفس نحسب مجموع الفروض ف= $\frac{1}{8}$+ $\frac{1}{6}$+ $\frac{1}{6}$= $\frac{11}{24}$. والباقي بعد الفروض 1 – ف= $\frac{13}{24}$. فنمنح أصحاب الفروض أنصبتهم كما في السابقة ونبقي للحمل الباقي بعد الفروض 129200 × 13 ÷ 24 = 70200و. ثم نعامل الورثة بالأسوأ كما هو مبين في الجدول ونحفظ الفارق بين التركة وما منحناه للورثة (76800) وهو بكون الحمل أنثيين.

وبهذه الأمثلة نكون قد بينا أهم مسائل الحمل وكيفية العمل بالمعادلة بالتقدير والاحتياط والاختصار المهم لهذا النوع من مسائل الميراث والذي سنطبقه في باقي مسائل التقدير والاحتياط في الفروع اللاحقة، مع التذكير بإمكان عمله بالنسب المئوية كما وتوضح من قبل بجعل الأصل 100.

الفرع الثالث: الخنثى بين الأحكام الفقهية والقانونية

قد يحدث أن تلد المرأة مولودا لا يمكن أن نُصنفه إن كان ذكرا أو أنثى لتشوه يصيب جهازه التناسلي والذي سُمِّيَ بالخنثى، ولذلك قد يحدث أن يتوفى الشخص عن هذا المولود قبل تحديد جنسه، ولَذا وجب تعريفه ومعرفة أنواعه وإشكالاته الفقهية ومن ثمّ القانونية في كيفية توريثه في النقاط التالية:

أولا/ تعريف الخنثى: للخنثى تعريف لغوي وآخر اصطلاحي

1- الخنثى في اللغة: الخنثى مِنْ خَنُثَ خنثاً فهو خَنَث وهو اللين والتكسر واسم الفاعل مِخنث واسم المفعول مَخْنَث بالفتح ونقول خَنُث كلام الرجل إذا تَشَبَّه بكلام النساء[1].

2- في الاصطلاح: "هو آدمي له آلتا الأنثى والذكر, أو ليس له واحد منهما أي من الآلتين بل له ثقبة لا تشبه آلة منهما يخرج منهما البول"[2] وجاء في المغني"هو الذي له ذكر وفرج امـــــــرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول"[3], ومنه نقول أن الخنثى أقسام نوجزها في النقطة التالية.

---

[1]- السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني, تاج العروس، مصدر سابق، ص135.
[2]- محمد سبط المارديني, شرح الفصول المهمة, ج2, مصدر سابق, ص664.
[3]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج7، ص114.

ثانيا/ أقسام الخنثى: الخنثى قسمان خنثى غير مُشْكَل وخنثى مُشْكَل

1- خنثى غير مشكل: هو من يتضح حاله مستقبلا كظهور القدرة الجنسية بالنسبة للرجل أو الحيض بالنسبة للمرأة؛ وهو عادة من تكون له الآلتان وبال من أحدهما دون الأخرى وفي هذه الحالة أفتى العلماء بالأسبقيـــة إن كان البول بآلة الذكورة هو الأسبق فهو ذكـــر أو أنثى أو العكس وإن لم تكن هناك أسبقية بأحد العضوية روعيت الأكثرية[1].

لكن هذه المسائل وبوجود الطب الحديث لم تعد تراعى إلى نادرا بوجود علم التشريح الذي ميز بدقة بين الذكور والإناث في حالة التشوه الخلقي على مستوى الأجهزة التناسلية، حيث يتضح أمره في المستقبل، وقد اختلف فقهاء الشريعة في بعض العلامات هل تدل على الأنوثة أم لا كبروز الثدي بالنسبة للمرأة أو اللحية للرجل حيث لم يجعلها الشافعية[2] دالين على الجنس وذلك أن اللحية ليست دوما للرجال وأن الثدي ليس دوما للنساء لكن في العصر الحديث فقد كان لتقدم علم التشريح دور في تقليص هذه الاحتمالات.

2- الخنثى المشكل: هو الذي لا تظهر لديه مستقبلا علامات أنوثة أو ذكورة أو تظهر جميعها ولا يغلب أحدهما على الأخر، وهذا ما أشكل على الفقهاء هل يصنف كذكر أو كأنثى؟ وقد أفتوا بما عندهم من ظاهر حال الخنثى لعدم وجود تطور طبي حيث فرقوا بين نوعين من الخنثى لأحدهما آلتَيْ الذكور والإناث والثاني لا آلة له.

أ) من له آلتَيْ الذكورة والأنوثة: لكنه لم يعرف الأسبقية في المبال أو لم يميز بين أكثرهما ليصنف على أساسهما أنه ذكر أو أنثى.

ب) من ليس له الآلتين: كمن خلق بثقب يبول منه دون أن يدرك بعد بلوغه هل هو ذكر أم أنثى وهنا يشكل فيه ثم في توريثه، وعلى هذا وجب النظر في المسائل الطبية الحديثة وما توصلت إليه.

---

[1]- إبراهيم بن سالم صويان، منار السبيل في شرح الدليل مذهب أحمد بن حنبل, ج2, دار الحديث، القاهرة, ط1، 2001م ص63؛ أنظر – محفوظ الكلوذاني, مصدر سابق, ص347.

[2]- محمد سبط الماريني, شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة, مصدر سابق, ج2, ص66.

ثالثا/ أحكام الخنثى بين الفقه والتطور الطبي والقوانين الحديثة:

بما أن مسألة الخنثى لم يتناولها قانون الأسرة الجزائري رغم أنه قد تناولها الفقهاء في الشريعة كمسألة واقع فرضت نفسها على الشخص المولود بآلتي الذكورة والأنوثة أو بعدمهما, كما أدرجها الفقهاء ضمن باب الميراث دون غيره, إلا أن فقهاء الشريعة المعاصرين قد تناولوه في باب التداوي[1] لأن مسألة الخنثى كُيِّفت كحالة تشوه خلقي وجب التدخل فيها بتصحيح الجنس بعد التأكد من ذكورته أو أنوثته بواسطة طبيب مختص[2], ومن النصوص الشرعية المبيحة للتداوي قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما سأله أعرابي« أنتداوى يا رسول الله؟ قال نعم فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[3] ومنه فقد أجاز الفقه الحديث تصحيح الجنس[4] في حالة ولادة الشخص بآلتي الذكورة والأنوثة بعد إقرار بعض المجمعات الفقهية جواز ذلك ومنه وجب النظر في مسألة الخنثى في القوانين الجزائرية في العناصر التالية.

رابعا/ الخنثى في القوانين الجزائرية: لقد غفل التشريع الجزائري عن ذكر الخنثى في قانون الأسرة الجزائري تاركا المسألة للاجتهاد القضائي وفق المادة 222 ق أ ج التي أشارت إلى أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص ومنه وجب البحث في القوانين التي يجب أن تتناول الخنثى.

1- في قانون الصحة وقانون الحالة المدنية: ونتناولهما في العنصرين الموالين.

أ) قانون الصحة الجزائري: بما أن غالبية المواليد يولدون في المستشفيات وهي الأماكن الأولى التي يكتشف فيها جنس المولود إلاّ أنّ قانون الصحة الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة المهمة حيث جاء خاليا من أي مادة قانونية توضح كيفية تصنيف جنس المولود؛ إلا أن الواقع العملي في المستشفيات الجزائرية يجعل من الطبيب المختص في المستشفى هو المعني بتحديد جنس المولود كما جرت العادة، وعند عدم معرفة جنسه يسجل مباشرة مجهول الجنس في سجل المستشفى كما تُعْمَلُ

---

[1]- ياسر حسين بهنس, زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة بين الشريعة والقانون, مركز الدراسات العربية، مصر ط1, 2016م, ص119.

[2]- تشوار الجيلاني، الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2001،1م، ص17.

[3]- أحمد ابن حنبل ،مسند أحمد، مصدر سابق، باب التداوي، رقم الحديث 2578, ج5، ص201.

[4]- وهبة الزحيلي، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، ندوة نقابة الأطباء، فرع دمشق، بتاريخ: 2002/05/20م؛ أنظر- فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، عدد2، سنة 2003م.

له مجموعة من التحاليل داخل الوطن وخارجه حسب الحالة وذلك بأخذ عينة من الدم، وكذلك صور الأشعة خاصة بالحالة إلى مخابر وطنية وأجنبية، حيث يتكفل المستشفى بها؛ وهذه الإجراءات تتطلب وقتا قد يطول في بعض الأحيان، التي يتجاهل فيها الأولياء الإجراءات، لأسباب عادة ما تكون مادية، وهذا الإجراء جديد، بدأ العمل به في السنين القليلة الماضية دون النص عليه في القانون؛ ومن ثمّ يرفع التسجيل الأولي لضابط الحالة المدنية وهذا ما نتناوله في العنصر التالي.

ب) الخنثى في قانون الحالة المدنية: لم يتناول قانون الحالة المدنية مسألة تسجيل الخنثى، وحيث أن الولادة تتم في المستشفى, وعدم اتضاح جنس المولود لدى القابلة أو الطبيب عندها فإدارة المستشفى تكون مسؤولة عن أي تبليغ عن جنس المولود، لأن ضابط الحالة المدنية لا يُدَوِّنُ في سجل المواليد إلى ما يملى عليه في وثيقة التصريح الأولي بالولادة، ومن ثمّ يعتمد ضابط الحالة المدنية على التسجيل الأولي الذي يرفع إليه من إدارة المستشفى فيسجل بيانات المولود بدون جنس ولا اسم، حيث يغير لاحقا بعد الإجراءات الطبية.

ومنه نقول أنه كان يفترض تخصيص نص قانوني في قانونَيْ الصحة والحالة المدنية يوضح كيفية تسجيل الخنثى والمدة التي يفترض أن يصحح أو يوضح فيها الجنس الحقيقي للمولود بعد المعاينة الطبية أو التصحيح الجراحي، لأنه ثبتت حالات نادرة لا نعرف فيها جنس المولود التي يترتب عنها أحوال خاصة بالخنثى كوارث، وهذا ما نتناوله في العنصر التالي.

خامساً/ أحوال ميراث الخنثى: للخنثى عدة أحوال[1] حيث يرث مرة بالذكورة ولا يرث بالأنوثة كولد الأخ الذي يرث بالذكورة دون الأنوثة أو يرث بالأنوثة دون الذكورة بكونه صاحبة فرض كأخت لأب التي تحوز السدس تكمله للثلثين كزوج وأخت شقيقة وخنثى ولد لأب أو يرث بالتقديرين معا، الخنثى العاصب ويكون ضمن أولاد ذكور وإناث أو مع إخوة وأخوات مع اختلاف النصيبين، أو لا يختلف نصيبه بالذكورة والأنوثة كأخ لأم, وعمل هذه المسائل على ضربين: أولا العمل يكون بالتقدير والاحتياط في حالتي الذكورة والأنوثة، ثم مراعاة حالتي الرجاء وعدم الرجاء وفق المشهور من المذاهب الإسلامية, والآخر يكون وفق الحل السابق والحل المقترح بالمعادلة وذلك في العنصر التالي.

[1] - نصر سليمان, سعاد سطحي, مرجع سابق, ص 307.

الفرع الرابع: تطبيقات مسائل الخنثى وفق الحل السابق والتقني

في هذه المسائل لا يختلف الحل السابق عن الحل الرياضي في كيفية التوريث بحالتي الفرض والتعصيب بالنسبة للخنثى، عندما يكون وارثا وحيدا أو مع أنثى ثانية وهذا لمّا يختلف النصيبين، ففي حالة التعصيب مرة يأخذ قيمة العصبة وهي المجهول (س) إذا كان ذكرا وهي قيمة العاصب الذكر، أو أنه يأخذ نصف (س) باعتباره أنثى، مع احتمال أنه يكون وارثا وحيدا ضمن أصحاب فروض (بكونه ابن أو أخ) فيكون صاحب فرض باعتباره أنثى أو صاحب تعصيب في نفس المسألة باعتباره ذكر فيأخذ الباقي إن وجد أو لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض مع الأخذ بعين الاعتبار المسألة العائلة والردية في هذا النوع من المسائل لأن قيمة الفروض (ف) هي التي تحدد حالات المسائل، وهذا ما نتناوله في النقاط التالية.

أولا/ الخنثى يرث تعصيبا في حالتي الذكورة والأنوثة: نميز في هذه المسائل بين حالتين هما: بوجود أصحاب الفروض أو بعدمهم

1- الخنثى العاصب بوجود أصحاب الفروض: باعتبار الخنثى عاصب بحالتي الذكورة والأنوثة وذلك باعتباره وارثا واحدا مع أحد الأبناء أو أحد الإخوة كمن خلفت[1] أبا وابنا وبنت وولد خنثى وترك96000و.

أ) الحل السابق:

			رجاء			عدم رجاء	عدم رجاء	رجاء
الورثة	ذ	6	ث 6	24 ث	24ذ	48	96000	96000
$\frac{1}{6}$ أب	$\frac{1}{6}$	1	1	4	4	8	16000	16000
ابن	ع	2	5	10	8	18	36000	36000
بنت		1		5	4	9	18000	16000
ولد خنثى		2		5	8	13	26000	

[1] - محفوظ الكلوذاني, مصدر سابق, ص352.

ب) الحل بالمعادلة رجاء عدم رجاء

		96000	96000	96000	96000
ف= $\frac{1}{6}$	أب	16000	16000	16000	16000
(1- ف)= $\frac{5}{6}$	ابن	40000	32000	32000	36000
	بنت	20000	16000	16000	18000
	ولد خنثى	20000	32000	//	26000
		أنثى	ذكر		

نلاحظ أن مجموع الفروض هو ف = $\frac{1}{6}$ وهو فرض واحد لا يتغير:

ت÷ 6= 96000÷ 6= 16000وحدة وهو نصيب الأب في كل الحالات, أما نصيب الخنثى مع أصحاب التعصيب هو القيمة ت(1- ف) وهي الباقي بعد الفروض التي توزع على الابن والبنت والخنثى، وتحسب بطريقتين هما:

ننقص فرض الأب من التركة والباقي يوزع على العاصبين 96000- 16000 = 80000و ونقسمها على عدد الرؤوس سواء بالذكورة أو الأنوثة، فبالذكورة نقسمه على رأسين ونصف 80000 ÷ 2.5= 32000و، وباعتباره أنثى يكون عدد الرؤوس اثنين، نقسم عليه هذا الباقي: 80000 ÷ 2= 40000، للذكر ونصفها للبنت، أما عند عدم الرجاء حيث الخنثى يأخذ نصيبه بالذكورة مع الأنوثة مقسومة على اثنين: 32000 + 20000= 52000وحدة، نصفها 26000وحدة للخنثى، ونقوم بجمع مناب الابن بفرض الأنوثة مع فرض الذكورة مقسوم على اثنين كما هو مبين في الجدول، ونفس الشيء بالنسبة للبنت: نصيبها بفرض الذكورة مع نصيبها بفرض الأنوثة مقسوم على اثنين.

أما نصيب الخنثى واخوته بالمعادلة فيكون شرحها كالتالي: إذا فرضنا أن الخنثى هو أنثى فتكون المعادلة من الشكل: ت(1- ف)= (ذ+ $\frac{ث}{2}$) س

ت× $\frac{5}{6}$ = ($\frac{2}{2}$ +1) س ..... (ذ=1 و ث =2)

ت× $\frac{5}{6}$ = 2 س

96000× 5÷ 6= 2 س

80000=2س← س= 80000÷2= 40000و للابن ونصفها 20000و للبنت والخنثى

أما بفرض ذكورته فيكون الذكور(ذ = 2) والإناث(ث =1) وتصبح المعادلة كالتالي:

ت(1- ف)=(2+ $\frac{1}{2}$)س ... (ذ=2، ث=1)

80000 = ($\frac{1}{2}$ +$\frac{4}{2}$)س= $\frac{5}{2}$س ← س= 80000× 2÷ 5 ← س= 32000 للخنثى وللابن ونصفها 16000 للأنثى وفي حالة الرجاء نعامل الورثة بالأسوأ و الخنثى بالأحظى، وهو قيمة س=32000 وبعدم الرجاء نجمع نصيب أصحاب التعصيب من مسألة أنوثته ومن مسألة ذكورته ونقسمها على اثنين، ولنا نصيب الابن الأول كالتالي:

نصيبه بأنوثة الخنثى + نصيبه بذكورة الخنثى مقسوم على اثنين: (س$_1$ + س$_2$) ÷2.

(32000+40000) ÷2= 36000

نصيب البنت: يكون نصيبها نصف س من ذكورته + نصف س باعتبار أنوثته مقسوم على اثنين:

($\frac{1}{2}$س$_1$+ $\frac{1}{2}$س$_2$)÷ 2 = (32000$\frac{1}{2}$ +40000$\frac{1}{2}$)÷ 2

= (16000 +20000) ÷ 2 = 36000 ÷ 2

= 18000.

أما نصيب الخنثى فنجمع نصيبه بالأنوثة(20000) (س$_2$)مع نصيبه بالذكورة 32000 (س$_1$) ونقسمه على اثنين (20000+ 32000)÷ 2= 52000÷ 2= 26000وحدة.

2- خنثى يرث بالتعصيب دون الفرض: كمن يخلف بنتين وولد ابن خنثى وأخ[1] وترك 60 فدان.

أ)الحل السابق:	3	3		3	يعطى	رجاء 3	ع رجاء6	ت 60	ت 60
بنتين $\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	2	$\frac{2}{3}$	2	2	2	4	40	40
ولد ابن خنثى	ع	1	م	*	0	*	1	×	10
أخ	ح	*	ع	1	0	*	1	0	10
	بالذكورة		بالأنوثة		يحفظ 1				

[1]- يحي بن شرف بن زكريا النووي, شرح صحيح مسلم، دار عالم الكتب, مصر, طبعة خاصة, 2003م, ج5, ص 42.

ب)الحل بالمعادلة:		60	60	يعطي	يحفظ	رجاء 60	ع رجاء60
ف=$\frac{2}{3}$	بنتين	40	40	40		40	40
ف=$\frac{1}{3}$	ولد ابن خنثى	20	×	×	20	×	10
	أخ	0	20	×		×	10
		بالذكورة	بالأنوثة				

لنا مجموع الفروض ف= $\frac{2}{3}$ ، والباقي بعد الفروض (1- ف)= $\frac{1}{3}$.

ولدينا نصيب البنتين من التركة ت × $\frac{2}{3}$ = 60 × 2 ÷ 3 = 40 فدان، والباقي من التركة بعد الفروض ت(1- ف): 60÷ 3= 20 وهو نصيب الخنثى بفرض الذكورة أما نصيبه بفرض الأنوثة فهو الحجب باستغراق الثلثين أي صفر ويؤول هذا الباقي إلى الأخ عصبة ففي حالة الرجاء نعامل الجميع بالأسوأ وبعدم الرجاء نجمع نصيب الخنثى بالذكورة مع نصيبه بالأنوثة ونقسمه على اثنين، أي (20+ 0)÷ 2=10 والباقي للأخ وهو 10 كذلك.

وبهذا نكون قد أتينا على أهم مسائل الخنثى بالتقدير والاحتياط، وبقي نوع أخير بالتقدير والاحتياط وهو المفقود، نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الخامس: مسائل المفقود بين الفقه والتشريع

لقد تناول فقهاء الشريعة مسائل المفقود من عدة نواحٍ، ومن جملتها ما يترتب عن غيابه بالنسبة لزوجته وتسيير أمواله وميراثه من الغير، ومنه سنتناول تعريف المفقود لغة واصطلاحا وأموال المفقود في المذاهب في العناصر التالية.

أولا /تعريف المفقود: للمفقود معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

1- تعريف المفقود في اللّغة: في اللغة من فقد الشيء وفُقْدَاناً وهو اسم مفعول من الفعل الثلاثي فَقَدَ وهو بمعنى ضاع وعُدِمَ[1].

[1]- علي إسماعيل بن سيده المرسي, مصدر سابق، ج6، ص320.

2- المفقود اصطلاحا: هو الغائب الذي انقطعت أخباره وخفي أثره[1] فلا نعرف أَحَيٌّ هو أم ميت وفي معناه كذلك الأسير الذي انقطع خبره[2].

3- تعريف المفقود في قانون الأسرة الجزائري: عرفته المادة 109 ق أ ج بنصها: "هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم" ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بقول الجمهور، دون المالكية الذين لا يورثون بالشك بل باليقين فقط[3] حيث قال الإمام مالك:" لا ينبغي أن يرث أحدٌ أحداً بالشك ولا يرث أحدٌ أحداً إلا بيقين من العلم والشهداء"[4].

ثانيا/ المفقود والأسير بين الأحكام الفقهية والقانونية: تناول فقهاء الفرائض مسألة المفقود من حيث المدة التي يعتبر فيها حياً كما اختلفوا في ميراثه من غيره ومنه, وعليه سنورد هذه الاختلافات الفقهية مع موقف قانون الأسرة الجزائري في النقاط التالية.

1- أقوال المذاهب في المدة المعتبرة لحياة المفقود: اختلفت المذاهب الإسلامية إلى عدت أقوال:

أ) قول المالكية: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن أقصى مدة معتبرة لحياة الإنسان هي سبعون سنة مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم:«أعمار أمتي بين الستين والسبعين»[5] وبذلك لا نقسم التركة إلا بمرور هذه المدة وفي قول ثان أنه إذا اجتهد الحاكم بكل الطرق في مضنّات وجوده لكنه عجز عن معرفة اليقين من خبره فإنه يجتهد بعد مضي أربع سنوات ويحكم بوفاته فتعتد زوجته وتقسم أمواله[6].

ب) قول الشافعية: ذهب بعض الشافعية إلى أن المدة التي يعتد بمرورها ليحكم بموته هي تسعون سنة من يوم ميلاده[7] ويرجح أكثر الشافعية القول الثاني

---

[1]- محفوظ الكلوداني، مصدر سابق، ص326.

[2]- محمد سبط المارديني, شرح الفصول المهمة، مصدر سابق, ج2, ص651.

[3]- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1999، ج3، ص 1653.

[4]- محمد زكريا الكاندهلوي المدني, أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك, دار القلم, دمشق، ط1, 2003م، ج 4, ص58.

[5]- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2015م، ج2 ص385.

[6]- محمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص487.

[7]- أحمد بن رجب ابن المجدي، مرجع سابق، ص 590؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج8، ص88.

وهي أن المدة لا تقدر بفترة معينة حيث يجتهد القاضي في المدة التي لا يبقى مثله فيها غالبا وتمتد من سبعين إلى مئة وعشرين، والمعتبر عندهم غلبة الضن[1].

ج) قول الحنابلة: للحنابلة قولان: أحدهما إن كان يغلب عليه الهلاك كمن فقد في حالة الحرب أو الغرق أو الكوارث فيحكم بموته بعد مرور أربع سنوات أما إذا فقد في حالة يغلب عليها السلامة كطلب العلم أو التجارة فالمدة التي تُضرب لانتظاره هي تسعون سنة كما قال بعضهم[2].

د) قول الأحناف: يُحكم بموت المفقود إذا لم يوجد أحد من أقرانه في بلده والمدة المضروبة للانتظار قدَّرها أبو حنيفة رحمه الله بمائة وعشرين سنة[3].

2- ميراث المفقود من غيره: اختلف الفقهاء في ميراث المفقود من الغير إلى قولين هما:

أ) لا يرث المفقود غيره: تحت قاعدة لا ميراث بالشك وهو رأي المالكية[4] وأبو حنيفة النعمان رحمه الله فيعامل بالتقدير والاحتياط فإن ثبت حياته أخذ حقه وإن لم تعلم حياته فلا يرث من غيره في فترة غيابه بل يرجع إلى ورثة من مات كأنه ميت فلا يرث ولا يحجب غيره .

ب) يرث المفقود غيره: ممن مات قبل الحكم بموته وهذا رأي الأمام أحمد الشافعي[5].

3- موقف التشريع الجزائري: نصت المادة 115 ق أج على ما يلي "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته, وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها" أما المادة 111 ق أج، فنصت: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث ..." وهذه المادة تنص صراحة على ميراثه من غيره.

---

[1]- عبد الله بن بهاء الدين الشنشوري، مصدر سابق، ص 78.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 326.

[6] - الكاساني, مصدر سابق, ج8, ص321.

[4] - شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ص 16.

[5] - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق،ج9، ص189؛ - أبو الحسن بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في المذهب الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط2000،1م، ج9 ، ص36.

4- حالات القسمة المترتبة على تاريخ وفاة المفقود: المقصود بالقسمة الممكنة المترتبة على تاريخ الوفاة هي الموت الحقيقي المتأكد منه بعد معاينة أو شهادة الشهود؛ أو الحكمي وهو الحكم بالوفاة الذي يصدره القاضي بعد الحكم بالفقد ويكمن أن نتناولها في العناصر التالية:

أ) الحكم بالفقد: هو من الأمور المستحدثة في التقنينات الحديثة حيث كان يكتفي القاضي بشهادة الشهود أو الأقارب بأن المنظور في أمره قد غاب عن أهله منذ سنة أو أكثر أما في القانون الجزائري أشارت المادة 109 ق أج على مايلي: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، وبهذا يحكم القاضي بالفقد بعد مضي سنة من الغياب ثم يحكم بسلطته التقديرية بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الحكم بالفقد يحكم بالوفاة ويراعي في ذلك الحالتين التاليتين:

- الفقد في الظروف العادية كمن سافر للدراسة أو السياحة وهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

- الفقد في الظروف التي تغلب فيها هلكته كالحروب والكوارث الطبيعية فيحكم القاضي بوفاته بعد مرور المـــــدة المحددة بعد الحكم وهي أربع سنوات كاملة[2] وهذا ما نصت عليـــــه المـــادة 113 ق أج؛ وعليه يمكن حصر حالات ميراث المفقود من غيره أو ميراث الغير منه حسب تاريخ الوفاة وما يترتب عن ذلك إن وجد أكثر من وفاة خلال الغياب وقبل الحكم بالوفاة والتي قد يرث منها جميعا أم من بعضها وذلك في العناصر التالية:

ب) الحكم بموت المفقود قبل مورثه: وذلك إن وجد دليل لدى القاضي أن وفاة المفقود سابق لمورثه فهنا يترتب قسمة أموال المفقود أولا إن وجدت على ورثته وإن كان مورثه يرث من المفقود جمعت تركته مع منابه من المفقود ثم يقسم على ورثته.

ج) الحكم بموت المفقود بعد وفاة مورثه: إن وجد دليل على أن وفاته كانت لاحقه لمورثه فهنا يرث من الأول ثم نقسم أمواله على ورثته مع منابه من تركة الأول وهنا يمكن أن نجد أكثر من ميت يرث منهم المفقود إن كانت وفاتهم سابقة على الحكم بوفاة المفقود وكان وارثا لهم.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د م ج، 1999م، ص220.

[2]- المرجع نفسه، ص221.

د) وقت قسمة مال المفقود: يقسم مال المفقود بصدور حكم بالوفاة وجاء مطابقا للآراء الفقهية القاضية بـأن القسمة تكون عند أمر الزوجة بالاعتداد. [1]

5- أحكام الأسير في الفقه الإسلامي: ألحق بعض علماء الشريعة حكم الأسير بالعبد وقيل بعدم توريثه ما لم يظهر[2]لإلحاقه بالعبد، والمعمول به عند جمهور العلماء أن الأسير يرث ويورث مادام قد أسر وهو مسلم[3]، لكن حكم المفقود كعبد في ظل المعاهدات والمواثيق الدولية الحديثة أصبح ملغى بمجرد التوقيع على اللإتفاقية من الدول العربية والإسلامية على مناهضة العبودية[4]، وحيث كذلك جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ما نصه: "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحرب أو تهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار الداخلي أو بأي حالة استثنائية أخرى لتبرير الاختفاء القسري"[5]، بينما يرى أكثر الفقهاء وجوب التوريث لحاجته للمال وعدم ردته[6].

---

[1]- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي, وشمس الدين بن عبد الرحمان بن محمد بن قدامة، المغني, ويليه الشرح الكبير, ج8, دار الحديث, القاهرة, ط 2004م, ص 547.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، باب ميراث الأسير، ج12، ص51؛ أنظر – محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 333.

[3] - الإجماعات الواردة في الفرائض، زايد بن صالح الوصابي العمري، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط1 ، 2007م، ص273.

[4]- الإتفاقية الخاصة بالرِّق، 25 أيلول سبتمبر 1926م، جنيف، الصادرة عن عصبة الأمم، تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار مارس 1927م.

[5] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، الصادرة عن الأمم المتحدة يوم 2006/12/20، تاريخ بداية العمل:2010/12/23. تاريخ التوقيع 2007/02/10.

[6]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 333.

الفرع السادس: مسائل المفقود بين الحل السابق والتقني:

في هذا الفرع سأتعرض لكيفية حل مسائل المفقود بين الحل السابق والحل المقترح بالمعادلة الرياضية وذلك باعتبار أحوال المفقود في العناصر التالية.

أولاً/ المفقود هو الوارث الوحيد: وهو الذي يرث كل التركة كمن يخلف بنتا تأخذ المال فرضا وردا، أو يكون عاصبا يحجب غيره حجب حرمان فهنا توقف كل التركة فلا تصرف للمحجوبين حرمانا ولا تصرف للخزينة؛ ومثاله: كمن توفيت عن ابن مفقود وأخ شقيق وأخ لأم[1], توقف التركة كلها لأن الابن يحجب الإخوة حجب حرمان، فإذا ظهر حيا أخذ التركة، وإلاَّ قسمت بين الأخوين.

ثانياً/ المفقود لا يؤثر في أنصبة أصحاب الفروض: ومثاله: كمن يتوفى عن زوجة, أخ لأم, وابن أخ شقيق مفقود وعم[2] وترك 360.000 دج، مع تحويلها للنسبة المئوية.

1- الحل السابق:

الورثة	الحياة12	الممات12	يعطى	يحفظ	360000 (100%)	يحفظ
زوجة $\frac{1}{4}$	3	3	3		90000(25%)	210000
أخ لأم $\frac{1}{64}$	2	2	2		60000 (16.66%)	
ابن أخ مفقود	7	×		7		58.34 %
عم	×	7				

2- الحل بالمعادلة:

الفروض	الورثة	360000 / 100%	يحفظ
ف=$\frac{5}{12}$	زوجة $\frac{1}{4}$	90000/ 25%	210000/58.34%
	أخ لأم $\frac{1}{6}$	60000/ 16.66%	
1- ف = $\frac{7}{12}$	ابن أخ مقفود	*	
	عم	*	

لنا مجموع الفروض ف= $\frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{5}{12}$ والباقي بعد الفروض (1- ف)=1- $\frac{5}{12} = \frac{12}{12} - \frac{5}{12} = \frac{7}{12}$ وهو نصيب صاحب التعصيب العم أو ابن الأخ؛ والفروض لا

[1]- سليمان بن عيسى باكلي, الفريضة العادلة، مرجع سابق, ص 342.
[2]- المرجع نفسه, ص 342.

تتغير بفرض الحياة والممات فنمنح أصحاب الفروض أنصبتهم من التركة مباشرة فنصيب الزوجة هو الربع: 360000÷ 4= 90000 ونصيب الأخ لأم هو السدس: 360000÷ 6= 60000 ويحفظ الباقي، وهو ما نسبته $\frac{7}{12}$ أي 360000× 7÷ 12= 210000 وهو النصيب المحفوظ للمفقود أو ورثته إن كانت وفاته متأخرة عن المورّث أو من نصيب العم إن كانت وفاته قبل العم؛ ونفس الطريقة بالنسب المئوية، ربعها: 100÷ 4= 25% للزوجة وسدسها 100÷ 6= 16.66% للأخ لأم، والباقي بعد الفروض: 100 – (25 + 16.66)= 58.34%، تحفظ إما للعم أو المفقود.

ثالثا/ تأثر أنصباء الورثة بحالتي الوفاة والحياة: كمن توفيت عن زوج وأم وأب مفقود[1] وتركت 48 هكتار.

1- الحل السابق:

الورثة	الحياة	6	المماة8	الحياة24	المماة24	يعطى	يحفظ	48هـ	48هـ
زوج	$\frac{1}{2}$	3	3	12	9	9	3	18هـ	6هـ
أم	$\frac{1}{3}$ ب	1	2	4	6	4	2	8هـ	4هـ
أخت		×	3	×	9	0	6	0	12هـ
أب	ع	2	×	8	×				

2- الحل بالمعادلة: لدينا نفس المسألة[2]

	48هـ	الممات $\frac{8}{6}$	48هـ	يعطى	يحفظ
زوج $\frac{1}{2}$	24هـ	$\frac{1}{2}$	18هـ	18هـ	6هـ
أم $\frac{1}{3}$ الباقي، $\frac{1}{3}$	8هـ	$\frac{1}{3}$	12هـ	8هـ	4هـ
أخت	×	$\frac{1}{2}$	18هـ	×	22هـ
أب	16هـ	×	0	×	
الباقي بعد الزوج	24هـ	ت د	36		

[1]-محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي, مواهب الجيل لشرح مختصر خليل, دار الكتب العلمية, بيروت،ط1، 2000م،ج8،ص609

[2]- المصدر نفسه، ص 609.

لنا المسألة الأولى عمرية على فرض الحياة، فنمنح الزوج نصف التركة مباشرة:

48 ÷ 2= 24 هكتار والباقي 48- 24= 24هـ نعطي للأم الثلث من هذا الباقي 24÷ 3= 8هـ والباقي منه للأب 24- 8= 16هـ.

أما على فرض الممات نحسب مجموع الفروض ف=$\frac{1}{2}$+ $\frac{1}{2}$+ $\frac{1}{3}$ ف=$\frac{8}{6}$

فالمسألة عائلة نحسب التركـــــــــــــة الدلالية: ت د =48 × 6 ÷ 8 = 36

نصفها 36 ÷ 2 = 18هـ، للزوج والأخت وثلثها 36 ÷ 3= 12هـ للأم، ثم نعامل الورثة (الزوج والأم) بالأسوأ (18 + 8) والباقي 22 هكتار، إن ظهر الأب حيا أخذ منه ستة عشر هكتار والباقي يكمل للزوج، وإن ظهر ميتاً يعطى للأخت ثمانية عشر هكتار، والباقي أربع هكتارات يعطى للأم كما هو مبين في الجدول، وإن ظهرت وفاته أو حكم بها بعد مورثه يعاد تقسيمها على من بعده كمناسخة وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المناسخة وفق الحلول السابقة والتطبيق الرياضي

المناسخة من الحلول المركبة والتي نجد فيها أكثر من مسألة باعتبار عدد الأموات الذين يرث فيها بعضهم من بعض قبل تقسيم التركة، وبالتالي نُعَرِّف المناسخة في الفرع الأول ثم أنواع المناسخات في الفرع الثاني مع حلولها السابقة والمقترحة في المعادلات.

الفرع الأول: تعريف المناسخة للمناسخة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

أولا/ المناسخة في اللغة: من الفعل الثلاثي نَسَخَ، وهي على وزن مفاعلة والمصدر النسخ، ولها معانٍ منها الإزالة فنقول نسخت الشمس الظل وتأتي بمعنى التغيير والتحويل فنقول نسخت المطر الأَثَر، وتأتي بمعني النقل كقولنا نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه من قول[1].

ثانيا/ المناسخة في الاصطلاح: عرَّفها صاحب العذب الفائض "أن يموت الشخص فَلاَ تُقسَّمُ التركة حتى يموت ورثته أو بعضهم"[2] فتقسم تركة الأول على ورثته ثم تقسم مناب الثاني على ورثته وهكذا، وبالتالي نجد أن المناسخات عدة أحوال نوردها في الفرع الثاني.

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص 121.

2- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج1، ص 186.

الفرع الثاني: أحوال المناسخات

للمناسخات عدة أحوال وذلك عند مراعاة ورثة الميت الثاني ومن بعده ويمكن إيرادها في النقاط التالية:

أولا/ ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول: وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين.

1- مسائل كلها تعصيب: كمن خلف عدد من الأبناء يرثون بالتعصيب ثم يموت وارث أو أكثر ويترك نفس الورثة، ففي هذه الحالة لا يعمل مناسخة بل نقسمها على من بقي.

2- مسائل تتغير فيها الفروض: كمن خلف زوجة وابنا وبنات ثم يموت الابن فتتغير أنصبة الباقين فيتحول نصيب الزوجة من الثمن إلى نصيب أم وهو السدس أو الثلث ونصيب البنات من التعصيب يصبح فرضهن الثلثين كأخوات.

ثانيا/ بعض ورثة الميت الأول ورثة للميت الثاني: كمن يخلف زوجة وأبناء منها وأبناء من غيرها فيموت أحد أبناءها الذكور فتصبح هي وأبناؤها ورثة دون أبناء غيرها.

ثالثا/ لا وارث من الميت الأول يرث مع ورثة الثاني الجدد: كمن يخلف عدد من الأبناء ثم يموت أحدهم على زوجة وأولاد يرثون تعصيبا.

رابعا/ بعض أو كل ورثة الأول يرثون مع ورثة جدد: كمن يخلف زوجة وأماً وعدداً من الأبناء ثم يموت أحدهم عن زوجة وأبناء فتتحول الزوجة إلى أم والأم إلى جدة محجوبة بالأم ولا يرث الأخـــــوة مع الأبناء، أما إذا خلف ابناً وبنتاً ثم مات الابن عن زوجـــــــة وبنت فكل ورثة الأول ورثة مع ورثة الثاني[1].

الفرع الثالث: مسائل المناسخات بطريقة التصحيح والتأصيل والمعادلة

في المناسخة نقوم بعدة مسائل حسب عدد الأموات وفي كل مرة نقوم بالتصحيح والتأصيل حتى نخرج في النهاية بمسألة جامعة تنقسم على كل الورثة دون انكسار، أما بالمعادلة فنحن نجعل عدد الأعمدة بعدد الأموات في المناسخة وفي كل عمود نكتب ورثة الهالك، وفي نفس العمود نعلِّم على الميت فيها، ميت واحد أو عدة أموات ثم أقدم بعض المسائل التوضيحية بالطريقتين في النقاط التالية:

---

[1]- نصر سليمان وسعاد سطحي، مرجع سابق، ص 381.

أولا/ كيفية عمل المناسخات (بالتأصيل والتصحيح): في كيفية الحساب على ما تقدم من أنواع المناسخات يمكن إيجاز كيفية الحساب في كل نوع بالخطوات التالية[1].

1- التصحيح والتأصيل: نعمل مسألة الميت الأول ونصححها إذا احتاجت لذلك ثم نعمل مسألة الميت الثاني ونقارن أصل مسألته بنصيبه من الأول ونميز بين ثلاث حالات.

أ) التماثل: أي إذا كان نصيبه من الأول هو نفسه أصل مسألته فلا داعي للتصحيح ونكتفي بالأصل الأول.

ب) التداخل: إذا كان نصيبه من الأول داخلاً في أصل مسألته الثانية (أصل الثانية مضاعف لنصيبه) نكتفي بقسمة أصل مسألته على نصيبه من الأول ، والناتج نضربه فيما صحت منه المسألة الثانية، أو العكس أصل مسألته داخل في نصيبه الأول نقسم الأصل على نصيبه والناتج نصحح به الأولى.

ج) حالة التوافق: إذا كان نصيب الميت الثاني متوافق مع أصل مسألته، يكفي أن نضرب وفق مسألة الثاني في أصل المسألة الأولى وما صحت منه، ونضرب نصيبه من المسألة الثانية في وفق نصيبه من الأولى.

د) حالة التباين: إذا كان نصيبه من المسألـــــــــــة الأولى متباين مع أصل مسألته الثانية فنضرب أصل مسألته الثانية في أصل الأولى وهو الأصل الجديد الجامع ثم نضربه كذلك فيما
صحت منه المسألة الأولى ونضرب نصيبه من الأولى في أصل الثانية وما صح من مسألته.

ثانيا/ التصحيح بوجود أكثر من ميتين: بوجود أكثر من ميتتين نصحح مسألة الميت الثالث ونعيد تأصيلها بنفس الطريقة السابقة وهكذا في الباقي مهما كان عدد الأموات.

ثالثا/ جدول المناسخة بالمعادلة الرياضية: في هذا الجدول نجعل عدد الأعمدة بعدد الأموات العمود الأول لورثة الأول والعمود الثاني لورثة الثاني وهكذا؛ والعمود العملي هو الأخير، ثم نجعل أعلى هذا العمود التركة أو النسبة المئوية الكاملة، ونمنح الميت الثاني نصيبه من الأول ونكتبه في سطره من نفس العمود كما فعلنا في قسمة التركة بالمعادلة، ونكتب أنصبة باقي الورثة الأحياء في السطر

[1]- ناصر بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص391 وما بعدها.

المقابل لهم من العمود العملي، ثم نعمد إلى نصيب الميت الثاني ونقسمه على ورثته بما فيهم الميت الثالث إن وجد ونكتب منابه في نفس السطر والعمود من ورثة الثالث أما باقي الورثة الأحياء فنكتب أنصبتهم من الثاني مع الفصل بعلامة زائد بين ماورثوه من الأول، وهكذا وبالمثال يتضح المقال في الفرع التالي.

الفرع الرابع: المناسخات بين الحل السابق والمعادلة الرياضية

في هذا الفرع سأكتفي ببعض المسائل المتنوعة المشار لها في الصفحة السابقة وأحرص على التنوع لأقدم نماذج تحل بمختلف الطرق السابقة وبطريقة المعادلة.

أولا/ لا وارث جديد في الثانية مع تباين الأنصبة: كمن خلف زوجة وأماً، أخوان لأم وأختاً شقيقة وأختان لأب ثم ماتت الشقيقة عمَّن بقي[1] وترك 119 وحدة.

1- الحل السابق:

	$\frac{17}{12}$		$\frac{7}{6}$	119و
زوجة $\frac{1}{4}$	3	*		21و
أم $\frac{1}{6}$	2	أم $\frac{1}{6}$	1	20=6+14و
2أخ لأم $\frac{1}{3}$	4	أخوان لأم $\frac{1}{3}$	2	40=12+28و
شقشقة $\frac{1}{2}$	6	ماتت	*	*
2أخت لأب $\frac{1}{6}$	2	أختان لأب $\frac{2}{3}$	4	38=24+14و

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 407.

- الحل بالمعادلة:

مج ف= $\frac{17}{12}$	مج ف= $\frac{7}{6}$	
ورثة الأول	ورثة الثاني	119و
زوجة $\frac{1}{4}$	×	21و
أم $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	14+6=20و
شقيقة $\frac{1}{2}$	ماتت 42	×
2أخت لأب$\frac{1}{6}$	2 أخت لأب $\frac{2}{3}$	14+24=38و
2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	2 أخ لأم $\frac{1}{3}$	28+12=40و
ت د=84	ت د=36	

لدينا نفس المسألة[1] والتركة 119 وحدة ولدينا العمود الأول به ورثة الأول مع مجموع الفروض أعلى العمود ف=$\frac{17}{12}$ والمسألة عائلة وأسفل العمود التركة الدلالية التي نحسبها بالقانون السابق: ت د=119× 12÷ 17=84 تمنح ربعها للزوجة 84÷ 4= 21 نكتبها في العمود الثالث (العملي) مقابل نصيب الزوجة، ونصفها 84÷ 2= 42 نكتبها أمام الإشارة مات أمام الميتة الثانية داخل الدائرة، وسدسها 84÷ 6= 14 نضعها في العمود العملي مقابل نصيب الأم والأخوات لأب وثلثها 84÷ 3= 28 وهو نصيب الأخوين لأم؛ ثم نعمد إلى نصيب الأخت (الميتة الثانية) 42 لنقسمه على الورثة، وبما أن مجموع الفروض ف=$\frac{7}{6}$ فالمسألة عائلة وَجَب حساب التركة الدلالية كالسابق أسفل العمود 42× 6÷ 7= 36و. هذا النصيب لا تأخذ منه الزوجة شيء لأنها زوجة أخيها، والأم تأخذ سدسه 36÷ 6= 6 نضيفه إلى نصيبها من الأول 14+ 6= 20، وثلثاه للأخوات لأب 36×2÷ 3= 24 نضيفه للأخوات لأب من الأولى 14+ 24= 38، أما نصيب الأخوين لأم فهو ثلث التركة الدلالية 36 ÷ 3= 12 نضيفه لنصيبهما الأول 28 + 12= 40، ونلاحظ تطابق نتائج الجدولين، ولو فرضنا أنه بدل الأختين لأب 6 أخوات لأب فيكفي تقسيم نصيبهن على عدد رؤوسهن لنعرف نصيب كل أخت لأب ونفس الشيء بالنسبة للزوجات أو الأخوة لأم لو اختلف عددهم ويمكن عمل المسألة بالنسب المئوية بجعل التركة النسبة المئوية كاملة 100% والنتائج تكون دوما بالفاصلة.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 407.

ثانيا/ لا وارث جديد مع ورثة الثاني: مات عن زوجتين خلف من الأولى ابناً ومن الثانية ثلاث بنات وترك 240هـ، ثم ماتت إحدى البنات عمّا بقي[1].

- الحل السابق:

	8	8	3×80		7×6	240
زوجة أم الابن	$\frac{1}{8}$	1	5	زوجة أب	*	15
زوجة			5	أم $\frac{1}{6}$	1	22
ابن			28	أخ لأب ع	1	91
بنت	ع	7	14	ت	×	×
بنتين			28	2 أخت $\frac{2}{3}$	4	112

2- الحل بالمعادلة:

	ورثة الأول	ورثة الثاني		التركة 240هـ
ف=$\frac{1}{8}$	زوجة 1	زوجة أب ×		15هـ
	زوجة 2	أم $\frac{1}{6}$	ف = $\frac{5}{6}$	15+7=22هـ
ع $\frac{7}{8}$	2 بنت	2 شقيقة $\frac{2}{3}$		84+28=112هـ
	ابن	أخ لأب ع	(1-ف) =$\frac{1}{6}$	84+7=91
	بنت	ت (42هـ)		×

لنا في ورثة الأول مجموع الفروض في المسألة الأولى ف = $\frac{1}{8}$ وهو نصيب الزوجة يؤخذ مباشرة من التركة 240÷ 8= 30 ونقسمه على رؤوس الزوجات 30÷2=15 لكل زوجة نكتبه في السطر المقابل لكل منهما من العمود العملي، ولنا الباقي بعد الفروض(1- ف)=$\frac{7}{8}$ وهو نصيب الأبناء أي: 240–30=210هـ، وهو الطريقة

[1]- محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، دت ن، ص160 .

الأبسط نقسمها على عدد رؤوس الأبناء، لكل بنت 42 ضعفها لكل ابن، أو بطريق المعادلة: ت (1 - ف)= ت × $\frac{7}{8}$ = 240 × 7 ÷ 8 = 210هـ

ولنا (ذ + $\frac{ث}{2}$)= (1 + $\frac{3}{2}$) = $\frac{5}{2}$ ، ولنا المعادلة: ت (1 – ف)= (ذ + $\frac{ث}{2}$) س.

210 = $\frac{5}{2}$ س ومنه: س = 210 × 2 ÷ 5 ... أي أنَّ س= 84 للابن ونصفها 42 لكل بنت، نكتبها في سطرها =42 للمتوفية و84 للبنتين، وبالتالي نكون انهينا مسألة الميت الأول ونبدأ بتقسيم تركة الهالكة الثانية وهي البنت التي خلفت أما، وزوجة أب، وشقيقتين وأخ لأب، وتركتها ت=42 ومجموع الفروض ف=$\frac{5}{6}$ والباقي بعد الفروض (1- ف) = $\frac{1}{6}$ و ذ=1 و ث=0.

وبما أن الفروض أقل من الواحد، نستخرج الفروض مباشرة من التركة فنصيب الأم سدس 42 ÷ 6 = 7هـ، نضيفه إلى نصيبها 15+7=22هـ، ونصيب الشقيقتين 42×2÷3 =28ه نضيفه لنصيبهما من الأولى 84+28=112هـ والباقي بعد الفروض ت(1-ف) = $\frac{1}{6}$ وهو السدس 42÷6=7هـ وهو نصيب الأخ لأب نضيفه لنصيبه من الأولى ليصبح 84+7=91هـ؛ مع ملاحظة تطابق النتائج في الجدولين.

ثالثا/ لا وارث من الأولى يرث من الثانية: ومثاله كمن توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم لأب ثم توفي العم عن أم وبنتين ثم توفت الأخت لأب عن زوج وابنين وبنت ثم توفت الأخت لأم عن زوج وأربعة أبناء[1] والتركة 1440 هكتار. ويكون الحل السابق وبالمعادلة بالجدولين التاليين:

[1]- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج1، ص264.

1- الحل السابق: 72 360 60 90

	6		6	12		4		20		4	16	1440
شقيقة$\frac{1}{2}$	3											720ه
أخت لأب$\frac{1}{6}$	1				ت							
أخت لأم$\frac{1}{6}$	1						ت					
عم	1	ت										
		أم$\frac{1}{6}$	1	2								40ه
		2بن ع	5	10								200ه
					زوج$\frac{1}{4}$	1	5					60ه
					2بن ع	3	12					144ه
					بنت		3					36ه
							زو ج	1	4			60ه
							4اب ن	3	12			180ه

2- الحل بالمعادلة: لنا نفس الورثة[1] ونفس التركة.

الفروض	ورثة الأول	ورثة الثاني	ورثة الثالث	ورثة الرابع	1440ه
$\frac{5}{6}$	أخت ش $\frac{1}{2}$	*	*	*	720
	أخت لأب $\frac{1}{6}$	*	ماتت 240	*	×
	أخت لأم $\frac{1}{6}$	*	*	ماتت 240	×
$\frac{1}{6}$	عم	مات 240	*	*	×
ف=$\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$				40
1- ف=$\frac{5}{6}$	2بن ع				200
ف=$\frac{1}{4}$	زوج			*	60
1-ف= $\frac{3}{4}$	2ابن			*	144
	بنت			*	36
$\frac{1}{4}$	زوج $\frac{1}{4}$				60
$\frac{3}{4}$	4 ابن ع				180

لنا التركة ت=1440ه،نكتبها في العمود العملي الأخير كأصل جامع ولنا مجموع الفروض في مسألة الميت الأول ف = $\frac{5}{6}$ والباقي بعد الفروض هو: (1 – ف)=$\frac{1}{6}$ للعم، فنعطي كل وارث فرضه والعم سدس، نصفها للشقيقة 1440÷ 2 =720هـ نكتبها في العمود العملي الأخير؛ ونصيب الأخت لأب هو السدس 1440÷6= 240هـ نكتبها في سطرها مع ورثها لأنها هي الميت الثالث، ونفس النصيب للأخت من الأم، يكتب في سطرها من العمود العملي، وللعم الباقي بعد الفروض والذي وجدناه سدس ويساوي 240هـ، وبما أنه هو الميت الثاني فنوزع منابه على ورثته فنعطي أمه السدس من نصيبه من الأول 240÷ 6= 40هـ والباقي بعد الفروض 240- 40= 200هـ، لابنه نكتبه في سطره من العمود العملي، ثم نعمد إلى نصيب الميتة الثالثة، الأخت لأب 240هـ، وهو منابها من الأول وفروض

[1]- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ص264.

ورثتها (ربع الزوج) ف = $\frac{1}{4}$: 240÷ 4= 60هـ، والباقي بعد الفروض للابنين والبنت 240– 60= 180و نقسمه على رؤوس الابنين والبنت 180÷5= 36ه، للبنت، ضعفها 72ه لكل ابن أو بطريق المعادلة: نحسب الباقي بعد الفروض.

ت(1- ف)= 240× $\frac{3}{4}$ (1 - $\frac{1}{4}$ = $\frac{3}{4}$) ومنه: ت(1-ف) =240× 3÷ 4= 180

180=(ذ + $\frac{ت}{2}$)س منه : س= $\frac{ت(1-ف)}{(ذ-\frac{ت}{2})}$ = $\frac{180}{2.5}$ = 72هـ لكل ابن ونصفها 36هـ للبنت، ثم نعمد إلى نصيب الميتة الرابعة الأخت لأم منابها ت= 240هـ، ومجموع فروضها ف= $\frac{1}{4}$ وهو أقل من الواحد نمنحه للزوج 240÷ 4 = 60ه، والباقي بعد الفروض 240- 60 = 180ه للأبناء، لنَكْتُبْه في سطر الأبناء من الجامعة الأخيرة نقسمه على عدد الرؤوس ذ=4، 180÷4=45 لكل ابن. مع تطابق النتائج في الجدولين.

رابعا/ مناسخة تبدأ وتنتهي بالتعصيب: وبنفس الورثة كمن مات عن زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات، ثم ماتت الزوجة عمَّن بقي[1] وترك 144 وحدة .

1- الحل السابق:

	8	72		9	72	9	144و
زوجة	1	9	ماتت	-	-	-	
3 ابن	7	54	3 ابن	6	48	6	96 و
3 بنت		27	3 بنت	3	24	3	48 و

ملاحظة: المناسخة التي يرث منها كل الورثة بالتعصيب من الميت الأول ومن الميت الثاني لا داعي لعمل المناسخة وإنما توزع فيها كل التركة على عدد الرؤوس فقط[2].

[1]- أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي ابن الهائم، شباك المناسخات، دار الميمان، الدوحة، قطر،ط1، 2011م،ص 81.

[2]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 399.

2- الحل بالمعادلة:

	ورثة الأول	ورثة الثاني	144
ف = $\frac{1}{8}$	زوجة	ماتت 18	*
1- ف = $\frac{7}{8}$	3 ابن	3 ابن	96=12+84
	3 بنت	3 بنت	48=6+42

لنا ورثة الأول: الفرض الوحيد ثمن الزوجة وللأبناء الباقي سبعة أثمان نستخرجها مباشرة من التركة: 144 ÷ 8= 18 والباقي 144 – 18= 126 على عدد رؤوسهم (للذكور ثلاثة رؤوس وللإناث رأس ونصف المجموع4.5) 126 ÷ 4.5= 28 للذكر ونصفها للأنثى 14، للأبناء ما مجموعه: 28 × 3= 84، أمَّا للإناث 14 × 3= 42 ثم نقسم مناب الزوجة على الأبناء بمعادلة أصحاب التعصيب: ت= (ذ + $\frac{1}{2}$)س 18= 4.5س.... س= 18 ÷ 4.5= 4 لكل ذكر، نصفها للأنثى ومناب الذكور 4 × 3= 12 يضاف لنصيبهم من الأول 84 + 12= 96، وللإناث 1.5 × 4= 6 أو 2 × 3= 6 يضاف لنصيبهم من الأولى 42 + 6= 48. وإذا أردنا معرفة مناب كل وارث نقسم على عدد الرؤوس.

ولو عملناها مباشرة بدون مناسخة لصحت بمعادلة التعصيب كالتالي: ت = (ذ + $\frac{1}{2}$)س أي: 144= 4.5س و س = 144 ÷ 4.5= 32 ونصفها لكل أنثى؛ للأبناء مجتمعين 32 × 3= 96 وللبنات 16 × 3= 48، دون حاجة لمناسخة لأنها تبدأ وتنتهي بالتعصيب.

خامسا/ بعض ورثة الثاني محجوبون: كمن مات عن[1] زوجة وثلاثة أبناء وبنت منها وبنتين من غيرها ثم ماتت بنتها عمن بقي والتركة 3888و.

[1]- ابن الهائم، شباك المناسخات ، مصدر سابق، ص91.

1-الحل السابق:

	8	72		6	18	1296	3888و
زوجة	**1**	**9**	**أم $\frac{1}{6}$**	**1**	**3**	**183**	**549و**
ابن		**14**	**شقيق**		**5**	**287**	**861و**
ابن		**14**	**شقيق**	**5**	**5**	**287**	**861و**
ابن		**14**	**شقيق**		**5**	**287**	**861و**
بنت	**7**	**7**	**ماتت**	**-**	**-**	**-**	**-**
بنت		**7**	**أخت لأب**	**-**	**-**	**126**	**378و**
بنت		**7**	**أخت لأب**	**-**	**-**	**126**	**378و**

2- الحل بالمعادلة:

	ورثة الأول	ورثة الثاني	3888و
ف= $\frac{1}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$	أم $\frac{1}{6}$	549=63+486و
1-ف= $\frac{7}{8}$	ابن	ع	861 =10 +756و
	ابن		861 =105+756و
	ابن		861=105+756و
	بنت	ماتت 378	-
	بنت	أخت لأب (ح)	378و
	بنت	أخت لأب (ح)	378و

لنا مسألة الأول فروضها ف = $\frac{1}{8}$ والباقي بعد الفروض 1- ف= $\frac{7}{8}$ للأبناء نحسب ثُمُن الزوجة مباشرة من التركة 3888÷ 8= 486 والباقي هو: ت(1- ف)= 3888× 7÷ 8= 4302 أو (3888 – 486 = 4302) نستطيع قسمتها على عدد الرؤوس بالإناث (9 رؤوس) 3402÷ 9= 378و لكل بنت نكتبها في

العمود العملي، وضعفها للبنين، ونكتب نصيب الهالكة في مربعها من ورثة الثاني، ثم نعمد إلى تقسيم هذا النصيب على ورثتها فتركتها ت=378 وفروضها ف=$\frac{1}{6}$ للأم، والباقي بعد الفروض (1 - ف)=1- $\frac{1}{6}$ = $\frac{5}{6}$، ومنه نمنح الأم سدسها من مناب بنتها:

378÷ 6= 63 نضيفه إلى نصيبها من الأول (63+486=549) ونعطي الباقي 378- 63= 315 لأصحاب التعصيب وهم الأشقاء فقط، يُصبح لكل شقيق 315÷ 3= 105 نضيفه إلى نصيبه من الأول (756 + 105 =861)، ولا شيء للأخوات لأب منها لحجبهن بالأشقاء.

سادسا/ كل ورثة الأول يرثون مع ورثة الثاني: كمن خلف زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وبنت وما بقي[1] والتركة النسبة كاملة 100%.

1- الحل السابق:

	8	72		24	168	864	%100	
زوجة $\frac{1}{8}$	1	9	أم $\frac{1}{6}$	4	28	136	15.5606	%15.740
ابن	7	14	مات		-	-		
ابن		14	أخ	5	10	178	20.3661	%20.601
ابن		14	أخ		10	178	20.3661	%20.601
بنت		7	أخت		5	89	10.1830	%10.3
بنت		7	أخت		5	89	10.1830	%10.3
بنت		7	أخت		5	89	10.1830	%10.3
			زوجة$\frac{1}{8}$	3	21	21	2.4027	%2.430
			بنت $\frac{1}{2}$	12	84	84	9.61098	%9.72222

[1]- ابن الهائم، شباك المناسخات ، مصدر سابق، ص101.

2- الحل بالمعادلة:

	ورثة الأول	ورثة الثاني		%100
$\frac{1}{8}$	زوجة	أم $\frac{1}{6}$		%15.740=3.240+12.5
$\frac{7}{8}$	ابن	ميت 19.444		-
	ابن	شقيق	ع=$\frac{5}{24}$	%20.601=1.157+19.44
	ابن	شقيق		%20.601=1.157+19.444
	بنت	شقيقة		%10.3=0.578+9.722
	بنت	شقيقة		%10.3=0.578+9.722
87.5	بنت	شقيقة		%10.3=0.578+9.722
	ف=$\frac{19}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$		%2.43
		بنت $\frac{1}{2}$		%9.722

لنا فروض المسألة الأولى ف = $\frac{1}{8}$ والباقي بعد الفروض (1- ف)= $\frac{7}{8}$ فنمنح الزوجة الثمن مباشرة 100÷ 8= 12.5.

ونصيب الأبناء(100- 12.5 =87.5%) أو 100× 7÷ 8= 87.5% وهو الباقي بعد فرض الزوجة نقسمه على 4.5 وهو عدد رؤوس العصبة (ذ+ $\frac{ث}{2}$) (3+ $\frac{3}{2}$= $\frac{9}{2}$)= 4.5 نقسم الباقي عليها لنجد نصيب الابن: 87.5÷ 4.5= 19.4444 لكل ابن ونصفها 9.7222 لكل بنت تكتب في العمود العملي ثم نعمد لنصيب الابن الميت نقسمه على ورثته ومجموع فروضها هو: ($\frac{1}{6}$+ $\frac{1}{8}$+ $\frac{1}{2}$= $\frac{19}{24}$) والباقي بعد الفروض $\frac{5}{24}$ لأصحاب التعصيب(الإخوة) فنستخرج أنصبة أصحاب الفروض مباشرة من منابه يصبح سدسها 19.444 ÷ 6= 3.240% للأم نضيفه لنصيبها الأول 12.5+ 3.240= 15.740% وثمنها للزوجة: 19.444÷ 8= 2.430% ونصفها 19.444÷ 2= 9.722% للبنت، تكتب مقابل أسطرهم من الجامعة؛ والباقي بعد الفروض هو: ت(1- ف)= 19.444× 5÷ 24= 4.050% نقسمها على عدد رؤوس أصحاب التعصيب وهم أخوان وثلاثةُ أخوات

(ذ+ $\frac{ث}{2}$)= (2+ $\frac{3}{2}$)= ($\frac{4}{2}$ + $\frac{3}{2}$)= $\frac{7}{2}$ = 3.5 ينتج:

س= 4.050 ÷ 3.5 = 1.154% لكل أخ تضاف لنصيبه الأول:

19.444+1.157= 20.601% ونصفها (0.578) لكل أخت تضاف لأنصبتهن من الأولى

(1.157 ÷ 2 = 0.578) نضيفها لنصيبها من الوارث الأول:

9.722 + 0.578 = 10.3%.ونلاحظ تطابق النتائج في الجدولين.

سابعا/ مناسخة بالتعصيب ثم الفرض والتعصيب: كمن مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن أخت وعم وترك[1] 60 وحدة.

1- الحل السابق:

	3		2	3	60
ابن	2	مات	-	-	
بنت	1	أخت $\frac{1}{2}$	1	2	40
		عم 2	1	1	20

2- الحل بالمعادلة:

ورثة الأول	ورثة الثاني	60
ابن	مات 40	
بنت	أخت $\frac{1}{2}$	20+20=40
	عم	20

لنا مسألة الأول بالتعصيب فتكون المعادلة من الشكل: ت = (ذ + $\frac{1}{2}$) س و (ذ=1 و ت=1) تصبح: 60 = (1 + $\frac{1}{2}$) س

60 = 1.5س أي س=$\frac{60}{1.5}$ =40 للابن ونصفها 20 للبنت فنكتب نصيب الابن في مربعه من عمود الميت الثاني ونصيب البنت في الجامعة . و الطريق الأسهل في معادلة أصحاب التعصيب نقسم مباشرة التركـــــــة على عدد الرؤوس، بالأنوثـــــــــة على ثلاثـــــــة، ينتـــــــج عشرين للبنت ضعفها للذكـــــر و بالذكورة على (1,5) نجد نصيب الذكر أولاً 40.

أما معادلة الميت الثاني فتكتب: ت (1 – ف) = ذ × س، (ف = $\frac{1}{2}$)، (1 - ف)= $\frac{1}{2}$ ، ذ=1.

[1]- ابن الهائم، شباك المناسخات ، مصدر سابق، ص87.

والبنت تحولت إلى أخت صاحبة نصف يستخرج مباشرة من التركة:

40 ÷ 2 = 20 يضاف إلى نصيبها الأول من الأولى 20+20=40 ونصيب العم هو: 40 $(\frac{1}{2})$=س ومنه: س=20 وهو مناب العم نكتبه في المربع المقابل له من عمود التركة.

الفرع الخامس: جدول المسألة بطريقة شجرة الاحتمال

شجرة الاحتمالات من المسائل الحديثة في علم الرياضيات، وهي من المسائل التي تستعمل في الاحتمالات كبرهان على صحة العمل، وبما أن شرحها يطول فنقتصر على توضيح فكرتها[1] لأنها من أسهل الطرق في المناسخات؛ وتقوم فكرتها على إبراز أنصب الورثة بالكسور؛ أي نصيب كل وارث بالفرض أو الباقي بعد الفروض، كما نجعل عدد الوارثين للفرض الواحد كفرض الأخوات أو الجدات أو الإخوة لأم برقم يمثل كسر بعدد رؤوسهم؛ فلو خلف الميت خمس بنات $(\frac{2}{3})$ فالبنت الواحدة لها من الثلثين واحد من خمسة رؤوس $(\frac{1}{5})$ مضروب في الفرض: $(\frac{1}{5} \times \frac{2}{3})$ =$\frac{2}{15}$؛ وهو نصيب البنت الواحدة فلو كانت هي الميت الثاني، نقسم هذا النصيب على ورثتها، فيكون لأخواتها منه الثلثين $(\frac{2}{15} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{45})$؛ فلو كان لها أربعة أعمام فيرثون الباقي بعد الثلثين وهو الثلث مضروب في هذا النصيب مضروب في واحد من أربعة أعمام وهو الربع؛ $(\frac{2}{15} \times \frac{1}{3}) \times \frac{1}{4} = \frac{2}{90}$) وهو نصيب العم الواحدمن التركة، وبعد جمع مناب كل الورثة في العمود العملي سنجده واحد؛ ونقوم بالعمل في المسألة السابقة حتى يتضح المقال.

ورثة الأول	ورثة الثاني	1
ابن$\frac{2}{3}$	ميت $\frac{2}{3}$	*
بنت$\frac{1}{3}$	شقيقة(ف = $\frac{1}{2}$)	$(\frac{1}{3} \times \frac{1}{1}) + (\frac{1}{2} \times \frac{2}{3}) = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3}$
	عم(1 – ف = $\frac{1}{2}$)	$(\frac{1}{2} \times \frac{2}{3}) = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$

[1]-محمد فاتح مراد، مفتش التربية والتعليم، جمالتاوريريت، محمد قورين، عبد الحفيظ فلاح، عبد المؤمن موس، غريسيبلجيلالي، الرياضيات للسنة الثالثة ثانوي الشعب: الرياضيات، تقني رياضي، علوم تجريبية، ديوان المطبوعات المدرسية، والتكوين، 11وما بعدها

شرح الجدول: لدينا أصل المسألة واحد، وبما أن التركة تساوي بالمعادلة عدد الرؤوس في المجهول (س): ت = ع (س)؛ ت = 1، ع =3؛

1 = 3 (س)، مع ملاحظة أننا استعملنا عدد الرؤوس بالأنوثة.

س = $\frac{1}{3}$.

لدينا للبنت الثلث من أبيها وتركته افتراضا هي (1)؛

وللابن الثلثين $\frac{2}{3}$؛ نقسمها على ورثته للأخت فرضها النصف($\frac{2}{3} \times \frac{1}{2}$) = ($\frac{2}{6}$) نضيفه لنصيبها من أبيها ($\frac{1}{3} + \frac{2}{6}$) = ($\frac{2}{6} + \frac{2}{6}$) = $\frac{2}{3}$. ومثل نصيبها من أخيها للعم:

($\frac{2}{3} \times \frac{1}{2}$) = ($\frac{2}{6}$) = $\frac{1}{3}$.

ومجموع ما تأخذه الأخت والعم هو: ($\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{3}$ = $\frac{3}{3}$ = 1)؛ وبالتالي العمل صحيح حسب شجرة الاحتمالات.

أولا/استعمال مناسخة فيما لو خلف الميتان أموال بجدول واحد:

قبل البدء بجدول النسب المئوية سنقدم جدولين؛ الأول نفترض فيه أنَّ الميت الأول قد خلَّف 3 هكتار؛ والميت الثاني خلف اثنين وعشرين هكتار، ونقسمها على ورثته ثمَّ نجمع ما تحصل عليه الورثة من تركة أبيهم مع ما تحصلوا عليه من تركة جدهم، ونعيد عملها بطريقة المعادلة الرياضية مع جمع التركتين ونعيد قسمتها في جدول واحد، حتى نثبت صحة العمل.

نعلم أنَّ مسألة الميت الأول حصلت فيه الأخت على اثنين من ثلاثة؛ وحصل العمُّ على واحد أي هكتار؛ ففي المسألة السابقة نفترض أنَّ الميت الثاني ترك22 هكتارًا. ويكون تقسيم تركته في الجدول التالي:

	2	22 هكتار
أخت	1	11
عمّ	1	11

شرح الجدول: أصل المسألة اثنان، للأخت واحد؛ والباقي واحد للعمّ، ومنه نقسم التركة على الأصل اثنين ينتج 22 ÷ 2 = 11هكتار؛ للأخت ومثلها للعمّ، فيكون للأخت 11هكتار، نضيف لها هكتارين المتحصل عليهما من الميت الأول، يصبح لها

13 هكتار وللعم 11 هكتار. ثمَّ وبطريق المعادلة نجمع ما ورثه الميت الثاني من أبيه إلى ما اكتسبه في حياته، ونعيد قسمة التركة كالسابق، في الجدول التالي:

ثانيا/ استعمال مناسخة فيما لو خلف الميتان أموال بجدول واحد: لنا في المسألة السابقة الميت الأول ترك ثلاث هكتارات، والميت الثاني 22 هكتار، ويكون الحل وفق الجدول التالي:

ورثة الأول	ورثة الثاني	3 + 22 = 25 هكتار
ابن $\frac{2}{3}$	ميت2+ 24هكتار =22	*
بنت $\frac{1}{3}$	شقيقة $\frac{1}{3}$	1 +12 = 13 هكتار
	عم	12هكتار

الجدول (6)

شرح الجدول: تركة الميت الأول ثلاث هكتارات، تقسم على عدد رؤوسهم، للبنت ثلثها واحد، نكتبها مقابل لها في العمود العملي وللابن ثلثين اثنين، نضيفه لتركته:

2 + 22 = 24 ه، والفرض الوحيد فيها فرض الأخت النصف:

24 ÷ 2 = 12 ه يضاف لنصيبها من أبيها 12 + 1 = 13 ه.

والباقي من تركة الثاني 24 – 12 = 12 ه للعمّ.

الفرع السادس: معالجة مسألة الارتياب عند استعمال النسبة المئوية

من خلال المثال يتضح المقال، لو كان عندنا جدة وبنت وعم والتركة مليون دينار أو أي عملة، فوجب الحل بالنسبة المئوية لحل مشكل الارتياب في مسائل الميراث، ويظهر الحل كالتالي:

		%100	1 000 000 دج
ف = $\frac{4}{6}$	جدة $\frac{1}{6}$	%16.66	166 600 دج
	بنت $\frac{1}{2}$	%50	500 000 دج
(1 – ف) = $\frac{2}{6}$	عم ع	%33.33	333 300 دج

لو طبقنا النسبة المئوية في الفروض سنجد أن نصيب الجدة والعم بالفاصلة (الفارزة) وبما أننا أعطينا الجدة 16.66% فمنابها من التركة هو:

1000000 × 16.66 ÷ 100= 166600 د ج أما العم فمنابه 33.33%، وهو:

1000000 × 33.33 ÷ 100= 333300 دج ومناب البنت النصف وهو 500000دج ولو جمعنا مناب الجدة والعم نجده:

166600+ 333300= 499900 دينار ومجموع أنصبة الورثة هو: 999900دج أي ينقص مائة دينار عن المليون دينار وللتخلص من هذا الأشكال الحسابي وجب أن نضيف خمسة أرقام بعد الفاصلة إذا كانت التركة مليون وحدة، وهذا حتى نقسم آخر دينار فنجد أن نصيب الجدة بإضافة خمسة أرقام بعد الفاصلة يتحول إلى:

1000000 × 16.66666 ÷ 100= 166666.6دج أما العم يصبح منابه كالتالي:

1000000 × 33.33333 ÷ 100= 333333.3 دج ومجموع نصيبيهما هو:

166666.6 + 333333.3= 499999.9 دج

وهذا يعني أنّ الارتياب الباقي في التركة هو واحد من عشرة من الدينار أو أي عملة. فهذه الطريقة أكثر دقّة من استعمال القيراط والدانق والحبة في حالة عدم الانقسام[1] لأن الارتياب الموجود في هذه الطريقة هو واحد من 244 كما رأينا في معرض الكلام عن القسمة بالقيراط والدانق. فنجد أن الأرقام الخمسة بعد الفاصلة تعبر عن الواحد من 100000؛ وبالتالي دقته لا متناهية لو أضفنا أرقاما أكثر بعد الفاصلة، ولو كانت التركة بالمليار فيكون عدد الأرقام بعد الفاصلة هو ثمانية حتى نقسم الدينار أو أي عملة، إلى عشرة أجزاء، وإن أردنا قسمة أي عملة إلى مائة جزء كالدولار الذي يحوي مائة جزئ (100 سنت)لأهمية ذلك ولقوة العملة، فعلينا إضافة صفر تاسع بدل الثمانية، والله أعلم.

وفي نهاية هذا الباب نقول أن مسائل الميراث يمكن حلها بقواعد رياضية بسيطة لمن لا يتقن الحساب، أو قواعد معادلاتية لمن يتقن البرهان الرياضي، وكله يعتمد على مجموع الفروض، الذي يحدد نوع المسألة، فإن كان يساوي الواحد فالمسألة عادلة فنقوم بالتوزيع المباشر للتركة أو النسبة المئوية، وإن كان أكبر من الواحد فنحسب التركة الدلالية بضرب التركة أو النسبة المئوية في المقام، ثمّ نقسمه على البسط والناتج نوزعه على الورثة مباشرة بقدر فروضهم فنحصل على المقادير مباشرة؛ وإن كانت الفروض أقل من الواحد وبعدم أصحاب التعصيب نردها عليهم بأن نحسب التركة الدلالية مع التقسيم بنفس الطريقة في العائلة وبوجود أصحاب التعصيب نطرح البسط من المقام فينتج بسط جديد مع ترك نفس المقام، وهو نصيب

[1]- انظر الصفحة 57.

أصحاب التعصيب يقسم على رؤوسهم؛ وبما أننا أنهينا مسائل الميراث المتفق على أكثرها بقيت خلافيات الميراث وهو ما نتناوله في الباب الثاني.

الباب الثاني
خلافيات الميراث بين الفقه والقانون والمعادلة الرياضية

الباب الثاني
خلافيات الميراث بين الفقه والقانون والمعادلة الرياضية

نتنـــــــــاول في هذا الباب المسائل الخلافية في الميراث، والتي كـــان ظهورها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تنقسم إلى قسمين هما: قسم ورد فيه نص شرعي سواء في القرآن أو السنة لكن خلاف الصحابة كان في كيفية تطبيق النص الوارد على المسألة الجديدة التي لم تظهر زمن النبوة، أما القسم الثاني وهي المسائل التي لا يوجد نص يضبطها، و إن وجد فهو لا يتناول الحالات الكاملة أو المشابهة لما ورد فيه ذلك النص، كمسائل اللعان وولد الزنا، فالنسب ثابت من جهة الأمومة وميراثها ثابت بنص والتعصيب فيها لا نص فيه؛ والتي تنقسم كذلك باعتبار ظهورها إلى مسائل ظهرت زمن الصحابة رضي الله عنهم، وأخرى ظهرت زمن التابعين رحمهم الله، حيث قدّموا لها اجتهادهم فيها، وهي الخلافيات التي استقرت عليها غالب التشريعات الحديثة أو التي لم تعد تثير الجدل بين الفقهاء كخلافيات ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، ومن ثمّ أحاول أن أبيّن الراجح منها باعتبار أن المعادلة هي دالة مستوحاة من دليل شرعي قطعي الثبوت والدِّلالة، فأدرس تأثير هذه الدالة باعتبارها دليل قد يطبق على تلك الخلافيات وأبين الراجح الذي يتوافق وهذا الدليل، وفي كل هذا أعقد مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون وأبين مواقع التوافق أو عدم النص على الخلافية في فصلين:

الفصل الأول: خلافيات الميراث فيما ورد فيه نص شرعي بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

الفصل الثاني: خلافيات الميراث فيما لم يرد فيه نص شرعي بين الشريعة والقانون والقواعد الحسابية

الفصل الأول
خلافيات الميراث فيما ورد فيه نص شرعي بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

الفصل الأول

خلافيات الميراث فيما ورد فيه نص شرعي بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

نتناول في هذا الفصل خلافيات أصحاب الفروض والتعصيب والتي تمحورت حول خلافية الجدة والمسائل الخاصة أو الملقّبة وكذلك مسائل أصحاب التعصيب، ثم خلافيات تجمع بين الميراث والوصية وهي: خلافيات الوصايا والتي ندرسها في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: خلافيات أصحاب الفروض والتعصيب بين الحل السابق والمعادلة

المبحث الثاني: خلافيات الوصايا بين الفقه والقانون وقواعد الحساب

المبحث الأول

خلافيات أصحاب الفروض والتعصيب

هناك بعض الفروض التي وردت في الكتاب والسنة والتي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ومن ثمَّ نجد الخلاف في المذاهب الاسلامية تبعا لهذا الخلاف المبني على آراء الصحابة ونفس الشيء حدث في بعض مسائل التعصيب وبذلك سنتطرق إلى خلافيات أصحاب الفروض في المطلب الأول ثم خلافيات أصحاب التعصيب في مطلب ثانٍ مع إبراز موقف القانون الجزائري منهما.

المطلب الأول: خلافيات أصحاب الفروض بين الفقه والقانون والحساب

هذه الخلافيات تنحصر في فرض الجدة وبعض المسائل الملقبة والتي سميت بالمسائل الخاصة في القانون الجزائري والتي نتناولها في العنصرين التاليين.

الفرع الأول: خلافية توريث الجدة بين الفقه والقانون الجزائري

الأصل في توريث الجدة السنة والإجماع[1] وهناك من نفى الإجماع[2]، والمتتبع لتاريخ هذا الخلاف يرى أن هذه الخلافية ظهرت في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه حيث لا يوجد إلا حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في زمنه[3] وتدرجت فيه أراء الصحابة حسب ظهور الجدات الوارثات في أزمنة متلاحقة وبذلك وجب تناول هذه الخلافية من عدة أوجه، أولها النصوص الشرعية المورثة للجدة، تدرج اجتهادات حكم الجدات زمن الصحابة، أقوال الصحابة في عدد الجدات الوارثات، أقوال الصحابة في الحجب عند الجدات ثم أحكام الجدات في المذاهب الإسلامية وأخيرا حكم الجدة في القانون الجزائري وذلك في النقاط التالية:

أولا/ النصوص الشرعية المورِّثة للجدة: جاء في المصادر الفقهية ككتب الحديث بعض النصوص المورِّثـــــــــــة للجدة تدور بين الصحة والضعف، نورد منها بعض النصوص مرفـــوعة للنبي صلى الله عليه وسلم تجمع جل الخلاف في ميراث الجدة.

1- النص الأول: ما رواه قَبيصَةَ بنُ ذُؤَيْبٍ، قال: "جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيق تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئاً فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ

---

[1]- ابن المنذر ، مصدر سابق، ص 84.

[2]- ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ج9، ص272.

[3]- بن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج8 ص366.

الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمد بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"[1].

2- النص الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال:" في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي"[2] هذا الحديث يقودنا إلى خلافية ثانية وهي حجب الأب للجدة نستعرضه في حينه.

3- النص الثالث: عن بريدة عن أبيه قال: " أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُماً"[3] وإن كان إسناده ضعيفا فهو يتقوّى بحديث بن عباس " أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ" [4].

4- النص الرابع: روَى الشَّعْبِيُّ رحمه الله: "عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ: جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِلْقُرْبَى"[5].

---

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، سنن أبي داود ،باب ميراث الجدة، حديث رقم2894، دار الحديث القاهرة، ط 1999، ص1265.

[2]- محمد أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، باب ميراث الجدة، حديث رقم 2102، ط2008،1م، ج3، ص 606.

[3]- أبو بكر بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم حديث 31799، ط1 ،2004م ، ج10، ص 522.

[4]- المصدر نفسه، ص 521.

[5]- الدارمي أبو محمد بن عبد الرحمان، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ميراث الجدة، رقم الحديث 2940، ط1996،1م، ج2، ص279. .

ثانيا/ عدد الجدات الوارثات: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد الجدات الوارثات كالتالي:

1- جدتان وارثتان فقط: هو أحد قولي زيد رضي الله عنه[1]، وقول عامة المالكية[2].

2- ثلاث جدات وارثات: ونجدها في الطبقة الثالثة، جدة من جهة الأم وجدّتان من جهة الأب وهو قول الحسن رضي الله عنه[3]، وهو قول أكثر الحنابلة[4].

3- لا حصر لعدد الجدات الوارثات[5]: وهو قول الشافعية[6] والأحناف مستعملين القياس[7] في اجتهاد عمر رضي الله عنه السابق، إذا وَرِثَها تعصيبا فترثه.

ثالثا/ الحجب في الجدات: إذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض فقد حدث خلاف بين الصحابة في هذا الباب في نقطتين:

1- حجب القربى للبعدى: ونجد فيها قولين، الأول لعلي رضي الله عنه أنه يحجب البعدى منهما بالقربى[8] سواء كانت أم الأم أو أم الأب، أما زيد رضي الله عنه فكان لا يحجب البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب فيُطْعِمُهنَّ السدس مناصفة رغم أن التي للأب أقرب [9].

2- ميراث الجدة مع ابنها (الأب): اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حجب الأب لأصله من الجدات فنجد عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبعض الصحابة رضي الله عنهم وَرَّثوا الجدة أم الأب مع الأب، في الأثر الذي أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: "إنّها أول جدّة أطعمها رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها، وابنها حيٌ" ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورّث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 159.

[2]- أبو بكر بن حسن الكشناوي، مصدر سابق، ج2، ص 339.

[3]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص 154.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 56.

[5]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص 154؛ - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج9، ص56؛ - السرخسي مصدر سابق، ج29، ص103.

[6]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، مصدر السابق، ج1، ص306.

[7]- ابراهيم ابن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج1، ص74-75؛ محمد أمين ابن عابدين؛ مصدر سابق؛ ج 6، ص 772؛ صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المسائل الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط4، 1999م، ص104.

[8]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 157.

[9]- المرجع نفسه، ص157.

وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم"[1] وروي عن عثمان وعلي والزبير وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم أنهم حجبوا الجدة بالأب[2]، ويجب ملاحظة أن كل جدة في نفس الدرجة مع أَبٍ أعلى وأدليا بشخص واحد فهي زوجته ترث السدس فرضا ولا يمنعها الجد لأنه زوجها يرث تعصيبا إن لم يحجب بابنه مع اعتبار خلافية الحجب في الجدات.

أما إذا وجدت جدة مع ابنها أو ابن ابنها مع عدم توريثه لعلة القتل أو الكفر أو كان عماً فلا يحجبها باتفاق المذاهب.

3- ميراث الجدة ذات القرابتين: في هذه المسألة لو أدلت واحدة بجهتين وأخرى بجهة واحدة، كأم أم أم هي أم أم أب والأخرى أم أب أب فعند الشافعية اعتبار الأبدان أي السدس بينهما نصفين وعند الحنابلة السدس بينهن أثلاثاً[3] لمن أدلت بجهتين ثلثا السدس ولمن أدلت بجهة واحدة ثلث السدس وهذا قياسا على قول من ورث المجوس بجميع قرابتهم مثلما فعل عمر وعلي رضي الله عنهما[4].

رابعاً/ أحكام الجدة في القانون الجزائري: نص قانون الأسرة الجزائري على أحكام الجدة في أربع مواد هي: المادة 142 ق.أ.ج عددت الوارثات من النساء، والمادة 176 من ق.أ.ج الخاصة بالمشركة: " ... المشركة وهي زوج، وأم أو جدة ..." وأهم مادتين هما: المادة 149 فقرة 4 ق.أ.ج المتعلقة بأصحاب السدس، والمادة 161 من "ق.أ.ج" والمتعلقة بحجب الحرمان، أما المادة 149 في فقرتها الرابعة فقد نصت على مايلي: " أصحاب السدس سبعة .....

- الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة فإن اجتمعت جدتان و كانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس" عند إمعان النظر في هذه المادة نلاحظ أن المادة أخذت بأحكام المذهب المالكي وذلك بنصه (الجدة سواء لأب أو لأم) ولم يذكر أم الجد وبهذا ورثت الجدة، أم الأم وأم الأب فقط[5] وإن عَلَوْنَ بمحض الإناث ويؤكد على ذلك عبارة (وإن كانتا في درجة واحدة) حيث استعمل صيغة المثنى لا صيغة الجمع ويؤكد ذلك عبارة ثالثة هي (أو كانت التي للأم أبعد) أي أن السدس يقسم بينهما في حالتين: إذا كانتا في درجة واحدة، أو كانت للتي لأم أبعد درجة، أي أنها لو اجتمعت الجدة أم الأم البعيدة

---

[1]- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مصدر سابق، باب ميراث الجدة، حديث رقم2102، ج4، ص 367.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 162.

[3]- المصدر نفسه، ص166.

[4]- بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص59.

[5]- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، دت ن، ص 72.

مع التي لأب القريبة فالسدس بينهما والعبارة الأخيرة في المادة تؤكد أخذ التشريع برأي المالكية في قوله: (فان كانت هي الأقرب اختصت به) وهذا الرأي لا نجده عند غير المالكية بأن لا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم كما رأينا في التأصيل السابق.

أما المادة 161 في فقرتها الرابعة فنصت على مايلي "...تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات". جاء في بداية الفقرة التأكيد على ما جاء في المادة 4/149 السابقة بأن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب، والمعنى بالمخالفة أن التي للأب لا تحجب الأخرى، ولو أراد المشرع غير هذا لاستعمل عبارة أدق وهي القربى منهما تحجب البعيدة؛ وهذا ما لم يستعمله النص، لكن الفقرة الأخيرة (ويحجب الأب و**الجد** أصلهما من الجدات)، هذه العبارة أحدثت ارتباكا وغموضا واضحين، لكن في الأخير خالفت أحكام المذهب المالكي بنصها: "... يحجب الأب والجد أصلهما من الجدات" لأن الأب يحجب أمه بأحد الأقوال، أما الجد فيحجب أمه بقول غير المالكية لأنهم لا يورّثونها. فوجب حينئذ حذف هذا المقطع (وهو كلمة جدّ) فتصبح (يحجب الأب أصله من الجدات) من هذه المادة لينسجم وقول المالكية؛ أو تُغير المادتان كلياً ليوافق قول الجمهور وبقيت باقي الأحكام المختلف فيها غير منصوص عليها كالجدة التي أدلت بجهتين، وعدد الجدات الوارثات.

أما كيفية التوريث فقد استعرضناه في الباب الأول ونكتفي بما سبق توضيحه.

ومن الخلافيات التي ظهرت في القوانين هي المسائل الملقبة والتي نتناولها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: خلافية المسائل الخاصة بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

المسائل الخاصة أو الملقبات أي المسمَّيات[1]؛ منها ما كان لها لقب واحد ومنها ما كان لها عدة ألقاب وهي عديدة، منها ما اشتهرت في كل المذاهب, ومنها من لم تشتهر إلّا في مذهب دون غيره وستقتصر هذه الدراسة على المسائل الخاصة التي استقرت عليها التشريعات الحديثة والفقه الحديث؛ والتي اشتهرت في زمن الصحابة رضي الله عنهم أو زمن التابعين واُخْتُلِفَ في حلها؛ وهي الواردة في الفصل التاسع من الكتاب الثالث في قانون الأسرة الجزائري والتي قسَّمْتُها إلى المسائل الخاصة الفاصلة في خلاف فقهي ومسائل لا تفصل في خلاف فقهي أو مكررة ومسائل غفل عنها التشريع مع إعطاء كيفية القسمة بالمعادلة إذا دعت الحاجة إليها على النحو التالي.

أولا/المسائل الخاصة الفاصلة في خلاف فقهي في التشريع الجزائري:

هذه المسائل استقرت عليها غالبية التشريعات الحديثة عدا المملكة العربية السعودية التي تأخذ بحرية القضاء في مسائل الخلاف، وهذه المسائل هي:

1- المُشَرَّكة: جاء في المادة 176من ق أ ج: "يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء فيشتركون في ثلث الأخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة ". وهذا لاستغراق الفروض.

أ) أسباب التسمية: سميت بالمشركة لان عمر رضي الله عنه يشرِّك أولاد الأم والعصبة الأشقاء في الثلث[2] الذكر والأنثى سواء, ومن صورها زوج وصاحبة سدس أم أو جدة وعدد من الأخوة لأم وشقيق أو أكثر وتلقب كذلك بالحجرية، اليمِّية والحمارية.

وهناك من المعاصرين من يحجب الأشقاء باستغراق الفروض[3] وهي تحل وفق القواعد العامة أي المسألة العادلة مع إسقاط الأشقاء لاستغراق الفروض في هذا الرأي.

ب) كيفية الحل: ماتت عن زوج أم 3 أخوة لأم و2 شقيق وتركت 90وحدة.

---

[1] - محمد سبط المارديني, شرح الفصول المهمة, مصدر سابق, ص343.

[2]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 253.

[3]- المصدر نفسه، ص254- 256.

- الحل السابق: **- الحل بالمعادلة**

	7×6	30	90
زوج $\frac{1}{2}$	3	15	45
أم $\frac{1}{6}$	1	5	15
3أخت لأم $\frac{1}{3}$	2	6	18
2 شقيق ع		4	12

ف $= \frac{6}{6}$			90
	زوج $\frac{1}{2}$		45
	أم $\frac{1}{6}$		15
	$\frac{1}{3}$	3 أخت لأم	18
		2 شقيق	12

بالمعادلة لنا مجموع الفروض ف= $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{3}=\frac{6}{6}=1$ بما أن الفروض تساوي الواحد فالمسألة عادلة فنستخرج الفروض مباشرة من التركة فنصفها 90 ÷2 =45 للزوج وسدسها للأم 90÷ 6= 15 وثلثها 30 بين الأخوات لأم والشقيقين الذكر والأنثى سواء 30÷ 5= 6 للشقيقين 12 وللأخوات لأم الثلاث 6×3=18.

2- الغراوين (العمريتان): نصت المادة 177 من ق.أ.ج على مايلي: " إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي, فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب".

أ) أسباب التسمية: سميت الغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر وتلقبان بالعمريتان لأنَّ عمر رضي الله عنه قضى فيها أن للأم ثلث الباقي بعد الزوجين وتابعه عثمان وزيد وعلي في أحد رواياته[1] وابن مسعود رضي الله عنه، وعارض ابن عباس بعد إجماع الصحابة[2] رضي الله عنهم، وهو ما استقرت عليه أكثر القوانين الحديثة. وبه قال الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء.

ب) كيفية القسمة بالمعادلة الرياضية: لدينا في هـــذه المسألة فرضان وتعصيب فـــرض الزوج أو الزوجة ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) وفرض الأم هو الثلث, فلو أعطينا الزوج النصف كاملا من الأصل ستة يكون ثلاثة، ونصيب الأم ثلث الستة وهو اثنتان والباقي واحد للأب فيكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب, ولذلك أعطاها عمر رضي الله عنه ثلث الباقي حتى يتفق نصيبها والقواعد العامة للميراث [3]، وحتى يتفق هذا القول بالمعادلة يكون ثلث الأم من الباقي بعد فرض أحد الزوجين على النحو التالي: التركة لما ننقص منها نصيب الزوج نحصل على الناتج الذي

---

[1]- محمد سبط المارديني, شرح الفصول المهمة, مصدر سابق, ج2، ص744.

[2]- المصدر نفسه، ج1، ص 143.

[3]- محمد سبط المارديني، شرح الرحبية، مصدر سابق ،ص 59 – 60.

نعطي للأم منه الثلث وإذا رمزنا للتركة بالرمز(ت) فنصيب أحد الزوجين هو($\frac{أ}{ب}$ × ت) حيث: ($\frac{أ}{ب} = \frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$) والفروض (ف = $\frac{1}{3}$، و ذ= 1 الأب) وبالتالي تكون التركة الخالية من نصيب الزوج هي:

(ت - $\frac{أ}{ب}$ ت) فتصبح المعادلة من الشكل: (ت - $\frac{أ}{ب}$ ت) (1 – ف) = ذ س

- مثال العمرية: ماتت عن زوج وأب وأم والحل بالنسبة المئوية.

بما أن المسألة عمرية فتكون معادلتها من الشكل (ت - $\frac{1}{2}$ ت) (1 – ف) = ذ س

(100- $\frac{1}{2}$ × 100) ($\frac{1}{3}$ -1)=1س .... (1- $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{3}$)

(100 - 50) ($\frac{2}{3}$) = س

50 ×2 ÷ 3 = س

س= 33.33% وهو نصيب الأب صاحب التعصيب، أما نصيب الزوج حسبناه مباشرة من التركة: $\frac{1}{2}$ ت = $\frac{1}{2}$ × 100 = 50% والباقي بعد فرض الزوج هو:

(ت- $\frac{1}{2}$ت)=(100- 50)= 50 % ونصيب الأم منه هو الثلث:

50 ÷ 3 = 16.66%.

وبالجدول وهو الطريق الأسهل نقارن بين الحلّين كما يلي:

الحل السابق:

	6	100%
الزوج $\frac{1}{2}$	3	50%
أم $\frac{1}{3}$ ب	1	16.66%
الأب الباقي	2	33.33%

الحل بالمعادلة:

التركة	100%
الزوج $\frac{1}{2}$	50%
الباقي بعد الزوج	50%
أم (ثلث الباقي) $\frac{1}{3}$	16.66%
أب الباقي	33.33%

بالمعادلة لدينا التركة ت=100% نصيب الزوج نصف 100÷2= 50% الباقي بعد فرض الزوج (ت- $\frac{1}{2}$ت) هي 100– 50 = 50% نصيب الأم منه الثلث فنقسمه على ثلاثـــة 50 ÷ 3= 16.66% وهو سدس كل التركة لذا قيـل أصبح ثلثها

سدسا[1] ونصيب الأب هو الباقـــــي بعد فرض الأم (50– 16.66= 33.33%). ولو كانت زوجة فمنابها الربع، 100÷4= 25%، والباقي 100- 25= 75% وثلثها هو: 75 ÷ 3= 25%، وهو ربع كل التركة ولذلك قيل أصبح ثلثها ربعا بوجود الزوجة.

3- الاكدرية: تنص المادة 175 من ق أ ج على مايلي: " لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الاكدرية وهي: زوج، أم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية".

أ) سبب التسمية: هذه المسألة كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه لمخالفتها للقواعد فسميت بها أو لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل أن المرأة المتوفاة من أكدر[2].

ب) كيفية القسمة بالنسبة المئوية: في هذه المسألة يأخذ كل صاحب فرض فرضه ويكون فرض الأخت النصف فتعول المسألة من الستة إلى التسعة ونجمع مناب الجد والأخت وهو السدس والنصف ونعيد قسمتهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

- الحل السابق:

	$\frac{9}{6}$	27	27	100
زوج $\frac{1}{2}$	3	9	9	33,33
أم $\frac{1}{3}$	2	6	6	22,22
جد	1	3	8	29,62
أخت	3	9	4	14,81

- الحل بالمعادلة

			%100	
ف=$\frac{9}{6}$		زوج $\frac{1}{2}$	%33,33	
		أم $\frac{1}{3}$	%22,22	
	$\frac{4}{6}$	جد $\frac{1}{6}$	%29,62	44,44
		أخت $\frac{1}{2}$	%14,81	
		التركة الدلالية	66,66	

لنا في جدول المعادلة مجموع الفروض ف= $\frac{9}{6}$ وهي عائلة فوجب حساب التركة الدلالية كالسابق: 100× 6÷ 9 = 66,66 نستخرج منها الفروض مباشرة؛

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج1، ص 144.
[2]- زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج 2، ص377.

فللزوج نصفها: 66,66÷ 2 =33,33% وفرض الأم الثلث 66,66÷ 3= 22,22%
أما فرض الجـــد والأخت فنجمـــع منابهما أو فرضهما ($\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{4}{6}$)
ونحسبه مباشرة من التركة الدلالية 66,66×4 ÷ 6=44,44%
ومنه نقسمه على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين بطريقتين:
- **الطريقة الأولى:** نقسمه على ثلاثة 44,44÷ 3= 14,81 للأخت وضعفها للجد 14×2= 29,62 .
- **الطريقة الثانية (المعادلة):** نجعل منابها مساويا لمعادلة أصحاب التعصيب كالتالي:

$$44,44 = (\text{ذ} + \frac{\text{ث}}{2})\ \text{س}$$

$$44,44 = (1 + \frac{1}{2})\ \text{س} = \frac{3}{2}\ \text{س}$$

س= 44,44 × 2 ÷ 3 = 29,62 للجد ونصفها 29,62 ÷ 2 = 14,81 للأخت.

هذه جملة المسائل الخاصة الفاصلة في خلاف فقهي والتي نص عليها التشريع الجزائري بمادة قانونية؛ وهناك مسائل ملقّبة أخرى، ورغم أنها تفصل في خلاف فقهي، إلّا أنها مكررة فقط، ونتناولها في العنصر التالي.

ثانيا/ المسائل الخاصة المكررة في قانون الأسرة الجزائري: هما مسألتا المباهلة والمنبرية.

1- المباهلة: نصت المادة 178 ق أ ج على:" إذا اجتمع زوج، وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان ".

أ) أسباب التسمية: سميت المباهلة لأن ابن مسعود رضي الله عنه أراد أن يباهل بها بقوله "أن الله لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا" [1].

2- المنبرية: نصت المادة 179 ق أج على أنه:"إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان، ستة عشر وللأبوين الثلث، ثمانية وللزوجة الثمن، ثلاثة ويصير ثمنها تسعا".

أ) سبب التسمية: سميت المنبرية لأن علي رضي الله عنه سُئل وأجاب عنها وهو على المنبر[2].

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص756.
[2]- زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج2، ص52.

ب) صورها: زوجة وبنتان مع أم أو جدة ومع أب أو جد.

3- وجه التكرار: جاء في الفصل السادس في أحكام العول والرد والدفع إلى ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة 166 ق.أ.ج على ما يلي:" العول زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث"، ويمكن أن نستخلص أن هذه المادة جاءت مجملة لتنص على جميع المسائل العائلة مع ترك تفسيرها للفقه حيث استقرت الأحكام الفقهية أن الأصول العائلة ثلاثة هي: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون[1] وبالتالي اشتملت هذه المسائل على مسألتي المباهلة والمنبرية ضِمنًا؛ وإذا كان قصد المشرع إظهار هذه المسائل على أساس أنها عائلة، فما المانع أن يذكر باقي المسائل العائلة؟ وبما أن الفقه الحديث قد استقر على إعالة المسائل ولم نسمع في الزمان الحديث من الفقهاء أو القوانين من يأخذ برأي ابن عباس رضي الله عنه الذي نفى العول، حيث ظهر بعد وفاته مسألة سُمِّيَت بالناقضة، وهي زوج وأم وأخوان لأم، فهو رضي الله عنه يعطي الأم الثلث بالأخوين لا السدس، وهي في هذه الحال تعول من الستة إلى السبعة، وبالتالي سيتراجع عن القول بإعالة المسألة أو يتراجع عن الثلث فيعطي الأم السدس بالأخوين لا الثلث[2]، وكان من المفروض أن يفصل قانون الأسرة الجزائري في المسائل الخاصة التي بها خلاف فقهي أو حسابي، والتي نتناولها في العنصر التالي.

[1]- مولود مخلص الراوي، مرجع سابق، ص212.

[2] - محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق،ج2، ص756.

ثالثا/ المسائل الخاصة المغفلة في التشريع الجزائري: هذه المسائل الخاصة والتي أغفلها التشريع الجزائري تنقسم إلى قسمين قسم يُحَلُّ وفق القواعد العامة التي سار عليها المشرع الجزائري ولا ينظر إليها على أنها خلافية فقهية من زاوية النص عليها بقواعد قانونية وقسم ثانٍ لم يفصل فيه المشرع بنص قانوني؛ ترك القاضي مرتبكا بين أعلام الأمة وذلك في المسألة المالكية وشبه المالكية التي أفتى فيها زيد رضي الله عنه وخالفه فيها المالكية رحمهم الله، ونعرضها بالتفصيل في العنصر التالي.

1- مسائل تحل وفق القواعد العامة: وهي المسائل الملقّبة في مذهب زيـــــــد رضي الله عنه كالمختصرة العشرينية والعشرية والتسعينية التي أقدمها في مسائل زيد رضي الله عنه في المطلب القادم؛ وكذلك المسألة الخرقاء وصورتها أم وجد وأخت والتي اختلف فيها الصحابة إلى أقوال كثيرة، وأم الفروخ وهي عائلة من ستة إلى عشرة؛ والصماء[1] وهي كل مسألة عمها التباين وهذه المسائل فصل فيها التشريع الجزائري ضمناً وفقا للقواعد عامة.

وبما أن أكثر أحكام قانون الأسرة الجزائري من الفقه المالكي خاصة في باب الميراث فكان على المشرع أن ينص على أشهرها وأكثرها وقوعا في المجتمع خاصة المسائل التي قدمها الفقه المالكي وهما مسألتان.

أ) المسألة المالكية: وهي أن يجتمع جد وإخوة لأب في مشركة؛ زوج، أم، عدد من الأخوة لأم[2] في هذه المسألة يشرك زيد رضي الله عنه الأخوة مع الجد على النحو الذي سنبيّنه في مسائل الجد والإخوة بينما المالكية يحرمون الإخوة لأب لأن الجد يقول لهم لَوْلَاي لمُنِعْتم من الميراث لاستغراق الفروض ولا يبقى شيء لأصحاب التعصيب فيحجب الإخوة لأب من الباقي بعد الفروض.

ب) المسألة شبه المالكية: وهي مشركة مع جد وهي نفس المسألة السابقة وبدل الإخوة لأب نجد شقيق أو أكثر[3] فالمالكية يحجبونهم لأن الجد يقول لهم ميراثكم في المشركة في فرض الإخوة لأم وأنا أحجبهم فتسقطون معهم وبالتالي خالف المالكية زيد رضي الله عنه، ومن هنا وجب الفصل بمادة قانونيـــة في المسألة، خاصـــــة وأن هذه المسائل لا ترفـــــع في العادة إلى المحاكم لعدم التفقه

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة ، المصدر السابق، ج2، ص 743 - 781.

[2]- محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، القسم الأول ص451.

[3]- المرجع نفسه، ص 452.

فيـــها أو لعدم الانتباه، فتتناقض الفرائض من موثق إلى آخر ومن قاضٍ إلى آخر، ومنه نقدم الترجيح في المسألة في العنصر التالي.

ج) الترجيح في مسألتي المالكية وشبه المالكية: يرى بعض المالكية رحمهم الله أن المسألة لم يتكلم فيها الإمام مالك رحمه الله ويُنْقَلُ عن ابن خروف الإشبيلي رحمه الله قوله " شبه المالكية لم يختلف فيها قول زيد ولا نصٌّ لمالك رضي الله عنه وإنما اختلف المالكية فيه ..."[1] كما أشار ابن العربي المالكي أنه لا تناقض في المسألة لو ورّثنا الأشقاء أو الإخوة لأب، لأن المسألة تشبه مسألة من خلّف بنتين وبنت ابن فتأخذان الثلثين بالفرض والرد، دون بنت الابن، ولو كان معها ابن ابن أنزل منها لعصبها دون أن يقول لها لولايَ لسقطتِ بأصحاب الفروض[2] وهذا هو الراجح والله أعلم، ومن ثمّ وجب أن يُنَصَّ على المسألة في قانون الأسرة الجزائري لرفع الخلاف؛ وبهذا ننهي مسائل أصحاب الفروض وننتقل لخلافيات التعصيب في العنصر التالي.

المطلب الثاني: خلافيات التعصيب بين الفقه والقانون والمعادلة الرياضية

في هذه الخلافية نتناول مسائل الجد والإخوة في فرع أول، ثم مسألة خلافية الشك في أسبقية العاصب في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: خلافية الجد والأخوة وفق التأصيل والمعادلة

هذه الخلافية ظهرت زمن الصحابة رضي الله عنه ولا يوجد نص يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم قطعي الدلالة يفصل فيها، فاختلفوا في حجب الجد للإخوة أو توريثهم معه، وفي هذا الفرع نستعرض الأقوال المختلفة في المسالة، ونبين كيفية الحل بالطريقة السابقة وطريقة المعادلة في الأقوال المختلفة في العناصر التالية.

---

[1]- محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، القسم الأول ص451،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه محمد بن الحسن بم مسعود البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، ج8، ص 372.

[2]- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، المصدر نفسه، ص451، 452.

أولا/ مسائل الحاجبين للأخوة بالجد: هذه المسائل عند وجود الجد وبعدم الفرع الوارث المذكَّر وبعدم الأب وبوجود الإخوة، وعدم وجودهم يعتبر الجد صاحب فرض وتعصيب أي أنه يحجب الأخوة حجب حرمان فيأخذ التركة كاملة تعصيبا إذا انفرد أو اجتمع مع الإخوة أو الباقي بعد الفروض من دون الإخوة، وهو مذهب أبي بكر وأحد عشرة واحدا من كبار الصحابة رضي الله عنهم [1]، وهو مذهب غالب الحنابلة[2] والأحناف[3].

1- الحل وفق المعادلة في حالة اجتماع الجد والإخوة (الحاجبين للإخوة): إذا انفرد الجد أو اجتمع مع الإخوة فقط فهو يأخذ التركة كاملة تعصيبا في مذهب أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، فنكتب معادلة أصحاب التعصيب فقط كالتالي:

ت = ذ س (ذ=1 وهو الجد دون الإخوة) وبالتالي ت = س (التركة كاملة تعصيبا).

2- حالة وجود الجد مع الإخوة والفرع الوارث أو أصحاب فروض: إذا وجد فرع وارث مذكر فالجد صاحب فرض وهو السدس فقط، أما بوجود الفرع الوارث المؤنث فقط أو مع أصحاب فروض، فيعطى فرضه السدس والباقي تعصيبا، ومثاله كمن مات عن بنتين وجد وأخ والتركة النسبة المئوية كاملة.

- الحل السابق (مذهب الحاجبين للإخوة):

	6	%100
بنتين $\frac{2}{3}$	4	%66.66
جد $\frac{1}{6}$	2=1+1	%33.33
أخ ح	*	*

- الحل بالمعادلة:

		%100
ف= $\frac{2}{3}$	بنتين$\frac{2}{3}$	%66.66
1- ف= $\frac{1}{3}$	جد $\frac{1}{6}$ + ع	%33.33
	أخ، ح	*

الفرض الوحيد هو الثلثين للبنتين مباشرة من التركة:

100×2÷ 3 = 66.66% وبالباقي للجد 33.33% وبالمعادلة الفروض ف= $\frac{2}{3}$،

ونكتب المعادلة كالتالي: ت(1 - ف)= ذ س (ف= $\frac{2}{3}$ الباقي بعد الفروض 1 -

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص198.

[2]- محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص98؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج18، ص 12.

[3]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج29، ص 179.

ف= $\frac{1}{3}$، ذ= 1 وهو رأس الجد وحده من دون الأخ)، بالتعويض بالنتائج السابقة نجد: ت× $\frac{1}{3}$ =1 س، بالتعويض بالنسب المئوية نجد: 100 ÷ 3= 33.33%= س وهو قيمة العصبة التي ينالها الجد وحده.

وبما أنّ الفروض أقلّ من الواحد فنحسب منـاب البنات من التركة مباشرة: 100× 2÷ 3= 66.66% ونقسمها على عدد رؤوسهن 66.66 ÷ 2= 33.33% لكل بنت، وقد مثلت لكل هذه المسائل فلا نكثر منها مع ملاحظة أنّه قد تعول بعض المسائل كمن تخلف زوجا، أمّاً بنتاً وجد وهي تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، فنحسب التركة الدلالية كما في السابق.

ثانيا/ مسائل المُشَرِّكين للأخوة مع الجد: ونستعرض هنا قول المشركين للجد مع الإخوة وهما علي وزيد رضي الله عنهما في العناصر التالية.

1- قول علي رضي الله عنه في الجد والإخوة: وهنا نستعرض حالتي انفراد الجد والأخوة وحالة اجتماعهم مع أصحاب الفروض.

أ) اجتماع الجد والإخوة: في هذه الحالة لا يعطي علي رضي الله عنه للجد أقل من السدس[1] فيكون ضابط المسألة أن يستوي للجد السدس والمقاسمة إذا وفقط كان عدد الإخوة خمسة ذكور أو ما يعادلهم بعدد الرؤوس عند اجتماع الذكور مع الإناث فإن كان أقل من هذا العدد فالأحظى للجد المقاسمة وإن كانوا أكثر أعطيناه السدس.

ب) اجتماع أصحاب الفروض مع جد وأخت أو أكثر: في هذا النوع يمنح علي رضي الله عنه الأخوات فرضهن، والجد السدس والباقي تعصيبا إن وجد باقٍ[2]، ولا نمثل لهذا النوع لعدم القائلين به ولتشابه الحلول السابقة للمسألة.

---

[1]- إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي، الكافي في الفرائض، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2011م،ج1 ص347.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص97.

2- قول زيد رضي الله عنه بين الحل السابق والمعادلة الرياضية:

إذا اجتمع الجد والإخوة فقط فإنَّ زيداً رضي الله عنه يعطي الجد الأفضل من ثلث جميع المال والمقاسمة[1]، أمّا إذا اجتمع بأصحاب الفروض مع الإخـــــوة فيخيّره بين الأفضـــــــل من سدس جميـــــــع المـــــال وثلث الباقي بعد الفـــــروض أو المقاسمة ونستعرض أقواله رضي الله عنه بالحل السابق والمعادلة الرياضية في العناصر التالية.

أ) انفراد الجد والإخوة: عند انفـــــراد الجـــــــد والإخـــــــــوة للجد الأحظى من ثلث المـــــــــــال أو المقاسمة، ونقدم معادلتهما في العناصر التالية.

- معادلة ثلث جميع المال (انفراد الجد والاخوة): إذا أعطينا الجد ثلث المال فيعني أن الفروض تساوي الثلث ف= $\frac{1}{3}$ فتصبح المعادلة من الشكل:

ت (1 – ف) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س مع ف = $\frac{1}{3}$ ويمكن كتابتها بالشكل: ت - $\frac{1}{3}$ ت = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س، فيكون $\frac{1}{3}$ ت مباشرة للجد والباقي بعد ثلث الجد المعبر عنه بـ (ت - $\frac{1}{3}$ ت) (1- ف) (التركة ناقص ثلث التركة) (مضروبة في الباقي بعد الفروض 1- ف) يتقاسمه الإخوة والأخوات فلا نعمل تأصيل وتصحيح المسائل الجد كما سنبين في المسائل القادمة.

- معادلة المقاسمة كحظ وافر للجد: هي نفس المعادلة التي استعرضناها في مسألة التعصيب[2] وهي ت=(ذ+ $\frac{ث}{2}$) س و ذ هو عدد الإخوة مضاف لها الجد كواحد من الإخوة و(ث) هو عدد الأخوات ومنه يمكن أن نعطي قاعدة عامة متى يستوي للجد ثلث المال والمقاسمة, وذلك عندما (ذ+ $\frac{ث}{2}$) = 3 فتصبح ت = 3 س أي س=$\frac{ت}{3}$ والذي يساوي ثلث التركة، و(س) قيمة العصبة لكل ذكر ونصفها للأنثى إن وجدت ونعبر عنها بدلالة قاعدة مثليه بالقول إذا أجتمع الجد كعاصب بمثليه من الإخوة أو الأخوات فتحولت قاعدة مثليه إلى (ذ+ $\frac{ث}{2}$) =3 لأنه يحسب كواحد من الأخوة في العدد (ذ).

---

[1]- محمد بن ابراهيم الفرضي ، مصدر سابق، ص188.

[2]- انظر الصفحة 123.

مسألة الأحظى للجد الثلث: في هذه المسائل نحل مباشرة في الجدول مع إعطاء التفسير بالمعادلة كلما تطلب الأمر ذلك, ومن هذه المسائل مات عن جد وأخوين وأخت[1] كلهم أشقاء وترك 100و أو النسبة المئوية الكاملة.

- الحل السابق:

	بالثلث		بالمقاسمة	
الورثة	3× 5	15	7	%100
جد	1	5	2	%33.33
2 أخ ش	2	8	4	%53.33
شقيقة		2	1	%13.33

- الحل بالمعادلة:

		%100
ف = $\frac{1}{3}$ جد	ثلث	%33.33
	مقاسمة	%28.57
2 أخ	ع	%53.33
أخت		%13.33
	الباقي بعد الثلث	%66.66

لنا للجـــــد بالمعادلـــــــة ثلث جميع المـــــال $\frac{100}{3}$ = 33.33% ولنا بالمقاسمة والمعادلـــة نقسم على عدد الرؤوس مباشرة (جد وأخوين ونصف أي 3.5رؤوس) 100 ÷ 3.5 =28.57%. وبالمعادلة نكتب: ت=(ذ+ $\frac{ث}{2}$)س وذ=3(جد+أخوين) ث=1 (أخت) تصبح 100= ($\frac{1}{2}$ + 3) س، 100= $\frac{7}{2}$س 100= 3.5 سس= $\frac{100}{3.5}$ =28.57%.

ونكتب في الجدول سطرين للجد واحد بحساب الثلث ($\frac{1}{3}$) والثاني المقاسمة، وعند الحل باستعمال المعادلة وبلغة الأرقام فقط نمنح الجد الثلث $\frac{100}{3}$= 33.33% والناتج نكتبه في سطر الثلث، والمقاسمة $\frac{100}{3.5}$=28.57% نكتبها في السطر المقابل للمقاسمة وعند مقارنة النصيبين نُبْقِي على أحسنهما (الثلث) في هذه الحالة ونلغي الآخر برمز أو خط فوق النصيب الأقل وفي هذا المثال إذا كان الثلث هو الأحظى فنحسب الباقي بعد الفرض بعدة طرق.

- الطريقة الأولى: ت(1 - ف)= 100 (1 - $\frac{1}{3}$) = 100 × $\frac{2}{3}$ = 66.66%.

[1]- عبد الله بن محمد الشنشوري، مصدر سابق، ص 96. أنظر: -- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،123.

- **الطريقة الثانية:** والأسهل هي: 100- 33.33= 66.66% ننقص نصيب الجد من التركة والناتج نقسمه على الأخوة والأخوات حيث (ذ+ $\frac{ث}{2}$) = (2+ $\frac{1}{2}$) =2.5.

$\frac{66.66}{2.5}$= 26.66% لكل أخ وضعفها للأخوين مجتمعين 26.66× 2= 53.33%، ونصفها للأخت 13.33%.

- **مسألة يستوي الثلث بالمقاسمة:** كمن يخلف جدا وأخوين[1] أو ما يعادلهما (أختين وأخ أو أربع أخوات) وترك 100 وحدة أو النسبة كاملة 100%.

- **الحل السابق:**

الثلث المقاسمة

	3	6	6	100و
جد	1	2	2	33.33و
أخ	1	2	2	33.33و
2 أخت	1	2	2	33.33و

الحل بالمعادلة:

الورثة		%100
جد	$\frac{1}{3}$	%33.33
	م	%33.33
أخ		%33.33
2 أخت		%33.33

بالمعادلة نخير الجد بين الثلث والمقاسمة, فبالثلث الفروض ف = $\frac{1}{3}$ يعطى للجد مباشرة من التركة 100÷ 3= 33.33% وبالمقاسمة نقسم على عدد الرؤوس ثلاثة ونحصل على نفس الناتج33.33% ، هذا هو القانون السريع للمعادلة لمن لا يتقن الحل بالمعادلة، ولمن يريد البرهان نكتب من الشكل ت= (ذ + $\frac{ث}{2}$) س مع ذ= 2 (أخ وجد) وث=2 بالتعويض:

100=($\frac{2}{2}$+2) س أي 100 = 3 س. منه: 100= 3 × س أي س=$\frac{100}{3}$ = 33.33% وهي قيمة العصبة للجد والأخ ونصفها لكل أخت، وبالتعبير البسيط نقسم التركة على عدد الرؤوس مباشرة بالذكورة 3 أو بالأنوثة6 رؤوس، 100 ÷ 6 = 16.66% لكل أخت ضعفها لكل أخ والجد33.33%.

[1]- صالح بن فوزان عبد الله الفوزان, مرجع سابق, ص141. - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 125.

- **مسألة الأحظى فيها المقاسمة:** كمن يخلف جدا وثلاث شقيقات[1] وخلف 100%.

الحل السابق:

	الثلث		9	المقاسمة	100 %
جد	$\frac{1}{3}$	1	3	2	%40
3 شقيقة	ب	2	6	3	%60

الحل بالمعادلة:

الورثة		%100
جد	$\frac{1}{3}$	%33.33
	م	%40
3 شقيقية		%60

بالمعادلة نخير الجد بين ثلث جميع المال والمقاسمة، وثلث المال هو: 100÷3=33.33% والمقاسمة نقسم على عدد الرؤوس (خمسة رؤوس بالأنوثة أو رأسين ونصف بالذكورة) 100 ÷2.5 = 40% للجد نصفها 20% لكل أخت؛ 60%مجتمعات، أما بالمعادلة ت=(ذ + $\frac{ث}{2}$)س بالتعويض 100=(1 + $\frac{3}{2}$)س ومنه 100=$\frac{5}{2}$ س أي س= 100×2÷5=40% للجد ونصفها 20% لكل أخت، نضربه في عدد رؤوسهنَّ 20 × 3= 60% لهنّ مجتمعات.

ب) مسائل الجد والإخوة وأصحاب الفروض: في هذه الحالة نخير الجد بين الأحظى من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة[2] ونستعرضها في العناصر التالية.

- **الأحظى للجد السدس:** كمـــــن تخلف زوج, أم, جـــــــد وثلاث أخوات[3] والتَّركـــــــــة 720و أو النسبة المئوية كاملة 100%.

- **الحل السابق:**

	سدس6	18	مقاسمة 6	30	720	%100
زوج$\frac{1}{2}$	3	9	3	15	360	%50
أم $\frac{1}{6}$	1	3	1	5	120	%16.66
جد	1	2	2	4	120	%16.66
3 أخت	1	3		6	120	%16.66

[1]- السيد أحمد بن يوسف الاهدل، إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض, دار طوق النجاة, بيروت, ط4, 2007م، ص111؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص124.

[2]- عبد الله بن إبراهيم الخبري، مصدر سابق، ص 191؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 125.

[3]- جمعة محمد براج, أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية, دار الفكر, عمّان, الأردن، ط4, 2007، ص403.

- الحل بالمعادلة:

1- ف= $\frac{2}{6}$			%100
	ف=$\frac{4}{6}$	زوج $\frac{1}{2}$	%50
		أم $\frac{1}{6}$	%16.66
	جد	$\frac{1}{6}$	%16.66
		ب $\frac{1}{3}$	%11.11
		مقاسمة	%13.33
	3 أخت		%16.66

لنا بالمعادلة مجموع الفروض هو ف=$\frac{1}{2}$+$\frac{1}{6}$ = $\frac{4}{6}$ أقل من الواحد فنعطي الورثة أنصبتهم مباشرة من التركة للزوج نصف: 100÷ 2= 50% وسدس الأم 100 ÷ 6 = 16.66% وهو أحد أنصبة الجد.

- أما ثلث الباقي فنحسبه من الباقي بعد الفروض ف=$\frac{1}{2}$+ $\frac{1}{6}$ =$\frac{4}{6}$ والباقي بعد الفروض هو: (1 – ف) =(1 - $\frac{4}{6}$)= $\frac{2}{6}$

ونستطيع حسابه بالطريقة الاسهل: مقام مجموع الفروض ناقص البسط 6- 4= 2 وهو البسط الباقي بعد الفروض ويبقى نفس المقام6 وثلث الباقي نحسبه بطريقتين هما:

- **الطريقة الأولى:** التركة نضربها في بسط الباقي بعد الفروض (2) نقسمها على المقام (6) ثم نقسمها مرة ثانية على ثلاثة (3) ينتج ثلث الباقي: 100×2÷6÷3= 11.11%.
- **الطريقة الثانية:** لدينا الباقي بعد الفروض (1- ف)= $\frac{2}{6}$ نضربه في ثلث $\frac{2}{6}$× $\frac{1}{3}$= $\frac{2}{18}$ وهو مناب الجد بثلث الباقي 100× 2 ÷ 18= 11.11%.

والمقاسمة نحسبها بطريقة بسيطة كذلك وهي: نضرب التركة أو النسبة الكاملة في بسط الباقي بعد الفروض اثنين، نقسمه على المقام ستة ثم نقسمه على عدد الرؤوس(2.5، جد برأس وثلاث أخوات برأس ونصف مجموعهما رأسين ونصف): 100×2÷6=33.33% نقسمها على عدد الرؤوس 33.33 ÷ 2.5= 13.33% مع ملاحظة أن الأحظى السدس، ونلغي النصيبين بخط كما هو موضح في الجدول.

- **الأحظى للجد ثلث الباقي:** كمن يخلف جدة، جد وخمسة إخوة[1] ونحلها بالطريقة السابقة والمعادلة في الجدولين التاليين:

الحل السابق **الحل بالمعادلة:**

بالسدس ث/ب

	6	30	18	م	36	%100
جدة $\frac{1}{6}$	1	5	3	1	6	%16.66
جد	1	5	5	5	5	%27.78
5أخ	4	20	10		25	%55.56

			%100
$\frac{1}{6}$	جدة $\frac{1}{6}$		%16.66
$\frac{5}{6}$	جد	$\frac{1}{6}$	%16.66
		$\frac{1}{3}$ ب	%27.78
		مقاسمة	%13.89
	5أخ		%55.56

لنا الحل بالمعادلة مجموع الفروض ف = $\frac{1}{6}$ والباقي بعد الفروض: (1-ف)= $\frac{5}{6}$ بما أن الفروض أقـــل من الواحد نمنح الجدة سدس التركة: 100÷ 6= 16.66% وهو نصيب الجد بالسدس كذلك، ثم نحسب نصيب الجد بثلث الباقي كما في المسألة السابقة نضرب التركة (100) في بسط الباقي بعد الفروض5 نقسمه على المقام6 ثم نقسمه مرة ثانية على ثلاثة ينتج 100× 5 ÷ 6= 83.33% ثم نستخرج ثلثه 83.33 ÷ 3= 27.78% وهو نصيب الجد بثلث الباقي أو نقسم الناتج (83.33%) على عدد الرؤوس لنعرف نصيب الجد بالمقاسمة، وعدد الرؤوس (جد مع خمسة إخوة ذ=6) 83.33 ÷ 6 = 13.88%، وهو منابه بالمقاسمة والأحظى ثلث الباقي.

أما المقاسمة بالمعادلة هي: ت(1- ف)= ذ × س (ذ = 6)

100($\frac{5}{6}$) =6 س ..... أي 83.33 = 6 س س = $\frac{83.33}{6}$ =13.88 لكل واحد من الجد والأخوة.

ونلاحـــظ أن الأحظى للجد ثلث البـــاقي 27.78% فنطرح نصيب الجـــدة والجـــد من التركـــة ينتـــج: 100-(16.66+ 27.78)= 55.56% وهـــو منـــاب الإخـــوة نقسمها على عـــدد رؤوسهـــم 55.56÷ 5 =11.11% لكل أخ.

[1]- السيد أحمد بن يوسف الاهدل, مصدر سابق, ص116.

- الأحظى للجد المقاسمة: كمن يخلف زوجة, أم, جد وأخت[1] وترك 120 و.

الحل السابق **الحل بالمعادلة**

	12	36	24	120و
زوجة $\frac{1}{4}$	3	9	6	30و
أم $\frac{1}{3}$	4	12	8	40و
جد	2	5	5	25و
أخت	3	10	5	25و

		120و
ف=$\frac{7}{12}$	زوجة $\frac{1}{4}$	30و
	أم $\frac{1}{3}$	40و
(1-ف)	جد $\frac{1}{6}$	~~20~~و
$\frac{5}{12}$	جد $\frac{1}{3}$ ب	~~16.66~~و
	جد م	33.33و
	أخت	16.66و

لنا بالمعادلة التركة ت= 120 مجموع الفروض هو: ف=$\frac{1}{4}$+ $\frac{1}{3}$= $\frac{7}{12}$، نسبة الباقي بعد الفروض(1- ف) ($\frac{12}{12}$ - $\frac{7}{12}$= $\frac{5}{12}$) قيمة هذا الباقي هي: 120 × 5 ÷ 12 = 50و.

بـــما أن الفروض أقـــل من الواحـــد نعطي الفروض لأصحـــابها مباشـــرة من التركـــة للزوجـــة الربع 120÷ 4= 30و، للأم الثلث 120÷ 3= 40و، للجد نعطيه سدس التركة كخيار:

120 ÷ 6 = 20و،ثم ثلث الباقي 50÷ 3= 16.66و أما المقاسمة فنقسمها على عدد الرؤوس:

50÷ 1.5= 33.33و (جد وأخت=1.5رأس). وهو الأحسن للجد؛ ونكتب بالمعادلة:

50= (ذ + $\frac{ث}{2}$)س=(1 + $\frac{1}{2}$)س أي: 50= 1.5س، ومنه س= $\frac{50}{1.5}$= 33.33 للجد ونصفها 33.33 ÷2= 16.66 للأخت، أما الطريقة الأسهل فهي ضرب التركة في بسط الباقي بعد الفروض (5) وقسمتها على بسطه (12)

120× 5÷ 12= 50 إذا أردنا ثلث الباقي نقسمها على ثلاثة، وإذا أردنا المقاسمة نقسمها على عدد الرؤوس الإخوة مع الجد (1.5 وهو رأس الجد مع رأس الأخت).

ج) مسائل المعادة بين الحل السابق والمعادلة: كان زيد رضي الله عنه يعاد الجد بولد الأب أي يضيق على الجد وذلك بمزاحمته بالإخوة لأب، فَيَعُدُّهُم

[1]- محمد سبط المارديني, الرحبية في علم الفرائض، مصدر سابق، ص244.

مع الأشقاء لينزله إلى أسوأ الأنصبة[1]؛ ثمّ يعطي منابهم للأشقاء، مع عدم تجاوز النصف للشقيقة.

- **المعادة بدون أصحاب الفروض:** كمن يخلف جدا وشقيقا وأختاً لأب[2] والتركة 30 هكتار.

الحل السابق:	الثلث3	المقاسمة5	30هـ
جد	1	2	12
شقيق	2	3	18
أخت لأب	*	*	*

الحل بالمعادلة:	30هـ
جد $\frac{1}{3}$ مقاسمة	10 / 12هـ
شقيق	18هـ
أخت لأب	0

لنا بالمعادلة نخير الجد بين الثلث والمقاسمة فنمنحه في الاحتمال الأول ثلث التركة باعتبار الفروض ف= $\frac{1}{3}$، 30÷3=10ه أو نقسمها على عدد الرؤوس (الشقيق مع الأخت لأب والجد أي 2.5) 30 ÷ 2.5= 12هـ، وهو الأفضل للجد، أو نعمل معادلة المقاسمة كعاصب فتكون المعادلة: ت=(ذ + $\frac{ث}{2}$)س ذ= 2 (أخ وجد) ث=1 أخت لأب؛ 30= (2 + $\frac{1}{2}$)س، 30= $\frac{5}{2}$ س س=30 ×2 ÷5 =12 وهو الأحظى للجد والباقي بعد نصيب الجد نحسبه بالطرح من التركة 30 - 12= 18 للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيق.

- **المعادة بوجود شقيقة أو أكثر:** في هذه المسائل يجب أن ننتبه أن مناب الجد هو الأحظى من الثلث والمقاسمة، بينما الأخت فنصيبها بفرض الكتاب النصف فلا تتعداه بالمزاحمة ويمكن أن يبقى شيء من التركة وهو السدس للإخوة لأب تعصيباً أو للأخوات لأب تكملة للثلثين بوجود الشقيقة؛ وبالشقيقتين والجد تستغرق الفروض التركة فلا داعي للمعادة، ونورد المثال التالي: مات عن جد وشقيقة وأختين لأب (العشرينية)[3] وترك 20وحدة.

---

[1] - مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار التدمرية، الرياض، ط6، 2017م، ص 89.

[2] - عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري، مصدر سابق، ص 207؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 127.

[3] - السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مصدر سابق، ص 121.

-الحل السابق

	بالثلث3	بالمقاسمة5×2	10	20و
جد	1	2	4	8و
شقيقة	2	3	5	10و
2أخت لأب			2	2و

الحل بالمعادلة

	20 و
جد $\frac{1}{3}$ م	~~6.66~~
	8 و
شقيقة$\frac{1}{2}$	10 و
2أخت لأب	2 و

نخير الجد بين ثلث المال والمقاسمة، ولنا بالمعادلة نمنح الجد ثلث التركة مباشرة 20÷ 3= 6.66 وبالمقاسمة نقســـــــــم التركة على عدد الرؤوس جـــــــــد وثلاث أخوات (جد برأس وثلاث أخوات برأس ونصف المجموع 2.5) ينتـــــج: 20 ÷ 2.5= 8و للجد، أما الأخت فأقل منابها نصف التركة أي 10و ومجموع مناب الجد والأخت 10+ 8 = 18و، ويبقى 2و للأختين لأب وطريقة العمل بالمعادلة تكون كالتالي: ت=(ذ+ $\frac{ث}{2}$)س مع (ذ=1 الجد و ث=3 شقيقة وأختين لأب) 20= (1 + $\frac{3}{2}$) س← 20= ($\frac{2}{2}$ + $\frac{3}{2}$) س، 20= $\frac{5}{2}$ س← س=20× 2÷ 5= 8و أو نقسم التركة على عدد الرؤوس خمسة بالأنوثة 20 ÷ 5 = 4 لكل أخت وضعفها للجد، أو نقسم على عدد الرؤوس بالذكورة نحصل على 20 ÷ 2.5 = 8 للجد نصفها لكل أخت وهو أحسن من الثلث الذي نحسبه كالتالي:

ت - $\frac{1}{3}$ت = 3س (ثلاث رؤوس الأخوات ث = 3)؛ نشير إلى أن الشقيقة والأخوات تحزن الثلثين فتكون مع ثلث الجد عادلة، وهذا لا يحدث لأن الجد قوى بالتعصيب.

- **المعادة بوجود أصحاب الفروض:** كمن يخلف أماً وجداً أخاً شقيقاً وأخ لأب[1] وترك 100 وحدة وهي النسبة الكاملة100%.

[1] - عبد الله بن إبراهيم الخبري، مصدر سابق، ص 211.

- الحل السابق:

بالسدس	6	ثلث ب	18	المقاسمة6	18	100و
أم $\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	3	1	3	16.66و
جد	1	$\frac{1}{3}$ ب	5	5	5	27.77و
شقيق	4		10		10	55.55و
أخ لأب	*		*	*	*	*

- الحل بالمعادلة:

ف = $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$		%16.66
1 – ف = $\frac{5}{6}$	جد	$\frac{1}{6}$	%16.66
		$\frac{1}{3}$ ب	%27.77
		مقاسمة	%27.77
	شقيق		%55.55
	أخ لأب		*

لنا بالمعادلة في المسألة السابقة[1] مجموع الفروض ف = $\frac{1}{6}$ يمنح للأم مباشرة من التركة %16.66=6÷100 ونفس النصيب للجد كخيار له، ثم نمنحه ثلث الباقي بعد السدس حيث الباقي بعد الفروض هو: $\frac{5}{6}$ = ($\frac{1}{6}$ -1) = (1-ف) تمثل النسبة الكسرية لأصحاب التعصيب قيمتها من التركة تحسب كالتالي: 83.33=6÷5×100 ثلثها كخيار ثاني للجد 83.33÷3=27.77%، بينما المقاسمة نقسم هذا الباقي على عدد رؤوس الإخوة مع الجد وهم ثلاثة رؤوس ينتج: 83.33 ÷3 =27.77 نلاحظ أنه يستوي للجد ثلث الباقي والمقاسمة لأن الإخوة مثليه إلا أن نصيب الأخ لأب يضاف للشقيق يصبح 27.77× 2= 55.55%.

[1]- عبد الله بن إبراهيم الخبري، مصدر سابق،ص 211؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص128.

ـ مسألة يرث فيها الإخوة لأب: كمن ترك أماً وجداً وشقيقة وأخاً لأب وأختاً لأب (مختصرة زيد)[1] مع تحويل الأنصبة للنسب المئوية حتى تتضح صحة المعادلة بالنسب المئوية.

ـ الحل السابق:

الورثة	السدس6	1 8	ث ب 18	54	م 6×6	36	10 8	54	%100
أم$\frac{1}{6}$	1	3	3	18	1	6	18	9	16.66 %
جد	1	3	5	15		10	30	15	27.77 %
شقيقة $\frac{1}{2}$	3	9	9	18	5	18	54	27	%50
أخ لأب		2	1	2		2	4	2	%3.71
أخت لأب	1	1		1			2	1	%1.85

ـ الحل بالمعادلة:

			%100
ف= $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$		%16.66
1-ف = $\frac{5}{6}$	جد	$\frac{1}{6}$	%16.66
		$\frac{1}{3}$ ب	%27.77
		مقاسمة	%27.77
	شقيقة		%50
	أخ لأب		%3.71
	أخت لأب		%1.85

لنا بالمعادلة مجموع الفروض ف= $\frac{1}{6}$ أقل من الواحد يمنح للأم مباشرة من التركة 100÷6= 16.66% ونفس المقدار للجد كاحتمال للسدس، أما ثلث الباقي والمقاسمة فيُحْسَب بالباقي بعد الفروض: ت(1- ف)=(1 -$\frac{1}{6}$) = $\frac{5}{6}$ ونحسب قيمتها مباشرة بالنسبة المئوية 100×$\frac{5}{6}$= 88.88%، إذا قسمناها على ثلاثة نجد الثلث 88.88÷3=27.77% أو على عدد الرؤوس ثلاثة(جد أخ وأختين) فنحصل على نفس النتيجة حيث يستوي له النصيبان، أما نصيب الشقيقة فلا يقل عن نصف التركة فنحسب الباقي بطرح نصيب الأم والجد من التركة كاملة

[1]- زين الدين زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج2، ص282.

كالتالي: 100-(16.66+27.77)=55.57%،الباقي أكثر من النصف، ونصف التركة 50% نمنحه للشقيقة من هذا الباقي 55.57- 50=5.57% وهذا الأخير بين الأخت لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب بالطريقتين السابقتين نكتفي بالطريقة الأولى نقسمه على ثلاثة (عدد رؤوس الإناث 5.57÷ 3= 1.85% للأخت لأب، وضعفها 3.71% للأخ لأب).

د) اختصار القواعد الحسابية في مسألة الجد والإخوة: في الجداول المقدمة للحل بالمعادلة الرياضية، نلاحظ أن الجد نجعل له سطرين عند انفراد الجد والإخوة؛ سطر للثلث كخيار والآخر للمقاسمة؛ ثمَّ نعطيه أحسن النصيبين أو ثلاثة سطور في حالة اجتماعهم بأصحاب الفروض؛ ونخيره بين السدس، ثلث الباقي، والمقاسمة؛ ومنه نستطيع البحث عن قاعدة نخلص فيها إلى نصيب الجد مباشرة دون الحاجة إلى الخيارات السابقة، والتي سنجمع فيها بين القواعد الحسابية للعلماء السابقين، وقواعد معادلاتية تبسط مسألة الجد والإخوة، ثمَّ نعطي الجد أحسن الحظوظ في الحالتين دون حاجة إلى كتابة ثلاث خيارات للجد؛ وهي تفيد طالب العلم في استخراج نصيب الجد من أول نظر أو من أول برهان.

وهذه الحلول سيستفيد منها الطالب المبرمج لمسائل الميراث وغيره كذلك، لسهولتها لمن أتقن فنَّ الحساب؛ وسيتم تبسيطها بطريقة المعادلة دون الحل السابق في العنصرين المواليين.

ـ انفراد الجد والإخوة: في هذه الحالة يعطي العلماء قاعدة حسابية بسيطة حتى نعطي الجد نصيبه مباشرة وهي: إذا كان الإخوة مثليه فيستوي للجد الثلث والمقاسمة، ومثليه تعني (أخوين، أخ وأختين، أو أربع أخوات) [1].

لكن وجب التنويه أن الاختصار الحسابي يحتم القول أنه إذا كان الإخوة مثليه أو أكثر فنعطي الجد الثلث؛ حتى نختصر القواعد إلى أقصى حد، وذلك بجمع حالتي الإخوة مثليه، والإخوة أكثر من مثليه.

ومثاله: كمن مات عن جد وأخ وأختين أو أخوين أو أربع أخوات[2] كلهم أشقاء والتركة النسبة المئوية كاملة.

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص 80.

[2]- صالح بن فوزان عبد الله الفوزان, مرجع سابق, ص141.

- **الحل وفق المعادلة وقاعدة الاختصار والإخوة مثليه:**

	%100
جد $\frac{1}{3}$	%33.333
أخ	%33.333
أختين	%33.333

شرح الجدول: في هذه الحالة نقول أن الإخوة مثليه فيستوي للجد الثلث والمقاسمة؛ وبلغة المعادلة نقول:

ت = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س؛ (ذ = 2،جد وأخ؛ وث =2)، فوجب في هذه الحالة أن نقول أنَّ الجد والإخوة يساوي ثلاثة. أو نكتب المعادلة بالثلث: ت(1 – ف) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س حيث (ف = $\frac{1}{3}$، ذ= 1أخ، ث =2).

ومثاله: كمن مات عن جد وأخوين وأخت[1] كلهم أشقاء وترك 100و أو النسبة المئوية الكاملة.

- **المُقاسمة أفضل للجد**: لما الإخوة أقل من مثليه فنعطي الجد المقاسمة؛ فنكتب المعادلة من الشكل: ت = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س بحيث (ذ + $\frac{ث}{2}$ ≥ 2) والحالات التي تحقق هذا الشرط هي: (أخت، أخ، أخ وأخت) مع اعتبار المعادة والأخت لا يقل نصيبها عن النصف.

- **القواعد الحسابية عند اجتماع الجد والإخوة بأصحاب الفروض:**

نميز بين ثلاث حالات للفروض: النصف، أقل من النصف، والفروض أكثر من النصف؛ كل حالة لها قاعدتها بعدد الإخوة وهي كالتالي.

- **الفروض تساوي النصف**: يستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال[2]؛ وتربط القاعدة بعدد الإخوة كالتالي:
  - ❖ الفروض تساوي النصف والإخوة مثليه: نمنح الجد ثلث الباقي أو المقاسمة
  - ❖ الفروض تساوي النصف والإخوة أكثر من مثليه: نمنح الجد ثلث الباقي؛ لكن يمكن الجمع بين هاتين القاعدتين بقولنا لو الفروض تساوي النصف وعدد الإخوة يساوي أو أكثر من مثليه، فنمنح الجد ثلث الباقي. (ف = $\frac{1}{2}$، ذ + $\frac{ث}{2}$ ≤ 2).
  - ❖ الفروض تساوي النصف والإخوة أقل من مثليه: نمنح الجد المقاسمة (ف= $\frac{1}{2}$، ذ + $\frac{ث}{2}$ ≥ 2).

[1]- عبد الله بن محمد الشنشوري، مصدر سابق، ص 96.
[2] - محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص81.

- **الفروض أقل من النصف**: الأسوأ للجد السدس فيستبعد، والأحسن له ثلث الباقي وينتظر المقاسمة التي تتحدد بعدد الإخوة كالتالي[1].

❖ الفروض أقل من النصف والإخوة أكثر من مثليه: في هذه الحالة نمنح الجد ثلث الباقي. ويمكن جمعها مع افتراض الإخوة مثليه كالتالي: (ف $< \frac{1}{2}$، ذ $+ \frac{ث}{2} \leq 2$).

❖ الفروض أقل من النصف والإخوة أقل من مثليه: نمنح الجد في هذه الحالة المقاسمة مباشرة (ف$< \frac{1}{2}$، ذ $+ \frac{ث}{2} \geq 2$).

- **الفروض أكثر من النصف:** في هذه الحالة الأحظى للجد السدس وينتظر المقاسمة؛ وتكـــــــــون الفروض أكثر من النصف لما يكـــــــون البسط أكبر من نصف المقام وبلغة المعادلة (1–ف) يكون فيه البسط أقل من (نصف المقام) ومثاله كمن يخلف بنتا وأما، مجموع فروضهما ($\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$) فالبسط أقل من المقام والباقي بعد الفروض هو: $\frac{2}{6}$، وبسطه أقل من نصف مقامه، والأحسن للجد في هذه الحالة السدس وينتظر المقاسمة لو كان معه إخوة؛ وهنا وجب تقديم قاعدة حسابية تظهر متى يكون الأحظى للجد هو المقاسمة؛ وهذا عندما نطرح السؤال التالي: متى يستوي للجد السدس مع المقاسمة؟ أو ماهو عدد الإخوة الذي من أجله يستوي للجد السدس والمقاسمة؟ وهنا بتعبير المعادلة نكتب: $\frac{1}{6}$ت = $\frac{ت\ (1 - ف)}{ذ}$ ؛ ونقول هنا يجب أن يكون سدس كل التركة يساوي الباقي بعد الفروض مقسوم على عدد رؤوس الجد والإخوة، ومن المعادلة السابقة نستطيع أن أن نختصر المعادلة بحذف التركة من الطرفين أو نقسم الطرفين على (ت) تصبح من الشكل التالي: $\frac{1}{6} = \frac{(1 - ف)}{ذ}$؛ فيصبح عندنا كسران متساويان بمجهول واحد هو عدد الإخوة والجد (ذ) فيكفي أن نضرب الطرفين في الوسطين ونستخرج القاعدة .

ذ × 1 = 6 × (1 – ف).

ومنه يمكن القول أنه لتستوي للجد المقاسمة مع سدس المال يجب أن يكون كسر الباقي بعد الفروض مضروبا في الستة يمثل عدد الإخوة مضاف له رأس الجد؛ مع ملاحظة أن الباقي بعد الفروض يكون أقل من النصف لمَّا يكون البسط أقلُّ من نصف المقام، ومع مراعاة القاعدة الحسابية للفاصلة فقد يكون عندنا جد وأخ وربع؛ وهو يستحيل واقعا، وممكنا حسابًا.

[1] - محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص80.

فلو خلَّف: بنتًا وزوجة، أمًا، جدًا، وأخًا وأختًا شقيقين؛ والتركة النسبة المئوية كاملة.

الحل بالمعادلة:

%100		
%12.5	زوجة $\frac{1}{8}$	ف= $\frac{19}{24}$
%50	بنت$\frac{1}{2}$	
%16.66	أم $\frac{1}{6}$	
%16.66	جد	1-ف= $\frac{5}{24}$
%2.79	شقيق	
%1.39	شقيقة	

شرح الجدول: لدينا مجموع الفروض: ف = $\frac{19}{24}$؛ والباقي بعد الفروض: 1 – ف = $\frac{5}{24}$؛ فعدد الإخوة (مع الجد) الذي من أجله يستوي للجد السدس والمقاسمة هو بالقاعدة السابقة كالتالي:

ذ = 6 × (1 – ف)

ذ = 6 × $\frac{5}{24}$ = $\frac{30}{24}$.

ذ = 1.25، أي جد وربع أخ وهذا يعني أن الأحسن للجد سدس جميع المال.

ولو أعدنا نفس المسألة بدون أم فإنَّ مجموع الفروض هو ف = $\frac{15}{24}$؛ والباقي بعد الفروض هو:

ف – 1 = $\frac{9}{24}$؛ والقاعدة في هذه الحالة هي:

ذ = 6 × $\frac{9}{24}$ = $\frac{54}{24}$.

ذ = 2.25؛ أي جد وأخ وربع، وبما أن عدد الإخوة أخ وأخت؛ أي واحد ونصف فإنَّ الأحسن للجد السدس. ولو لم تكن الشقيقة لأعطينا للجد المقاسمة.

مثال بالأصل 12؛ كمن يخلف زوجة وأمًا وجدًا وأخًا وأختًا أشقاء.

%100		
%25	زوجة $\frac{1}{4}$	ف $= \frac{7}{12}$
%33.33	أم $\frac{1}{3}$	
%20.83	جد	ف $= 1 -$ ف $= \frac{5}{12}$
%20.83	أخ	

شرح الجدول: لدينا مجموع الفروض: ف $= \frac{7}{12}$؛ والباقي بعد الفروض: 1 – ف $= \frac{5}{12}$؛ أقل من النصف؛ وبتطبيق القاعدة السابقة ذ $= 6 \times \frac{5}{12} = \frac{30}{12} = 2.5$؛ أي جد وأخ وأخت (عدد الإخوة 1.5) وهو الرقم الذي يستوي فيه للجد السدس والمقاسمة، وبما أنه يوجد أخ فقط، فالمقاسمة أحسن للجد. فيحسب نصيبه مع الأخ كالتالي: 100 × 5 ÷ 12 = 41.66% بينهما على اثنين 20.83 %لكل منهما؛ وأنصبة أصحاب الفروض تستخرج مباشرة من التركة ربع للزوجة: 25%، وثلث للأم: 33.33%.

وبهذا نكون قد أتينا على خلافية الجد والإخوة لنعرّج على خلافية لم تأخذ حقها من التأصيل في الفقه الحديث وهي عدم معرفة العاصب الأقرب درجة في العنصر التالي.

الفرع الثاني: خلافية الشك في العاصب الأقرب للميت

هذه الخلافية تناولها فقهاء المالكية[1] كالقرافي، والشافعيةكسبط الماردينيي[2] وهي تخص الشك في أسبقية العاصب في قربه من الميت ومن أمثلتها كمن يترك ابني عم لا ندري أيهما أقرب للميت، وقد ظهرت هذه النوازل في الحروب والأوبئة التي يكثر فيها الوفاة، الحروب التي بها إبادة كبيرة كحرب التتار التي توفي فيها مئات الآلاف في بغداد ومثلها في دمشق[3]؛ وقد ذكر مثيلاتها في كتاب النوازل الصغرى لمحمد مهدي الوزاني السابق، ولباب اللباب للقفصي، وسبب عدم المعرفة هو أحـــد اعتبارات التعصيب كأن لا نعرف أيهم ابن العـــــم الشقيق أو ابن العم لأب أو في أي جد في سلسلة الجدودة يلتقيان، وهنا يكون الشك في القرب والأسبقية؛ والظاهر من كلام القرافي قد يحتمل أن نجد واحد أو أكثر أقرب من ابني العم الموجودين، أما النوع الثاني من هذه النوازل فظهر عند المالكية المتأخرين كما سنرى؛ وهو كمن يترك أخاً شقيقاً وأخ لأب ولا ندري أيهما الشقيق، أو بادعاء كل منهما أنه شقيق، أو عمين أحدهما شقيق، أو ابني عم أحدهما من جهة الشقيق كما أنّ الشك هو أحد موانع الإرث كما رأينا؛ حيث يقدم الإمام مالك قاعدة عامة في الميراث "لا يرث أحدٌ أحدا إلا بيقين"[4] ومن حالات الشك التي نص عليها المالكية والشافعية كما رأينا في المفقود الذي يعتبر حيا في حق نفسه ميتا في حق غيره، فلا يرث بالشك وكذلك الغرقى والهدمى الذين لا نعرف أيهم أسبق موتا فلا نورث بعضهم من بعض كما سنرى، وهذه الحالة الثالثة عدم معرفة العاصب الأقرب درجة إلى الميت، وهنا يقول القرافي ومحمد سبط الماردينيي: "فلو مات قرشي مثلاً فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم إلا من علم قربه منه"[5] وإذا كان قريب في الجملة فقط دون تحديد الدرجة لجاز وجود أقرب منه فلا نورثه ونصرف التركة لغير مستحقيها، كما يضيف القرافي أنه لا يمكن أن نتكلم عن أسباب الميراث بمعزل عن الشروط، وشرط معرفة الترتيب يعد من شروط الميراث التي نضمها للأسباب

---

[1] - القرافي, الذخيرة، مرجع سابق, ج13, ص16؛ - أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد الوزاني، النوازل الصغرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج4، ط1993، ص578؛ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله راشد البكري القفصي، لباب اللباب في ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دار البحوث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1،2007م، ص826.

[2] - محمد سبط الماردينيي, شرح الفصول المهمة, مصدر سابق, ج1، ص 113.

[3]- راغب السرجاني، التاريخ الكامل للمغول، الحلقة الخامسة، سقوط بغداد، محاضرة مسموعة، تاريخ النشر: 2011/05/09م.، تاريخ الاطلاع: 2020/01/09م. www.m.youtub.com،أحمد الدعيج، حرب التتار على بلاد المسلمين، محاضرة مسموعة، قرص مدمج، إصدار الكويت، 2004م،

[4] - مالك بن أنس الاصبحي, المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك, رواية سحنون التنوخي, ج3, دار الحديث القاهرة, ط1 دت ن، ص475.

[5] - محمد سبط الماردينيي, المصدر السابق, ص113؛ - القارافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج13، ص 16.

فلا يرث من لا نعرف قعددهم[1] فتصرف لبيت المال ومنه يمكن معرفة حالات مسائل الشك في العاصب الأقرب والترجيح في المسألة وموقف التشريع الجزائري فيما يلي من عناصر.

أولا/ مسائل العاصب المشكوك في قربه للميت: ونستعرض حالتين مسألـــــة انفـــراد العاصبين أو اجتماعهم مع صاحب فرض أو أكثر.

1- انفراد العاصبين: هذه المسألة اتفق القائلون بها من المالكية والشافعية أنها تؤول إلى بيت المال لعدم معرفة الأقرب، كما لم يتناولها واحد من المعاصرين والباحثين وهذا بعد استقصاء المسألة عند بعض الباحثين[2].

2- اجتماع العاصبين بأصحاب الفروض: إذا بقي شيء بعد الفروض لأصحاب التعصيب ولا نعرف أقربهم درجة إلى الميت، فالقائلين بالمنع لم يقدموا الراجح بين جعل المسألة ردية لوجود اليقين الذي يرث به أصحاب الفروض، أو أن مآل الباقي من التركة يؤول إلى بيت المال وهذا الأخير هو الظاهر من كلامهم والله أعلم.

ثانيا/ الترجيح بالبصمة الوراثية: هذه المسألة يمكن حلها في العصر الحديث بالبصمة الوراثية (ADN) لكن وجب الاستفاضة فيها في النوازل عند استحالة معرفة الأقرب درجة بالبصمة الوراثية. ومع إمكان أن تُظْهِرَ الأقرب للهالك يقيناً، وكما يقول الباحثون في اثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة "أن دقتها وصلت إلى تحديد حتى البصمة القارية إذا كان أحد الوالدين من قارة آسيوية والآخر من أوروبا مثلاً، وذلك بأخـــــذ عينة من الميت إن عُلِـــــمَ له قبـــــر أو جثـة، أو من أخواله إذا عـــــدم القبـــــر، وعيّنة من الوارثين والهالك فتحدد البصمة الشقيق أو الذي من جهة الأب، ونفس الكلام على العمين أو ابني العم"[3]، فالبصمة الوراثية تحدد الأم التي يجتمع فيها الشقيقان إذا كان عندنا أثر من الهالك، أما إذا توفي ولم نستطع الحصول على أثـــــــر من الهالك كحالة الغـــــرق أو تحطم طائرة؛ مع عدم وجـــــــود خؤولة لِنَازِلة الموت الجماعي أو لكون أمه أو جدته عديمة الأبوين (كالمفقودة أو الملتقطة) واستحال

---

[1]- شهاب الدين القرافي، الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار النوادر، الكويت، ط خاصة 2010م، ص 198- 200.

[2]- ناصر بن محمد الغامدي، وكيل كلية القضاء والشريعة سابقا، أستاذ مدرس كلية القضاء، جامعة أم القرى، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 11:30.

[3] - خالدي صفاء هاجر، أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة، لقاء يوم 2019/01/15م، الساعة 16:00.

العثور عليه، كما ظهرت في المحاكم الجزائرية بعض العقارات (عقارات فلاحية) لم تقسم إلى يومنا رغم أن المورث توفي منذ أكثر من مائة وخمسين سنة، مع اندثار رسم القبور.

ثالثا/ الترجيح بين الرد وذوي الأرحام وبيت المال: هذه الآراء التي أشار القائلون بها أنَّ الباقي لبيت المال لم يعتبروا مسألة فساد بيت المال أو عدم انتظامه، وقد نقل سبط المارديني رأي الشافعي رضي الله عنه حين قال:" ويُقْضى العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال" [1]. ويقول السبط آيسنا من صلاح بيت المال، ثم يفتي به في هذه المسألة، دون الإشارة إلى اجتماع أصحاب فروض مع أكثر مِنْ عاصب لا نعرف أقربهم للهالك، والسؤال هل نرد الباقي لأصحاب الفروض للتَّيقُّن من توريثهم أم نرد الباقي لبيت المال؟

هذه المسألة كما رأينا أكثر من ناقشها المالكية[2] والشافعية[3] ولها صورتان أوردهما صاحب النوازل[4] وهما:

1- معرفة عدد العاصبين: ومثالها كمن يخلف ابني عم لا نعرف أقعدهما، أي أقربهما للميت أو لا نعرف ابن الشقيق منهما، أو أخاً شقيقاً وآخر لأب لا نعرف أيهما الشقيق ونفس الشيء لو كانا عمين أحدهما شقيق والآخر لأب أو ادعى كل منهم أنه الشقيق.

2- عدم معرفة عدد العاصبين الأقرب: حيث قال صاحب اللباب:" وبيان اختلاف آبائهم أنَّ الهالك ابن محمد بن عبد الله والفرقة الأولى: أولاد سيدي محمد المخفي والفرقة الثانية: أولاد الفقيه المدرس سيدي محمد والفرقة الثالثة: أولاد الفقيه المدرس العدل سيدي محمد، فليس فيه بيان المحمدين الثلاثة هل هم إخوة أو أبناؤهم وهل هم في مرتبة واحدة أو بعضهم أقرب وهل بعضهم شقيق وبعضهم لأب أو كلهم أشقاء أو كلهم لأب؟.... "[5]؛ وفي هذه الحالة يمكن القول أننا لا نعرف أين يجتمع العاصبون في أي درجة من درجات الجدودة، وقد يكون العدد كبير أو غير محصى لتفرقهم مع عدم العلم بالأقرب للميت، نظرا لعدم وجود النَّسَّابة أو التوثيق الإداري في الأزمنة الماضية؛ كما ظهرت العديد

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، المصدر سابق، ص103.

[2]- القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص16؛ - الزرقاني، مصدر سابق، ج8، ص405.؛ - محمد المهدي الوزاني، مصدر سابق ص578.؛ - راشد البكري القفصي، مصدر سابق، ص826.

[3]- محمد سبط المارديني، المصدر السابق، ص113

[4]- محمد المهدي الوزاني، المصدر السابق، ص 578.

[5]- راشد القفصي، مصدر سابق، ص578.

من المناسخات في ميراث عقارات مات أصحابها منذ أكثر من قرن ونصف ولا نعلم العاصبين الأقرب[1]، كما لا نعلم مواقع القبور لاندثارها.

3- مناقشة الصورتين السابقتين في معرفة العاصب الأقرب: في هذه الصور يمكن أن نفرّق بين إمكان معرفة العاصب أو استحالة معرفة العاصب الأقرب ويمكن إبداء الراجح في الحالتين:

أ) حالة إمكان معرفة العاصب الأقرب: وهي لو ترك عاصبين أو أكثر بقليل وهنا نطرح السؤال لماذا أفتى المالكية بتوريث بيت المال دون العاصبين، ونحن نعلم أن مسألة فساد وصلاح بيت المال مثارة منذ القرن الثالث الهجري، وذلك بعدم الدفع لبيت المال في حالة فساده فلو كان عندنا أخ لأب والآخر شقيق أو ابني عم لا نعرف أقربهما للميت، فما الداعي لتوريث بيت المال دون أحد الأخوين أو أحد ابني العم، أليست النصوص تُرَجِّح توريث الأقارب كقوله صلى الله عليه وسلم: «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس»[2] وفي قوله: « فلأولى رجل ذكر» ألا يقتضي منا تطبيق النصوص والقياس أولى من الاجتهاد؟ ثم من باب عدم تناقض العلوم الإسلامية هل نستطيع مناقشة هذه المسألة بالمصلحة والمفسدة؟ فالمصلحة كل المصلحة في تنفيذ حكم الشارع سبحانه وتعالى، وإذا كان لدينا أخوين لا نعلم الشقيق من الذي لأب فهل من المصلحة أن ندفع المال لبيت المال أو نعطي الشقيق نصف المال والذي لأب النصف الآخر؟ ألا يتوافق هذا العمل وقاعدة لا ضرر ولا ضرار؟ وحيث قال صاحب اللباب:" وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما، وأظنه أخذ ذلك من مسألة من طلّق إحدى زوجتيه طلقةً ومات قبل أن نعرف المطلقة منهما أنهما يقتسمان الميراث، والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب للميراث وقد وُجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شُرط في النسب من معرفة القعدد"[3]، وكان من المفترض أن تُشَبَّه المسألة بمسألة الخنثى (لأنه يرث بالنسب لا بالسبب) والخنثى المشكل الذي ورثه المالكية مرة ميراث أنثى ومرة ميراث ذكر ثم نقسم نصيبه على اثنين، أليس الخنثى إذا كان ضمن ولد أو إخوة الهالك أنه إما صاحب تعصيب بالذكورة وإما بالأنوثة ونحن نمنح الذكر ضعف الأنثى، وهو فرض في كتاب الله أقرب إلى الشرط الذي تكلم فيه علماء المالكية، فيأخذ الخنثى بإشكاله أكثر من حقه لو كان أنثى وأقل من حقه لو كان ذكر، وهو الأولى بالتطبيق في هذه المسألة. ولـــــو أعطينا المال بين الأخويـــن أو ابني العم

---

[1] - سليمان عيسى باكلي، فقيه وفرضي إباضي، مراسلة إلكترونية، 2019/10/18م، الساعة: 18:50.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث 2742، ص 677.

[3]- راشد بكري القفصي، مصدر سابق، ص826.

مجهولي القرب أو القعدد[1] بالميت أليس من باب التوسط في المفسدة أو الرضى بالمفسدة الأقل؟ أليس الحجب بين النقصان والحرمان؟ فالأخ لأب العاصب يسقط بالتعصيب بوجود الزوج والشقيقة، لكنه يرث السدس بالأنوثة تكملة للثلثين وميراثهما بالنسب وليس بالسبب كما في فرض الزوجية الذي مثّل له في النوازل.

- **أمثلة تلغي اجتهاد المالكية:** ولو عكسنا المثال الذي ضربه صاحب النوازل أي أنه خرج من الهدم صبيتان احداهما شقيقة والأخرى لأب ولا نعرف الشقيقة، واحداهما ترث النصف والأخرى ترث السدس تكملة لثلثين، فلو كانتا قريشيتين فالمال لا يخرج عنهما، ولا نعطيه للقريشيين لأي سبب كان، وميراثهما نسبي وليس سببي! ومن هنا هل يمكن توريثهما مناصفةً كما فعلنا في الخنثى المشكل؟ ونفس الشيء لو ترك شقيقا وأخ لأم، والله أعلم بالصواب.

ب)حالة عدم إمكان معرفة الأقرب من العدد الكبير للعاصبين: في هذه الحالة التي أشار لها صاحب اللباب[2] أننا نكون أمام أولاد جدٍ عالٍ قد يكون عددهم كبير، كما يمكن أن يكون أكثر من جد لا نعرف أيهم أقرب درجة في سلسلة الجدودة وهذا يُظهر الإشكال.

- **الاجتهادات الواردة في المسألة:** إذا أمعنا النظر في مسائل الميراث نلاحظ أننا تناولنا مسألة أولوية الميراث، والتي تكون بخلافية قد تناولناها فيما سبق وهي مسألة ترتيب الورثة وخلافية ذوي الأرحام وهذا ما نستعرضه في العنصرين التاليين.

---

[1] - القعدد مصطلح استعمله بعض فقهاء المالكية ويعني معرفة مقعد العاصب أو الوارثين تعصيبا، أي الترتيب.

[2]- راشد بكري القفصي ، المصدر السابق، ص 578.

- **قول المالكية والشافعية في توريث ذوي الأرحام:** للمالكية والشافعية في مسألة ذوي الأرحام قولين أحدهما للمالكية المتقدمين أننا نورث أصحاب الفروض فالعصبات وإذا انعدموا تؤول التركة لبيت المال دون ذوي الأرحام وهو مأخوذ عن زيد رضي الله عنه[1] وقد عدل عنه المالكية المتأخرون إلى توريثهم لفساد بيت المال، وهنا نتساءل لماذا أبقى المالكية المتأخرون على ما هو راجح عند المتقدمين من المالكية ولم يدفعوا بالتركة لذوي الأرحام في حالة وجود أبناء عم لا نعرف أقعدهم؟ ولماذا شبه بعضهم المسألة بفرض الزوجة المطلقة لأنه فرض سببي ولم تشبه بالخنثى المشكل أو الشقيقة والتي لأب عند الإشتباه بينهما وهي فروض نسبية أيضا؟
- **قول الحنابلة والأحناف:** بعد أصحاب الفروض والعصبات تؤول التركة إلى ذوي الأرحام وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم[2] فإن عدموا فالمال لبيت مال المسلمين.

الترجيح في حالة عدم معرفة العاصب الأقرب: رغم أنهبالبصمة الوراثية يمكن معرفة الأقرب إلّا أن النازلة تضيق أكثر لأن البصمة الوراثية لا تحل جميع الحالات، فإذا كان عندنا صاحبي تعصيب أو أكثر لم يعرف الأقرب أو العدد لبعد درجة الجدودة التي يلتقون فيها فنميز بين الحالات.

❖ **وجود صاحب فرض أو أكثر وعاصبين مع الشك في الأقرب:** باجتماع أصحاب الفروض مع عاصبين اثنين لا نعرف أيهما أقرب درجة للميت كعمين أحدهما شقيق أو أخوين أحدهما شقيق؛ أو ابني عم أو ابني أخوين أحدهما شقيق؛ فإني لم أقف على من تكلم في المسألة في حدود علمي، إلا ماقدمه ابن تيمية في المال يختلف فيه اثنان لا نعرف صاحبه؛ فأشار رحمه الله بوجود إتِّفاق بين المسلمين على أنَّه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين فجعل كالمعدوم مع انه في الغالب أن يكون له عصبة بعيد؛ جهلت عينه ولم تُرْجَ معرفته فنجعله كالمعدوم لوجود قياسان قطعيان من السنة و الإجماع[3]، كقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن اللقطة؛ عن عياض ابن حمار مرفوعا: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل –في لفظ ذوي عدل- لا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردّها إليه وإلاّ فهو

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 216.

[2]- السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص02؛ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص91؛ - البيهقي، مصدر سابق، باب ذوي الأرحام، ج6، ص214؛ - ابن ابي شبيه، المصنف، مصدر سابق، باب ذوي الأرحام، ج6، ص248.

[3] - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج28، ص 594.

مال الله يؤتيه من يشاء"[1] فنجعل المسألة ردية وهذا ما يستنتج من كلامه ولم يقل بالرد صراحة؛ لأننا بجعله معدوما مع أصحاب الفروض تصبح المسألة ردية؛ وتورع في إبداء الرأي فيها من قابلتهم من الباحثين[2]. فتوريث الأخوين معاً أو ابني العم معاً أولى من توريث ذوي الأرحام أو الدفع لبيت المال وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لأولى رجل ذكر» وما دمنا استفرغنا الوسع في البحث مع استعمال البصمة الوراثية ومع استحالة معرفة الأقرب فنطبق قوله صلى الله عليه وسلم:« لأن تدع ورثتك أغنياء» والله أعلم بالصواب.

❖ **وجود صاحب فرض أو أكثر مع أصحاب تعصيب كثر**: إذا كان عندنا أصحاب تعصيب نازلين لا نعرف أيهم أقرب للهالك، وهنا هل يمكن القول أننا نجعل المسألة ردية؛ للقياس الذي أشار له شيخ الإسلام السابق، كما وأن الله لم يكلفنا بغير الممكن ولأن المجهول يأخذ حكم المعدوم[3]؛ كما يمكن أن نتسائل عن إمكانية القياس عن باقي النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم "... إنك إن تدع ورثتك أغنياء »؛ فإذا كان المال الموروث يغني العدد الكثير من العاصبين فهل نقول بتوريثهم بهذا القياس أو نجعل المسألة ؟

❖ **وجود عدد كبير من أصحاب التعصيب لا نعرف أقربهم للهالك:** في هذه الحالة البصمة الوراثية تحدد الأقرب درجة من ناحية الجدات بوجود أثر للميت، وفي حالة استحالة وجود أثر للهالك كالحوادث التي تُفقد فيها الجثث؛ في هذه الحالة إذا ترك مالا عظيما يجعل الورثة العاصبون يغتنون فهل الأولى الورثة العاصبون؟ للقياس الذي أشار له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من السنة في الحديث "فإن وجدت صاحبها فردّها إليه وإلاّ فهي مال الله يؤتيه من يشاء" أما إذا كان المال لا يغنيهم فهل يمكن أن نجعلها لذوي رحمه كالعمات والأخوال والخالات؟ قياسا على قوله تعالى: ﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [4]؛ وهذا مالم يشر له المالكية المتأخرون، خاصة وأنهم أفتوا بتوريث ذوي الأرحام بدل بيت المال لمَّا رأو فساده فاعتمدوا قول الأحناف والحنابلة في توريثهم،

---

[1]- أبو داود مصدر سابق، كتاب اللقطة، حديث رقم1177، ج2، ص408.

[2]- بشيري عبد الرحمان، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، بجامعة زيان عاشور، الجلفة،لقاء يوم 2019/05/29م، سا 22:30.

- ناصر بن محمد الغامدي، وكيل كلية القضاء والشريعة سابقا، أستاذ مدرس كلية القضاء، جامعة أم القرى، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 11:30.

[3] - ابن تيمية، المصدر السابق، ص593 وما بعدها.

[4]- سورة الأنفال، الآية رقم 75.

ويرى الشيخ العابدين بن الحنفية[1] أنّه لا نستطيع القياس على الخنثى لأن الأصل فيه التوريث، بينما ابني العم البعيدين الأصل فيهما وارث واحد فقط فوجب التحري وتوريثهم يتعارض مع كثرتهم بوجود الشك؛ فوجب إعمال قواعد القياس المشار له آنفا[2]، والله أعلم بالصواب.

وقد لخص ابن تيمية رحمه الله أقوال الأئمة في المال المبهم صاحبه إلى ثلاثة أقوال:

قول المالكية والشافعية: تعطى لأولى الناس بها كجهات البر، أما قول الشافعي رحمه الله أنها تحفظ مهما طال الزمن ويحبس ولا ينفق حتى يظهر صاحبه، وقول أبو حنيفة النعمان أنهما يصطلحا ويقسم المال بين المعلوم منهم، وقول الحنابلة الاقتراع،[3] وقد جاء في قواعد السعدي:

نستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم[4]

ومنه وجب معرفة موقف القانون الجزائري في العنصر التالي.

رابعا/ موقف القانون الجزائري من مسألة الشك في قرب العاصب:

لم تتطرق أحكام قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة في الفصل الثالث من الكتاب الثالث, لذا وجب إضافة مادة تفصل في المسألة من الناحية الطبية والشرعية، وهذا لتجنب تناقض الأحكام التي نص عليها الدستور وبهذا نكون قد أنهينا خلافيات التعصيب وننتقل إلى خلافية الوصايا في المبحث الثاني.

---

[1]- الشيخ بن حنفية العابدين بن محيي الدين ولد سنة 1367هـ / 1948مـ بسعيدة (الجزائر) حفظ القرآن و سنه 15 سنة إلتحق بالمعهد الإسلامي بسيدي بالعباس 1965-1968 إشتغل بالتدريس و تقلد عدة وظائف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف طيلة 30 سنة ،شارك في العديد من ملتقيات الفكر الإسلامي و أشرف على ملتقى 1986م، بسطيف ؛من مؤلفاته كيف نخدم الفقه المالكي؟ حياة أبي رأس الناصري و تصوفه من خلال كتابه الحاوي؛ المخرج من تحريف المنهج؛ شرح الموطأ(لم يطبع).

[2]- العابدين بن الحنفية، لقاء يوم: 2019/08/22م، الساعة: 10:45.

[3]- ابن تيمية، مصدر سابق، ص593 وما بعدها.

[4]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية، ط1، 2007م، ص163.

المبحث الثاني

خلافيات الوصايا بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب

في هذا المبحث نتناول أحكام الوصايا بين الفقه والقانون في مطلب أول دون الغوص في الأحكام الخاصة بالوصايا لأنها طويلة ولا تتسع صفحات البحث لها ونكتفي بما هو موجود في كتب الفقه والقانون، أمّا المطلب الثاني فنتناوله بشيء من التفصيل للتطبيقات الفقهية والحسابية لمسائل الوصايا لأنها الأهم والتي نحاول فيها إيجاد قواعد حسابية لأهم أنواع الوصايا التي تناولها فقهاء الشريعة.

المطلب الأول: أحكام الوصية بين الفقه والقانون

في هذا المطلب سنتناول تعريف الوصية ومشروعيتها في فرع أول ثمّ أركان وشروط الوصية في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها:

للوصية تعريف وأحكام عامة نتناولها في العناصر التالية.

أولا/ تعريف الوصية: للوصية تعريفان لغوي واصطلاحي.

1-**التعريف اللغوي:** الوصيّة العهد بالشيء، وأوصى الرجل ووصَّاه عهد إليه عهدا مقترنا بوعظ، وتجمع على وصايا والوَصِّي الموصى، والوصاة والوَصَاية والوِصاية والوصية ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت [1].

2-**الوصية في الاصطلاح:** جاء في بعض التعاريف أنها:" عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[2]، وهذا من العقود الجائزة، والتعريف الذي تناولته جل الكتب الفقهية المعاصرة[3]، وتبعها في ذلك أكثر القوانين هو كالتالي:" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان المُمَلَّكُ عيناً أو منفعة "[4].

ثانيا/ مشروعية الوصية: تستمد الوصية مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]- ابن منظور، مصدر سابق، ج15، ص 320.

[2]- محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت، دط، دت ن، ج2، ص 216.

[3]- وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2000،1م ، ص9.

[4]- سليمان عيسى باكلّي، الوصية الشرعية أحكام فقهية على المذاهب الخمسة، دار شريف، غرداية، ط1، 2018 م، ص12.

1-**ثبوتها من القرآن الكريم:** هناك عديد من الآيات في القرآن الكريم تحض على الوصية منها قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...﴾ [1]وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [2].

2- **من السنة النبوية:** قوله صلى الله عليه وسلم:« ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده»[3]. وفي حديث سعد لما عاده النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد به المرض قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها قال: يرحم الله ابن العفراء فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كلّه؟ قال:«لا»، فقلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث قال:« الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس في أيديهم... » [4].

3- **مشروعية الوصية في الإجماع:** أجمع علماء الأمة على مشروعيتها [5] وقد اختلف العلماء في وجوبها وانقسموا إلى رأيين: واجبة، ومستحبَّة، استند كل منهم إلى آية الوصية.

ثالثا/ آية الوصية بين النسخ والإحكام: جائت آية الوصية في صدر الإسلام مسايرة للعرف السائد بالوصية للوالدين والأقربين، أمّا الميراث فللأبناء الذكور فقط[6]، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[7] وقد اختلف العلماء في نسخها إلى قولين القول بالنسخ والقول بالإحكام.

1- **القول بنسخ آية الوصية:** اختلف العلماء كذلك إلى قولين: نسخ بالقرآن ونسخ بالسنة؛ فالقائلين بنسخها بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[8].

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.
[2]- سورة البقرة، الآية رقم 179.
[3]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث 2738، ص 676.
[4]- المصدر نفسه، باب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، رقم الحديث 2742، ص 677.
[5]- ابن المنذر، مصدر سابق، ص 38.
[6] - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2006، ج3، ص100. صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 381-383.
[7]- سورة البقرة، الآية رقم 179، 180.
[8]- سورة النساء، الآية رقم 175.

وهو قول الجمهور[1]،أمّا لمن قال بنسخها بالسنة[2] فبقوله صلى الله عليه وسلم:« لا وصية لوارث »[3].

وهناك من منع نسخ القرآن بالسنة[4] .

2- **القول بالإحكام:** هناك من يرى أنّ آية الوصية محكمة غير منسوخة، و الآية لا تتعارض وآية الميراث، لأن الوصية لغير الوارث لا تشملهم آية الميراث، لأنهم يدخلون في حكم عموم آية الوصية[5] من جهة، ولأنهم غير وارثين من جهة ثانية، وهناك من قال **أنّها عامة دخلها التخصيص** والوصية لغير الوارث على الوجوب كالطبري وابن حزم من المتقدمين[6] والشنقيطي وابن عثيمين وعبد الرحمان السعدي وأبو زهرة ومصطفى شلبي من المتأخرين[7].

3- **الوصية الواجبة بحكم الشرع أو القانون:** وتنقسم إلى قسمين إما واجبة بحكم الشرع، أو واجبة بحكم القانون فالواجبة شرعا هي واجبات تجـــاه الله كالزكاة والكفارة والنذور والديون[8]، أو تجـــاه العباد فإذا لم يسدد الشخص ديونه تجاه العباد يأثم، كما أنه من لم يوصى بحق الله كالكفارات والنذور والزكـــــاة يأثـــم كـــذلك؛ أما الواجبة بحكـــم القانـــون فهي التي يصطلح عليها بالوصيـــة الواجبـــة أو التنزيل والتي ندرسها في آخر المطلب.

أ- **الوصية المستحبة:** إذا كانت لجهة من جهات الخير والبر كبناء المساجد والجمعيات الخيرية أو الملاجئ والأقارب الفقراء إذا لم يكونوا وارثين فهي مستحبة[9].

---

[1] - محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، د د ن، دون بلد نشر، ج2، ص158/157؛ أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، تحقيق سليمان ابن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1991،1م، ج1، ص481.

[2] - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكَّة المكرمة، ط 1433هـ،ص126؛ - محمد بن صالح بن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2007م، ص 223.

[3]- أبو داود، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ج3، ص290.

[4] - محمد الزرقاني، المرجع السابق، ص238.

[5] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص99.

[6] - الطبري، مصدر سابق، ج3 ص128؛ ابن حزم، مصدر سابق، ص400، .

[7] - محمد صالح بن عثييمين، شرح الأصول، المرجع السابق، ص223؛ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2002م، ج2، ص 85.

[8]- سليمان بن عيسى باكلي، الوصية الشرعية، مرجع سابق، ص 31.

[9]- المرجع نفسه، ص 31.

ب- **الوصية المباحة:** إذا كانت لغير المحتاج أو الغني ما لم يقصد بها الإضرار بالورثة.

ت- **الوصية المكروهة:** والتي يقصد بها سد الذريعة للحرام كأن تكون لفاسق أو التي تؤدي إلى إضرار بالورثة كأن يكون المال الموروث قليل والورثة فقراء.

ث- **الوصية المحرمـــــــة:** وهي التي تؤدي إلى الإعانـــــــة على المحرمات كالوصية إلى جهة معصيـــــــــة أو دور عبادة لغير المسلمين في بلد مسلم.

الفرع الثاني: أركان الوصية وشروط انعقادها بين الشريعة والقانون

معظم فقهاء الشريعة يقسم أركان الوصية إلى أربعة مُوصي،مُوصَى له،مُوصَى به وصيغة وكان اختلاف الفقهاء في ركن الصيغة من حيث توافق الإرادتين حيث نجد عند الأحناف الصيغة هي الركن الوحيد وفيها الإيجاب دون القبول وبموته تنتقل ملكية الموصى به إلى الموصى له دون حاجة إلى قبوله فهي كالميراث الذي لا حاجة فيه لقبول الورثة [1]؛ ومنه نتناول الأركان والشروط فيمايلي.

أولا/ أركان الوصية: للوصية ثلاث أركان الموصي والموصى له والموصى به والصيغة.

1-**الموصي:** هو من أنشأ الوصية بإرادته المنفردة ومن شروطه التي نص عليها الفقهاء: العقل التمييز، الرشد والرضا[2] وهو ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 186 ق.أ.ج.

2-**المُوصَى له:** هو من يستحق الوصية أو هو من عيَّنه الموصي لتدخل ملكه بعد وفاته في ذمته بشرط أن يكون موجوداً حقيقة أو حكما معلوماً ولا يكون قاتل[3] أو وارث للموصي بعدم إجازة الورثة.

3-**المُوصَى به:** محل الوصية ويشترط فيه أن يكون مما يجري فيه الإرث، ويصلح محلا للتعاقد وأن يكون متقوما وموجودا[4].

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1982م، ص26.

[2]- سليمان عيسى باكلي، المرجع السابق، ص 86-90.

[3]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت ن، ص 77.

[4]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص124.

ثانيا/ شروط انعقاد الوصية بين الفقه والقانون: هذه الشروط تنقسم إلى شكلية وموضوعية وقانونية والتي سنتناولها في العناصر التالية.

1- **الشروط الشكلية:** وهي شروط الانعقاد وتعد من أهم وسائل الإثبات في الوصية وتكون في نقطتين: التعبير الواضح عن الإرادة ثمَّ تحرير الوصية أو إثبات الوصية حيث اشترط ق.أ.ج في المادة 191 " أن تحرير الوصية أمام الموثق وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم" وهو شرط لا نجده عند الفقهاء وإنما يشترطه القانون لصحة الوصية، والموثق هو الموظف العمومي المكلف بتوثيق التصرفات القانونيةومنها الوصية.

2- **الشروط الموضوعية:** هذه الشروط تتصل في مجملها بأحكام ومقاصد الشرع ويمكن إيرادها كالتالي: انسجام الوصيــة مع مقاصد الشرع وتتلخص في عدم قصد الإضرار بالورثة وأن يكون الباعث غير محــرم كما يشترط خلو الوصية من شرط فاسد وهذايبطل الشروط دون الوصية[1].

3- **الشروط القانونية لصحة الوصية:** لصحة الوصية يرتب القانون عدة شروط أولها يتعلق بالموصي م 186 وأخرى متعلقة بالموصى له في المواد 187 إلى 189 ق أج وثالثة متعلقة بالموصى به في المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري.

أ) شروط الموصي: تنص م186 ق أج على مايلي:" يشترط أن يكون الموصي سليم العقل بالغا من العمر 19 سنة على الأقل"، وعند المالكية البلوغ وسلامة العقل[2]، أمّا وصية المريض مرض الموت: هي صحيحة خاصة أنها مضافة لما بعد الموت وتعتبر كل التبرعات المنجزة كالهبة أو العطايا وهي فورية تصبح لها حكم الوصية مادامت في مرض الموت ولا تكون إلا في حدود الثلث[3] لعموم الحديث:« إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»[4]. وهذه الشروط القانونية في مجملها تتوافق والشروط الفقهية.

ب) شروط الموصى له: هي ستة شروط: وجود الموصي له حقيقة أو تقديرا (حكما) كالحمل أن يكون الموصى له معلوماً، له أهلية تمليك كالشخص الطبيعي أو المعنوي وأن لا يكون

---

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص58- 60.

[2]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ص 1628.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص127.

[4]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصي، رقم الحديث 2738، ص 676.

جهة معصية، وأن لا يكون الموصى له قاتل للموصي [1].

والذي يهم أكثر في هذا البحث هو التطبيقات الحسابية لأنواع الوصايا في مسائل الميراث والتي نتناولها في العنصر التالي.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية والرياضية في مقدار الوصية

لقد تناول الفقهاء أنواع الوصايا وهي متعددة، حيث يوصي الموصي بثلث أو أقل أو أكثر أو يوصي لوارث أو يوصي لغير وارث بنصيب قد يكون مقدّرا عينا أو يقدر بنصيب وارث معين أو غير معين، كأن يشترط الموصي أن يكون مقدار الوصية نفسه مقدار صاحب فرض أو تعصيب؛ وكل هذه المسائل قد أشار لها الفقهاء في كيفية استخراج ذلك المقدار الموصى به وهو لا يخلوا من التأصيل والتصحيح، وسوف نطبق كل هذه المسائل وفق طريقة بسيطة نستخرجها بقانون رياضي سهل وبسيط، حيث يكون لكل حالة من الحالات المشار لها آنفا قاعدة رياضية تُسْتَخرج من أول تطبيق بالنسبة المطلوبة للوصية دون حاجة إلى التأصيل والتصحيح نتناولها في العناصر التالية.

الفرع الأول: كيفية حساب مقدار الوصية

إن مقدار الوصية يتوقف على الكيفية التي يوصي بها الموصي، حيث يمكن أن يوصي من خالص ماله وذلك بالتقدير المباشر من التركة كأن يقول أوصي بـ 1000دينار ويترك10آلاف دينار أو يوصي بـ 30رأس من الغنم ويملك 90رأس من الأغنام ففي هذه الحالة وجب العلم بمقدار الوصية وذلك بمعرفة نسبتها إلى المال، كما قد يمتلك أكثر من نوع ويوصي بجزء من التركة معلوم أو غير معلوم، أو أحد الأنواع كاملا وفي كل الحالات وجب معرفة نسبة الوصية إلى التركة.

---

[1]- محمد ابن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص، عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ص1628، محمد ابن رشد، مرجع سابق، ص328.

أولا/ طرق معرفة نسبة الوصية إلى التركة: لمعرفة نسبة الوصية إلى المال هناك النسبة المئوية والنسبة الكسرية وهي التي تعرف بالطريقة الثلاثية[1] التي استعملها علماء الإسلام دون استعمال النسبة المئوية في زمانهم.

1- **حساب النسبة المئوية:** هي التي تجعل الوصية بالنسبة المئوية؛ فنقابل التركة كاملة بالعدد 100 ونقابل الوصية بالمجهول س ثم نحسب س بالطريقة التالية:

التركة ← 100

مقدار الوصية ← س

$$\text{س} = \frac{\text{مقدار الوصية} \times 100}{\text{التركة}}$$

وفي المثال السابق الذي أوصى بـ 30 رأس غنم من التركة كاملة وهي 90 رأس غنم ولحساب النسبة المئوية نتّبع القاعدة الثلاثية التالية:

100 ← 90%

30 ← س

$$\text{س} = \frac{100 \times 30}{90} = 33{,}33\%$$ وهي ثلث التركة ولو زادت على هذا الرقم تتوقف على إجازة الورثة وهذه الوصية تنحصر بين الواحد والمائة .

2-**حساب النسبة الكسرية:** وهي طريقة أسهل وأسرع فيمكن معرفة نسبة الوصية إلى التركة بقسمة مقدار الوصية على التركة مباشرة: $\frac{\text{الوصية}}{\text{التركة}}$ وفي المثال السابق $\frac{30}{90}$ وهي بالاختصار $\frac{1}{3}$ ثلث ولو قسمناها مباشرة ينتج $30 \div 90 = 0{,}33$ (وهو الثلث) وفي هذا المثال تنحصر الوصية بين الصفر والواحد فلو أوصى بـ 90 رأس أي التركة كاملة تصبح $\frac{90}{90} = 1$ تساوي الواحد، أي جميع التركة أما لو أوصى بـ 60 رأس في المثال السابق تصبح الوصيةكالتالي:

$\frac{60}{90} = \frac{2}{3} = 0{,}66$ أي الثلثين (نقسم البسط والمقام على القاسم المشترك الأكبر وهو: 30؛ وهي أكثر من الثلث ويتوقف على إجازة الورثة.

أما إذا امتلك أكثر من نوع من الأموال وأوصى بجزء أو بنوع كامل من المال ففي هذه الحالة يُقَوَّمُ جميع المال والوصية ونقسم الموصى به على التركة المقومة ونعرف قيمة الوصية إلى التركة بالطريقتين السابقتين لمعرفة إن كانت تفوق الثلث.

---

[1]- محمد عوض طوارنة, الرياضيات النسبة والنسبة المئوية والجذور التربيعية, دار صفاء, عمان, ط1، 2010م, ص 39.

ثانيا/ الوصية بالثلث أو أكثر بين الحل السابق والقواعد الرياضية:

في بيان القسمة نستعرض مثالين فقط فيهما الوصية بالثلث أحدهما عائلة ثم مثال بأكثر من الثلث مع الإجازة وعدم الإجازة الورثة.

1- **الوصية بالثلث أو أقل:** إذا خلف ثلاث بنات وعم[1] وأوصى لرجل بالربع وترك 400 وحدة.

- الحل السابق:

الورثة	4	3	9	36	400ه
3 بنات $\frac{2}{3}$	3	2	6	18	200ه
عم		1	3	9	100ه
وصية	1		×	9	100ه

لصاحب الوصية الربع فنجعل أصل المسألة 4 له منها واحد والباقي 3، للبنات ثلثين من ثلاثة وهو2 وما بقي للعم وهو واحد للعم ثمَّ نصحح بعدد رؤوس البنات بالضرب في ثلاثة ويقابله من التركة للوصية وللبنتين 200 وحدة وللعم 100.

أ) قانون معادلة الثلث: هذا القانون مستمد من قوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا...﴾[2] وهي المعبر عنها بالرمـــــوز الرياضية كالتالي: (ت - و) التركة ناقص الوصية، ومنـــــه تصبح المعادلة من الشكــل: (ت - و) (1 – ف)= (ذ + $\frac{ث}{2}$)س... (الوصية: و= $\frac{1}{4}$ ت = 400 ÷4= 100) بالتعويض ينتج مايلي: (400 – 100)(1 - $\frac{2}{3}$)= (1)س (ذ= 1 عم و ث= 0) 300 × ($\frac{1}{3}$)= س نستخرج ثلثي البنات مباشرة من التركة الخالية من الوصية وهي: 300 × 2 ÷ 3= 200. وللعم ثلث التركة تعصيبا.

فإذا أردنا قسمة التركة وجب إخراج قيمة الوصية من التركة كما هو مبين في الجدول بنفس طريقة المثال السابق كالتالي:

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 478.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 11.

- الحل بالمعادلة:

التركة	400هـ
الوصية $\frac{1}{4}$	100هـ
الباقي	300هـ
3بنات $\frac{2}{3}$	200هـ
عم ع	100هـ

لنا التركة 400 ربعها 100 وهو قيمة الوصية، والباقي بعد الوصية (ت-و) = 400–100= 300، وبما أن مجموع الفروض ف= $\frac{2}{3}$ أي الفروض أقل من الواحد، نأخذ ثلثي البنات مباشرة من الباقي بعد الوصية يصبح: 300×2÷3= 200هـ لكل بنت ثلثها 200 ÷ 3= 66,66هـ؛ والباقي بعد الثلثين للعم تعصيبا وهو 300–200=100ه. أو (ت-و)(1-ف)=$\frac{1}{3}$ ، 300÷3=100هـ.

ب) الوصية في مسألة عائلة: لو تركت زوجا، بنتين وأبوين وأوصت لرجل بثمن مالها ولآخر بـــ تسع[1] وتركت 684 هكتار.

- الحل السابق:

الورثة	72	12(15)	216	648هـ
زوج $\frac{1}{4}$	55	3	33	99هـ
بنتين $\frac{2}{3}$		8	88	264هـ
أب $\frac{1}{6}$		2	22	66هـ
أم $\frac{1}{6}$		2	22	66هـ
وصية $\frac{1}{8}$	9		27	81هـ
وصية $\frac{1}{9}$	8		24	72هـ

لنا الوصية الأولى $\frac{1}{8}$ مقامها ثمانية الوصية الثانية $\frac{1}{9}$ مقامها تسعة نضرب المقامين في بعضهما ينتج 8×9= 72وهو أصل مسألة الوصية ثمنها للوصية الأولى وهو9 وتسعها وهو8 للوصية الثانية ومجموعهما17(أقل من الثلث)نطرحه من أصل المسألة ينتج 55 ثم نحل المسألة العائلة فنجدها تعول من 12 إلى 15 فنصيب الورثة من المسألة العائلة 15، وهو النصيب 55 من مسألة الوصية وهما متوافقان بالخمس فلو قسمنا المسألة العائلة على 5 ينتج 15 ÷ 5= 3، ونقسم مناب الورثة على 5 ينتج: 55 ÷ 5= 11 فنضرب أصل المسألة في ثلاثة ينتج: 72 × 3= 216 وكذلك الوصيتين الوصية بالثمن 9×3=27ه 8×3= 24ه للوصية بالتسع؛ ونضرب وفق مسألة الوصية هو 11 نضربه في ما صحت منه المسألة العائلة فيكـــــون نصيب الزوج 11× 3= 33 ونصيب البنتين 11 × 8= 88 وأخيرا 11 × 2= 22 وهو نصيب كل من الأب والأم، أما قسمة التركة فموضحة في الجدول.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 479.

- الحل بالمعادلة:

التركة		648هـ
الوصية $\frac{1}{8}$		81هـ
الوصية $\frac{1}{9}$		72هـ
الباقي بعد الوصية		495هـ
ف= $\frac{15}{12}$	الزوج $\frac{1}{4}$	99هـ
	2 بنت $\frac{2}{3}$	264هـ
	أب $\frac{1}{6}$	66هـ
	أم $\frac{1}{6}$	66هـ
التركة الدلالية بعد الوصية		396

لنا التركة 648 وحدة ولنا الوصية $\frac{1}{9} + \frac{1}{8} = \frac{17}{72}$ =0.23 وهو أقل من الثلث، فنستخرج النصيبين مباشرة من التركة فثمن التركة هو81هـ مقدار الوصية الأولى وتسعها 72هـ مقدار الوصية الثانية ومجموع الوصيتين 153ه ثم نطرحهما من التركة ينتج الباقي بعد الوصية 648–153 =495هـ وهذا النصيب نقسمه على الورثة مع ملاحظة أن مجموع الفروض هو $\frac{15}{12}$ أي أنها عائلة فنحسب التركة الدلالية كما في السابق كالتالي: 495×12=5940÷15=396 ونستخرج منها الأنصبة مباشرة كما هو مبين في الجدول سدسه للأب والأم 396÷6 = 66 وثلثاه 264 للبنتين وربعه99 للزوج وهي نتائج متطابقة مع الجدول الأول.

ج) الوصية بأكثر من الثلث بين الإجازة وعدم الإجازة: إذا أوصى بأكثر من الثلث فهي لا تخلو من أربع حالات:

- الحالة الأولى: الإجازة من الجميع وهي تعمل كالأمثلة السابقة ولا داعي للتمثيل لها.

- الحالة الثانية: عدم الإجازة من الجميع فيُنَزَّل إلى الثلث وتعمل كما في السابق ولا نمثل لها.

- الحالة الثالثة: أما إذا أوصى بأكثر من الثلث لشخص أو أكثر ولم يجز الورثة فهنا يقسم الثلث بينهم على قدر أنصبتهم كما لو ترك ابنين وأوصى لرجل بسدس ولآخر بربع[1] والتركة 45 وحدة فيكون الحل السابق كالتالي:

- الحل السابق:

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 481.

الورثة	3	12	15	45
2 ابن	2		10	30
وصية $\frac{1}{4}$	1	3	3	9
وصية $\frac{1}{6}$		2	2	6

لنا الوصية $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{5}{12} = 0.41$، وهي أكثر من الثلث، وغير مجازة فنجعل أصل المسألة ثلاثة للوصية واحد، واثنين للابنين ينقسم على رأسيهما ثم نعمل مسألة لأصحاب الوصايا فقط نجد أنها 5 من12 ونصيب الوصية الأولى3 والثانية 2، نجعل المسألة ردية بينهما إلى خمسة، فنضرب المجموع 5 في أصل المسألة 3 ينتج 15 ونضرب 5 فيما صحت منـــــه المسألة للابنين 10 بينهما و5 لأصحاب الوصايا 3 لصحاب الربع و2 لصاحب السدس.

- **الحل بالمعادلة:** لنا نفس المسألة ابنين وأوصى لرجل بسدس ولآخر بربع والتركة 45 وحدة[1].

- **الحل بالمعادلة:**

	التركة	45
$\frac{5}{12}$	1 الوصية $\frac{1}{4}$	9
	2 الوصية $\frac{1}{6}$	6
	الوصية بالثلث	15
	الوصية الدلالية	36
	الابنين	30

لنا التركة45 والوصية أكثر من الثلث وهي غير مجازة (5 ÷ 12= 0,41) فنستخرج مباشرة ثلثها 45÷ 3= 15وبما أن مجموع فروض الوصية هو: $\frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{5}{12}$ولأنها شبيهة بالمسألة الردية نحسب الوصية الدلالية من قيمة الوصية كالتالي: 15 ×12÷5 =36و ومنها نستخرج أنصبة الوصايا فربعها 36÷4 = 9و لصاحب الوصية بالربع، وسدسها 36 ÷ 6= 6و لصاحب الوصية بالسدس ومجموعهما 9+6=15و، أما الباقي بعد الوصيـــة 45- 15= 30 بين الابنين 15 لكل منهما.

ملاحظة: الوصية الدلالية[2] تستخرج في حالتين، الأولى إذا كان مجموع فروض الوصايا أقل من الواحد، فتشبه بذلك المسألة الردية والتي ضربنا لها المثال السابق أَيْ البسط أقل من المقام في مجموع الفروض الموصى بها، أو أن مجموع الوصايا أي فروضها يفوق الواحد فتشبه بذلك المسألة العائلة فنستخرج الوصية الدلالية للوصية العائلة في الثلث الموصى به.

- الحالة الرابعة: إذا أجاز البعض ورفض البعض فتعمل بنفس الطريقة فيما لو أوصى لوارث والذي نتناوله في العنصر التالي:

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 481.

[2]- تم الإشارة لها في مسألة التركة الدلالية أنظر الصفحة 127، 137، 144.

ثالثا/ كيفية عمل الوصية للوارث: في هذه المسائل نفرق بين ثلاث حالات:

1- عدم إجازة الورثة: ولا داعي للتمثيل لأنها مسألة عادية كباقي مسائل الثلث.

2- إجازة جميع الورثة للوصية: في هذه الحالة نُضيف قيمة الوصية لنصيب الوارث في حالة الإجازة ونضرب له المثال الذي مات وترك بنتين وعم وأوصى لأحد البنتين بربع التركة[1] وترك 400هكتار.

- الحل السابق: على فرض إجازة الجميع.

		4	4	400هـ
$\frac{2}{3}$	بنت	1	1	100هـ
	بنت وصية $\frac{1}{4}$	1	2	200هـ
ع	عم	1	1	100هـ
	الوصية	1	×	

شرح الجدول: نضع أصل المسألة هو مقام الوصية أربعة، ونعطي لصاحب الوصية واحد والباقي هو ثلاثة، ثلثاها للبنتين 2 لكل واحدة واحد، وللعم الباقي الواحد، ونضيف نصيب الوصية للبنت الموصى لها: 1+1=2 هو نصيب البنت بالوصية والميراث.

- الحل بالمعادلة:

التركة		400 هـ
الوصية		100 هـ
الباقي بعد الوصية		300 هـ
ف= $\frac{2}{3}$	بنت	100+100
	بنت	100 هـ
عم ع		100

بالمعادلة لنا قيمة الوصية ربع 400× 1÷ 4= 100ه وهو نصيب صاحبة الوصية والباقي هو (ت-و)أي 400- 100 = 300ه نقسمه على الورثة فنصيب البنتين هو$\frac{2}{3}$ من الباقي بعد الوصية: 300× 2÷ 3= 200 لكل واحدة 100ه؛ والباقي بعد الفروض وهو: ت(1 - ف)= 300(1 - $\frac{2}{3}$) = 300× $\frac{1}{3}$ =100 للعم ولنا نصيب البنت الموصي لها 100ه يضاف إلى الوصية 100ه.

3- إجازة بعض الورثة وعدم إجازة البعض: في هذه الحالة نعمل عملين أحدهما بالإجازة والثاني بدون إجازة فنعطي من لم يجز نصيبه من مسألة عدم الإجازة ومن أجاز يأخذ نصيبه من مسألة الإجازة[2] والفارق بين نصيب عدم

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 478.

[2]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص132.

الإجازة والإجازة يضاف إلى الوارث الموصي له، وفي المثال السابق مع فرض إجازة البنت وعدم إجازة العم تكون الحلول كالتالي:

أ) الحل السابق:

		عدم الإجازة3	الإجازة 4	عدم الإجازة 12	الإجازة 12		400هـ
$\frac{2}{3}$	بنت	1	1	4	3	3	100هـ
	بنت+وصية	1	1	4	3	5	166,66هـ
	ع عم	1	1	4	3	4	133,33
	الوصية	×	1		3		

- شرح الجدول: لنا بفرض عدم الإجازة المسألة من ثلاثة ثلثاها للبنتين 2 تقسم على رأسيهما والباقي1 للعم، وبالإجازة يكون أصل المسألة4 واحد للوصية والباقي3 تأخذ منه ثلثين للبنتين لكل واحدة واحد والباقي للعم واحد، نقوم بالتصحيح بضرب أصل كل مسألة في الأخرى وما صحت منـــــه، عدم الإجازة تصبح 3 × 4= 12 لكل وارث أربعة ونضرب أصل مسألـــــة الإجازة وهو : 4 × 3= 12 لكل واحد3 حتى صاحبة الوصية ثم نطرح نصيب البنت المجازة من نصيبها من مسألة عدم الإجازة من نصيبها من مسألة الإجازة يصبح 4 - 3=1 يضاف إلى صاحبة الوصية من مسألة عدم الإجازة 4 يصبح 4 + 1= 5 والعم 4 والبنت المجازة 3.

ب) الحل بالمعادلة:

		عدم الإجازة 400هـ
التركة		400هـ
الوصية $\frac{1}{4}$		100هـ
الباقي بعد الوصية		300هـ
ف=$\frac{2}{3}$	بنت مجيزة	100هـ
	بنت+وصية	100+66.66= 166,66هـ
ع عم		133,33هـ

لنا التركة 400 هكتار نستخرج منها نصيب العم غير المجيز مباشرة ومنابه هو الباقي بعد أصحاب الفروض أي $\frac{1}{3}$، 400÷3=133.33و أو نكتب بالمعادلة: ت (1 – ف) = 1س 400 (1 - $\frac{2}{3}$) = س← 400 ($\frac{1}{3}$) = س؛ أي س=133,33و ونمنحه إياه مباشرة من التركة أما نصيب البنت المجيزة فنحسبه من الباقي بعد الوصية 400 ÷ 4 =100و الباقي هو : (400 – 100= 300) ثلثاها مائتين لكل بنت مائة هكتار، أما مناب البنت صاحبة الوصية فنحسبه بطرح نصيب العم والبنت المجيزة من كل التركة: 400 – (100 + 133,33)= 166,66 ه، والنتائج متطابقة في الجدولين.

الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب وارث بالتعصيب أو الفرض

إن مقدار الوصية يحددها الموصي بإرادته المنفردة، فقد يوصي بنسبة أو مقدار كما رأينا، لكن الموصي قد يضع مقدارا معين لا نستطيع حسابه بالطرق السابقة فيتوجب أن ننفذ إرادته؛ فلما يوصي بمثل نصيب ابن أو أكثر وله عدة أبناء بوجود أو عدم وجود أصحاب الفروض، فوجب معرفة إرادته إن كان يريد أن يأخذ الموصى له نفس المقدار الذي سيناله ذلك الابن، ونفس الشيء لو أوصى بفرض معين كأن يوصي بمثل نصيب زوجة أو أخ لأم فتتجه إرادته أن يأخذ الموصى له نفس نصيب الزوجة، ربع أو ثمن، وقد بين العلماء كيفية العمل في هذه المسائل مع الإشارة إلى الخلاف بين المالكية والجمهور؛ فلو أوصى بمثل نصيب ابن وله ابن واحد فللموصى له كل المال، ولو أوصى بمثل نصيب ابن وله ابنان فله النصف، هذا عند المالكية [1] خلافا للجمهور الذين يعطونه نصف المال في الأولى والثلث في الثانية، وفي هذا الفرع نستعرض كيفية العمل الرياضي باستخراج قاعدة رياضية لكل حالة من الحالات السابقة لتسهيل العمل واستخراج النتائج من أول عمود وبمعرفة الورثة فقط دون حاجة للتأصيل والتصحيح السابقة والتي نوضحها كالتالي.

[1]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ج3، ص1625.

أولا/ الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب: قـــــد يوصي المـــــــوصي بنصيب ابن أو أكثر وله مجموعة من الأبناء, كما قد يكون معهم أصحاب فروض أو قد ينفردوا[1] وستُوَضِّح هذه الوصايا الحل المقترح ثم القانون الرياضي الذي يطابقه ثم نبين بالمقارنة بين الحلين.

ثانيا/ القواعد الحسابية بمثل نصيب صحاب تعصيب وفق المعادلة الرياضية: هذه المسائل قد ينفرد أصحاب التعصيب أو يجتمعون مع أصحاب الفروض وسنبين قانون كل حالة في العناصر التالية.

1- **الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب بعدم أصحاب الفروض:** في هذه المسألة اختلف الفقهاء في كيفية الحل فذهب مالك رحمه الله إلى أن نسبة الوصية هي إلى عدد الرؤوس[2] فلو مات عن ثلاثة أبناء وأوصى بمثل نصيب ابن فمالكٌ يعطي صاحب الوصية واحد من ثلاثة، أما باقي الأئمة فيجعلونه واحداً منهم أي أصل المسألة أربعة ويأخذ صاحب الوصية واحد من أربعة أي ربع، فإرادة الموصي أرادت أن يأخذ صاحب الوصية نفس نصيب صاحب التعصيب، ومثال ذلك[3] لو خلف ابنًا وبنتاً وأوصى لأخته بنصيب بنت في هذا المثال تنفذ إرادة الموصي لما يقول نصيب البنت فيُرَجَّح قول الإمام مالك, وفي هذا المثال الثلث, وقد سبق إيضاح كيفية الحساب؛ أما لو قال نعطي (مثل نصيب البنت)، أي نفس المقدار الـــذي تأخذه البنت مع صاحب الوصية ففي هذه الحالة نجعلها تأخذ نصيب البنت بالإعالة فأصـــــل المسألة ثلاثـــــــة للابن اثنين، وللبنت واحـــــد يعـــــــــال بها أصل المسألة ليصبح أربعـــــــــة أي الوصية ربع [4].

أما التفسير الرياضي لهذه المسألة أنه لنا المعادلـــة تكتب بهذا الشكل:

(ت – و) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) × س مع (و = س) أي الوصية تساوي قيمة التعصيب وهذه القاعدة مستوحاة من قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا...﴾[5] وتحويل الكلام إلى معادلة هو من قول الخوارزمي في الجبر والمقابلة كما رأينا؛ لأن الكلام المنطقي حسابيا يحول إلى معادلة.

1- محفوظ الكلوداني، مصدر سابق, ص486.
2- عبد الوهاب البغدادي، المعونة، المصدر السابق، ج3، ص1625؛ انظر - محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق, ص486.
3- محمد مصطفى شلبي, مرجع سابق, ص 147.
4- المرجع نفسه، ص 146.
5- سورة النساء، الآية رقم 12.

2- القاعدة العامة للوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب بدون أصحاب الفروض:

لنا القاعدة هي طرح الوصية من التركة فوجب تقديم قاعدة عامة حيث قد يوصي بأكثر من واحد من الوارثين بالتعصيب فنكتب المعادلة كالتالي:

(ت – و) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س والوصية (و) هي عدد الرؤوس الموصى بها (أ) في قيمة الوصية (س) أي الوصية و = أ × س.

(ت – أس) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س ..... حيث (ت هو التركة أو النسبة المئوية الكاملة و " أ " هو عدد الرؤوس الموصى بها أمّا (ذ و ث) فهو عدد رؤوس الورثة بالتعصيب ذ، ذكور وث، إناث) ونكتب معادلة أصحاب التعصيب عند الانفراد كالتالي:

(ت – أس) = (ذ + $\frac{ث}{2}$) س نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة

ت= أس + (ذ + $\frac{ث}{2}$) س

ت= أ + (ذ + $\frac{ث}{2}$) س← س= $\frac{ت}{أ+(ذ+\frac{ث}{2})}$

ومنه نكتب القاعدة العامة للوصية بمثل نصيب عاصب بعدم الفروض كالتالي:

$$س=\frac{ت}{أ+(ذ+\frac{ث}{2})}$$

أي أن التركة نقسمها مباشرة على عدد الرؤوس الوارثين بالتعصيب مع عدد الرؤوس الموصى بها.

وفي المثال السابق (ابن وبنت ووصية بمثل نصيب البنت)، مع ملاحظة أنه يمكن عملها بعدد رؤوس الإناث كما كنا نعمل في السابق، كما في هذا المثال، فعدد الرؤوس (ع= 3) وعدد الرؤوس الموصى بها (أ = 1) والوصية تساوي قيمة العصبة (س)

لنا القاعدة: س = $\frac{ت}{أ+ع}$ ..... ع = 3 بعدد رؤوس الاناث.

س=$\frac{ت}{3+1}$ = $\frac{ت}{4}$ أي التركة على أربعة، وقد توافقت مع قول الجمهور من الناحية الحسابية ومع قول المالكية من الناحية الفقهية القاضي باستخراج الوصية قبل قسمة التركة[1].

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 148.

مثال ثانٍ بالنسبة المئوية (الوصية بمثل نصيب عاصب) بدون صاحب فرض:
نأخذ نفس المثال السابق ابن وبنت ووصية بمثل نصيب البنت والتركة النسبة 100%. ونعمل الجدول كالتالي:

التركة	% 100
الوصية $\frac{ت}{4}$	% 25
الباقي	%75
ابن	%50
بنت	%25

لنا قانون الوصية هي التركة على عدد رؤوس أصحاب التعصيب بالأنوثة مضاف لها عدد الرؤوس الموصى به(1) 1+3= 4، أي $\frac{100}{4}$= 25%. لصاحب الوصية والباقي بعد الوصية (100 - 25= 75%) على عدد الرؤوس بالأنوثة تصبح $\frac{75}{3}$ = 25% للإبن ضعفها 50% للابن، مع ملاحظة أن مقدار الوصية مساوٍ لنصيب البنت، حسب إرادة الموصي، مع اعمال قاعدة الوصية قبل تقسيم التركة بطريق المالكية. ومنه نبحث عن قاعدة صاحب التعصيب بوجود صاحب فرض في العنصر التالي.

3-**الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب بوجود صاحب فرض:** في هذا النوع من المسائل نحل المسألة بالتصحيح والتأصيل إذا احتاجت لذلك ثم نضيف النصيب الذي تحصل عليه صاحب التعصيب الموصى بـــه إلى أصل المسألة وفي نفس الوقت يأخذه الموصى له بإعالة المسألة بنفس أو مثل النصيب الموصى به[1]، وبالمعادلة يمكن استخراج قانون عام بأن نجعل النصيب الموصى به في معادلة، حيث يمكن أن يوصي الموصي بمثل نصيب ابن واحد أو أكثر وله زوجة وأبناء فلا نستطيع أن نجعل لكل حالة معادلة فيطول العمل بل يجب أن نجعل قانون واحد نرجع له في كل مرة لأنه يوجد تغيير في الأنصبة والفروض، فمرة يترك الموصي زوجة وأولاد أو زوجة وأم وأولاد، في هذه الحالة أصحاب التعصيب ذكور وإناث وحيث أن للذكر س والأنثى $\frac{1}{2}$ س فوجب جعل للذكر رأسين وللأنثى رأس واحد حتى تستوي المعادلة بقانون واحد لأننا نكتب التركة ناقص الوصيـــة (ت - و) والوصية في هذه الحالة هي (س) أو أكثر كمن يوصي بنصيب ابن وبنت ومنه نقدم القاعدة الرياضية العامة في العنصر التالي.

[1] - المرجع نفسه, ص145.

4- القاعدة العامة للوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب بوجود الفروض:

لنا القاعدة القرآنية التي توجب إنقاص الوصية من التركة (ت – و) هي التي توزع على الورثة والوصية في هذا النوع هي الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب؛ فنكتب الوصية من الشكل (أ س) حيث (أ) هو عدد الرؤوس الموصى بها و(س) هو قيمة العصبة ومنه نكتب المعادلة كالتالي:

(ت- و) (1- ف) = (أ + $\frac{ب}{2}$) س.... نحولها بالشكل التالي: (ت- أس)(1- ف) = ع س (حيث ت هي التركـــة و "أ س" هو الوصيـــة، أ، عدد الرؤوس الموصى بها، و(س) هو قيمـــة العصبة بالأنوثـــة والحد(ذ + $\frac{ث}{2}$)=ع هو عدد الرؤوس بالإناث و س هو قيمة العصبة بعد الحساب تأخذه كل أنثى).

ولاستخراج القانون نقوم بالتوزيع لأجل استخراج قيمة العصبة س الموصى بها وقيمة العصبة في نفس الوقت.

(ت– أ س) (1- ف) = ع س .....1 نقوم بالتوزيع.

ت(1- ف) – أ س (1- ف) =ع س .....2 نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل بجهة:

ت(1- ف)= أ س (1- ف)+ ع س .....3 نجعل س عامل مشترك

ت(1- ف)= س(أ - أف + ع).....4 نحسب س بدلالة التركة والفروض والرؤوس

ومنه القانون كالتالي:

$$\text{و} = \frac{\text{ت}\,(1 - \text{ف})}{\text{أ} + \text{ع} - \text{أ} \times \text{ف}} = \text{س}$$

حيث س هي قيمة العصبة لكل وارثة بالتعصيب وهي كذلك الوصية (و) والحد الأول ت(1- ف) هو الباقي بعد أصحاب الفروض و أ هو عدد الرؤوس الموصى بها بالتعصيب (أ ×ف) هو عدد الرؤوس الموصى بها مضروب في الفروض (ف) وع هو عدد رؤوس الوارثين بالتعصيب بالأنوثة.

أ) مثال عن الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب بوجود صاحب فرض:

لنا زوجة وثلاثة أبناء وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن واحد وترك 31هكتار، هناك طريقين في القسمة هما المالكية والجمهور:

- **حل المسألة بطريقة المالكية:**

	3×8	24	24	192	31هكتار
زوجة $\frac{1}{8}$	1	3		17	2,744هـ
3أبناء	7	21	17	119	19,219
وصية	×	×	7	56	9,042ه

بعد التصحيح والتأصيل يكون نصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، ونصيب كل ابن سبعة نعطيه لصاحب الوصية ونطرحها من الأصل أربعة وعشرين ينتج سبعة عشر للورثة، ومن ثمّ نعيد تصحيح المسألتين، وبهذا نكون قد طرحنا الوصية من المسألة بطريق المالكية.

- **حل المسألة بطريقة الجمهور:**

	3×8	24	31
زوجة $\frac{1}{8}$	1	3	9
3 أبناء ع	7	21	21
وصية	×	7	7

الجمهور يعيلون بنصيب الابن الموصى به فيضيفونه إلى أصل المسألة (24 + 7= 31) لتصح المسألة فيأخذ الابن الواحد وصاحب الوصية نفس المقدار سبعة.

- **القسمة بالمعادلة:**

التركة		31هـ
وصية		7-هـ
الباقي بعد الوصية		24هـ
ف=$\frac{1}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$	3هـ
1-ف=$\frac{7}{8}$	3 أبناء	21هـ

لنا الوصية بالقانون الرياضي هي

$$و=\frac{ت\,(1-ف)}{أ+ع-أ\times ف}$$

لدينا: التركة ت = 31. والباقي بعد الوصية هو:

$$(1-ف)=(1-\frac{1}{8})=\frac{7}{8}$$

أ=1, أ× ف = $\frac{1}{8}$ و ع = 3

بالتعويض ينتج:

$$و=31\times\frac{\frac{7}{8}}{3+\frac{1}{8}-1}=31\times\frac{\frac{7}{8}}{\frac{1}{8}-4}=31\frac{\frac{7}{8}}{\frac{1}{8}-\frac{32}{8}}=31\frac{\frac{7}{8}}{\frac{31}{8}}$$

$=31\times\frac{7}{8}\times\frac{8}{31}=31\times\frac{7}{8}=7$ هـ ، و= 7 الوصية بالقانون السابق ينتج 7 هكتار لصاحب الوصية وبه نحسب الباقي بعد الوصية يصبح 31- 7 =24 ه ثمنها 3 للزوجة والباقي 24-3 =21 هكتار نقسمها على عدد الإخوة ينتج 21÷ 3=7ه لكل ابن، وهو نفس مقدار الوصية.

ب) **اختصار القاعدة:** هذا الاختصار سيتم البرهان عليه واختصاره في العنصرين القادمين الوصية بمثل نصيب صاحب فرض، لأن الباقي بعد أصحاب الفروض في حقيقته فرض متغير يحسب بطرح الفروض من الواحد، وفي مثالنا السابق ($1 - ف = 1 - \frac{1}{8}$)= $\frac{7}{8}$، وعدد الرؤوس الموصى بها هو واحد من ثلاثة $\frac{1}{3}$ فنضربهما في بعضهما وفي نفس الوقت نضيف البسط الجديد إلى المقام ونعبر عنه بلغة الأرقام كالتالي: $\frac{1\times7}{7+3\times8} = \frac{7}{31}$.

ومنه القاعدة العامة لهذا النوع من الوصية من الشكل:

$$\text{و} = \frac{\text{ج}\times\text{أ}}{\text{د}\times\text{ع}+\text{أ}\times\text{ج}}$$

حيث ج هو بسط الباقي بعد الفروض (د) مقامه، (ع) عدد رؤوس أصحاب التعصيب بالأنوثة فقط إناثا أو مختلطين أو الذكورة فقط ان كانوا ذكورا (أ) عدد الرؤوس الموصى بها، (أ×ج) هو عدد الرؤوس الموصى بها مضروب في بسط الباقي بعد الفروض.

ومنه ننتقل للوصية بمثل نصيب صاحب فرض.

ثالثاً/ الوصية بمثل نصيب صاحب الفرض وقواعدها الرياضية:

هي من صور الوصية المختلف في كيفية إخراجها كما لو أوصى بمثل نصيب زوجة وله معها أبناء مثلها مثل الوصية بمثل نصيب ابن، فالمالكية يعطون صاحب الوصية الثمن مخصوما من أصل المسألة[1]، ثم يقسم الباقي على الورثة وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا...﴾[2] وبالتالي مقدار الوصية يختلف عن نصيب الزوجة بشيء قليل، وقد مثلنا له فلا نعيده ونلاحظ أن القانون المصري أخذ برأي المالكية في قانون الأحوال الشخصية المصري[3] لسنة 1946م، في المادة 41 منه ثم عدل عنه لاحقا بقول الجمهور[4] أي الإعالة بنفس النصيب الموصى به، ومن هنا وجب أن نستخرج قانونا عاما للمسائل المتشابهة فنجعل الكسر المعبر عن كل الفروض هو $\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ واعتمادا على قوانين الخوارزمي[5] في استخراج المجاهيل من

---

[1]- أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1332،1ه، ج6 ص173.

[2]- سورة النساء الآية رقم 11 و 12.

[3]- قانون الأحوال الشخصية المصري الصادر سنة 1946م المعدل بالقانون 100، الصادر سنة 1985م.

[4]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 145.

[5]- محمد بن موسى الخوارزمي، مصدر سابق، ص 67 و ما بعدها.

العبارات اللغوية المنطقية، وبذلك يمكن استخراج قانون مِنْ قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا...﴾؛ فوجب حسب الآية طرح الوصية (و) من التركة (ت) تصبح من الشكل (ت – و) وهذا أمر أو شرط من الله تعالى في قوله: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...﴾ والتي يصِرُّ عليها المالكية، وبقي الآن إرادة الموصي الذي أوصى بمثل نصيب وارث معين فرضه ($\frac{أ}{ب}$) ومثاله الثمن ($\frac{1}{8}$) إذا أوصى بمثل نصيب زوجة ويفرضها الجمهور مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] ومنه نقدم القاعدة الرياضية التي تضبط المسألة في العنصر التالي.

أ) معادلة الوصية بمثل نصيب صاحب فرض منفرد: لنا الوصية بصاحب فرض منفرد كمن أوصى بمثل نصيب أخ لأم $\frac{1}{6}$ ونفرق بين ما إذا أوصى بسدس وقد مثلنا به سابقا وبين من أوصى بمثل نصيب أخ لأم حيث كلمة مثل تمثل الفارق بين الوصيتين، فالوصية (و) نفسها سدس(التركة منقوص منها الوصية)؛ ونعبر عنها بالرموز التالية: $\frac{1}{6}$(ت – و)=و وجمعنا فيها شرط الله مع شرط الموصي، وسنمثل لها بالقانون العام $\frac{أ}{ب}$ حتى يصدق على جميع الفروض.

ـ القاعدة الحسابية في الوصية بمثل نصيب صاحب فرض منفرد:

$\frac{أ}{ب}$ (ت – و) = و ..... (1) نقوم بالتوزيع ينتج:

$\frac{أ}{ب}$ ت - $\frac{أ}{ب}$ و = و.....(2) نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة مع تغيير الإشارة

$\frac{أ}{ب}$ ت = و + $\frac{أ}{ب}$ و .....(3) نخرج الوصية كعامل مشترك.

$\frac{أ}{ب}$ ت =(1+$\frac{أ}{ب}$) و..... نحسب قيمة الوصية من المعاليم يصبح:

$$و=\frac{\frac{أ}{ب}ت}{1+\frac{أ}{ب}}=\frac{\frac{أ}{ب}ت}{\frac{ب}{ب}+\frac{أ}{ب}}$$

$$و=\frac{\frac{أت}{ب}}{\frac{أ+ب}{ب}}$$ ..... نضرب في المقلوب للتخلص من الكسور

[1]- سورة المائدة، رقم الآية 1.

و= $\frac{\text{أ ت}}{\text{ب}} \times \frac{\text{ب}}{\text{أ+ب}}$ .... بما أن العملية ضرب نختزل ب من الحدين يصبح

و= $\frac{\text{أ ت}\times\text{ب}}{\text{ب}(\text{أ+ب})}$

و= $\frac{\text{أ}}{\text{ب+أ}}$ ت ..... [(و) هو الوصية، (أ) هو بسط الفرض الموصى به (ب) هو مقام الفرض الموصى به و (ت) هو التركة] ومنه قانون الوصية بمثل نصيب صاحب فرض:

و= $\frac{\text{أ}}{\text{ب+أ}}\times$ ت

إذا أوصى بنصيب أخ لأم $\frac{1}{6} = \frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ تصبح الوصية من الشكل:

و= $\frac{1}{1+6}$ × ت ... أي الوصية و = $\frac{1}{7}$ ت

إذا أوصى بنصيب زوجة وله زوجة واحدة وأبناء، فتصبح قيمة الوصية و= $\frac{1}{1+8}$ = $\frac{1}{9}$.

إذا أوصى بنصيب بنتين وله بنتين وأجاز باقي الورثة فتصبح الوصية من الشكل:

و = $\frac{\text{أ}}{\text{ب+أ}}$ أي $\frac{2}{2+3} = \frac{2}{5}$ من مقدار التركة. وقد أشار لها القرافي في الذخيرة في القاعدة (12) للتخلص من الدور نضيف دائما للمقام واحد، لكنه لم يتكلم عن فرض الثلثين لعدم اكتمال القاعدة في زمانه[1].

[1] - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص 204.

ب) مثال الوصية بمثل نصيب صاحب فرض واحد: لو خلّف زوجة وابناً ووصية بمثل نصيب زوجة والتركة 576هكتار.

طريقة المالكية 8 8 64

576هـ **طريقة الجمهور:** 8 9 576هـ

زوجة $\frac{1}{8}$	1		7	63
ابن ع	7	7	49	441
وصية بمثل نصيب زوجة		1	8	72

زوجة $\frac{1}{8}$	1	1	64هـ
ابن ع	7	7	448هـ
وصية بمثل نصيب زوجة		1	64هـ

الحل وفق المعادلة:

التركة	576هـ
الوصية بمثل نصيب زوجة $\frac{1}{1+8} = \frac{1}{9}$	64 هـ
الباقي بعد الوصية	512هـ
زوجة $\frac{1}{8}$	64هـ
ابن ع	448هـ

لنا التركة 576 والوصية بالقانون السابق $\frac{1}{1+8} = \frac{1}{9}$ وهي: 576 ÷ 9= 64 والباقي بعد الوصية 576 – 64= 512هـ، وبما أن الفروض ثمن فقط نحسبه مباشرة من هذا الباقي وهو: 512÷ 8= 64ه والباقي 512- 64= 448هـ للابن.

ونلاحظ توافق النتائج الحسابية وفق الجمهور، مع طرح الوصية من التركة وفق قول المالكية[1].

والقانون الحسابي الواجب التطبيق في حالة الإيصاء بنصيب واحد أو أكثر من أصحاب فرض واحد كالبنات أو الأخوة لأم، كمن يوصي بنصيب واحد أو اثنين من بناته وله خمس بنات يرثن $\frac{2}{3}$ الثلثين فوجب إيجاد قانون لحالة التعدد هذه في العنصر التالي:

[1]- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مصدر سابق، ج6، ص173.

ت) الوصية بمثل نصيب واحد أو أكثر من أصحاب فرض واحد:

كأن يوصي بمثل نصيب بنتين وله خمس بنات،في هذه الحالة وجب أن نجد قانونا عاما يحكم كل الحالات التي يكون فيها أصحاب فرض واحد متعددين ويوصي الموصي بنصيب أكثر من واحد، فيكفي أن نجعل نفس القانون السابق مع إضافة عدد الرؤوس، فيكون القانون السابق كالتالي:

$\frac{أ}{ب}$ (ت - و) = و ..... يكفي أن نضرب الحد الأول في كسر يمثل عدد الرؤوس الموصى بها على عدد رؤوس الوارثين لذلك الفرض فتصبح القاعدة هي:

$\frac{أ}{ب}$ (ت- و)× $\frac{ج}{د}$ .... حيث (ج هو عدد الرؤوس الموصى بها، د عدد الوارثين لذلك الفرض وباقي الرموز كما وضحنا) فيصبح القانون كالتالي:

$\frac{أ}{ب} \times \frac{ج}{د}$ (ت – و) = و

$\frac{أ ج}{ب د}$ ت - $\frac{أ ج}{ب د}$ و = و ..... نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة

$\frac{أ ج}{ب د}$ ت = و + $\frac{أ ج}{ب د}$و

$= (1 + \frac{أ ج}{ب د})$ و $= (\frac{ب د}{ب د} + \frac{أ ج}{ب د})$ و

$\frac{أ ج}{ب د}$ ت = $\frac{أ ج + ب د}{ب د}$ و ..... و منه نحسب قيمة الوصية

و = $\frac{\frac{أ ج}{ب د} ت}{\frac{أ ج + ب د}{ب د}} = \frac{أ ج}{ب د} \times \frac{ب د}{أ ج + ب د} ت = ت \times \frac{أ ج}{د ب + أ ج}$.

ومنه القانون النهائي للوصية بمثل نصيب صاحب فرض هو:

$$\text{و} = \text{ت} \times \frac{أ ج}{أ ج + ب د}$$

لكن لو أوصى بمثل نصيب واحد أو أكثر من أصحاب فرض واحد فوجب توضيح القاعدة العامة بمثال في العنصر التالي:

ج) مثال الوصية بمثل نصيب واحد أو أكثر من أصحاب فرض واحد:

ففي المثال مات عن: ثلاث3 بنات وعم[1] وأوصى بمثل نصيب بنتين وترك 39هكتار.

- **الحل السابق:** سنكتفي بقاعدة الجمهور لأن قاعدة المالكية واضحة.

	3	9	13	39هـ
3 بنات	2	6	6	18هـ
عم	1	3	3	9هـ
وصية			4	12هـ

لنا بعد التصحيح أصل المسألة9 منها ستة للبنات لكل بنت اثنين وثلاثة للعم، وبما أن نصيب بنتين هو4 نضيفها لصاحب الوصية ونعيل بها المسالة لتصبح 13 ثم نقسم التركة على هذا الأصل الجديد ونحسب أنصبة الورثة فيكون نصيب صاحب الوصية 12 هكتار هو نصيب بنتين 6×2=12هكتار وهو أقل من الثلث.

- **الحل بالمعادلة:**

التركة	39 هـ
الوصية $\frac{4}{13}$(مثل نصيب بنتين)	12 هـ
الباقي بعد الوصية	27 هـ
3 بنات $\frac{2}{3}$	18 هـ
عم ع	9 هـ

لنا قانون الوصية هو: $\frac{\text{أ ج}}{\text{أ ج+ب د}}$ت .....(أ= 2 بسط الثلثين ب=3 مقامه، ج=2عدد الرؤوس الموصى بها د عدد الوارثات 3 بنات والتركة ت=39) ومقدار الوصية هو $\frac{2\times2}{2\times2+3\times3}\times39$ = $\frac{4}{13}$ × 39 = 12 أي الوصية و=12 هكتار أقل من الثلث، والباقي بعد الوصية هو: 39-12=27ه نصيب البنات هو 27× $\frac{2}{3}$ =18ه لكل بنت 6 هكتار والباقي للعم 27-18=9ه ونلاحظ أن نصيب البنتين هو 6×2=12ه وهو نفس مقدار الوصية. ويمكن تقديم مثال ثان: لو مات عن 15 أخ لأم وعم وأوصى بنصيب واحد من الإخوة لأم وترك 276 وحدة.

[1]- محفوظ الكوذاني، مصدر سابق، ص486.

الحل المباشر بالمعادلة:

التركة	276 و
الوصية $\frac{1}{46}$	6 و
الباقي بعد الوصية	270و
15 أخ لأم $\frac{1}{3}$	90ولكل أخ 6و
عم ع	180 و

نحسب الوصية بالشكل التالي و$=\frac{\text{أ}}{\text{ب ر+أ}}=\frac{1}{1+15\times3}=\frac{1}{46}$ و، مقدار الوصية من التركة هو 276 ÷ 46= 6 والباقي بعد الوصية: 276 – 6= 270و؛ ونكتب النتائج كما هو مبين في الجدول وبما أن الفروض أقل من الواحد نحسب نصيب الإخوة لأم مباشرة من التركة الصافية بعد الوصية: 270 ÷ 3= 90و لكل أخ لأم: 90 ÷ 15= 6و وهو نفسه مقدار الوصية، والباقي بعد الفرض للعم: 270 – 90= 180و للعم.

د) الوصية بمثل نصيب صاحبي فرضين: لو أوصى بنصيب صاحِبَيْ فرضين معا كأن يوصي لشخص بمثل نصيب زوجة ويوصي لآخر بمثل نصيب أم كمن خلف زوجة وبنت وأم وعم وأوصى بمثل نصيب زوجة لشخص وبمثل نصيب الأم لشخص آخر وترك 62 فدان.

- الحل السابق:

	24	31	62فدان
زوجة $\frac{1}{8}$	3	3	6 ف
بنت $\frac{1}{2}$	12	12	24 ف
أم $\frac{1}{6}$	4	4	8 ف
عم ع	5	5	10 ف
وصية1	×	3	6 ف
وصية2	×	4	8 ف

لنا أصل المسألة 24، للزوجة 3، وللبنت 12, للأم 4 والباقي 5 للعم ونعيل[1] المسألة بنصيب الأم والزوجة (4+ 3= 7) تصبح 24+7=31 ونقسم التركة على هذا الأصل ونضرب الناتج في أنصبة الورثة لإخراج الأنصبة من التركة.

- القاعدة الرياضية لمسألة الوصية بفرضين: في هذه المسألة نحسب مجموع الفروض الموصى بها $\frac{1}{6}+\frac{1}{8}=\frac{7}{24}$ وهو(0,29) أقل من الثلث (0,33).

فنحسب وفق القاعدة العامة السابقة لاستخراج قانون عام فنجعل $\frac{1}{8}=\frac{\text{أ}}{\text{ب}}$ ، $\frac{1}{6}=\frac{\text{ج}}{\text{د}}$.

[1] - محفوظ الكلوذاني, مصدر سابق، ص486.

لنا في المثال السابق $\frac{أ}{ب}$ (ت – و) = و.... وهي المعادلة التي استخرجنا بها مثل النصيب الموصى به.

وفي هذا المثال نجعل ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$) (ت – و)= و ..... نقوم بالنشر ($\frac{أ}{ب}$ هو الفرض الأول الموصى به و$\frac{ج}{د}$ ، هو الفرض الثاني الموصى به)

ت ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$) – و ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$)= و..... نجعل المعاليم في جهة والمجاهيل في جهة، مع توحيد المقام.

ت ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$)= و+ و ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$) .... نوحد مقامات الكسور.

ت ($\frac{أ د+ج ب}{ب د}$)= و ($1 + \frac{أ د+ج ب}{ب د}$) = ($\frac{ب د+أ د+ج ب}{ب د}$) و

$$و = \frac{ت\frac{أ د+ج ب}{ب د}}{\frac{ب د+أ د+ج ب}{ب د}} = \frac{ت(أ د+ج ب)}{ب د} \times \frac{ب د}{ب د+أ د+ج ب}$$

$$و = \frac{ت(أ د+ج ب)}{ب د+أ د+ج ب}$$

ويمكن كتابتها من الشكل الأول دون حاجة لاختصار كالتالي:

ت ($\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د}$) = و ($1+\frac{أ}{ب}+\frac{ج}{د}$)

$$و = \frac{ت(\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د})}{1+\frac{أ}{ب}+\frac{ج}{د}}$$

ففي المثال السابق يمكن عمل الجدول كالتالي بعد حساب قيمة الوصية:

الحل بالمعادلة والجدول:

$$و = \frac{ت(\frac{أ}{ب} + \frac{ج}{د})}{1+\frac{أ}{ب}+\frac{ج}{د}} = \frac{ت(\frac{1}{6} + \frac{1}{8})}{1+\frac{1}{6}+\frac{1}{8}} = \frac{ت(\frac{4}{24} + \frac{3}{24})}{\frac{24}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}}$$

$$و = ت\frac{\frac{7}{24}}{\frac{31}{24}}$$

و = ت × $\frac{7}{24}$ × $\frac{24}{31}$ = ت × $\frac{7}{31}$

و = $\frac{7\times62}{31}$ = 14 ..... أي و = 14 هكتار، ومنه الوصية1 هي: = $\frac{3}{31}$.

ـ اختصار القاعدة الرياضية لصاحبي فرضين: يمكن أن نختصر القاعدة لمن لا يتقن الحساب كالتالي: هذا الاختصار يُسْتَخْلص من مجمـــــوع الوصيتين (الكسرين) ثمن وسدس ($\frac{1}{8}$ +$\frac{1}{6}$) نوحد المقامين: (+$\frac{3\ \ 4}{2424}$) فيتحول إلى (+$\frac{3\ \ 4}{3131}$) وذلك بجمع البسطين (3 + 4= 7) نضيفه للمقام 24 يصبح 7 + 24= 31 وهو المقام الجديد الذي يأخذ منه صاحب الوصية بمثل نصيب الزوجة 3 من 31 بدل نصيب الزوجة 3 من 24 ويأخذ صاحب الوصية الثانية 4 من 31 بدل 4 من 24، وكل هذا دون حاجة للعمل المُضْنِي والطويل السابق. وجدول المسألة يكون كالتالي:

- جدول الحل الرياضي:

	التركة	62ف
	الوصية 1	6ف
	الوصية 2	8ف
	الباقيبعد الوصية	48ف
ف= $\frac{19}{24}$	زوجة$\frac{1}{8}$	6ف
	بنت$\frac{1}{2}$	24ف
	أم $\frac{1}{6}$	8ف
1-ف= $\frac{5}{24}$	عم ع	10ف

لنا قيمة الوصية الأولى $\frac{3}{31}$ ويحسب من قيمة التركة كالتالي: 62 × 3 ÷ 31 = 6فدان.

الوصية الثانية = $\frac{4}{31}$ ، ويحسب كالسابق:

62 × 4 ÷ 31 = 8 فدان.

لنا التركة 62 ف مجموع الوصيتين 8 + 6= 14ف والباقي بعد الوصيتين من التركة 62- 14= 48ف. وبما أن مجموع الفروض ف= $\frac{19}{24}$ فنستخرج الفروض مباشرة من التركة الصافية بعد الوصية فثمن الزوجة هو 48÷8= 6ه للزوجة وهو نفس مقدار الوصية الأولى ونصفها 24 للبنت، وللأم سدسها 48÷6= 8ه وهو مقدار الوصية الثانية كما هو مبين في الجدول ومجموع الوصيتين 6+8= 14 ه ولو كان بدل الزوجة الواحدة زوجتين وبدل الأم ثلاث جدات وكانت الوصية بمثل نصيب زوجة واحدة وجدة واحدة وترك 161 ه فيكمن أن نكتب القاعدة من الشكل التالي:

و=$\frac{\text{ت}(\frac{\text{أ}}{\text{ب}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}})}{1+\frac{\text{أ}}{\text{ب}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}}}$ يتحول إلى القانون الجديد التالي: و=$\frac{\text{ت}\left(\frac{\text{أ}}{\text{ب}\times\text{ر}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}\times\text{رَ}}\right)}{1+\frac{\text{أ}}{\text{ب}\times\text{ر}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}\times\text{رَ}}}$ حيث ر هو عدد رؤوس الزوجات و (رَ) هو عدد رؤوس الجدات كما رأينا برهانه في السابق.

-الحل السابق:

	24	144	161	161ف
2 زوجة $\frac{1}{8}$	3	18	18	18ف
بنت $\frac{1}{2}$	12	72	72	72ف
3 جدات $\frac{1}{6}$	4	24	24	24ف
عم ع	5	30	30	30ف
وصية(زوجة)			9	9 ف
وصية (جدة)			8	8 ف

شرح الجدول: لنا الأصل 24 للزوجتين ثلاثة وللبنت: 12، للجدات 4، وللعم الباقي 5 نصحح لعدم الانقسام على الزوجتين والجدات فنضرب أصل المسألة وما صحت منه في ستة يصبح الأصل الجديد 114 للزوجتين 18 تسعة لكل زوجة ونصيبها نعيل بها المسألة ونمنحه للوصية الأول وللجدات 24 ستة لكل جدة وهو مقدار الوصية الثانية فنعيل به كذلك المسالة تصبح 144+8+9=161الأصل الجديد العائل.

- الحل بالمعادلة:

التركة	161 ف
وصية 1	9 ف
وصية2	8 ف
الباقي بعد الوصية	144 ف
2 زوجة $\frac{1}{8}$	18 ف
3 جدات $\frac{1}{6}$	24 ف
بنت $\frac{1}{2}$	72 ف
عم ع	30 ف

الشرح : لنا قانون الوصية و=$\frac{\text{ت}\left(\frac{\text{أ}}{\text{ب}\times\text{ر}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}\times\text{رَ}}\right)}{1+\frac{\text{أ}}{\text{ب}\times\text{ر}}+\frac{\text{ج}}{\text{د}\times\text{رَ}}}$

و=$\frac{\text{ت}\left(\frac{1}{3\times6}+\frac{1}{2\times8}\right)}{1+\frac{1}{3\times6}+\frac{1}{2\times8}}=\frac{\text{ت}\left(\frac{1}{18}+\frac{1}{16}\right)}{1+\frac{1}{18}+\frac{1}{16}}$

و=$\frac{\left(\frac{8}{144}+\frac{9}{144}\right)161}{\frac{144}{144}+\frac{8}{144}+\frac{9}{144}}=\frac{\frac{17}{144}\times161}{\frac{161}{144}}$

و=$\frac{17\times161}{161}$

الوصية و= 17. ومنه يمكن اختصار القاعدة في العنصر الموالي.

ـ اختصار قاعدة الوصية بنصيب واحد أو أكثر من فرضين مختلفين:

لنا الوصية الأولى ثمن مضروب في عدد الرؤوس الموصى بها على رؤوس الوارثات للفرض، وفي مثالنا الزوجتين ($\frac{1}{8} \times \frac{1}{2}$)= $\frac{1}{16}$، وهو مناب الزوجة الواحدة من المسألة ونفس العمل في الوصية بمثل نصيب الجدة الواحدة وذلك بضرب سدس الجدات في كسر يمثل رأس الجدة الموصى به على عدد رؤوس(3) الجدات الوارثات لذلك السدس: $\frac{1}{6} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{18}$، وهو مقدار الوصية بمثل نصيب جدة واحدة، ثم نقوم بنفس العمل السابق نجمع الكسرين بتوحيد المقامات ($\frac{1}{16} + \frac{1}{18} = \frac{9}{144} +$ $\frac{8}{144}$) ثم نجمع البسطين(9 + 8 = 17) نضيفه للمقام (144 + 17= 161) ومنه الوصيـــــــة الأولى (مثل نصيب الزوجة) $\frac{9}{161}$ والوصية الثانية (مثل نصيب الجدة) هي: $\frac{8}{161}$ ونحسبهما كالتالي:

الوصية الأولى: 161 × 9 ÷ 161= 9 ف.

الوصية الثانية: 161 × 8 ÷ 161 = 8 ف. ومجموعهما 17ف.

بعد طرح الوصية من التركة ينتج 161-17= 144 وهو الباقي بعد الوصية وبما أن مجموع الفروض$\frac{19}{24}$ نستخرج الفروض مباشرة من التركة فيكون نصيب الزوجتين 144÷8=18 لكل زوجة 9ف وهو كذلك الوصية الأولى، ونصفها 72ف للبنت، وسدسها 144÷6=24ف لكل جدة 8 فدان وكذلك الوصية الثانية، والباقي 30 للعم، ونلاحظ تطابق النتائج بالطريقتين والأمر لا يختلف لو أنه أوصى بنصيب صاحب فرض مع نصيب صاحب التعصيب الذي ندرسه في العنصر التالي.

ذ) الوصية بمثل نصيب صاحب فرض ومثل صاحب تعصيب: هذه الحالة مشابهة للمسألة السابقة من الناحية العملية أو الحسابية؛ فلو أن الموصي أوصى بنصيبين: الأول بمثل نصيب صاحب فرض والثاني بمثل نصيب صاحب تعصيب كمن يخلف ثلاث شقيقات وأخ لأم وخمسة أعمام وترك 216 ه ويوصي بمثل نصيب الأخ لأم($\frac{1}{6}$) ومثل نصيب أحد الأعمام, فإذا كان المالكية[1] يمنحون السدس كاملا مضافاً له نصيب العم ثم يقسمون الباقي على الورثة فالأنصبة الممنوحة لأصحاب الوصايا تكون أكبر من الأنصبة التي سيأخذها الورثة الموصى

[1]- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 2003م، ج3، ص421؛ أنظر - محمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص 446.

بها كما رأينا عكس الجمهور[1] الذين يعيلون المسألة بالأنصبة الموصى بها فتتساوى مقادير الوصايا مع أنصبة الورثة الموصى بها كما في المثال السابق، ويكون حل الجمهور كالتالي:

- الحل السابق:	6	90	108	216 ه
3 شقيقات $\frac{2}{3}$	4	60	60	120 ه
أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	15	15	30 ه
5 عم ع	1	15	15	30 ه
وصية $\frac{1}{6}$		15	15	30 ه
وصية بمثل نصيب عم		3	3	6ه

شرح الجدول: بعد التأصيل والتصحيح يكون أصل المسألة 90 فنعمد إلى نصيب الأخ لأم وهو15 نعطيه لصاحب الوصية الأولى ونعمد لنصيب العم 15÷5=3 لكل عم نعطيه لصاحب الوصية الثانية والمجموع 15+3=18 نعيل به المسألة 90+18=108 فيتساوى نصيب العم والأخ لأم مع الوصيتين.

- القاعدة الرياضية عند الوصية بمثل نصيب صاحبي تعصيب

وفرض: في هذه القاعدة وجب التنبه إلى دراسة عناصر أساسية هي: الحل بالمعادلة ثم كيفية تحويل نصيب صاحب تعصيب إلى كسر.

- **الحل بالمعادلة:** في هذا الحل يجب أن نحسب نصيب صاحب التعصيب العم بالنسبة أي الكسر ونجمعه مع فرض الأخ لأم ونحسب بنفس الطريقة السابقة عندما يوصى بفرضين ويجب ملاحظة كيفية تحويل مناب صاحب التعصيب إلى كسر.
- **كيفية حساب نصيب صاحب التعصيب بكسر:** لقد أشرنا سابقا إلى أن نصيب أصحاب التعصيب هو (1- ف) واحد ناقص الفروض ولو أردنا أن نحسب نصيب واحد من أصحاب التعصيب يكفي أن نقسمه على عدد الرؤوس، أي $\frac{1-ف}{5}$, في مثالنا خمسة أعمام وبما أن مجموع الفروض في المسألة السابقة هو:

ف $= \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$ ..... ثم نحسب الباقي بعد أصحاب الفروض:

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 145؛ أنظر - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص 4901؛ - محمد سبط المارديني إرشاد الفارض، مصدر سابق، ص319.

(1-ف) = 1 - $\frac{5}{6}$ = $\frac{6}{6}$ - $\frac{5}{6}$ = $\frac{1}{6}$ ..... فنصيب أصحاب التعصيب مجتمعين هو السدس فنقسمه على عدد رؤوسهم خمسة لنعرف نصيب العم فتصبح $\frac{1}{6}$ ÷ $\frac{5}{1}$ (نضرب في مقلوب الكسر)

$\frac{1}{6}$ × $\frac{1}{5}$ = $\frac{1}{30}$ أي نصيب العم الواحد = $\frac{1}{30}$، ولنا القانون السابق في كيفية حساب الوصايا في حالة الإيصاء بفرضين نحسبه بالاختصار السابق، حيث نعمد إلى جمع البسطين إلى المقام الموحد فسدس الأخ لأم مع نصيب العم.

($\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{30}$)= ($\frac{5}{30}$ ، $\frac{1}{30}$) فنجمع البسطين مع المقام يصبح المقام الجديد هو:(5 + 1 + 30= 36) فلصاحب الوصية بمثل نصيب الأخ لأم ما نسبته 5 من 36 أي ($\frac{5}{36}$) :216×5÷36=30هـ وصاحب الوصية الثانية هو 1 من 36 أي ($\frac{1}{36}$)، 216÷16=6هـ، ونحل في الجدول كالتالي:

-الحل بالمعادلة:

التركة		216 هـ
الوصية بمثل أخ لأم $\frac{5}{36}$		30 هـ
الوصية بمثل عم $\frac{1}{36}$		6 هـ
الباقي بعد الوصية		180 هـ
ف= $\frac{5}{6}$	3 شقيقات $\frac{2}{3}$	120 هـ
	أخ لأم $\frac{1}{6}$	30 هـ
1 - ف=$\frac{1}{6}$	5 عم	30 هـ

شرح الجدول: لنا قيمة الوصيتين(6+30=36) بالقانون الرياضي السابق والباقي بعد الوصية 216- 36= 180 ه. ثلثاها للأخوات 180 ×2 ÷ 3 = 120هـ وسدسها 30 للأخ لأم ولصاحب الوصية الأولى والباقي بعد أصحاب الفروض 180- 150 =30 للأعمام، نصيب كل عم 30÷5= 6ه وهو نصيب صاحب الوصية الثانية وكما نلاحظ أنه بهذه العملية وافقنا رأي المالكية[1] بإخراج الوصية من التركة قبل القسمة، كما وافقت قول الجمهور[2] باستواء الوصايا بالفروض الموصى بها.

وبهذا نكون قد أنهينا المعادلات الخاصة بالوصية بمثل نصيب وارث، ومنه ننتقل إلى الوصية بنصيب وارث يحجب غيره.

[1]- سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مصدر سابق، ج6، ص173.
[2]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

هـ) الوصية بنصيب وارث يحجب غيره: في هذا النوع من الوصايا قد يوصي الموصي بنصيب وارث غير موجود في الأصل كأن يقول أوصي بنصيب ابن وليس له ابن وارثاً، فإنه يحجب بعض الورثة حجب نقصان كما لو كان عنده بنات، أو حجب حرمان كمن يخلف وارث بالتعصيب كالأخ أو العم، فالقاعدة في هذه الحالة أن أصل المسألة يصحح لغير المحجوب ثم يزاد سهم للموصى له[1] ومثاله كمَنْ مات عن بنت وأخ وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان[2] وترك 12 هكتار.

بما أن البنت وارثة ويحجبها الابن حجب نقصان، والأخ يُحْجَبُ حجب حرمان فنجعل أصل المسألة سَهْماً واحدا يضاف له نصيب الابن اثنان فيحوز الثلثين ونفرق بين ثلاث حالات هي: الإجازة وعدم الإجاز وأخيرا إجازة البعض دون الآخر في الجداول التالية:

- الحل السابق بالإجازة :

	2	3	6	12
بنت	1	1	1	2ه
أخ	1	×	1	2ه
وصية	×	2	4	8ه

شرح الجدول: لنا للبنت النصف والباقي للأخ، أصل المسألة اثنين واحد للبنت وواحد للأخ، ثم نعمل بفرض وجود الابن، يكون أصل المسألة بعدد الرؤوس وهو ثلاثة، اثنين للابن ونسبته الثلثين وواحد للبنت، نضرب أصل المسألة الأولى في الثانية 2×3= 6 الأصل الجديد ثم نضرب نصيب البنت من الثانية فيما صحت منه الأولى يكون واحد في واحد للبنت ونفسها للأخ ونضرب أصل المسألة الأولى اثنين في نصيب الابن من الثانية ينتج 2×2= 4 وهو قيمة الوصية.

ثمَّ نقسم التركة على الورثة كما هو مبين في الجدول.

[1]- مصطفى شلبي مرجع سابق، ص 148.

[2]- المرجع نفسه، ص 148.

- الحل بالمعادلة والنسبة المئوية مع إجازة الورثة: مع ملاحظة أن الوصية أكثر من الثلث.

التركة	12 هـ	%100
الوصية $\frac{2}{3}$	8 هـ	%66.66
الباقي	4 هـ	%33.33
بنت $\frac{1}{2}$	2هـ	%16.66
أخ ع	2هـ	%16.66

شرح الجدول: لنا التركة 12ه أو النسبة المئوية الكاملة ولنا الورثة ابن وبنت، نقسم مباشرة على عدد الرؤوس(1.5) ينتج 12 ÷ 1.5= 8هـ لصاحب الوصية، ثم نعيد تقسيم الباقي 4هـ نصفها 2هـ للبنت ومثلها للأخ. أما معادلة أصحاب التعصيب تكون المعادلة من الشكل ت= ($\frac{1}{2}$ + 1) س

12= ($\frac{3}{2}$) س← س = $\frac{24}{3}$ = 8هـ وبالنسبة المئوية نكتب:

100= ($\frac{3}{2}$)س← س=$\frac{24}{3}$ = 66,66%، بإجازة الورثة لصاحب الوصية ونحسب الباقي بعد الوصية: 12-8=4ه أو (100 – 66,66= 33,33%) وهو التركة الصافية بعد الوصية نصفها للبنت 4÷2=2 وبالنسبة المئوية: (33.33 ÷ 2= 16,66 %)

والباقي للأخ 4-2=2ه أو بالنسبة المئوية: (33,33 – 16,66= 16,66%).

- الحل السابق بعدم الإجازة: عدم الإجازة مَثَّلْنَا له كثيرا فلا داعي للإعادة حيث نمح الثلث لصاحب الوصية. [1]

- الحل السابق بإجازة البنت: إذا أجازت البنت ولم يجز الأخ يكون الحل السابق كالتالي:

	الإجازة				عدم الإجازة			
	2	3	6	3	6	6	6	12ه
بنت	1	1	1	2	2	1	2	2ه
أخ	1		1		2	2	2	4ه
وصية		2	4	1	2	3	2	6ه

شرح الجدول: أول ما نحسبه هو مسألة البنت والأخ أصلها من 2 للبنت واحد وللأخ واحد ثم نعمل المسألة الثانية على فرض بنت وابن يكن أصل المسألة ثلاثة للبنت واحد وللابن اثنين نوفق بين المسألتين بضرب الأصلين ببعضها ينتج الأصل ستة

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 148.

ونضرب مناب البنت منها فيما صحت منه الأولى يكن واحد للبنت وواحد للأخ، ونضرب مناب صاحب الوصية اثنين، في أصل الأولى ينتج أربعة لصاحب الوصية، وهذا على فرض الإجازة ثم نعمل مسألة عدم الإجازة ونمنح صاحب الوصية الثلث يكن الأصل ثلاثة له منها واحد وللورثة اثنين نصححها مع المسألة الأولى بضرب الأصل ثلاثة في اثنين ينتج ستة ونضربه كذلك فيما صحت منه المسألة، نصيب الورثة من مسألة الوصية اثنين في أنصبتهما من المسألة الأولى ينتج لكل واحد اثنين، ثم نعمل مسالة أخيرة مشتركة بالأصل ستة ونمنح البنت نصيبها من مسألة الإجازة واحد ونمنح الأخ نصيبه من عدم الإجازة اثنين ومجموعهما ثلاثة والباقي ثلاثة لصاحب الوصية ثم تقسم التركة 12هكتار على الأصل ستة ينتج اثنين نضربه في أنصبة الورثة ينتج ما يأخذه كل واحد.

- الحل بالمعادلة:

التركة	12هـ
الوصية $\frac{2}{3}$	8هـ
الباقي بعد الوصية	4هـ
الوصية $\frac{1}{3}$	4هـ
الباقي بعد الوصية	8هـ
البنت	2هـ
أخ	4هـ
الوصية الممنوحة	6هـ

شرح الجدول: لنا الوصية بنصيب ابن لو كان فيصبح الورثة ابن وبنت ونصيب الابن منها الثلثان نستخرجها مباشرة من التركة يصبح 12 ×2 ÷3= 8 هكتار هو مقدار الوصية، ثم نحسب الباقي بعد الوصية: (ت – و)= 12 - 8= 4ه، وهو الباقي الذي تقتسمه البنت مع الأخ فيكون نصيب البنت منها النصف 4÷2=2ه لأنها مجيزة، ثم نعمل الوصية بالثلث لاستخراج نصيب الأخ الغير مجيز، لنا الوصية بالثلث هي: و= 12 ÷ 3=4 والباقي بعد الوصية (ت – و) هي: (12 – 4= 8ه) وهي التركة الصافية بعدم الإجازة فنحسب نصيب الأخ صاحب التعصيب بالباقي بعد فرض البنت 8÷ 2 = 4هـ ومثلها للأخ تكتب في الجامعة مقابل العم، أما بالمعادلة: (ت - و)(1 – ف)= 8(1 - $\frac{1}{2}$)= 8($\frac{1}{2}$)= 4ه نصفها 2هـ للبنت ومجموع نصيب البنت مع الأخ هو 2+4= 6 ه ومنه نحسب الوصية 12– 6 = 6هـ، لصاحب الوصية، مع ملاحظة تطابق الجدولين.

وفي الأمثلة السابقة هناك إشكال يقع فيه الفَرضي، قد ينْتبه له وقد لا ينتبه، وهي مسألة تغيير الأنصبة كأن يوصي بمثل نصيب زوجة ثم تموت معه أو قبله؛

وبالتالي تصبح هذه المسائل من قبيل الوصية بنصيب وارث معدوم فوجب التطرق لهذا النوع من الوصية وقول الفقهاء فيها في العنصر التالي.

و) الوصية بنصيب أو مثل نصيب وارث معدوم: هناك مسائل نبه لها الفقهاء في ألفاظ الموصي والتي تجعل من الوصية باطلة كمن يقول: أوصي بنصيب ابني وله ابن واحـــــــد أو كمن يقول: أوصي بنصيب أو مثل نصيب ابن وليس له ابن؛ فقد سماها الفقهاء الوصية بالمعدوم أو ملك الغير وقد حرمها الأئمة الأربعة[1] ونفس الكلام يقال لمن يوصي بنصيب وارث لا نصيب له كمن كان محجوبا أو محروما[2]، كما أنه عند عدم التعيين يعطى نصيب أقلهم لأنه محقق وهو الراجح.

لكن الفقهاء تكلموا عن نوع من الوصايا وأجازوه وهو مسألة الوصية بمثل نصيب وارث لو كان، وهي صحيحة عند المذاهب الأربعة[3] لأن المقصود هو إظهار نسبة أو قيمة الوصية، وهنا نفرق بين **مثل نصيب** وارث غير موجود، **ونصيب** وارث غير موجود وكلمة مثل تشكل الفارق بين الوصيتين.

- الوصية بمثل نصيب وارث لو كان: لكن رغم أن الفقهاء بينوا أن الوصية صحيحة وأشاروا إلى كيفية عمل مسائل الحساب إلا أن المعادلة بينت أن المسألة فيها ارتباك من حيث أنها احتمالية، أي أن المقدار الموصى به يحتمل نصيبين، يمكن حلّهما بنفس المعادلة، لكن بنصيبين اثنين ومنه نقدم أمثلة توضح الاحتمال الذي يجعل النصيب يتغير، والتي لم أجد من قال بها فيما اطلعت عليه من مؤلفات للعلماء المتقدمين، ثم أبيّن الحلول المقترحة لهذا النوع من الوصية عند من قال بها في زماننا الحاضر من المختصين والباحثين ثم مناقشة الراجح من الأقوال في العناصر التالية.

---

[1]- بدر الدين محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، دار الاستقامة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، ص328

[2]- المصدر نفسه، ص 328.

[3]- وهبة الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2001م، ص 553.

ـ أمثلة من أصحاب الفروض (نصيب صاحب فرض لو كان): لو مات عن بنت وأخت وعم ووصية بمثل نصيب زوجة لو كانت، وفي مثالنا تكون الوصية بالثمن لوجود الفرع الوارث، لكن لو ماتت البنت معه في حادث أو قبله (في غيبوبته ولم يغير وصيته) فتتغير الوصية إلى الربع لعدم وجود الفرع الوارث أي بموت البنت.

كما أنه لو أوصى بنصيب أم لو كانت، وله أخوان مات أحدهما قبل الموصي أو معه فيتغير نصيب الأم من السدس إلى الثلث.

وهناك مثال يتغير مقدار الوصية إلى الأقل كمن يوصي بنصيب زوجة لو كانت وله ابن واحد فيقوم هذا الابن بتزويج والده لاحتياجه للرعاية في مرضه، فتكون له زوجـــة ووصية بمثل نصيب زوجة لو كانت، فهنا يقع الفرضي في الارتباك هل يعطي صاحب الوصية الثمن كاملا (باعتبار النية) أو نصف الثمن لوجود زوجة لاحقة.

ـ أمثلة من وصية بمثل نصيب صاحب تعصيب لو كان: ولها العديد من الأمثلة كمن يوصي بمثل نصيب ابن ثالث لو كـــان وله ابنان ويموت أحدهما أو كلاهما معـــــه في حادث أو قبله بقليل ونفس الشيء إذا وُلدَ له بعـــــد وفاتـــــه ولم يعلم بحمل زوجتـــــه أو لم يُغير وصيته فيكون قد أوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان ويولد له ولد أو توأم فيرتبك الفرضي في كيفية الحساب أو عمل هذا النوع من المسائل.

ـ مناقشة مسألة تغير الأنصبة بالاحتمال: هذه المسائل لم يتعرض لها الفقهاء بالدراسة والترجيح فيما اطلعت عليه من مصادر، لذا كان لزاما عرض المسألة على المختصين في الفقه المقارن، أو المختصين في الميراث، لمناقشة المسألة من حيث وجوب اعتماد النصيب الذي أراده الموصي أثناء حياته، أو النصيب الذي تغير بعد وفاته ودون أن يغير وصيته ونتناولها في العناصر التالية.

- **المجيزون لتغير النصيب:** أجـــــاز بعض الباحثين هذا النـــــوع من الوصية لأن عمل الوصية يكون بعد الوفـــــاة[1]، ومنهم من أجازها لأن كبار الفقهاء وأئمـــــــة المذاهب أجازوها وعملوا بها[2]، (رغم عدم مناقشتهم لتغير النصيب) لكن هذا الرأي يجاب عليه من وجهين: أما الوجه الأول أن الرجوع لا

---

[1]- رشيد بن شويخ، أستاذ محاضر بجامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، تخصص أحوال شخصية، لقاء يوم: 2019/01/24 م الساعة 14:30.

[2]- نزار الشعيبي، قاضي تمييز، مدرِّس الفقه المقارن بكلية الحرم المكي، أستاذ مشارك في كلية القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 08:45.

يمكن إلا بفعل أو قول صريح للموصي وهذا لا يمكن اعتماده إلا بقرينة تدل صراحة أنه أراد تغيير الوصية أو الرجوع فيها، وبوفاته لا يمكن أن ننسب له ذلك، أما الوجه الثاني فهو في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:« إنما الأعمال بالنِّيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»[1] فمن كانت نيته الوصية بالثمن هل يمكن أن يلحقه أجر التصدق بالربع وهو لم يُرِد الربع؟ وإذا كانت نيته الثمن، فهل يمكن للفرضي الذي مهمته تقسيم التركة وليست التصدق، هل يمكن له تغيير الفريضة من نصيب أراده الموصي إلى مقدار آخر لم يرده؟ وهذا بحجة أنه يريد التصدق دون مراعاة النية.

- **المانعون للوصية بنصيب وارث لو كان:** من فقهاء الاباضية الجزائريين المعاصرين من يرى أن الاجتهاد مسألة مطاطة فما دعت الضرورة والنظر إلى اعتماده ثم ظهر ما يدعوا إلى إلغاءه فيلغى ويغير خاصة وأن الارتباك الذي يظهر في المسالة واضح [2]. وأشار الدكتور عبد الله بن محمد الديرشوي أستاذ الفقه المقارن بشيء من التوضيح حيث قال: "هذه وصية بمجهول والوصية تعني أن يوصي بما فيه احتمال كذا أو احتمال كذا، وهو ما يسميه الفقهاء بالغرر وهو مبطل للوصية عند المذاهب الثلاث: الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وفيها تعليق للملكية على حدث مستقبلي مجهول وقته، وهو غرر فلا يجوز أن نزيدها غرر على الغرر الذي فيها، وعند المالكية الوصية بهذه الصورة جائز لأنها تبرع، ويتوسع في التبرعات ما لا يتوسع في غيرها من المعاملات والله أعلم"[3].
- **المجيزون باعتبار النية:** وهناك من أقر بوجود الارتباك في هذه المسائل التي نبَّهتْ عليها احتمالات المعادلة الرياضية، فوجب في هاته الحالة اعتماد النية لأنها محل اعتبار أي أننا نمنح الموصى له المقدار الموصى به يوم الوصية لا يوم الوفاة[4]، وهو قول معتبر من ناحية مصلحة الميت الأخروية، حيث لا يمكن إلغاء وصية أرادها الهالك في حياته.

---

[1]- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك، الجزائر، ط4، 2015م ص3.

[2]- حاج موسي بشير، ماجستير شريعة، مدير مدرسة عمي سعيد الاباضية، غرداية، لقاء يوم 2018/06/27م الساعة 11:30.

[3]- عبد الله محمد نوري الديرشوي، أستاذ الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، مراسلة واتساب بتاريخ: 2018/04/17م، الساعة: 20:49.

[4]- فايز بن أحمد الرافعي، معتمد في دريس الميراث بالحرم المدني، معتمد لدى المحاكم في الحساب وقسمة التركات، لقاء يوم: 2018/04/01م، الساعة 18:40.

- **التوقف عن الإفتاء في المسألة:** بعد عرض هذه المسائل على بعض المختصين في الميراث والقانـــــــــون وجدت من توقف ولم يفتي في المسألـــــــــــــة (تورعا) ويقـــــر بالارتباك الظاهر في هـــــــذه المسائل[1].

- **مناقشة الأقوال السابقة:** إن التوسع في الوصايا الذي يراه المالكية هو من قبيل أنه يحقق مصلحتين: مصلحة أُخْرَوِيَّة للميت تدرُّ له الحسنات، ومصلحة دنيوية لجهات البر والإحسان وبالتالي لا يمكن إلغاء هذا النوع من الوصية إذا وجد من أوصى به، وإن كان التوثيق وكتابة الوصية عند المختصين سيحل مسألة الارتباك في هذا النوع كما سنرى وبالتالي يمكن القول أن نية الموصي محل اعتبار، ونجد القياس عليها في مسألة من أوصى بنصيب وارث دون تعيين،حيث تختلف الآراء بين من يعطي النصيب الأقل لأنه اليقين، وهناك من أعطاه الأوفر كما رأينا لأن المصلحة فيه أكثر، وكما لا يمكن أن نفرض مسألة النية على المخالف لهذا الرأي وبالتالي نتطرق إلى كيفية القسمة بكل الآراء.

- **كيفية القسمة بالآراء المختلفة:** هذه الآراء هي ثلاثة نكتفي بالإشارة لها بإيجاز.

❖ الحل باعتبار الحال: وهي مسألة النية[2] فنفرض الموصي قد أوصى بالنصيب الذي أراده أثناء حياته، ففي المثال السابق: بنت وأخت وعم، ووصية بمثل نصيب زوجة لو كانت فنكتفي بالثمن لأنه المقصود ولا داعي لحلها ونكتفي بما سبق من حلول.

❖ الحل باعتبار الرجوع أو المآل: أي أننا نعطي صاحب الوصية النصيب الجديد ففي المثال السابق نعطي صاحب الوصية الربع وكأن الموصي غيَّر وصيته ولا داعي لتقديم الحل ونكتفي بما سبق.

أما في حالة ما إذا ترك وصية بمثل نصيب ابن سادس لو كان وله خمسة أولاد فعند المالكية الابن السادس لو كان يقتضي السدس وعند الجمهور يقتضي السبع[3] وبوفاة أحد الأبناء وباعتبار النية أو بعدمها نكتب المعادلة ت= ذ.س حيث ذ تمثل عدد رؤوس أصحاب التعصيب وباعتماد النية ذ=5 عند المالكية، و ذ=6 عند

---

[1]- بشيري عبد الرحمان، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، بجامعة زيان عاشور، الجلفة، لقاء يوم 2019/05/29م، الساعة 22:30؛ ناصر بن محمد الغامدي، وكيل كلية القضاء والشريعة سابقا، أستاذ مدرس كلية القضاء، جامعة أم القرى، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 11:30.

[2]- فايز بن أحمد الرافعي، معتمد في دريس الميراث بالحرم المدني، معتمد لدى المحاكم في الحساب وقسمة التركات، لقاء يوم: 2018/04/01م، الساعة 18:40.

[3]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص487.

الجمهور[1]؛ وبعدمها أو باعتبار المآل بعد موت ابن من الأبناء فعدد الذكور ذ=4 بقول المالكية[2] أو 5 بقول الجمهور.

- **الترجيح بين الأقوال:** ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا النوع من الوصية يمكن الاستغناء عنه لأن غالب الوصايا أصبح توثيقيا، فيمكن للموظف العمومي المختص بالتوثيق أن يستشف نية الموصي بأن يحدد النسبة التي يريدها، أو ينبه الموصي إلى أن النصيب الموصى به هو مقدار احتمالي قد يتعرض للتغير فتكتب الوصية بمثل نصيب زوجة لو كانت على أي حال وكلمة (على أي حال) تعني لو تغير مقدار الفرض من الثمن إلى الربع كما في المسألة السابقة بوفاة البنت فتكون الوصية صحيحة وغير احتمالية، لأن الموصي اعتبر الحال والمآل في قوله.

كما يمكن أن نلاحظ أن الاحتمال يمكن أن يطرأ على الوصية بمثل نصيب وارث موجود كمن يوصي بمثل نصيب زوجة واحدة، وله ثلاث زوجات تموت إحداهن قبل الموصي، أو يتغير النصيب بوفاة عاصب فتصبح المسألة ردية فيزيد النصيب الموصى به، أو تصبح عائلة بوفاة العاصب فينقص النصيب، وما تجدر الإشارة إليه هو عدم إثارة هاته المسائل في المصادر الفقهية التي تناولتها في هذا البحث، مما يعني أن مناقشتها من المجمعات الفقهية ضرورية خاصة أن القواعد القانونية ملزمة وموحدة في القطر الجزائري وأكثر الدول المقننة لمسائل الوصايا، كما أن القانون الجزائري لم يتطرق لها في قانون الأسرة الجزائري.

وبعد أن أنهينا أنواع الوصايا التي تناولها الفقهاء في المذاهب الاسلامية نستعرض الوصية المستجدة في العصر الحديث والمسماة بالوصية الواجبة أو التنزيل في الفرع التالي.

---

[1]- المصدر نفسه، ص487؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص 426.

[2]- سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مصدر سابق، ج6، ص173.

الفرع الثالث: الوصية الواجبة بين الأحكام الفقهية والقواعد الرياضية

هي وصية تثبت بالقانون، وهي ناجمة عن الخلاف في وجوب الوصية، حيث استندت القوانين على أحد الرأيين وهو القول بالوجوب، استناداً لقوله تعالى:﴿...الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] فتجب للأبناء في حالة وفاة مورّثهم في حياة أبيه لأنهم محجوبون بأولاد الميت[2]، ومنه سنتطرق إلى تعريفها وشروطها في القانون، ثم الخلاف في وجوب الوصية من حيث الخلاف في نسخ الوصية، وأخيرا يتمُّ التطرق لكيفية الحساب بالمعادلة الرياضية في النقاط التالية.

أولا/ تعريف الوصية الواجبة وشروطها: نستعرض التعريف والشروط في العناصر التالية:

1- التعريف القانوني للوصية الواجبة: لم تعرف التشريعات العربية الوصية الواجبة ومنها التشريع الجزائري، في قانون الأسرة الجزائري وتُرك التعريف للفقهاء.

2- التعريف الفقهي للوصية الواجبة: عُرِّفت بأنها: "إحلال الأحفاد في تركة الجد والجدة محل أصلهم الهالك سلفاً أباً أو أماً" [3] وهذا التعريف يفتقر للدقة حيث يمكن لأولاد الابن والبنت أن يكونوا وارثين بالتعصيب أو ذوي أرحام، كما لم يتناول تجاوز الوصية للثلث وهناك من عرفها باستعمال إرادة المشرع كالتالي: "التنزيل هو إحلال إرادة المشرع محل إرادة المنَزِّل الذي لم يعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته"[4]، ولا يمكن اعتماد هذا التعريف لأن الموصي لو أراد الوصية لظهرت إرادته أثناء حياته، كما لا يمكن لأحد أن يعبر عن إرادة أحد.

وهذه التعاريف جـــاءت عامـــة، ويمكن تعريفها كالتالي: التنزيـــــل هو أن يحـــــل الأحفاد غير الوارثين أو المحجوبون حرمانًا محل أصولهم على فرض حياتهم **و إسلامهم**، بأن يأخذوا منابهم من تركة جدهم أو جدتهم في حدود ثلث

---

[1]- سورة البقرة، الآية رقم 179.

[2]- محمد أبو زهرة، التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، د ت ن، ص 248.

[3]- عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص195؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، مسائل الوصية الواجبة المغيبة قانونا وفق اجتهاد ابن حزم، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 7، الاصدار 1، ص 376-377.

[4]- جيجيك صالح الورتلاني، الميراث في القانون الجزائري، د. د. ن، الجزائر، ط2، دت ن، ص 92.

التركة[1]، والتنزيل بهذا الاعتبار شبيه بالميراث من جهة وله خصائص الوصية من جهة ثانية[2]، ومنه نتطرق لشروط الوصية الواجبة في القانون.

ثانيا/ شروط الوصية الواجبة في القانون الجزائري: شروط الوصية الواجبة في القوانين العربية و قانون الأسرة الجزائري أربعة وهي:

1- شرط عدم الإرث: أي أن أولاد الابن أو البنت الذين مات مورثهم في حياة أحد الأبوين يكونون محجوبين؛ إمّا حجب حرمان بالتعصيب بالابن، أو بفرض البِنتين حال استغراق الثلثين حين يحجبن بنات الابن عن السدس ففي هذه الحالات يُنَزَّل المحجوبون منزلة أبيهم في الميراث.

2- شرط عدم الوصية: أي أن الجد أو الجدة لا يوصي للأحفاد المحجوبين بمقدار ما يستحقونه أو أن يعطوهم بلا عوض كالهبة[3].

وهذان الشرطان وردا في المادة 171 ق أ ج: " لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية ...".

3- أن يكون مورثهم مات قبل الجد أو الجدة: وهذا الشرط له احتمالين هما: أن يموتا معاً أو يموت مورثهم في حياة جدِّهم[4].

4-شرط الإسلام وعدم الردة(وهو غير منصوص عليه): هذا الشرط لم تنص عليه القوانين العربية وتجعل أولاد الابن أو البنت لا يرثون باستغراق الفروض، مع الردة أو شرط عدم الميراث بالقتل، ونناقشه في عنصر المسائل المستحيلة[5].

1- دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009م، ص 96.

2- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1982م، ص 238.

3- بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الشباب الجامعية، د ط، دت ن،ص338؛ أوإيدير محند مشنان، مرجع سابق، ص 261-262؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 377.

4- أوإيدير محند مشنان، المرجع نفسه، ص 262.

5 - أنظر الفقرة: (ج) من العنصر الخامس من هذا الفرع.

ثالثًا/ ميراث ابن الابن في مصادر التشريع الأصلية: في هذا العنصر نتناول ميراث ابن الابن في ثلاثة مصادر هي القرآن، السنة، الإجماع.

1- ميراث ابن الابن في القرآن الكريم: في نصوص القرآن الكريم جاءت آيات الميراث عامة لا نستطيع معرفة حكم الشارع تعالى في ميراث الأبناء الذكور النازلين؛ ففي ثلثي البنات فيمن ترك بنت وبنت ابن فقد وضّحته السنة أنهما تأخذان الثلثين (نصف وسدس)، أما ابن الابن فهو داخل في حكم الأبناء الذين نزل في حقهم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[1] وهذا النص لم يوضح مناب ابن الابن، كما نجد تفسير قوله تعالى:﴿...وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾[2] دلت الآية الكريمة أن الله تعالى جعل الأب مع الولد الذكر صاحب فرض وبيَّن نصيب البنت النصف عند انفرادها أو الثلثين عند التعدد، وسكت عن نصيب ابن الابن ولم يجعل له سهما مقدرا فتعين له الباقي فدل أن الولد الذكر عصبة بنفسه ومقدم على الأب في العصوبة[3] كما أن الآية سكتت عن الباقي بعد فرض البنت والأبوين لأن السنة بينت أن الباقي "لأولى رجل ذكر" فيحتمل أن يوجد ابن ابن، إلا أنها لم توضح مناب ابن الابن مع الابن، ووضحتع السنة.

2- ميراث ابن الابن في السنة النبوية: لنا في الحديث الذي رواه ابن عبـــــاس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[4]، هذا الحديث يعتبر أصل الفرائض والذي يشتمل على جل أحكامها وقواعدها والحديث من جوامع الكلم [5] وقد استنبط منه الفقهاء أن كلمة (أوْلَى) مع ما سبق من آيات، أنه الأول من الجهات الأربع المشار لها في باب التعصيب، فلو لم يخلف إلا جهة واحدة وهي جهة البنوة كابن وابن ابن وآخر أنْزل منهما فإن كلمة أولى تعني الأقرب درجة هو الابن[6] دون النازلين ونفس الشيء لو خلف أبا وجداً وأبو الجد فالحي منهم والأقرب درجة للميت هو الأولى بالتركة؛ أو الباقي بعد الفروض، قال بن رجب في هذا الحديث: "فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات

---

[1]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[2]- سورة النساء، الآية رقم 11.

[3]- عبد الرحمان بن محمد بن سليمان داماد، مصدر سابق، ج2، ص752؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 377-378 صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 379.

[4]- سبق تخريجه، ص5.

[5]- زين الدين عبد الرحمان بن شهاب الدين بن رجب، جامع العلوم وحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2008م، ص853.

[6]- النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، باب ميراث الأبناء، المجلد 4، ج11، ص 63.

القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات، وبقي قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد وهذا يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: « .. فلأولى رجل ذكر»"[1] فيكون المـــــــال لأقرب الذكور من الولد، فلو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله للابن على مقتضى حديث ابن عباس والله أعلم ، وإذا أردنا معرفة المخالف لهذا التفسير فعلينا بكتب الفقه التي تثبت أو تنفي الإجماع، وهو ما نتناوله في العنصر الموالي.

3- ميراث ابن الابن في ميزان الإجماع: أصل توريث العصبة قال فيه القارافي رحمه الله: "أصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع"[2]، وقد تقدم إيراد نصوص القرآن والسنة وحيث اجتهد بعض المعاصرين في تجميع إجماعات الصحابة رضي الله عنهم[3] من الكتب المعتمدة في الإجماع فتعيَّن إثبات الإجماع من الكتب المعتمدة في الفقه وأصوله في العنصر التالي.

أ) نقل الإجماع في مسألة حجب ابن الابن بالابن: في هذه النقطة نركز على أهم الكتب المعتمدة في الإجماع ونركز أكثر على نقل ابن حزم الأندلسي في كتاب المحلى، حيث نقل لنا أكثر من عالم الإجماع، كابن المنذر الإجماع، وجاء ما نصه:" أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب"[4] ونقل كذلك ابن القطان عن ابن المنذر ما نصه:" فإن فضل فَضْلٌ كان ذلك الفضل للعصبة وإن كثروا؛ إذا كانوا في التُّعْدَدِ واحداً إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام:« وما بقي فلأولى رجل ذكر». وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته واختلفوا في بعض فروعه" [5]، وقال النووي رحمه الله:" أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يُقَدَّم الأقرب فالأقرب... "[6]، **وجاء** في كتاب المحلى لابن حزم الأندلسي رحمه الله ما نصه: **"ولا يرث بنو الابن مع الابن شيئًا** أباهم كان أو عمهم،... وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم: «فلأولى رجل ذكر» **وإجماع**

1- زين الدين عبد الرحمان بن شهاب الدين بن رجب، المصدر السابق، ص853.
2- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص 51.
3- زايد بن صالح الوصابي، الاجماعات الواردة في الفرائض، دار الآثار القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص 184. - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 380 وما بعدها.
4- ابن المنذر، مصدر سابق، ص 90.
5- أبو الحسن بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، ج2، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 2004م، ص102.
6- النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، المجلد 4، ج11، ص 63؛ أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، دار الرشد، الرياض، ط2، 2003م، ص 350.

مُتَيَقَّن"[1]، وبذلك وجب إبراز رأي ابن حزم والذي تأرجح بين حجب ابن الابن ووجوب الوصية لغير وارث.

- قول ابن حـــزم اليقين في التنزيل: تلخص أقوال ابن حزم في نقطتين.

- **القول بحجب الابن لابن الابن إجماعا متيقنا.**
- **القول بوجوب الوصية:** يرى ابن حزم أن الوصية حكمها الوجوب لكل من ترك خيرا، سواء تزوج أو لم يتزوج، وُلِد له أو لم يولد له، حيث قال:" وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون..."[2] ويستدل بآية الوصية، وقد ناقشنا اختلاف العلماء في نسخها، ومما سبق نقول أن ابن حزم ينقل الإجماع بحجب ابن الابن بالابن، والوصية فحكمها الوجوب[3]وكلام ابن حزم والأصوليين أقوى من حيث وجوب الوصية والتشديد عليها.

4- الوصية الواجبة بين الوصية والميراث: أما ابن حزم ومن قال من العلماء بالوجوب فقد تكلموا في وجوب الوصية كوصية وليست كميراث[4]، وبالتالي القوانين التي نظمت الوصية الواجبة في قانون الوصية من حيث أن الحاكم رافع للخلاف، لأنها أوجبت سنة حثَّ عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم، والإشكال في القوانين التي نصت عليها في قانون الميراث؛ كما أن الإجماع انعقد زمن الصحابة رضي الله عنهم وهو إجماع لم يجادل فيه حتى من شكك في حصول الإجماع كالشوكاني رحمه الله[5]،كما قد جاءت أحكام القسمة مرتبكة جدًا بين من قال به [6] وهذا ما يدل على خطئها الحسابي، لأن الأحكام العددية قطعية الدلالة كما يقول الأصوليون لا يدخلها الشك والتناقض، وحيث أن خلافيات الميراث خلافيات فقهية ترتب عليها اختلاف حسابي، لا ارتباك حسابي، وهذا الارتباك لم يظهر بالمعادلة إلا في مسألتي: الوصية بنصيب وارث لو كان، ومسألة القسمة في التنزيل، التي نستعرضها لاحقا.

رابعًا/ مناقشة شروط التنزيل: رأينا أنه من شروط التنزيل عدم إرث ابن الابن، ثم عدم وجود وصية الجد أو الجدة، والثالث عدم الميراث من أبيهم، والرابع عدم تجاوز الوصيـــــة للثلث لكن الملاحظ في الواقع القضائي أنه يصـــــــل

1- ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ص343.
2- المصدر نفسه، ص 400.
3- احمد بن رجب ابن المجدي، مصدر سابق، ص884.
4- ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ج9، ص 400.
5- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط4، 2014م ص 257 و273.
6- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 252-256.

الأحفاد إلى ما بعد سن الرشـــــــــــد والتكسب وجدهم أو جدتهم على قيد الحياة، وقد يغتني بعضهم قبل وفاة الجـــــــــد أو يكون حالهم كحال الأعمـــــــــام أو يقترب، فيزاحمون الأعمام والعمّات أو الأخوال في مناب مورثهم رغم عدم الحاجة وهذا يوغر الصدور عند المطالبة به قضائيا، أو رفضه من الورثة وبذلك وجب إضافة شروط أخرى تمنع الوصية الواجبة وهي:

1-إلغاء الوصية الواجبة بالتكسب أو بلوغ سن الرشد خاصة وأن النفقة الواجبة على الأب للأولاد تسقط بالتكسب، رغم وضوح النصوص بوجوب النفقة وقطعيتها، لأنه وُجِد من طالب بالوصية الواجبة بعد أن بلغ أصغر الأبناء الأربعين سنة وكل الأبناء موظفون أو متكسِّبون.

2-وجوب تخفيض شرط الثلث[1] لأن الحديث "الثلث والثلث كثير" يمكن أن نفهم منه كراهة الثلث، لأن العلة في ذلك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس وهذا ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث أوصى بالخمس للسبب نفسه[2]، وينسب له قول: "رضيت لنفسي ما رضيه الله تعالى لنفسه وهو خمس الغنائم"[3]، وذلك في قوله تعالى: ﴿... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾[4]، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عبّاس قال: " لو أن الناس غضّوا عن الربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير"[5]، كما أن شرط الثلث يجعل بعض الحالات ترث أكثر من نصيبه كبنت الابن التي ترث السدس مع بنت الصلب فنعطيها ثلث التركة فيما لو خلف زوجة وثلاث بنات وبنت ابن وعم، فيكون منابها أكثر من إحدى البنات وهذا يعتبر من المسائل التي تظهر الارتباك في الحساب والذي نستعرضه في العنصر التالي.

خامسا/ الحل الرياضي لمسائل التنزيل بالنسبة المئوية والمعادلة:

إن الحلول الرياضية لمسائل التنزيل تُظْهِرُ ارتباكاً واضحاً، وذلك دعما لمن قال به[6]وأُظْهِر الارتباك الحاصل في حينه وأبين طريقة القسمة في نقطتين هما حالة التنزيل بوجود أبناء يرثون تعصيباً والحالة التي ترث فيها بفرض البنات دون التعصيب في العنصرين التاليين.

---

[1] - سليمان عيسى باكلّي، الوصية الشرعية، مرجع سابق، ص124؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 379-380.

[2] - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، كتاب الوصية،ط1، 2010م، المجلد الرابع، ج 11، ص 95.

[3] - ابن رجب طيبغا، مصدر سابق، ص889.

[4] - سورة الأنفال، الآية رقم 41.

[5]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2743، ص677.

[6]- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص 256.

1-تنزيل أولاد الابن أو البنت الوارثين تعصيباً: نعلـــــــــم أن ميراث الأبناء عنـــــد انفرادهم أو اجتماعهم بأصحاب الفروض يرثون تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وفي مسألة التنزيل يكون عندنا ابن ابن أو ابن بنت مات أبوه في حياة جده بوجود أبناء الصلب وبالتالي نقدم قانونا سابقا يتطابق والمسألة وهو الوصية بمثل نصيب ابن وهو الذي قدمنا له القانون الخاص بالوصية بنصيب صاحب تعصيب بوجود أو عدم وجود الفرض، أو الوصية بمثل نصيب صاحب فرض وهو البنت أو أكثر في أمثلتنا والتي نوردها في العناصر التالية.

أ) انفراد أصحاب التعصيب: عند انفراد أصحاب التعصيب (ذكورا وإناثا) نجعل قيمة العصبة هي الوصية بالقانون التالي: س= و= $\frac{ت}{أ+ع}$ حيث قيمة العصبة (س) هي لكل وارث بالتعصيب بعدد رؤوس الإناث إذا اجتمعوا بالذكور (ضعفها لكل ذكر)، أو بعدد رؤوس الذكور إذا انفردوا، و(أ) هو عدد الرؤوس الموصى بها وهي ابن أو بنت أو أكثر، توفي في حياة أبيه أو أمه.

فلو خلف ثلاثة أبناء وابن ابن مات في حياة أبيه[1] فنجعل أ= 1 وهو الموصى له بالتنزيل ونكتب: س= $\frac{ت}{أ+ع}$ = $\frac{100}{3+1}$ (ت= 100% و أ= 1 و ع= 3 عدد الأبناء) ... س= $\frac{100}{4}$ = 25 %، ونكتب الجدول بالطريقة البسيطة مع قواعد المعادلة كالتالي:

%100

وصية بالتنزيل $\frac{1}{4}$	%25	
الباقي بعد الوصية	%75	
3 ابن	%75	لكل ابن %25

[1] - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 385.

أما لو خلف ابنين وبنت وبنت بنت ماتت في حياة أمها فتكون القاعدة كالتالي: س= $\frac{ت}{أ+ع}$ حيث أ هو رأس الميت الموصى لها تنزيلاً وع هو عدد رؤوس الوارثين تعصيباً بالأنوثة ع= 5 وهو عدد الأبناء الوارثين، (أ = 1 رأس البنت المتوفاة في حياة أبيها) ومنه س=$\frac{100}{5+1}$ = $\frac{100}{6}$ = 16.66% وهو نصيب بنت البنت المنزلة والبنت الصلبية وضعفها لكل ذكر ونكتب الجدول التالي:

	%100
الوصية بالتنزيل $\frac{1}{6}$	% 16.66
الباقي بعدالوصية	% 83.33
2 ابن	% 66.66
بنت	%16.66

لنا قيمة الوصية سدس بالقانون السابق، وقيمتها (100 ÷ 6= 16,66%) والباقي بعد الوصية هو (100– 16,66= 83,33%) وبتطبيق معادلة أصحاب التعصيب بعدم أصحاب الفروض نكتب: (ت – و)=ع×س حيث(ت– و)=83,33%(وع تساوي 2,5عدد الرؤوس بالذكورة أو خمسة رؤوس بالأنوثة) وقيمة (س) هو قيمة العصبة س= $\frac{83.33}{2,5}$ = 33,33% لكل ابن، ونصفها 16,66 لكل بنت.

ب) التنزيل بوجود أصحاب التعصيب مع أصحاب الفروض: قد يترك الهالك مع الأبناء أصحاب فروض مع أصحاب عصبة بالغير أو مع الغير أو يكون فرض زوجة، وبذلك سنمثل لها في الأمثلة التالية:

- مثال أول: في المثال الذي نقدمه سيظهر الارتباك الحاصل في مسألة التنزيل والذي نمثل له بمسألة من مات عن زوجة وأربع بنات وشقيقة وبنت ابن مات في حياة أبيه [1].

-الحل السابق:	8	68	48
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	6
4 بنت	ع	7	28
بنت ابن			14
أخت ش	م	*	×

هذا المثال الذي قدمه الباحث يبين أن الظلم وقع على البنات فقط كما يرى صاحب الكتاب لأن الوصية يجب أن تدخل بالنقص على الجميع بما فيهم الزوجة لكن كان يفترض أن تصحح وتؤصل من جديد كما كنّا نعمل في مسائل الوصايا أي بنصيب وارث لو كان.

[1]- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 339. - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 385.

-الحل بالمعادلة: وبما أن الوصية بمثل نصيب ابن لو كان فيمكن حلها بالمعادلة السابقة بمثل نصيب صاحب تعصيب بوجود صاحب فرض [1] والتركة النسبة المئوية الكاملة كالتالي:

لنا نصيب أصحاب التعصيب بعد الزوجة هو (1- ف)= 1 - $\frac{1}{8}$ أي $\frac{8}{8}$ - $\frac{1}{8}$ = $\frac{7}{8}$ ، ولنا مناب صاحب التعصيب بكسر هو رأس الابن الميت على مجموع رؤوس أصحاب التعصيب الابن برأس والأخوات الأربع برأسين يساوي ثلاثة أي واحد من ثلاثة؛ والقانون هو حاصل ضرب بسط أصحاب التعصيب (7) بعدد الرؤوس الموصى بها (1) على المقام (8) ضرب عدد رؤوس أصحاب التعصيب (3) مضاف له البسط في عدد الرؤوس الموصى بها (7 × 1 = 7)

و= $\frac{7}{7+3\times8}$ = $\frac{7}{31}$.

ت× $\frac{7}{31}$ = 100 × 7 ÷ 31 = 22.580%، وهو مناب ابن الابن، والباقي بعد الوصية هو:

100 - 22.580 = 77.419%، ثمنها للزوجة 77.419 ÷ 8 = 9.677%. ثلثاها للبنتين 77.419 × 2 ÷ 3 = 51.612% على أربع بنات لكل بنت 12.09%. ونصيب الأخت هو طرح مناب الزوجة والبنات من الباقي بعد الوصية 77.419 – (9.67+51.61)= 16.135%.

- جدول المعادلة:

النسبة المئوية كاملة		%100
الوصية		%22.580
الباقي بعد الوصية		%77.419
ف=$\frac{19}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$	%9.677
	4 بنت $\frac{2}{3}$	%51.612
أخت ع		%16.13

مع ملاحظة أن الوصية بنصيب ابن لو كان حيا لها حلَّان بالمعادلة لأنها من الأنصبة الاحتمالية (اعتبار الحال أو المآل)، وهذا النصيب في حقيقته مثل نصيب صاحب تعصيب بوجود صاحب فرض، فوجب ملاحظة أنه يفترض أن يكون نصيبه مثل نصيب أنثيين وهذا لم يحدث لأن البنتين انتقلتا من فرض إلى التعصيب. ولم نحرم الأخت لأنها صاحبة عصبة مع الغير كما نبَّه أبو زهرة رحمه الله [2].

بما أن الوصية بمثل نصيب ابن لو كان فيمكن حلها بالمعادلة مع اعتبار النية لأن عدد الورثة لم يتغير كالتالي: لنا نصيب أصحاب التعصيب بعد الزوجة هو (1- ف)= 1 - $\frac{1}{8}$

[1] - انظر الصفحة 260 وما بعدها.

[2]- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص 249.

1 - ف = $\frac{7}{8}$ والحد الثاني يكتب من الشكل (ذ + $\frac{ث}{2}$) س

ت× $\frac{7}{8}$ = (1 + $\frac{4}{2}$) س (ت = 100% وذ = 1 و ث= 4)

$\frac{7ت}{8}$ = 3س ومنه: 87,5= 3س ← س= $\frac{87.5}{3}$ = 29,16 وهو أقل من الثلث(33,33) وهو أكثر من الوصية بمثل نصيب ابن بوجود فرض الزوجة، (ونورثه من هذا الباقي وهو الذي قال به جل من قال بالتنزيل إلا أن الحل الأول هو الأصح والله أعلم) وبالتالي الباقي بعد الوصية هو:

100- 29,16= 70,833% ثمنها للزوجة 70,833 ÷ 8= 8,854%. ثلثاها للبنات:

70,833×2÷3= 47,222% على عدد رؤوسهن أربعة 11,805% لكل بنت، أما مناب الأخت فنحسبه بطرح مناب الزوجة والبنات من الباقي بعد الوصية 70,833- (8,854 +47,222)= 14,757% للأخت، والملاحظ عموما تغير أنصبة الورثة بين المعادلتين والذي يظهر ارتباكا واضحا في مسائل الوصية الواجبة، لأنه يوافق قول المالكية ويخالف قول الجمهور والله أعلم.

- **حالة تجاوز الوصية للثلث:** ولها أمثلة مختلفة نكتفي بمثالين: لو ماتت عن زوج وابن وابن ابن مات في حياة أمه[1]، في هذه المسألة أصل المسألة أربعة للزوج واحد وللابن ثلاثة ولو أعلناها بنصيب الابن وهو ثلاثة لصاحب الوصية فيصبح الأصل أربعة للزوج واحد وللابن ثلاثة من سبعة ولابن الابن ثلاثة من سبعة التي أعلنا بها وهي أكثر من الثلث فوجب رده إلى الثلث ونحل كالتالي: (مع ملاحظة أنَّ الباحث أعطى الربع للزوج من كل التركة ولصاحب الوصية الثلث)

-الحل السابق:	4 (4+3=7) إعالة	3	4	12	%100
زوج $\frac{1}{4}$	1	2	1	2	%16,66
ابن ع	3		3	6	%50
وصية تنزيل ابن	3 أكثر من الثلث	1		4	%33,33

في هذا الجدول بالطريقة السابقة تصحيح لما قدمه الباحث، حيث أنه لم يقدم جدولا.

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 242. - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 387.

- الحل المقترح بالمعادلة: لنا بقانون الوصية بمثل نصيب صاحب فرض[1] الشبيهة بصاحب تعصيب هو و= $\frac{\text{أ×رَ}}{\text{ب×ر+أرَ}}$ وبما أن نصيب الابن هو $\frac{3}{4}$ تصبح نسبة الوصية بالقانون السابق هي: و= $\frac{1\times3}{1\times3+1\times4} = \frac{3}{7}$ وهو أكثر من الثلث فوجب إنزالـــه إلى الثلث تصبـــح و= $\frac{100}{3}$ = 33,33% والباقي بعد الوصية هو 66,66% ربعها للزوج 16,66% والباقي للابن 66,66 – 16,66 = 50%، مع ملاحظة تطابق النتائج.

- الحل بالمعادلة:

%100			
وصية $\frac{3}{7}$	42,85 %	وصية $\frac{1}{3}$	33,33 %
الباقي بعد الوصية			66,66 %
ابن ع			%50
زوج $\frac{1}{4}$			16,66

لكن الملاحظ أن الطريقة التي استخرج بها الباحث الوصية، حيث جعلها ثلثا يعطى لصاحب الوصية مباشرة كصاحب فرض مع الزوج الربع 25% ولصاحب الوصية الثلث وهو 33,33% وللابن 41,67% وهنا وجب التنبيه، لأنه جعل الوصية ميراثا مخالفا للإجماع وهو من الأخطاء التي وجب التنبيه لها وتظهر الارتباك الحسابي [2]، ولأن النقص لم يدخل على الزوج بينما دخل على الابن وحده.

- مثال ثانٍ: لو مات وترك زوجة، أبوين، بنت، ابن، وبنت ابن منزلة[3]:

هذا الحل اقترحه الباحث ونلاحظ في هذه المسألة أن النقص دخل على الأبناء دون أصحاب الفروض، وكان يفترض أن تحل بمثل نصيب ابن حتى يأخذ صاحب الوصية نفس نصيب الابن وفي نفس الوقت يدخل النقص على الجميع كما سنرى في الحل المفترض.

---

[1]- انظر الصفحة 260 وما بعدها.

[2]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 242.

[3]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 249.

- الحل السابق للباحث بالنسبة المئوية. **– الحل المفترض (الجمهور)بالنسب المئوية**

	24	120	%100
زوجة $\frac{1}{8}$	3	15	%12,5
أم $\frac{1}{6}$	4	20	%16,66
أب $\frac{1}{6}$	4	20	%16,66
بنت ع	13	13	%10,83
ابن ع		26	%21,66
بنت ابن منزل		26	%21,66

24	72	98=26+72	%100
3	9	9	%9.183
4	12	12	%12.244
4	12	12	%12.244
13	13	13	%13.265
	26	26	%26.530
		26	%26.530

- الحل المفترض: في هذا الحل نعمل الوصية برأي الجمهور القائل بالوصية بمثل نصيب وارث[1] وهو أن نعيل المسألة بمثل نصيب الابن ونضيفه للأصل:
72 +26=98.

- الحل بالمعادلة والنسب المئوية: لنا بالقانون السابق في الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب[2] يحسب كالتالي: و= $\frac{\text{أرَ}}{\text{ب×ر+أرَ}}$ حيث أ هو بسط فرض أصحاب التعصيب (1- ف) و ب مقامه و ر عدد رؤوس أصحاب التعصيب و(أرَ) هو البسط مضروب في عدد الرؤوس الموصي بها ونكتب النتيجة كالتالي: لنا
(1 – ف) = (1 - $\frac{11}{24}$) = ($\frac{11}{24}$ - $\frac{24}{24}$) = $\frac{13}{24}$.
(أ = 13 و ب = 24، ذ+ $\frac{\text{ث}}{2}$=1,5 و أ=13أما رَ=1) وبتطبيقها في القانون ينتج:
و= $\frac{13}{1\times13+1.5\times24}$ = $\frac{13}{13+36}$ = $\frac{13}{49}$ وهو نصيب صاحب الوصية بالتنزيل.

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 241.
[2] - أنظر الصفحة 260 وما بعدها.

-جدول المعادلة:

	النسبة المئوية	100 %
	كسر التنزيل $\frac{13}{49}$	%26.530
	الباقي بعد الوصية	%73.469
ف= $\frac{11}{24}$	الزوجة $\frac{1}{8}$	%9.183
	أب $\frac{1}{6}$	%12.244
	أم $\frac{1}{6}$	%12.244
1- ف = $\frac{13}{24}$	بنت	%13.265
39.895	ابن	%26.530

-قيمة الوصية هي: 100×13÷ 49 = 26.530% والباقي بعد الوصية:100-26.530=73.469% ثمنها للزوج 73.469 ÷ 8= 9.183 % وسدسها للأبوين: 73.469÷6= 12.244% ولنا مناب أصحاب التعصيب: 100×13÷24= 39.895%

س= $\frac{ت(1-ف)}{ذ+\frac{ث}{2}}$ = $\frac{39.895}{1.5}$

26.530% للابن وهو نفس نصيب صاحب الوصية بالتنزيل ونصفها 13.265% للبنت كما أنّ النقص دخل على الجميع، والله أعلى وأعلم بالصواب.

ج) مسائل يستحيل فيها التنزيل: هذه المسائل لم أجد من خاض فيها في الفقه الحديث، ويمكن ملاحظتها في كتاب ابن حزم نفسه المحلّى دون النص عليها[1] وهي كمن يخلف أبوين، بنتين وأبناء ابن قاتل أو مرتد، فللبنتين الثلثين وللأبوين السدسين ولا شيء لابن الابن كعاصب لاستغراق الفروض، كما لا يرث هو مناب مورثه للردّة أو القتل، ولا يرث أبناؤه لو كان هو الهالك لاستغراق الفروض، وحيث أن القانون ينص على عدم توريث أبيه المحروم في المادة 135 من ق.أ.ج التي تنص على مايلي: " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.....".

- **الخلفية الفقهية للمنع من الميراث:** نجد هذه الخلفية في كافة المذاهب، حيث يقول ابن حزم بعـــــدم جواز الوصية بنصيب وارث محـــــروم أو محجوب[2]، لأنه لا يرث لكونـــــه رقيقـــــا أو مخالفاً في الدين، أما الوصية للمحجوب بنصيب أخيه المحجوب بالابن فلا وصية، وتعتبر باطلة؛ وينقل سبط المارديني الإجماع على ذلك[3]، ونقدم حل المسألة السابقة في الجدول التالي:

---

[1]- ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ص400.

[2]- المصدر نفسه، ص400؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 389.

[3]- محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، مصدر سابق، ص 328.

- الحل بالمعادلة

		%100
ف = $\frac{6}{6}$	أب $\frac{1}{6}$	16.66
	أم $\frac{1}{6}$	16.66
	بنتين $\frac{2}{3}$	66.66
1-ف=0	ابن مرتد ميت	محروم
	ابن ابن	0
	أبناء ابن ابن	*

ملاحظة حول نصيب ابن الابن: بما أن الفروض تساوي الواحد، وبما أن الابن مرتد فلا يرث، أما ابن الابن فلا يرث لاستغراق الفروض، كما لا يرث تنزيلا ولا يرث أبناؤه لو كان هو الميت، ويمكن أن نضيف لها مسائل مشابهة كوجود الزوجة في المسألة السابقة فتصبح عائلة وبوجود أبناء ذكور مع الابن المرتد، كما لا يرث سواء ضمن عاصبين أو مع أصحاب الفروض.

وخلاصة مسائل التنزيل أنه لا يمكن اعتباره كميراث، كما لا يمكن النص عليه في باب الميراث وإنما وجب إدراجه في مسائل الوصايا، وهذا من باب أن الحاكم رافع للخلاف، لأن الوصية حضّت عليها نصوص السنة وإيجابها من الحاكم لا يعارض أحكام الشرع، إلّا أنه يكون وفق شروط لا تتعارض وروح التشريع والتي أوجزها في العنصر التالي.

- الشروط الواجبة لاعتماد التنزيل: هذه الشروط لم ترد في القانون؛ وهي تتوافق ومقاصد الشارع والتي أشرنا لها في معرض الكلام على مناقشة شروط التنزيل، لأن الخلاف فيه معتبر، فلا يمكن أن نلغي اجتهاد من قال به أو نمنع من خالفه، والتي أوجزها فيما يلي:

- تخفيض شرط الثلث إلى الخمس مصداقا لقول أبي بكر[1] وابن عباس[2] رضي الله عنهما السابق، لو عدل الناس إلى الخمس، خاصة وأن ارتباك أنصبة الورثة واضح بإعمال الثلث.
- إدراج شرط سقوط الوصية بشرط البلوغ والتكسب، لأن النفقة أوجب من الوصية وتسقط بالتكسب والبلـــــــــوغ، فتكـــــــــــون الوصية تبعا للنفقة ما لم يكن أحد أبناء الابن معاقـــا أو بنت ابن غير متزوجة و غير متكسّبة، حتى لا يركنوا للكسل، وهو مقصد مهم في الشريعة.

---

[1]- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ص 95، أحمد بن رجب طيبغا، مصدر سابق، ج2، 889.

[2]- البخاري، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2743، ص 677.

- توسيع دائرة المستحقين للوصية كالأخ أو العم المعاق والغير متكسب في حالة عدم وجود أبناء ابن مستحقين للتنزيل، وهذا استنادا لقول من قال بوجوب الوصية[1].

سادسًا/ عدد الطبقات المنزلة حسب القانون الجزائري: المتأمل لقانون الأسرة الجزائري يجد أنَّ عدد الطبقات نص عليها في ذوي الأرحام، ولم يبينها في مواد التنزيل؛ وبالرجوع للمادة 168 من ق أ ج التي بينت عدد الطبقات في أولاد البنت بنصها: " يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب اللآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم للميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم..... " وهذه الفقرة بينت أنّ هناك ترتيب لأولاد البنات لا يمكن تعدِّيه وذلك في الجملة: " فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة" وهذا يعني أنَّ الطبقة الأُولى أَوْلَى من التي تحتها، ثم تضيف المادة " فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم " وكان من المفروض أن يقول صاحبة الفرض وهي البنت أو بنت الإبن، ولا وجود لصاحب فرض في الأبناء والأهم من كلِّ هذا أنَّ **المادة لا تحيل إلى مواد التنزيل**، وهذه الأخيرة لا تحيل إلى ذوي الأرحام والإشكال أنه لما يخلف أولاد بنتين مع أولاد بنت الابن فالنص يقتضي تقديم جهة الفرض على ذوي الرحم أي أولاد البنت أو أولاد بنت الابن، أي الطبقة الأولى فقط، والمسألة نناقشها في مسائل الحجب في ذوي الأرحام في المطلب التالي[2].

سابعًا/ الوصية الواجبة بالتلفيق: إذا كان التلفيق في اللغة هو الضم[3]؛ وفي الاصطلاح فهو: " الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد"[4] فنحل مسألة التنزيل بها، حسب الحالة التي يتوفى فيها الابن الذي ترك أولادا فنحلها بأحد اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم والتي تلخص في حالتين.

1-**حالة وفاة الابن مع أبيه أو الشك فيه:** دون معرفة الأسبق منهما كحالات الفقد والموت الجماعي أو غيرهما لأنَّه رُوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي

---

[1]- ابن حزم الأندلسي مصدر سابق، ص 400.

[2] - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، المرجع السابق، ص 384.

[3] - ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص330.

[4] - ناصر بن عبد الله الميمان، التلفيق في الإجتهاد، تاريخ النشر 2017/10/07م، تاريخ الإطلاع: 2020/01/13م، الساعة 22:26
www.aluukah.net

الله عنهما[1] أنهم ورثوا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثه من الميت الآخر[2]؛ أي أننا نقسم أموال الميت الأول على ورثته من الأحياء والأموات ثم نقسم ما خلّفه الميت الثاني بين الأحياء بما فيهم الميت الأول ثم نقسم أموال كل منهما مع ما ورثه من الآخر على الأحياء فقط؛ فنضمن بهذا الاجتهاد توريث أولاد الابن، فنجعل هذا القول كاستثناء من قاعدة الشك عند وفاة الابن مع الأصل..

2-**حالة وفاة الابن قبل الأصل:** ونميز بين حالتين: الأولى بقاء الحالة الصحية والعقلية للجد أو الجدة فتحرر وصيته عند التصريح بالدفن مباشرة بقوة القانون مع مراعاة الشروط الفقهية؛ والثانية تغير القـدرة الصحية (الغيبوبة) أو العقلية، فتحـرر الوصية من الولي أو القاضي، ورغم أن التصرف لا يدخل في مصلحته ظاهرا، فهي في مصلحة الأبناء، وفي مصلحته بالقياس على قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3]. فهي كما يرى بعض المعاصرين " تطهر المال مِنْ تَعَلُّق حَقِّ الغير به"[4].

وبهذا نكون قد أنهينا المسائل الخلافية التي ورد فيها نص شرعي وننتقل إلى المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص شرعي في الفصل الثاني.

---

[1]- الدارمي، مرجع سابق، ج2، ص379.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص319 ؛ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص171.

[3] - سورة التوبة، الآية 103.

[4] - راتب النابلسي، موقع قناة مكة، محاضرة تلفزيونية، تاريخ النشر: 2016/08/01، تاريخ الاطلاع: 2020/01/14 .www.4shared.com

الفصل الثاني
خلافيات الميراث فيما لم يرد فيه نص شرعي بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب

الفصل الثاني
خلافيات الميراث فيما لم يرد فيه نص شرعي بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب

هذه الخلافيات لا نجد في معظمها نصاً شرعياً يضبطها، وإن وجد نص شرعي فهو لا يتناول جميع أنواع الفئة كذوي الأرحام، مما جعل الصحابة يجتهدون فيها وفق القواعد العامة كما أن هناك خلافيات ظهرت زمن التابعين ولم يتناولها الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد وهذا ما نتناوله في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: توريث ذوي الأرحام وابن اللعان بين الشريعة والقانون وقواعد حساب

المبحث الثاني: خلافيات ميراث مجهول النسب بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

المبحث الأول
ميراث ذوي الأرحام وابن اللعان بين الشريعة والقانون والقواعد الحسابية

رأينا أن من أسباب الميراث القرابة السببية والنسبية، ورأينا أن التركة تقسم على أصحاب الفروض أولا وما أبقت الفروض فيؤول إلى العصبات، لكن بعدم وجود أصحاب الفروض والعصبات بجهاتها فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم للمستحق للتركة بعدم الفروض والعصبة بين القائل لذوي الأرحام مع خلاف في كيفية التوريث، أو لبيت المال لمن قال به، ونفس الشيء حدث مع ابن اللعان، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضي في ميراث ولد اللعان، خاصة ميراث الغير منه، لأنهم ذوي رحمه بعد أمه، وبهذا نتناول ذوي الأرحام في مطلبين، ذوو الأرحام بين الآراء الفقهية والقواعد القانونية والحسابية، مطلب أول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الميراث المترتب عن اللعان.

المطلب الأول: ذوو الأرحام بين الآراء الفقهية والقواعد القانونية والحسابية

رأينا في الباب الأول أن التركة تؤول لأصحاب الفروض ثم أصحاب التعصيب وعند انعدامهم تؤول لذوي الأرحام ثمّ بيت المال، مع مراعاة اختلاف الصحابة والتابعين بين ذوي الأرحام وبيت المال ومنه نتناول ذوي الأرحام في ثلاثة عناصر؛ تعريف ذوي الأرحام فرع أول، ثم أصناف وجهات ذوي الأرحام فرع ثانٍ؛ والفرع الثالث نتناول مسائل ذوي الأرحام بين الحل السابق والمعادلة الرياضية.

الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام: لذي الرحم تعريف لغوي وآخر اصطلاحي.

أولاً/ الأرحام في اللغة: الرحم إسم من الفعل الثلاثي رَحِمَ، وهو من العطف والشفقة، والرَحِم جمعها أرحام وهي علاقة القرابة، قال تعالى: ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾[1] والأرحام تطلق على أصحاب القرابة مطلقا[2].

---

[1] - سورة النساء، الآية رقم 1.

[2] - ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص 175.

ثانيا/ ذوو الأرحام في الاصطلاح: عنـــــد الفرضيين كـــــل ذي قرابة ليس بصاحب فـــــــرض ولا تعصيب[1] ودليل توريثهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [2] ولمَّا بيَّنَت آي القرآن ونصوص السنة أصحاب الفروض والتعصيب، فالباقي من القرابة هم ذوي أرحام.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:« من ترك مالا فلورثته، وأنا وأرث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه »،[3] وهو ما ذهب إليه عدد من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو كذلك رأي أبو حنيفة وأحمد، أمَّ زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وجمع من الصحابة فذهبوا إلى عدم توريثهم.

الفرع الثاني: أصناف وجهات ذوي الأرحام

لقد اختلفت تصنيفات علماء الإسلام لذوي الأرحام، والاختلاف تركز في عدد من الأصناف وفي كيفية التوريث[4] وهذه التصنيفات وردت بطرق مختلفة، ونُعددها بما ورد في المذاهب الإسلامية الأربعة[5].

أولا/ أصناف ذوي الأرحام: اختلفت تصنيفات ذوي الأرحام في المذاهب الاسلامية كما نبينه في العناصر التالية.

1- تصنيف الحنابلة: يصنف الحنابلة ذوي الأرحام إلى أحد عشرة صنف هم: ولد البنات وولد الأخوات، بنات الإخوة، ولد الإخوة لأم، العمّات من كل الجهات، العم من الأم الأخوال الخالات بنات الأعمام، أبو الأم وإن علا، كل جدة أدلت بذكر بعده أنثى[6].

2- تصنيف الشافعية: عدَّ متأخِّرو الشافعية عشرة أصناف لذوي الأرحام هي: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأبي الأم، أو كل جد وجدة أدلوا بأنثى بعد ذكر، أولاد البنات وأولاد بنات الابن، بنات الإخوة وبنات أبناءهم وإن نزلوا، أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ثم أولاد الإخوة لأم ذكور وإناث، العم لأم، بنات الأعمام

---

[1] - محمد سبط المارديني، شرح الرحبية، مصدر سابق، ص 168.

[2]- سورة الأنفال، الآية رقم 75.

[3]- العظيم أبادي، عون المعبود على سنن ابي داود، مصدر سابق، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم 2901، ص 1236.

[4]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 216.

[5]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، مصدر سابق، ص 708.

[6]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 82؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الأحكام الفقهية والتشريع الجزائري، ص 130.

وبنات بني الأعمام مهما نزلوا، العمات مطلقا سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، الأخوال والخالات عموما[1].

3- تصنيف الأحناف: أمَّا الأحناف فصنفوا ذوي الأرحام إلى سبعة أصناف هي: أولاد البنات بنات الإخوة، أولاد الأخوات، الأجداد غير الوارثين، الجدات المدليات بذكر بعد أنثى والرابع العم لأم والعمة الشقيقة أو لأب أو لأم، مع الخال والخالة، والصنف الخامس أولاد المذكورين آنفا والسادس أعمام الأب لأمّ، وعماته، وأخوال الأب وخالاته، والصنف السابع هم أولادهم وإن نزلوا[2].

4- تصنيف المالكية: مُتأخِّرو المالكية عددوا خمسة عشر صنف: أبو الأم، وأم الجد باعتبارها غير وارثة عند المالكية، ولد الإخوة، وولد الأخوات لأم، الخال، أولاد الأخوال، الخالة أولاد الخالات، العم لأمّ، أولاد العمّ لأمّ، العمّة، أولاد العمّات، ولد البنات، ولد الأخوات من كلّ جهة وأخيرا بنات العم.[3]

5- التصنيف الإجمالي: في قد الإجمال صُنِّفوا إلى أربعة أصناف هي[4]:

أ) الصنف الأول: من كان من فروع الميت: المدلون بواسطة أنثى وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب) الصنف الثاني: من كان من أصـــول الميت وغير وارث كأبي الأم أو أبي الجـــــدة الوارثـــــــة أو من أدلى بأنثى بعد ذكر.

ج) الصنف الثالث: من كان من فروع أبوي الميت أي من إخوة الميت وأخواته وتقسم إلى ثلاثة فروع: - أولاد الأخوات مطلقا(شقيقات أو لأب) وإن نزلوا.

- بنات الإخوة أشقاء أو لأب وإن نزلوا كبنت الأخ وبنت ابنه.
- أولاد الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا بالذكورة والأنوثة.

د) الصنف الرابع: من كان فرعـــــا لجد من أجـــداد أو جداته شريطة أن لا يكـــــون صاحب فرض أو تعصيب لأن فروع الأجداد الذكور هم الأعمام وبنوهم،

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، المصدر السابق، ج2، ص 707، 708؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 130.

[2]- السرخسي، مصدر سابق، ج6 ص 30؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 131

[3]- أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص364. صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، المرجع السابق، ص 131-132.

1- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 132-133.

[4]

وهم أصحاب تعصيب وفروع الجدات إما العمات أو الأخوال والخالات وهذا المقصود مهما بعدوا في الدرجة وهم:

- **أبناء الطبقة الأولى من الأجداد هم:** الأعمام لأم والعمات مطلقا (شقيقات لأب أو لأم) والأخوال والخالات مطلقا ثم أولادهم وإن نزلوا، أولاد العمات والأعمام لأم.

- **أبناء الدرجة الثانية من الأجداد:** وهم أخوال وخالات أبوي الميت وعماته وأعمامه لأمه ثم أبناؤهم من دون أصحاب العصبات وهم العمومة وأبناؤهم أو صاحبات الفرض وهن الجدات اللاتي يرثن السدس[1].

ثانيا/ جهات ذوي الأرحام: في جهات ذوي الأرحام خلاف أنها ثلاث جهات وقيل أكثر:

1- جهة البنوة: هي جهة من كان من فروع الميت المدلون بواسطة أنثى وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

2- جهة الأبوة: هي جهة من كان من أصول الميت وغير وارث كأبي الجـــدة الوارثة أو جد أو جدة أدلى بأنثى بعد ذكر، والأعمام لأم وبنوهم وبنات العم وأولاد بناتهم، وأخوال الأب وخالاته ومن أدلى بواحد منهم.

3- جهة الأمومة: هي جهة من أدلى بأم الميت ولا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لأم ما لم يرثوا من ولد اللعان، لأن ذَكَرَهُم قد يكون عاصب، والأخوال والخالات، وأعمام الأم وعمّاتها والجدات والأجداد الساقطين ومن أدلى بواحد منهم[2].

وبإضافة جهة الأخوّة و العمومة كما فعل الإمام الكلوذاني رحمه الله[3] يجعلنا نتسائل، هل تحجب العمة بني الأخوات وبنات الإخوة لأنها أدلت بالأب وهو حاجب لهم؟ ويرى إبن قدامه: "لو أضفنا العمومة كما فعل الكلوذاني رحمه الله يؤدي إلى حجب بنت العم لأم أو بنت العمة لأم لبنت العم، لأن بنت العمة أو بنت العم لأم يدلي بالأب وبنت العم تدلي بالعم وجهة الأبوة تحجب جهة العم والأمر يقتضي جعل

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ص 711؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص133.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص 114؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 132.

[3]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص263.

الجهات أربع دون جهة العمومة[1] ولو جعلنا الأخوة جهة رابعة يؤدي إلى حجب بنات العم وبنات العمة لبنات الإخوة وأولاد الأخوات لكون الأبوة التي أدلت بها العمات وبنات العم أقرب من الإخوة في قواعد التعصيب وهذا ما يؤدي بنا لمناقشة قول أن بنت الأخ إذا اجتمعت مع بنت العم فالمال للثانية، بقاعدة الحنابلة، والتي تخالف القاعدة الثانية لقواعد التعصيب إذا قِسْنَا المسألة عليه حيث تشير القاعدة: " لا يرث بنو الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا لان بني أبيه أقرب منزلة"[2] كما يقول عامة الفرضيين رحمهم الله فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة، فأيهما وصل إلى الوارث أولاً حجب الآخر؛ نجد أن بنت الأخ تجتمع مع الميت في الأب بينما تجتمع بنت العم مع الميت في الجد وهذا حسب القاعدة والقياس وهو ما جعل ابن العثيمين رحمه الله يشير إلى إمكانية توريث بنت الأخ مع بنت العم حسب قواعد الجد والإخوة [3] وهو المذهب المرجح عند من يأخذ بتوريث الجد مع الإخوة فوجب الانتباه كما أشار، وحيث يجعل جهة الأبوة بها قرابة الحواشي وهي أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبها العمات والأعمام لأم وبنات العم وبتطبيق هذه القاعدة نجد أن أولاد الأخت أو بنات الأخ وإن نزلوا أقرب درجة إلى الميت وهم أولى بالميراث مما يستدعي تطبيق قاعدة الجد والإخوة عند اجتماع بنات الإخوة وإن نزلوا مع بنات العمة وإن نزلن مع العمات؛ وهذا من المفترض أن يشير له التشريع الجزائري لكونه يأخذ بالمذهب المالكي الذي يأخذ بتوريث الجد والإخوة، فلزم أن يكون ميراث ذوي الأرحام في هذه الحالة تبعا لميراث الجد والإخوة[4].

كما أننـــا إذا استعملنا القياس على مسألة الجدة أم الأب التي قالت لعمر رضي الله عنه وقيـــــــل أن زيد رضي الله عنه هو من قال: " لو تركت الدنيا و ما فيها لورث مني كل شيئاً " وبالقياس على هذه الحادثة تقول العمة عن ابن أخيها نفس الكلام، أي أنه يرثها تعصيبا، وتقول بنت الأخ نفس الكلام أي يرثها تعصيبا لأنـــــــه عمُّها، ممـــــا يجعلنا نرجح توريث بنـــــات الأخ وأولاد الأخت مع العمـــــــة وأولادها أو بنات العم ميراث الجد والإخوة والله أعلم.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 88، 89- 102 ؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 131.

[2]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص 100.

[3]- ابن العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص 116.

[4] - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 133-134.

ثالثاً/ مذاهب التوريث في ذوي الأرحام: من المشهور أن مذاهب توريث ذوي الأرحام ثلاثة هي:

1- مذهب التسوية أو طريقة أهل الرحم: حيث يسوي بين ذوي الأرحام فتقسم على عدد رؤوسهم ولا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى[1] وهو مذهب متروك[2].

2- مذهب أهل القرابة: هذا المذهب يقدم الوارثين حسب ترتيب العصبات (بنوة، أبوة، أُخوة وعمومة) فيجعل الجهات أربعة، البنوة وفيها أولاد البنات وإن نزلوا ثم قرابة الأبوة وفيها الجدودة من الجهات وهم أولى بالميراث بعد البنوة، ثم أولاد أبويه وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ثم من كان ولداً لأبوي أبويه وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات ولا يرث أولاد أب أعلى بوجود أب أنزل منه[3]وله عدة قواعد تتفق أو تختلف مع مذهب أهل التنزيل وهذه القواعد[4] هي:

أ) إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز المال وهذا يتفق ومذهب التنزيل.

ب) يعطى لذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين مع خلاف عند الحنابلة.

ج) إذا وجد أصناف متعددون قدمت جهة البنوة على الأبوة مع بقاء فرض الأبوين وتقدم الأبوة على الأخوة وهكذا حسب الأصناف الأربعة المشار لها سابقا، ثم تعمل قاعدة التوريث بالدرجة ثم قاعدة التقديم بالوارث صاحب الفرض أو صاحب التعصيب كاجتماع بنت بنت ابن وبنت بنت بنت كان المال للأولى المدلية بصاحبة الفرض، مع استحقاق جهة الأم الثلث وجهة الأب الباقي تعصيبا عند الاجتماع والانفراد.

وبما أن أحـــــــــوال الميراث قد تجمـــع بين التعصيب والفروض أو أحدهما دون الآخر وهذا ما جعل جمهور المورثين لذوي الأرحام يقول بمذهب أهل التنزيل [5].

---

[1]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 558؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 133.

[2]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 222.

[3]- المصدر نفسه، ص 66؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، المرجع السابق، ص 133.

[4]- وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 388.

[5]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2،ص 710.

3- مذهب أهل التنزيل: وهو أن ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بينهم فما كان لكل واحد منهم دُفِع إلى ورثته[1]، فأولاد البنت ننزلهم منزلة البنت وقرابة الأم ننزلهم منزلة الأم، وقرابة الأب غير وارثين كالعمة، والعم لأم وبنت العم ننزلها منزلة الأب وهذا المذهب هو الذي أخذ به جمهور العلماء وهو ما نعمل به في بقية المطلب.

رابعا/ أحوال ذوي الأرحام في مذهب التنزيل: لذوي الأرحام أحوال نوجزها فيما يلي.

1- إذا كان الموجود واحد فقط يحوز المال كله إما فرضاً ورداً أو تعصيبا.

2- أن يكون الموجود اثنين أو أكثر يدلون بنفس الشخص أو الجهة كبنتي بنت فتقتسمان المـــال أو ابن بنت وبنتي بنت أخرى فيقتسمون المال ولأن البنتان تحوزان المال فرضا وردا فلهما مناصفة فيأخذ ابن البنت النصف والنصف الآخر لبنتي البنت الثانية[2]، مع مراعاة الحجب في حالة وجود الأنزل في الدرجة.

ولو مات على ثلاثة أخوال متفرقين فكلهم يدلون بالأم فالمال بين الخال للأم يأخذ السدس والخال الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً.

3- أن تجتمع أكثر من جهة فينزل كل واحد بمنزلة المدلى بهم من الورثة ويعطى نصيب من أدلى به مع مراعاة الحجب للنازلين بعضهم لبعض، أو مراعاة درجة القرب، فيحجب القريب بالدرجة البعيد، كالإخوة المتفرقين فيحجب المدلى بهم بالشقيق المدلى بهم من الأخ لأب.

خامسا/ الحجب في ذوي الأرحام: الحجب في ذوي الأرحام من أهم المسائل حيث لا يفتي في ذوي الأرحام ما لم يتقن هذا الباب المهم، وهو ينقسم إلى حجب نقصان وحرمان.

1- حجب النقصان: هذا الحجب موجود في ذوي الأرحام المنزلون منزلة الميت، فلو مات عن بنت بنت، وابن بنت أخرى وخال فإن نصيب البنتين الثلثان وهما تحجبان الأم من الثلث إلى السدس للخال، وهكذا في باقي الورثة على الحجب المعروف سابقا وحجب النقصان يدخل على الورثة المدلى بهم بصاحب فرض محجوب نقصانا من جهة ثانية من جهات ذوي الأرحام.

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص111.

[2]- المرجع نفسه، ص 112.

أ) ذوي الأرحام مع الأزواج: بوجود ذوي الأرحام من جهة البنوة كأولاد بنات الابن وأولاد البنات مع أحد الزوجين، فللزوج نصيبه النصف وللزوجة نصيبها الربع، والباقي لذوي الأرحام وهو مجمع عليه [1].

ب) ميراث ذوو الأرحام في عمرية: باجتماع أحد الزوجين مع ذوي رحم من الأمومة والأبوة فقط، لا يمكن الكلام عن العمرية لأنه للزوجين نصيبهما كاملا والباقي لذوي الرحم؛ ولأنه قد تترك الهالكة بنت ابن عم هو زوج، وهي محجوبة بالعم لأم لإدلائه بالأب، والأب يحجب بنت العم فهل نعطيعها نصيب الزوج؟ والظاهر من كلام العلماء لا ميراث بفرض الزوجية بانقطاعها ولم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر من أثارها، أما حجب الحرمان فنتناوله في العنصر التالي.

2- حجب الحرمان في ذوي الأرحام في الجهة الواحدة: حجب الحرمان نجده في الجهة الواحدة كجهة البنوة والأبوة أو الجدودة الرحمية التي تعلو بجهتين أبو الأم وأبو الجدة الوارثة من الجهتين كما نجده في قرابة الحواشي النازلة كأبناء الإخوة لأم النازلين وأولاد الأخوات النازلات ثم أولاد الخالات والأخوال وأولاد بنات العم النازلين[2] ومنه نعطي أمثلة عن أولاد البنات النازلين ليعم على أولاد قرابة الحواشي النازلين.

أ) مثال أول: إذا مات عن بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن فالمال للثانية التي أدلت ببنت ابن الابن وهي وارثة ونقول أنها أدلت بوارث بينما الأولى أبعد درجة فتحرم [3]، رغم قرب درجتها وهذا ما أشارت له المادة 168 من ق أ ج بقولها وولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

ب) مثال ثان: إذا مات عن بنت بنت وبنت بنت ابن ابن وبنت بنت بنت فالأولى أدلت بالبنت وهي وارثة ولها النصف والثانية أدلت بوارثة وهي بنت الابن الأنزل منها فلها السدس تكمله للثلثين ولا شيء للثالثة لأنها أبعد درجة من الأولين في ذوي الأرحام.

ج) مثال ثالث: لو هلك عن بنت خال وابن ابن خال فالمال للأولى لأنها أقرب درجة.

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، 275.

[2]- المصدر نفسه، ص255. - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 135.

[2]- ابن عثيمين، مرجع سابق، ص 161.

د) مثال رابع: ولو هلكت عن ابن خال وابن ابن خالة وبنت عمة وابن ابن عمة؛ فلابن الخال الثلث وهو نصيب الأم ولا شيء لابن ابن الخال والباقي هو الثلثان لبنت العمة ولا شيء لابن ابن العمة حيث لا يمكن القول أن لبنت العمة النصف والباقي تعصيبا لابن ابن العمة.

3- الحجب في جهة الأم: أما جهة الأمومة فنجد حجب الجد الرحمي وحجب أولاد الطبقة الثانية من الأجداد .

أ) حجب الجد الرحمي لمن فوقه: أبو الأم يحجب من فوقه من الجدات والأجداد الرحميين من جهة الأم، أما الباقي منهم من الجهتين، فيراعى الأقرب درجة إلى الميت وإن استووا تقاسموا نصيب الأم الثلث أو السدس.

ب) الحجب في أبناء الطبقة الثانية من الأجداد والجدات: المقصود بهؤلاء، أخوال وخالات وأعمام وعمات الأم وأخوال وخالات الأب وأعمام الأب لأم؛ يرى الإمام الكلوذاني أنَّ أخوال الأم وخالاتها يتقاسمون السدس فقط وهو نصيب الجدة التي أدلوا بها.

- في حالة اجتماع خالات وأخوال الأم مع أعمامها وعمَّاتها ففي هذه الحالة يعطون سدس الجدة لأنهم أدلوا بها، وتحجب جهة عمومتها، لأنهم بمنزلة أم الأم الوارثة فرضا، أما أعمامها وعماتها فينتمون لأبي الأم الرحمي، ومن يورثهم بإماتة السبب يورثهم تعصيبا.

- اجتماع خالات الأم مع خالات الأب وعماته: يشير الإمام الكلوذاني أن خالة الأم إذا اجتمعت مع خالة الأب ترثان سدس الجدة فقط[1]، والباقي لعمات الأب تعصيبا ويمكن أن نتساءل إذا جمعنا بين خالة الأم مع خالة الأب في سدس الجدة فما جدوى تقسيم جهات ذوي الأرحام إلى جهة الأم وجهة الأب؟ حيث يفترض أن تتقاسم خالات الأب وعماته مناب الأب لا الجدة ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله حيث يورثها ميراث أم الثلث[2]وهو الراجح والله أعلم.

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 260.

[2] - المصدر نفسه، ص 260؛ صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 136.

3- حجب الحرمان في ذوي الأرحام عند اجتماع أكثر من جهة:

باجتماع أكثر من جهة في ذوي الأرحام نطبق نفس قاعدة الحجب، كاجتماع بنت بنت وبنت أخ لأم فعند التنزيل نجد أن الهالك مات عن بنت وأخ لأم فتُحجب بنت الأخ حجب حرمان والمال لبنت البنت فرضاً ورداً[1]، لأنها أدلت بالبنت وهي حاجبة للأخ لأم وهكذا في باقي المسائل التي بها الحجب المعروف في المسائل المدروسة في باب الحجب.

سادسا/ مسائل متفرقة في ذوي الأرحام: هي من المسائل التي اجتهد فيها العلمـاء لدقتها أو لتفرق الأقوال أو لقلّة الخوض فيها أوردها في العناصر التالية.

1- اجتماع جهتا قرابة أو قرابتا رحم: ومثاله كأن يتزوج ابنة خالته ويولد له منها بنتاً فجده لأمه هو جد زوجته ولو كان هو الهالك فالمولودة لها جهتا قرابة، أو يتزوج خال زيد بعمته فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت عمته؛ وفي هذه الحالة نجد أن هذا الوارث هو ذو رحم وذو قرابتين نجعله وكأنه شخصين ونورثه بالقرابتين[2].

2- العول في مسائل ذوي الأرحام: العول موجود مسائل ذوي الأرحام لكنها مسألة واحدة، وهي في الأصل ستة الذي يعول إلى سبعة وهذا يرجع إلى كون أن باقي المسائل العائلة فيها أحد الزوجين والزوج لا يعاول ذوي الأرحام بل يأخذ نصيبه كاملا[3]، في المسألة التالية: أبو أم، بنت أخ لأم وبنت أخ لأم أخرى وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب، أو بنت شقيقة وابن شقيقة وبنتي أخوين لأم وخالة، وهي تعول من الستة إلى السبعة.

3- إشكال ميراث العمة في ذوي الأرحام: نلاحظ أنَّ العمة ترث من أربعة جهات يمكن إنزالها بها جميعا، وهي جهات الأب والجد والجدة والعم لأنها بنت للجدة والجد وأخت للأب والعم فالأب والجد يرث الفرض مع التعصيب والجدة بالفرض فقط أما العم فيرث بالتعصيب فقط، فلو اجتمعت العمة مع بنت الأخ فالعمة لو ورّثناها بجهة ا أبوة فهي حاجبة لجهة الأخوة رغم قربها؟

ملاحظة: لكن لو دققنا في مسألة العمة مع بنت الأخت، لوجدنا أن العمة يرثها الميت تعصيبا و بنت الأخت لا يرثها لأنه خال، ونورد هذه المسائل للقياس على قول ميراث الجدة أم الأب حين قيل لعمر رضي الله عنه أنه يرثها وأم الأم لا ترثه فأنفذ

---

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، مصدر سابق، ج2، ص 723.
[2]- الكلوذاني، مصدر سابق، ص 270.
[3]- المصدر نفسه ، ص 275.

السدس بينهما، ومن هذا قاس الأحناف على ميراث الجدة أم الجد وإن علا بمحض الذكور أنها وارثة[1].

كما أنّه لو اجتمع الميت مع العمة وبنت الأخ فهو يرث كليهما تعصيبا لأن الميت ابن أخ للعمة وعم لبنت الأخ وفي كلا الحالتين يرث تعصيبا فهو بنفس القوة للجهتين ومن هذا الباب يشير ابن العثيمين رحمه الله إلى التنبيه بتوريث العمة وبنات الإخوة والأخوات بميراث الجد والإخوة لمن أخذ به[2] وهذا ما لم يُشِرْ له المالكية وقانون الأسرة الجزائري.

باجتماع الخؤولة مع أبي الأم أو الأجداد الرحميون، عند أبي حنيفة الأجداد أولى وعند صاحبيه إن كانت العمومة أو الخؤولة من ولد جدٍ أو جدةٍ فيتساوون، وإن كانت الخؤولة أبعد فالأجداد أولى، وإن كانت الخؤولة من أصل أقرب منهما فهم أولى، وعند أحمد تقديم الخال على كل الجهات، وفي الباقي مذهبه مذهب أهل التنزيل.[3]

كما توجد ملاحظة دقيقة أشار لها أهل العلم وهي قرابة الأشقاء الرحمية ليست كالإخوة لأب من جهة أمهم لأنهم أجانب ما لم تربطهم رحم[4] وهو من باب متشابه النسب.

---

[1]- ابراهيم ابن عبد الله الفرضي، مصدر سابق، ج1، ص74-75؛ محمد أمين ابن عابدين؛ مصدر سابق؛ ج 6، ص 772؛ صالح بن فوزان الفوزان، مرجع سابق، ص104.

[2] - ابن العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص 116.

[3] - عبد الله الشنشوي، فتح القريب المجيب، مصدر سابق، ج2، ص 110.

[4]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص268؛ - صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام، مرجع سابق، ص 136.

الفرع الثالث: مسائل ذوي الأرحام بين الحل السابق وبالمعادلة الرياضية

في مسائل ذوي الأرحام نعطي نماذج مختلفة في كيفية التوريث بالأمثلة المهمة لكل صنف

أولاً/ مسألة جهتي الأبوين: ولها عدة أمثلة نعالج بعضها في العناصر التالية.

1- **مثال أول: مات عن:** ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات[1] وترك30 وحدة.

الحل السابق:

	المدلى بهم	5_6	15	30و
خالة شقيقة $\frac{1}{2}$	أم $\frac{1}{3}$... 1	1 × 3	3	6و
خالة لأب $\frac{1}{6}$		1 × 1	1	2و
خالة لأم $\frac{1}{6}$		1 × 1	1	2و
		6_5		
عمة شقيقة $\frac{1}{2}$	أب $\frac{2}{3}$....**2**	2 × 3	6	12و
عمة لأب $\frac{1}{6}$		2 × 1	2	4و
عمة لأم $\frac{1}{6}$		2 × 1	2	4و

المسألتان تردان من الستة إلى الخمسة؛ وفي نفس الوقت نصيب الأم ثلث والأب ثلثان كما أن نصيب الخالة الشقيقة والعمة الشقيقة هو ثلاثة من خمسة وللتي لأب أو لأم الواحد من خمسة لكل منهما فنضرب مناب الخالات في واحد لأنهن يحزن الثلث؛ ومناب العمات نضربه في اثنين لأنهن يحزن الثلثان فيكون أصل المسألة خمسة عشر، ثم نقسم التركة (30 وحدة) عليهن حسب ما هو موضح في الجدول. وتوضيحها بالمعادلة في الجدول التالي.

[1]- محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، مرجع سابق، ص113.

الحل بالمعادلة:

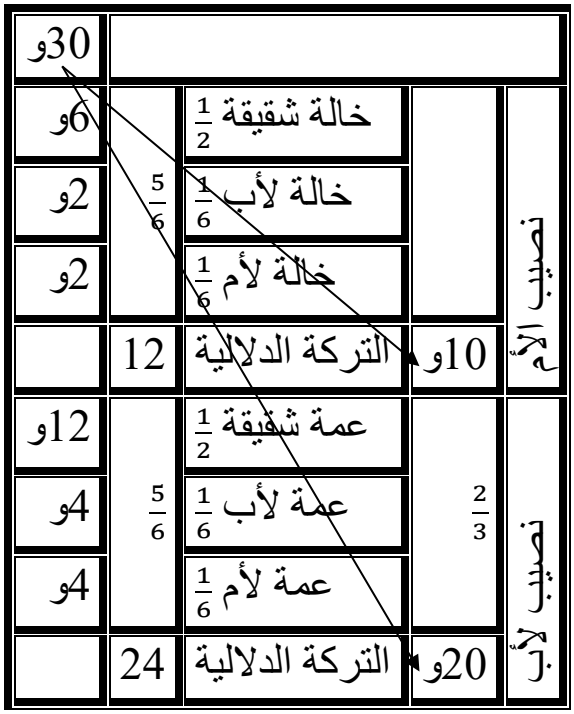

أدلت الخالات بالأم والعمات بالأب فللخالات الثلث وللعمات الثلثان، و بالمعادلة : لنا ثلث التركة للخالات 30÷ 3= 10 والثلثان للعمات (20و) وفروض المسألتين ردية يساوي ($\frac{5}{6}$) مما يستدعي حساب التركة الدلالية في النصيبين. التركة الدلالية للخالات هي: 10× 6÷ 5= 12 نصفها للخالة الشقيقة 12÷ 2= 6و وسدسها للتي لأم وللخالة لأب 12÷ 6= 2و. ونفس العمل للعمات تركتهن الدلالية هي: 20× 6÷ 5= 24و نصفها 12و للعمة الشقيقة وسدسها 4و لكل من العمة لأب ولأم 4و. وبالمعادلة يكون لنا البرهان التالي: ت(1 - ف)= ذ × س حيث (ف= $\frac{1}{3}$ وهو 30 ÷ 3= 10و، نصيب الخالات، أما الباقي بعد الفرض فهو: 1 – ف= $\frac{2}{3}$ الثلثين وهو نصيب العمات) ولنا: 30 × $\frac{2}{3}$= 20و تقسم على العمات المتفرقات، فتصبح معادلة الخالات من الشكل: 10× (1 - ف)= 0 ولنا نصيب الخالة أو العمة (الشقيقة $\frac{1}{2}$ والتي لأم $\frac{1}{6}$ والتي لأب $\frac{1}{6}$ مجموعها $\frac{5}{6}$ وهي ردية عليهن فنحسب التركة الدلالية في مسألتي الخالات والعمات لاستواء مجموع فروضهن) 10× (1- $\frac{5}{6}$)= 0= 10($\frac{1}{6}$) ≠ 0و بانعدام أصحاب التعصيب نحسب التركة الدلالية ت(1- ف)= ت– ت ف= 0 ← ت= تَ × فَ ← تَ = $\frac{ت}{ف}$ بالتعويض تَ = $\frac{10}{\frac{5}{6}}$ ← تَ= $\frac{60}{5}$ =12 (أو نضرب مناب الخالات في مقام فروضهن نقسمه على بسطه يعطينا التركة الدلالية 10× 6÷ 5= 12) نصفها للشقيقة 6و وسدسها للخالة لأب وللخالــة لأم 12÷ 6= 2و، ونفس الطريقة تعمل للعمات مع تركتهن20و (20× 6÷ 5= 24و)، نصفها 12و، للشقيقة وسدسها 4و للتي لأب وللتي لأم.

2- مثال ثانٍ: مات عن: خال لأم وخال شقيق وخال لأب وعمة ش وعمة لأب وعمة لأم[1] وترك 180وحدة ونحلها كذلك بالنسبة المئوية.

[1] - محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 734.

الحل السابق:

ذوو الأرحام	المدلي بهم	3				6	5/6	90	180	%100
خال لأم	أم $\frac{1}{3}$	1	خال لأم	$\frac{1}{6}$		1		5	10	%5.55
خال شقيق			خال شقيق	ع		5		25	50	%27.77
خال لأب			خال لأب	×		×		×		
عمة ش	أب ع	2	عمة شقيقة	$\frac{1}{2}$			3	36	72	%40
عمة لأب			عمة لأب	$\frac{1}{6}$			1	12	24	%13.33
عمة لأم			عمة لأم	$\frac{1}{6}$			1	12	24	%13.33

الحل بالمعادلة:

ذوي الأرحام		ف= $\frac{1}{6}$	%100
خال لأم	أم $\frac{1}{3}$=%33.33	$\frac{1}{6}$	%5.555
خال شقيق		ع =$\frac{5}{6}$	%27.77
خال لأب		×	
عمة ش	أب ع $\frac{2}{3}$=%66.66	$\frac{1}{2}$	%40
عمة لأب		$\frac{1}{6}$	%13.33
عمة لأم		$\frac{1}{6}$	%13.33
نصيب الأم	%33.33	مج فـر= $\frac{5}{6}$	
نصيب الأب	%66.66		
ت د للأب	%80		

لنا مناب ذوي الأرحام من جهة الأم ثلث التركة وهو 100÷ 3= 33.33%، يوزع على ورثة الأم وهما: الخال لأم وفرضه فـ= $\frac{1}{6}$ يستخرج مباشرة من مناب الأم : 33.33÷ 6= 5.55%.

ومناب الخال الشقيق الباقي لأنه عاصب نحسبه مباشرة بالطرح فقط: 33.33– 5.55=27.77%.

أمَّا مناب العمّات فهو بنفس الطريقة في المسألة السابقة وذلك بحساب التركة الدلالية من نصيب الأب، لأن مجموع فروضهن ردّي يساوي$\frac{5}{6}$، 66.66 × 6÷ 5= 80 نصفها للشقيقة 40% وسدسها 13.33% للعمة لأم والعمة لأب، مع ملاحظة تطابق النتائج.

ثانيا/ مثال جهتي البنوة و الأمومة: مات عن أبو أم وابن بنت[1] وخلَّف النسبة كاملة 100%.

1- الحل السابق:

أبو أم	أم	$\frac{1}{6}$	1	%25
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3	%75
			4	%100

2- الحل بالمعادلة:

	الفروض		%100
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6}$	%25
ابن بنت	$\frac{1}{2}$		%75
التركة الدلالية			150

لدينا مجمـــــــوع الفروض ف = $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{2}$ = $\frac{4}{6}$ والمسألـــــــــــة رديـــــة، وجـــب حساب التركة الدلالية كالتـــــــــــالي: 100× 6÷ 4= 150 نصفها لابن البنت 150÷ 2= 75%، وسدسها لأبي الأم 150 ÷ 6 = 25%.

ثالثاً/ مسألة فيها جهة تعصيب: مات عن ابن أخ لأم وأربعة ابن أخ لام آخر وبنت أخ لأب[2] وترك 480 و.

- الحل السابق:

ولد أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	4	80	
ولد أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1	20	
ولد أخ لأم				1	20	
ولد أخ لأم				1	20	
ولد أخ لأم				1	20	
بنت أخ لأب	أخ لأب	ع	4	16	320	

6	24	480 و

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 719.
[2]- المصدر نفسه، ج2، ص 721.

- الحل بالمعادلة:

			480و
ابن أخ لأم	$\frac{1}{6}$	ف= $\frac{1}{3}$	80و
ابن أخ لأم	$\frac{1}{6}$		20و
ابن أخ لأم			20و
ابن أخ لأم			20و
ابن أخ لأم			20و
بنت أخ لأب	ع	(1ف)=$\frac{2}{3}$	320و

لنا مجموع الفروض الثلث وهو أقل من الواحد وهو مناب الأخوين لأم لكل واحد سدس يقتسمه أولاده، نستخرج نصيب ولد الأخ لأم مباشرة وهو: $480 \times \frac{1}{6} =$ 80و ثم نصيب أولاد الأخ لأم الثاني $480 \times \frac{1}{6} =$ 80و ونقسمه على عدد رؤوسهم الأربعة نجد 20و لكل واحد ثم نطرح الناتجين من التركة وينتج نصيب صاحبة التعصيب تأخذه بنت الأخ لأب، أو نضرب التركة في الباقي بعد الفروض وهو الثلثين ينتج 320 لبنت الأخ لأب.

رابعا/ مسألة عادلة في ذوي الأرحام: مات عن أبي أم، ابن أخت شقيقة، ابن أخت لأب وابن أخت لأم[1]، وترك 120 وحدة.

1-الحل السابق:

الورثة	المدلى بهم	6	120و
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	1	20
ابن أخت ش	أخت $\frac{1}{2}$	3	60
ابن أخت لأب	بنت $\frac{1}{6}$	1	20
ابن أخت لأم	أخت لأم $\frac{1}{6}$	1	20

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 723.

1- **الحل بالمعادلة:**

		مج الفروض	120و
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	$\frac{6}{6}$	20
ابن أخت ش	أخت $\frac{1}{2}$		60
ابن أخت لأب	بنت $\frac{1}{6}$		20
ابن أخت لأم	أخت لأم $\frac{1}{6}$		20

بما أن مجموع الفروض هو 1 أي $\frac{6}{6}$ ، نحسب الأنصبة مباشرة من التركة وهي أسهل صور الميراث، كما هو مبين في الجدول، ولو افترضنا تعدد الرؤوس كوجود عدد من أبناء الشقيقة أو لأم أو لأب يكفي أن نقسم الناتج على عدد الرؤوس لمعرفة نصيب كل واحد من ذوي الأرحام وفي مثالنا لو أن هناك بدل ابن الأخت لأم 4 ابن أخت لأم يكفي أن نقسم نصيبها وهو 20 وحدة على عدد الرؤوس 4 ينتج 5 وحدة لكل ابن أخت لأم.

خامسا/ المسألة العائلة في ذوي الأرحام: نتناول في هذا النوع مسألة عائلة بوجود زوج وبعدمه في المثالين التاليين.

1- انفراد ذووا الأرحام في مسألة عائلة: أبو أم، بنتي أخ لأم، 3ابن أخ لأم، بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب[1] وترك 840 وحدة ونقابلها بالنسبة المئوية.

- الحل السابق:

ذوي الأرحام	المدلي بهم	6×7/6	42	840و	%100
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	1	6	120	%14.285
2 بنت أخ لأم	أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	6	120	%14.285
3 بنت	أخ لأم $\frac{1}{6}$	1	6	120	%14.285
بنت أخت شقيقة	شقيقة $\frac{1}{2}$	3	18	360	%42.857
بنت أخت لأب	أخت لأب $\frac{1}{6}$	1	6	120	%14.285

[1] - محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 275.

- الحل بالمعادلة والنسب المئوية:

ذوي الأرحام	المدلي بهم $\frac{1}{6}$	مج الفروض	840و	%100
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	$\frac{7}{6}$	120	%14.285
2 بنت أخ لأم	أخ لأم $\frac{1}{6}$		120	%14.285
3 بنت أخ لأم	أخ لأم $\frac{1}{6}$		120	%14.285
بنت أخت شقيقة	شقيقة $\frac{1}{2}$		360	%42.857
بنت أخت لأب	أخت لأب $\frac{1}{6}$		120	%14.285
	التركة الدلالية		720	%85.714

نعلم أن مجموع الفروض إذا كان أكبر من الواحد وفي مثالنا $\frac{7}{6}$ أي البسط أكبر من المقام فإننا نحسب الرقم الدلالي كالتالي: نضرب التركة وهي 840 وحدة، أو النسبة (100%) في المقام 6 ونقسمه على البسط 7 ينتج 720وحدة أو (85.714%) ومن هذا الرقم نستخرج أنصبة الورثة، سدسه هو 720 ÷6= 120 أو (14.285%)وهو نصيب أبو الأم وبنت الأخت لأب ونصيب بنات الأخ لأم الأول يقسم على عدد رؤوسهن 3 يساوي 40و، لكل بنت يقابله (4.76%). ونصيب بنتي الأخت لأم يقسم على عدد رؤوسهن لكل واحدة 60 (7.14%) وأما بنت الأخت الشقيقة فنصيبها نصف التركة الدلالية 720على اثنين ينتج 360 لها وحدها بالنسبة المئوية (42.857%) .

2- مسألة عائلة بوجود زوج وذوي أرحام: لو نأخذ المسألة السابقة[1] مع زوج وترك 840 وحدة، لنا المسألة عائلة وفيها زوج فيأخذ الزوج نصف التركة والنصف الباقي بين ذوي الأرحام التي عالت أنصبتهم كالتالي:

1 - محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 275.

- الحل السابق

ذوي الأرحام	2	7/6	42	84	840
زوج $\frac{1}{2}$	1	×	×	42	420
أبو أم	1	$\frac{1}{6}$	6	6	60
2بنت أخ لأم		$\frac{1}{6}$	6	6	60
3بنت أخت لأم		$\frac{1}{6}$	6	6	60
بنت أخت شقيقة		$\frac{1}{2}$	18	18	180
بنت أخت لأب		$\frac{1}{6}$	6	6	60

الشرح: يكون نصيب الزوج النصف فنجعل أصل المسألة اثنين للزوج واحد لذوي الأرحام يقسمونه بالعول فنعمل مسألة ذوي الأرحام العائلة بدون الزوج فيكون أصل المسألة الستة يعول إلى السبعة وهو يحتاج إلى التصحيح لعدم انقسام نصيب الأخ لأم على أبنائه اثنين وعدم انقسام نصيب الأخت لأم على بناتها ثلاثة فنصحح المسألة العائلة نضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل ستة في سبعة 42 كما نضرب الستة في سهام الورثة حتى تصح المسألة ثم تصحح مجددا مع مسألة الزوج فنضرب أصل المسألة العائلة 42 في أصل الزوج اثنين يصبح 84؛ ثم نقسم التركة 840 على أصل المسألة 84 ينتج 10 نضربه في أنصبة الورثة فيصبح نصيب الزوج نصف التركة 420 ونضربه كذلك في أنصبة ذوي الأرحام تصبح 60 لكل من أبي الأم وبنتي الأخ لأم 30 لكل واحدة وكذلك بنات الأخت لأم 20 لكل واحدة نصيب الأخت لأب ونصيب الشقيقة 180و.

- الحل بالمعادلة:

المدلي بهم		مج الفروض	840	%100
زوج $\frac{1}{2}$	زوج	ف = $\frac{1}{2}$	420	%50
الباقي بعد نصيب الزوج			420	%50
أبو أم	أم $\frac{1}{6}$	ف = $\frac{7}{6}$	60	%7.14
2 بنت أخ لأم	أخ لأم $\frac{1}{6}$		60	%7.14
3 بنت أخت لأم	أخت لأم $\frac{1}{6}$		60	%7.14
بنت أخت شقيقة	شقيقة $\frac{1}{2}$		180	%21.428
بنت أخت لأب	أخت لأب $\frac{1}{6}$		60	%7.14
	التركة الدلالية		360	%42.857

لدينا الزوج يأخذ نصيبه كاملا[1] وهو نصف التركة وبالتالي نصف 840 هو 420 والباقي بعد نصيب الزوج 420و نكتبه في السطر الثاني في الجدول بعد الزوج ثم نكتب الورثة ذوو الأرحام كما هو مبين في العمود الأول ونكتب المدلى بهم كما هو مبين في العمود الثاني كأبي الأم يدلي بالأم وهكذا... وفي العمود الثالث نكتب مجموع الفروض وهو سبعة على ستة $\frac{7}{6}$ وفي أسفل هذا العمود التركة الدلالية نحسبها كما بينا سابقا: 420 × 6= 2520 ÷ 7= 360. سدسه 60 لكل من أبي الأم وبنات الأخ لأم على عدد الرؤوس 60 ÷ 3= 20 لكل بنت، وهو نصيب بنات الأخ لأم على ؤوسهنّ 60÷2= 30؛ والسدس 60 نصيب بنت الأخت لأب أما بنت الشقيقة فتأخذ نصيب أمها وهو نصف التركة الدلالية 360 ÷ 2= 180و هي نفس النتائج التي تحصلنا عليها في الجدول السابق.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص275.

سادسا/أمثلة على أصناف ذوي الأرحام:

1- مثال عن الصنف الأول: مات عن[1] بنت بنت وابنين وبنت بنت أخرى والتركة 100%.

الحل السابق:

ذوي الأرحام	المدلي بهم		5×2/3	10	%100
بنت بنت	بنت	$\frac{1}{3}$	1	5	%50
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{3}$	1	2	%20
ابن بنت				2	%20
بنت بنت				1	%10

لدينا بنت البنت أدلت ببنت وأولاد البنت الثانية أدلوا ببنت وبالتالي نصيب البنتين هو الثلثان فرضاً ورداً، فالمسألة من 3 ترد إلى 2 للبنت الأولى واحد تأخذه بنتها وللبنت الثانية واحد يأخذه أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، لا ينقسم على عدد رؤوسهم الخمسة، فنضرب أصل المسألة 2 في خمسة تصبح عشرة ومنه تصبح لبنت البنت الأولى خمسة من عشرة ولأولاد البنت الثانية خمسة من عشرة للذكر اثنين وللأنثى واحد، ثم نقسم التركة 100% على عشرة يكون الناتج عشرة نضربه فيما صحت منه المسألة فتظهر النتائج بالنسبة المئوية.

الحل بالمعادلة:

ذوي الأرحام	المدلي بهم			%100
بنت بنت	بنت	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	%50
ابن بنت	بنت			%20
ابن بنت				%20
بنت بنت				%10
		النسبة الدلالية		150

[1]- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج2، ص 718.

شرح جدول المعادلة: لدينا ذوي الأرحام أدلوا ببنتين وبالتالي لهما الثلثان فرضاً ورداً فوجب أن نحسب التركة الدلالية مباشرة من النسبة المئوية كالسابق:
100 × 3= 300 ÷ 2= 150 ومنه نستخرج نصيب الأولى وهي ثلث:
150 ÷ 3= 50% لبنت البنت الأولى، ثم نصيب أولاد البنت الثانية وهو ثلث:
150 ÷ 3= 50% نقسمه على عدد رؤوسهم يصبح للذكر20% وللأنثى 10%؛ والقول بأن ذوو الأرحام يرثون الذكر والأنثى سواء يكون لكل واحد من أولاد البنت الثانية 16.66%الذكر والأنثى سواء وهذا ما توافق مع المعادلة وهو أحد أقوال الحنابلة المشار إليه آنفا.

2- مثال من الصنف الثاني: من ينتمي إليه الميت نفسه كمن مات عن أبو أم أم وأبو أم أب وترك 20هكتار[1]؛ في المسألة قولان: الأول أن أبا أم الأم بمنزلة أم الأم وهي الجدة وفرضها السدس مع الثانية أم الأب بينهما نصفين فرضاً ورداً.
والقول الثاني: هو أن أبا أم الأم أدلى بالأم فله الثلث والباقي لأبي أم الأب ثلثان.

الحل السابق:

ذوي الأرحام	المدلي بهم		2/6	20ه
أبو أم أم	جدة	$\frac{1}{6}$	1	10ه
أبو أم الأب	جدة		1	10ه

شرح الجدول: لدينا أبو أم الأم أدلى بالجدة وأبو أم الأب أدلي بجدة من درجتها فالسدس بينهما فرضاً ورداً فيكون أصل المسألة 2 واحد لكل منهما أي نصف التركة لكل واحد10 وحدة.

الحل بالمعادلة:

ذوي الأرحام	المدلي بهم	مج ف	20هـ
أبو أم أم	جدة	$\frac{1}{6}$	10هـ
أبو أم الأب	جدة		10هـ
	التركة الدلالية		120

بالمعادلة: بما أن الوارثان أدليا بجدتين من نفس الدرجة فالسدس بينهما فرضاً و رداً وبالتالي نحس نحسب التركة الدلالية كالتالي: $\frac{6\times20}{1}$= 120 وسدسها 20 (مع ملاحظة عدم الحاجة للتركة الدلالية فنقسم التركة مباشرة على اثنين لكل جد 10هـ).

وهنا يمكننا أن نتساءل ما جدوى تقسيم جهات ذوي الأرحام إلى ثلاث جهات أو أربعة ثمّ نجعل الجدودة جهة جديدة لم تظهر في تعداد الجهات، مما يجعلنا نرجح قول أهل العراق الذي نورده في الجدولين التاليين.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 260.

الرأي الثاني: أهل العراق[1]

ذوو الأرحام	المدلي بهم		3	20و
أبو أم أم	أم	$\frac{1}{3}$	1	6.66
أبو أم الأب	أب	$\frac{2}{3}$	2	13.33

شرح الحل جدول السابق: لدينا أبو أم الأم يدلي بالأم ونصيبها الثلث وأبو أم الأب يدلي بالأب ونصيبه الثلثان الباقيان فالمسألة من ثلاثة للأول واحد وللثاني اثنين ثم نقسم التركة 20 وحدة على 3 ينتج 6.66 وهو نصيب الأول والباقي 20 – 6.66 = 13.33 للثاني.

الحل بالمعادلة:

ذوو الأرحام	المدلي بهم		20و
أبو أم أم	أم	ف=$\frac{1}{3}$	6.66و
أبو أم الأب	أب	1 – ف =$\frac{2}{3}$	1ء3.33و

شرح المعادلة: لدينا (ف= $\frac{1}{3}$) وهو فرض وحيد وبالتالي نستخرج نصيب الجد الأول مباشرة من التركة وهو 20 ÷ 3= 6.66 والباقي ثلثي العشرين 13.33 للجد الثاني أبو أم الأب. هذه مجمل أحكام ذوي الأرحام ومنه ننتقل إلى خلافية ثانية حيث المتوفي إما يترك أولادا أو أمّا أو ذوي أرحام في العنصر التالي.

سابعا/ مذهب التوريث في القانون الجزائري: لقد بينت المادة 168 من قانون الأسرة جهة البنوة في ذوي الأرحام، دون أن تبين المذهب صراحة؛ لكن من خلال المادة نجد أن التشريع الجزائري قد نص على مذهب التوريث ضمنا وهو مذهب أهل التنزيل، لأنه ورث أولاد البنت نصيب البنت وهو النصف، وأولاد بنت الابن السدس تكملة لثلثين، في متن المادة بنصها: "يرث ذوو الأرحام بالترتيب التالي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا يدلون كلهم بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

من خلال المادة نسجل ملاحظات هامة حول مذهب التوريث؛ حيث يستشف من موقف التشريع بعض الارتباك.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 260.

الملاحظة الأولى: في نصه على ترتيب ذوي الأرحام، فما المقصود بقوله "يرث ذوو الأرحام بالترتيب التالي" فهل هذا الترتيب ترتيب أولوية أم ترتيب توضيح؟

الملاحظة الثانية: يرى بعض الباحثين أن المادة ترجح مذهب أهل القرابة رغم التأكيد على ارتباك المادة[1]، نص التشريع على ما يلي: "أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا" فنص أولًا على أولاد البنات وعطف عليهم بالواو "وأولاد بنت الابن" فهل هي واو المعية أو واو العطف؟ لأنه لو كان عندنا أولاد بنت أولى، وأولاد بنت ثانية، وأولاد بنت ابن؛ فنحن نعلم أن بنت الابن تُحْجَبُ بالبنتين فأكثر، فنستنتج أنَّ الواو ليست للمعية بل للعطف والترتيب؛ لكن لو خلف الميت أولاد بنت وأولاد بنت ابن، فهل نستطيع القول أن المادة قصدت توريث أولاد بنت الابن بمعية أولاد البنت؟ وبالتالي أراد مذهب أهل التنزيل؟ وإذا كان الجواب نعم فماذا نفعل في قول المشرع بقوله " بالترتيب التالي"؟ خاصة إذا أضفنا قوله في نص المادة: "فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة"؛ ثمَّ يضيف "وإن استووا في الدرجة" فهذا يعني أنّ بنت البنت صاحبة فرض النصف وبنت بنت الابن صاحبة فرض السدس كذلك، لأنهما تبتعدان عن الوارث بالفرض بنفس الدرجة كما ينض مذهب أهل التنزيل، (البنت النصف وبنت الابن سدس)؛ كما أنَّ عبارة "ولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم" هو مذهب أهل التنزيل بلا منازع. كما أنَّ هذه العبارة تؤكد على ميراث أولاد بنت الابن مع أولاد البنت لاستوائهم في الدرجة من أصحاب الفروض (البنت وبنت الابن)؛ ولأنَّ مذهب أهل القرابة يرتب ذوي الأرحام كترتيب العصبات[2]، والمسألة السابقة بنت بنت مع بنت بنت ابن، الميراث عند أهل القرابة للأولى لا الثانية[3]، وهو يتعارض وصريح المادة في نصها، إلَّأ أنَّه يمكن القول أنَّ المشرع لم يوفق في صياغة المادة القانونية ولا نستطيع معها معرفة مذهب التوريث في ذوي الأرحام ونبقى مترددين بين مذهبي أهل القرابة أو مذهب التنزيل.

هذه مجمل أحكام ذوي الأرحام ومنه ننتقل إلى خلافية ثانية مقاربة لذوي الأرحام وهو ميراث ولد اللعان.

---

[1]- أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار العواصم، الجزائر، ط3، 2012م، ص 242.

[2]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2015م، ص565.

[3]- زكريا بن محمد الأنصاري، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، دار ابن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م، ص 265.

المطلب الثاني: الميراث بعد اللعان بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب

بعد ثبوت اللعان بالقرآن والسنة ووقوعه زمن النبوة، وبإلحاق الولد بأمه دون أبيه فنتناول في هذا المطلب أحكام اللعان الفقهية والقانونية فرع أول، أما الفرع الثاني نتناول فيه ميراث المتلاعنين وولد الملاعنة.

الفرع الأول: أحكام اللعان الفقهية والقانونية

وفيه ندرس معنى اللعان وأدلة مشروعيته ثم سببه، كيفيته، أركانه، شروطه وآثاره.

أولا/ تعريف اللعان وأدلة مشروعيته: للعان معنى لغوي واصطلاحي ومشروعيته من القرآن والسنة النبوية.

1-تعريف اللعان: للعان معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

أ) معنى اللعان لغة: هو الإبعاد والطرد من الخير ومن الله[1].

ب) معنى اللعان الاصطلاح: اللعان هو قذف الزوج زوجته أو رميها بالزنا أو نفي حملها منه بدون شهود، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[2]، الملاحظ أن تعريف اللعان يستند لما جاء من الآية 6 إلى الآية 9 من سورة النور.

2- أدلة مشروعية اللعان: مشروعية اللعان مستمة من القرآن والسنة.

أ) الدليل من القرآن: كان الجلد هو حد قذف الزوجة بالزنا، ثم نُسِخ بعد ذلك هذا الحكم إلى اللعان[3] إذا كان القذف للزوجة، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ6 وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ 7 وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ 8 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [4]، ووجه الدلالة في هاته الآيات: أن فيها مخرج للأزواج، إذا قذف الزوج زوجته وتعسَّر عليه إقامة الدليل والبينة فشُرِع أن يلاعنها كما جاء في كتاب

---

[1]- لويس معلوف، المنجد في اللغة، مرجع سابق، ص 724؛ - القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1231.

[2]- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل, دار الرضوان، نواقشوط موريتانيا، ط1، 2010م، ج4، ص 522؛ انظر:- ابو إسحاق برهان الدين مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج7، ص41. ؛- ابن حزم الأندلسي، مصدر سابق، ج11، ص 199.

[3]- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، ج5، المجلد 4، ص80، 81 انظر- محمد بن عبد الله بابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص 349. .

[4]- سورة النور، الآيات رقم 6-9.

الله تعالى وشهادات الزوج على زوجته تدرأ عنه الحد, لأن الزوج لا يُقْدِم على رمي زوجته إلا خوفا من إلحاق نسب ولدٍ ليس منه فمكّنه الشرع أن ينفيه باللعان[1].

ب) الدليل من السنة: ورد في السنة بعض النصوص نورد منها التالي:

- ذكر الإمام مسلم في صحيحه بسند إلى سهل بن سعد الساعدي:« أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه, أم كيف يفعل فسل لي في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم, فسأل عاصم رسول الله, فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر عاصم ما سمع من رسول الله، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله، قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخبر، قد كره الرسول صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس، فقال عويمر: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد امرأته مع رجل يقتله فتقتله؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبتك فأذهب فات بها، قال سهل: فتلا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»[2].

روى ابن عباس: «أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال: النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حداً في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة أو حدٌ في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد, فنزل جبريل وأنزل عليه قوله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[3] فدعا صلى الله عليه وسلم هلال فشهد أربع شهادات بالله إن من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دُعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»[4].

---

[1]- ابن كثير، مصدر سابق ج6، ص14-18؛ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان دار السلام، الرياض، ط2، 2002م، ص657، 658.

[2]- صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2، كتاب اللعان، حديث رقم 1492، ص 695؛ - ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق،ج 9 حديث رقم 5308، ص527.

[3]- سورة النور، الآية رقم 6.

[4]- الشوكاني،نيل الأوطار، مصدر سابق، ج6، ص 305، 306.

ووجه الدلالة في الحديثين هو جواز اللعان لحفظ عرض الزوجين، ودفع المعرة عنهما. وذلك يكون بين يدي الإمام، وتختص الزوجة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وإن كانت كاذبة فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس للزوج به، وأما الزوج فإن الشارع لم يكلفه الإثبات كالأجنبي، إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته بالزنا كذبا لأنه يمكن أن يفترق عنها، فشرع لهما اللعان[1].

- **الدليل من الإجماع:** أجمعت الأمـــــة منـــــذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أن الزوج إذا قذف زوجتـــــه بالزنـــا أو نفى ولدها منهل فله حق اللعان[2].

ثانيا/ سبب اللعان وكيفيته:

1- سبب اللعان في الشريعة: لقد شُرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود وأراد قطع نسب الحمل أو المولود عنه، وفيه أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعا للحد عنها[3]، وسبب اللعان هو القذف بالزنا وهو نوعان:

أ) النوع الأول: اللعان بدون نفي للولد، وفيها يتهم الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بينة وهي أربعة شهود يشهدون بما رماها به.

ب) النوع الثاني: يراد به نفي الولد، كأن يقول هذا الولد من الزنا وهو قذف، أو يقول هذا الولد ليس مني، وفي هاته الأخيرة لا يكون قذفا بالزنا، إذ قد يكون الولد ليس منه لكن يحتمل أن تكون الزوجة وُطِئت شبهةً، ومنه لا تكون زانية، وكذلك لو جاءت الزوجة بولد فقال الزوج لم تلد به لم يجب اللعان لعدم القذف فهذا إنكار للولادة وإنكاره ليس قذفا[4]. **وهذا الإثبات أو النفي هو الذي يترتب عليه الميراث** من المتلاعنين أو من الزوج والابن.

أما في "ق.ع.ج" فالدليل المطلوب لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 منه هو حالة التلبس بالزنا وبموجب محضر قضائي، وحسب المادة 338 "ق.إج.ج" : فيمكن للزوج استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها، ويُلزم هؤلاء الشهود بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها, كما تثبت جريمة الزنا حسب المادة 311 "ق.ع.ج" بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة بخط المتهم أو بإقرار قضائي

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، باب اللعان، ص 362.
[2]- ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص 214؛ - ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ج9، ص 372.
[3]- بسام محمد القواسمي، مرجع سابق، ص 78.
[4]- الكاساني، مصدر سابق، ج5، ص30 .

منه، ولقد ذهب المجلس الأعلى للقضاء غرفة الأحوال الشخصية في قرار له أن الزنا لا يثبت إلاّ بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا[1] والملاحظ أنه لا لعان عند ثبوت الزنا بالدليل.

2- كيفية إجراء اللعان: اتفق علماء المذاهب على أنه من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل في اللعان ولكنهم اختلفوا في الوجوب، فيرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة بوجوب بدء الإمام في اللعان بالرجل، لأنه هو الذي اتهمها ورفع الأمر إلى القاضي كما أن الله عز وجل بدأ بذكر الزوج في آيات اللعان, ولأنه شرع لدفع الحد عن الزوج الذي قذفها بالفاحشة, فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد.

يرى المالكية والأحناف بأنّه يسن الابتداء بالرجل في اللعان، ولو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان، لأن الله عطف آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب[2].

وفي صفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فيما رميتك به من الزنا، وإن كان القذف بالزنا ونفي الولد يقول: فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد، وإن كان اللعان بنفي الولد فيقول: فيما رميتك به من نفي الولد لأنه المقصود باليمين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات فتقول: هذا في كل مرة, أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، وتقول: في الخامسة أن غضب الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره كذلك[3].

ولخطورة اللعان وما يترتب عليه من إهدار للحقوق خاصة حق الولد في النسب، ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للقاضي وعظ المتلاعنين ويخوفهم بعذاب الله، لما ثبت في رواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وعظ المتلاعنين وتذكيرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وللقاضي أن يطلب من المتلاعنين أداء اللعان قائمين ليراهما الناس[4]، ويجوز له أن يأمر بحضور اللعان

---

[1]- المجلس الأعلى للقضاء، غ.أ.ش، ملف رقم 41-208، بتاريخ 1979/12/24م، م ق، 1981م، ص 80.

[2]- عبد الرحمن الجزيري، مصدر السابق، ص 79-80.

[3]- الحطاب، مصدر سابق، ج4، ص527 ، 528 .

[4]- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية العددان 88 – 89، 2015/04/08م، 1423هـ ، ص 513.

جماعة من الناس وأقلهم أربعة عدول وهو نصاب الزنا، وحضورهم واجب عند المالكية ويجوز أن يكون اللعان في المسجد لأن في ذلك زجرا[1].

وفي القانون إذا امتنع الزوج عن اللعان يعد عرضة للمتابعة بتهمة القذف، حسب المادة 296"ق.ع.ج" التي نصت على مايلي:" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها..."، ونصت المادة 298 منه على العقوبة المقررة بنصها:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد الحبس من5 أيام إلى6 أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دج أو أحد هاتين العقوبتين".

في حال امتناع الزوجة عن اللعان فالمادة 341 "ق.ع.ج"، بينت أن تهمة الزنا لا تثبت إلا بوسائل ثلاث، وبعدم توفر أحد هاته الوسائل لا يمكن متابعة الزوجة بتهمة الزنا أو تفسير امتناعها عن اللعان بأنه اعتراف ضمني منها بالزنا.

ثالثا/ أركان وشروط اللعان والآثار المترتبة عليه: نتطرق هنا إلى أركان اللعان ثم شروطه ثمَّ آثاره في العناصر التالية.

1- أركان اللعان: للعان أركان ثلاثة وهي:

أ) وجود علاقة زوجية صحيحة: لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾.

ب) أطراف اللعان: الزوج والزوجة. وإذا وقع منهما امتنع الميراث.

ج) الصيغة: وهي كيفية أداء اللعان.

2- شروط اللعان: هناك شروط فقهية وأخرى قانونية.

أ) الشروط الفقهية للعان:

- قيام زوجية صحيحة أو في طلاق رجعي.

- أن يكون كلاهما أهل لأداء الشهادة أي مسلمان حران بالغان عاقلان مختاران فلا يصح اللعان من الصبي والمجنون كالطلاق، أما الأخرس فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة، صح لعانه لأنه أصبح معتبرا كالناطق، وإلاّ فلا.

- فورية اللعان: هي مباشرة اللعان من يوم العلم بالحمل أو الوضع أو رؤيا الزنا.

- إنكار الزوج للولد صراحة أو ضمنا: كأن يقول هذا ليس ابني، أو لا يصرح بالولادة لضابط الحالة المدنية أمّا شراء لوازم المولود أو تلقى التهنئة فهو إقرار [2].

---

[1]- طفياني مختارية، مرجع سابق، ص 33.

[2]- الحطاب، مصدر سابق، ج4، ص523؛ محمد قدري باشا ،مرجع سابق،ج2 ،ص832-839؛ عبد الرحمان الجزيري، مصدر سابق، ص82 ،83

- تأكد حياة الولد وهو محل خلاف بين الفقهاء، ذلك أن حق الزوجة في إجراء اللعان يبقى قائما بعد وفاة الولد وقبل إجراء اللعان، وذلك لدفع تهمة الزنا عنها وللزوج هذا الحق كذلك لدرء حد القذف.

- التفريق بين الزوجين، وهو شرط عند الحنفية لنفي النسب لأن النكاح قبل التفريق قائم فلا يجب النفي [1].

- أن يكون اللعان بحضور أفراد، والمستحب أن يكونوا أكثر من أربعة.

- طلب الزوجة اللعان، فإذا قذف الزوج زوجته كان لها ذلك، ويجبره القاضي على ذلك فهو حق لها كي تدفع عن نفسها التهمة، وهو قول الحنفية، وإذا كان اللعان بنفي النسب فيشترط طلب الزوج لاحتياجه لنفي نسب من ليس منه عند المالكية ويرتب عدم التوارث [2].

ب) من الناحية القانونية: التشريع الجزائري لم يحدد شروط اللعان، وبالنسبة لأجل الملاعنة فقد جاء في قرار المحكمة العليا مايلي:"... من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا..."[3].وجاء في قرار آخر أنه:"... من المقرر شرعا وفقها التعجيل باللعان غير أنه لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية..."[4]، وهو رأي المالكية كما سبق بيانه غير أنه في قرار آخر تم تحديد مدة نفي الحمل بثمانية أيام حيث جاء في قرار للمحكمة العليا:"... أنه من المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام من يوم علمه به..."[5].

ومن خلال تتبع قرارات المحكمة العليا يتبين استقرار المحكمة العليا على أن نفي النسب يكون بدعوى اللعان، وحددت آجال الملاعنة بثمانية أيام، تبدأ من يوم العلم بالحمل أو رؤيا الزنا, أما باقي الشروط فتستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وفق المادة 222 "ق.أ.ج".

1- أحمد نصر الجندي، منفرق الزوجية (الخلع، الإيلاء، الظهار واللعان)، دار الكتب القانونية مصر 2005م، ص248-250؛ الحطاب، مصدر سابق، ج4، ص523؛ محمد قدري باشا ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام، مصر، 2006م ج2 ،ص832-839؛ عبد الرحمان الجزيري، مصدر سابق ص82 ،83؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص 221، 222.

2- محمد ابن احمد الدردير، مصدر سابق، ج5، ص 174

3- م ع، غ أ ش، ملف رقم 35934، في25 /1985/2م، م ق، 1989م، عدد 1، ص 83.

4- م ع، غ أ ش، 1990/07/16م، ملف رقم 76343، م ق، 1991م، عدد 3، ص 75.

5- م ع، غ أ ش، 1993/11/23م، ملف رقم 99000،إ ق، غ أ ش، عدد خاص، ص 64.

3- آثار وقوع اللعان بين الفقه و القانون:

أ) آثار اللعان من الناحية الفقهية: إذا تم اللعان على الصفة المشروعة فإنه يترتب عليه آثار وهي: - سقوط حد الزنا عن الزوجين بنص القرآن.

- نفي نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه بإجماع الفقهاء رغم تحقق الفراش، ومنه عدم توارثهما وهو المهم في بحثنا، ما لم يلاعن مع عدم نفي الحمل أو الولد.

- التفريق بين الزوجين المتلاعنين وعدم توارثهما ما لم يفرق الحاكم بينهما كما رأينا.

ب) اللعان في قانون الأسرة الجزائري: إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع نص على اللعان في إشارتين فقط، أمّا الأولى ففي م41 "ق.أ.ج" بنصها:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وم138 منه التي تنص على:" يمنع من الإرث اللعان والردة" وعليه نلاحظ عدم تعريف المشرع اللعان ولا كيفيته ولا أحكامه وفي آثاره لم ينص إلا على عدم التوارث، مع ملاحظة أن المشرع استعمل كلمة "يمنع اللعان من الإرث" وحيث جاء النص عاما فهل قصد الإرث بين الزوجين؟ وهو الظاهر أو بين الأب والابن؟ وفي الحقيقة اللعان يمنع النسب بين الأب والابن لا الإرث، وهذا يدفعنا إلى إعمال م222 منه لسد أي فراغ قانوني، أما عن الاجتهاد القضائي في آثار اللعان، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا:"... ومن المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين..."[1]وبسقوط النسب ينتفي الميراث، ومنه ننتقل إلى مسألة الميراث بعد اللعـــــان في العنصر التالي.

[1]- م.ع، غ.أ.ش، بتاريخ 1991/4/23م، ملف رقم 69789، م ق، 1994م، عدد 3، ص 54.

الفرع الثاني: ميراث المتلاعنين وولد الملاعنة

رغم وجود حالة لعان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلاّ أنّ النصوص الخاصة بالتوريث بعد اللعان قليلة، وعليه نتناول أدلة التوريث بعد اللعان والميراث بين المتلاعنين في حالة عدم الفرقة، ثم ميراث الولد المنفي بلعان في العناصر التالية.

أولاً/أدلة التوريث بعد اللعان: جاءت أدلة توريث أم الولد الذي لاعنت عليه في نصوص متفرقة على النحو التالي:

1- عن واثلة بن الأصقع رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[1].

2-ومن الأدلة التي استند عليها العلماء ما رواه عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا "[2].

3-وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:"أُخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ في وَلَدِ المُلاعَنَةِ، فَأَعْطَى مِيرَاثَهُ أُمَّهُ، وَجَعَلَها عَصَبَتَهُ"[3].

أما إذا لم يفرق بينهما كمن لاعن لنفي الولد عن شبهة أو غصب، ولم يفرق الحاكم بينهما فقد اختلف الفقهاء في توارثهما، فقال الشافعي أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج ولا ميراث بينهما[4]، وفي رواية للإمام أحمد أنهما يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما[5]، وهو قول بعض المالكية[6].

فلو هلكت عن زوج بعد لعان دون تفريق الحاكم فلا شيء للزوج على القول الأول، وله النصف على القول الثاني.

ثالثا/ ميراث ولد الملاعنة: لا يرث ولد اللعان إلا من أمه، أو من ذوي رحمه ما لم يوجد ضمن ورثتهم صاحب فرض أو تعصيب، فهو من ذوي الرحم، أو من

---

[1]- محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الفرائض، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث 2906، ص 1237- 1238.

[2]- محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، مصدر سابق، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث، 2908، ص1238.

[3]- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ميراث ولد الملاعنة، رقم الحديث 7989، ط1990،1م، ج4، ص 379.

[4]- محمد ابن ادريس الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص 209.

[5]- ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج9، ص 114.

[6]- محمد ابن رشد القرطبي، مصدر سابق، ج2، ص 121؛ انظر- ابن حزم الأندلسي، المحلى، مصدر سابق، ج10، ص146.

أخيه لأم ما لم يكن له فــرع وارث أو واحد من جهة الأبوة، أما ميراث الغير من ولد اللعان نوضحه في العناصر التالية.

1- ميراث الغير من ولد اللعان:

أ) إذا خلّف فرع مذكر: العصبة للابن بلا خلاف.

ب) إذا خلف فرع مؤنث: إذا انفردت بنت أو أكثر فلها الفرض والرّد .

ج) إذا خلّف أمه وعصبتها: فالمسألة بها خلاف على النحو التالي: اختلف الصحابة رضي الله عنهم والتابعون في توريث أم ولد الملاعنة إلى أربعة أقوال نوجزها في ما يلي:

- **قول ابن مسعود رضي الله عنه:** ترث فرضا والباقي لعصبتها[1]، أي جعلوا عصبته عصبة أمه، أي تأخذ فرضها والباقي لعصبتها الأقرب فالأقرب، وبه قال ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ويروى عن ابن مسعود قول آخر يشتهر عنه وهو الثاني.

- **قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما (الثاني):** وهو أن عصبته أمّه أولاً ثمّ عصبتها من بعدها فترث فرضها والباقي ترثه تعصيبا، لأنها قامت مقام أبيه وأمه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ولأن عصبات الأم أدلَوْ بها فلم يرثوا معها باعتبار القاعدة (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إن وجدت) وبالتالي تحجب إخوته وأخواته. وهو رأي أبو حنيفة النعمان ومن وافقه من الأحناف ويقول ابن قيم الجوزية:" أفادنا هذا الإلحاق فائدة، وهي تحويل النسب الذي كان لأبيه إلى أمه وجعل أمّه قائمة مقام أبيه في ذلك فهي عصبته، وعصباتها أيضا عصبته فإذا مات حازت ميراثه ... وهو القول الصواب"[2]، وحيث هي الأم والأب في نفس الوقت على هذا الرأي يمكن التساؤل في هذه الحالة لما لا تأخذ سدس الأب مع سدسها بوجود الفرع الوارث؟ وهذا ما لم أطلع عليه فيما تناولته من مصادر والله أعلم.

---

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 278.

[2]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ص 574.

- قول زيد **رضي الله عنه:** أن لها ثلثاً والباقي لبيت المال، وهو قول المالكية والشافعية المتقدمين[1].

- أمّا قول أبو حنيفة النعمان: فهو يعطيها فرضها والباقي لموالي أمه إن وجدوا، وإلا فيرد عليها وعلى ذوي الفروض إن وجدوا[2]، وإلا فلذوي الأرحام.

2- مسائل ميراث المتلاعنين: هي ثلاث حالات نوجزها في النقاط التالية.

أ) ميراث المتلاعنين قبل اللعان: إذا قذف الرجل زوجته وماتت قبل اللعان يرث فرضه منها وهو قول الجميع[3].

ب) ميراث المتلاعنين بعد لعان الزوج ووفاة الزوجة: في قول الإمام أحمد الزوج يرث فرضه والباقي للعصبة[4]، وفي قول الشافعي ليس للزوج ميراث.

ج) ميراث المتلاعنين بعد اللعان وقبل التفريق: وهي كالسابقة، وفي رواية لأحمد[5] وفي قول مالك المال للورثة دون الزوج[6].

3- مسائل ولد اللعان بين الحل السابق والرياضي: نستعرض في هذا العنصر ميراث الغير من ولد اللعان.

---

[1]- ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407، ص555؛ أنظر - محمد ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 2، ص 355.

[2]- الإمام السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 29، ص198.

[3]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص277.

[4]- المصدر نفسه، ص 277.

[5]- ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج9، ص 115.

[6]- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مصدر سابق، ج4، 73.

أ) **مثال ميراث ولد الملاعنة:** مثاله كموت (ولد لعان) عن أم وخال[1].

- الحل السابق:

القول الأول:

	3
أم	1
خال	2

القول الثاني:

	1
أم	1
خال	*

القول الثالث:

	3
أم $\frac{1}{3}$	1
خال	بيت المال2

القول الرابع:

	1
أم $\frac{1}{3}$	1
خال	0

- الحل بالمعادلة والنسبة المئوية:

القول الأول

	%100
أم $\frac{1}{3}$	%33.33
خال ع	%66.66

القول الثاني

	%100
أم$\frac{1}{3}$ + ع	%100
خال	%0

القول الثالث

	%100
أم $\frac{1}{3}$	%33.33
خال	بيت المال %66.66

القول الرابع

	%100
أم$\frac{1}{3}$	%100
خال	%0

- القول الأول: عصبته عصبة أمه، التركة ت= 100% للأم الثلث:

ف = $\frac{1}{3}$ = 33.33%. والخال عاصب 1 - ف = $\frac{2}{3}$ = 66.66%.

- القول الثاني: للأم الفرض والتعصيب، تصبح كمن مات عن أب فقط الثلث فرضا والباقي تعصيبا أي كل التركة.

[1]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص 280.

- القول الثالث: لها فرضها الثلث ف= 33.33% والباقي لبيت المال 66.66%.

- القول الرابع: لها الفرض والرد أي التركة كاملة.

ب) مثال ثانٍ عن ميراث ولد الملاعنة: ولو هلك عن أم وبنت وأخ لأم فيكون حلها وفق الأقوال الأربعة كالتالي:

- **الحل السابق:** بملاحظة أن الأخ لأم هو ابن الملاعنة فهو أولى عصباتها بالبنوة.

القول الأول

	6
أم $\frac{1}{6}$	1
بنت $\frac{1}{2}$	3
أخ لأم ع	2

القول الثاني

	6
أم $\frac{1}{6}$	2+1
بنت $\frac{1}{2}$	3
أخ لأم	0

القول الثالث

	6
أم $\frac{1}{6}$	1
بنت $\frac{1}{2}$	3
بيت المال	2

القول الرابع

	6
أم $\frac{1}{6}$	2+1
بنت $\frac{1}{2}$	3
أخ لأم	0

أما إذا كان بدل الأخ لأم أخا توأما فنفرق بين قول المالكية[1] الذين اعتبروه أخا شقيقا فيأخذ الباقي بعد الفروض، أما الجمهور فلا يتغير عندهم الحل، مع ملاحظة أن الأخ لأم حجب عن فرضه السدس بالبنت لكنه لم يحجب عن التعصيب لمن قال به لأنه ابن للملاعنة، سواء كان من غير الملاعن أو توأم أخيه.

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط3، 1433هـ، ج 6، ص 167؛ - عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ص 1655.

- الحل بالمعادلة:

- القول الأول

%100		
%16.66	أم$\frac{1}{6}$	ف = $\frac{4}{6}$
%50	بنت$\frac{1}{2}$	
%33.33	أخ لأم	1-ف=$\frac{2}{6}$

- القول الثاني

%100	
%50	أم$\frac{1}{6}$
%50	بنت$\frac{1}{2}$
0	أخ لأم

ت)القول الثالث - القول الرابع

%100	
%16.66	أم$\frac{1}{6}$
%50	بنت$\frac{1}{2}$
بيت المال %33.33	أخ لأم

100 %		
%25	أم$\frac{1}{6}$	ف = $\frac{4}{6}$
%75	بنت$\frac{1}{2}$	
%0	أخ لأم	ت.د= 150

- القول الأول: الباقي بعد الفروض لعصبة أمه وهو الأخ لأم باعتباره ابن للأم ومجموع الفروض ف= $\frac{4}{6}$ والباقي بعد الفروض 1 – ف= $\frac{2}{6}$ وهو ثلث للأخ 33.33%. أما الفروض فهي سدس الأم 16.66%، ونصف للبنت 50%.

- القول الثاني: لنا الفروض ف= $\frac{4}{6}$، وهي أقل من الواحد، نستخرج فرض الأم مباشرة من المائة، سدسها16.66% للأم نصفها للبنت50% والباقي للأم لأنها عاصبة يتحول نصيبها إلى50%

- القول الثالث: نعطي أصحاب الفروض فروضهم والباقي لبيت المال، كما في القول الأول.

- القول الرابع: في قول الأحناف المسألة ردية نحسب التركة الدلالية من مجموع الفروض والتركة ف= $\frac{4}{6}$، ت د= 100 × 6 ÷ 4= 150 نصفها للبنت 75%، وسدسها للأم 25%.

ج) ميراث ولد بنت الملاعنة: لو مات ابن بنت ملاعنة وترك بنتا وأمه وخال[1].

- الحل السابق: المال في قول الجميع للأم والبنت فرضا وردًا.

		%100
ف $= \frac{4}{6}$	أم $\frac{1}{6}$ ملاعنة	%25
	بنت $\frac{1}{2}$	%75
	التركة الدلالية	150

وهنا نطرح التساؤل من جديد لماذا لا نعطي الأم الثلث؟ لأنها جمعت بكونها أمًّا وأبًا فتحوز السدس مع التعصيب وهذا باعتبار القول الثاني؟

ولو مات عن أم أبيه التي لاعنها زوجها، تصبح جدة لعان[2]، وأخ أبيه لأم (ابن للجدة الملاعنة).

- الحل السابق:

القول الأول

6	
1	جدة لعان$\frac{1}{6}$
5	عم لأم ع

القول الثاني

1	
1	جدة لعان$\frac{1}{6}$
0	عم لأم ع

القول الثالث

6	
1	جدة لعان$\frac{1}{6}$
بيت المال 5	عم لأم

القول الرابع

1	
1	جدة لعان$\frac{1}{6}$
0	عم لأم ع

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 286.
[2] - المصدر نفسه ، ص 286.

- الحل بالمعادلة:

القول الأول

	%100
جدة لعان $\frac{1}{6}$	%16.66
عم لأم ع	%83.84

القول الثاني

	%100
جدة لعان: $\frac{1}{6}$+ ع	%100
عم لأم ع	%0

القول الثالث

	%100
جدة لعان $\frac{1}{6}$	%16.66
عم لأم ع	بيت المال %83.34

القول الرابع

	%100
جدة لعان $\frac{1}{6}$	%100
عم لأم ع	%0

- القول الأول: السدس للجدة 16.66% والباقي للأخ لأم باعتباره ابن الملاعنة لأنه عصبتها.
- القول الثاني: للجدة السدس فرضا والباقي تعصيبا لأنها بمثابة جدتهه وجده.
- القول الثالث: للجدة السدس والباقي لبيت المال وهو قول زيد رضي الله عنه[1].
- القول الرابع: للجدة السدس فرضا ورداً،

كانت هذه أهم مسائل اللعان ومنه نستعرض موقف التشريع الجزائري في العنصر الموالي.

رابعا/ موقف التشريع الجزائري من التوارث عند اللعان: إن ميراث الغير من ولد اللعان من المسائل المختلف فيها، ورغم وجود حالات اللعان في المحاكم الجزائرية وبعدد مهم (مع عدم وجود إحصائية) فهذه الحالات وجدت بعد استقلال الجزائر في القضاء إلى يومنا هذا والشيء الغير ظاهر هو في حالة وفاة ابن الملاعنة نتساءل عن كيفية قسمة تركته، خاصة نصيب أصحاب التعصيب؛ لأن به خلاف فقهي، فلو عرضت مسألة قسمة تركته أمام موثق فهل يعمل فيها رأيه بتبني رأي من آراء المذاهب أو يرجعها للقضاء؟ ولو أرجعها للقضاء، فنفس التساؤل يطرح على عمل القاضي؟ خاصة وأن المحكمة العليا ليس لها قرار في المسألة فيما اطلعت عليه.

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص276.

المبحث الثاني

خلافيات ميراث مجهول النسب بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية

لقد وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة رضي الله عنهم بعض أولاد الزنا الذين ولدوا في الجاهلية وصدر الإسلام، كما وجد من هم في حكم المجهول كالمُلْتَقط، لكن النصوص التي تتناول ميراثهم في هاتين الخلافيتين تُبَيِّنُ ميراث الأم من ولدها دون أن تبين ميراث الغير منه، وبالتالي نتناول مسألة ميراث ولد الزنا واللقيط في مطلب أول وكيفية التوريث عند الشك في النسب في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: ميراث ولد الزنا واللقيط بين الفقه والقانون

بما أن الميراث يثبت بثبوت نسب الوارث من أصله أو بالسبب الذي يرث به، فنستعرض في هذا المطلب نسب ولد الزنا ومن ثم ميراث ولد الزنا باعتبار النسب يحدد كيفية التوارث في فرع أول، ثم نسب وميراث اللقيط باعتباره مجهول النسب في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: نسب ولد الزنا في الفقه الإسلامي وكيفية توريثه.

لم يختلف الفقهاء في أنَّ الولد ينسب لأبيه إذا كان ناتجاً عن علاقة شرعية وهي النكاح كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في نسب المولود لأمه سوءا كان من نكاح أو سفاح، وذلك لضرورة وجود الأم لكل طفل. وحيث يعتبر حفظ العرض والنسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إلاّ أن الولد الناجم عن علاقة محرّمة توجب الحدّ (الزنا) طرح تبايناً بين أراء الفقهاء في مسألة إلحاقه بالزاني إذا طلب ذلك، ومنه نستعرض المقصود بابن الزنا واللقيط في العنصر التالي.

أولاً/ المقصود بابن الزنا: لمعرفة المقصود بولد الزنا نشير إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

1-تعريف الزنا لغة: الزنا لغة هو الفجور، ويقال وعاء زَنيّ أي ضيق، وزنّى عليه أي ضيق عليه، والزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد؛ وهو وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته[1].

[1]- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3 1989م، ج4، ص 4.

وقيل أصله الضِّيق ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا يُصَلِّيَنَ أحدكم وهو زناء»[1]؛ أي مدافع للبول وقيل:"أن أصل اشتقاق الكلمة من الضيق، والشيء الضيق لأنّ الزاني ضيق على نفسه من حيث إخراج نطفته إخراجا لا ينسب إليه، ولأنه ضيَّق على نفسه في الفعل، إذ لا يتصور في كل موضع فلابد من التماس خلوة وتحفظ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة" [2].

2- تعريف الزنا اصطلاحا: هو وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين أي أنه إتيان المرأة من غير عقد شرعي، وولد الزنا هو الولد غير الشرعي الذي ولد نتيجة علاقة غير شرعية[3] (محرمة).

ثانيا/ أقوال الفقهاء في نسب ولد الزنا: اتفق الفقهاء على ثبوت نسب ابن الزنا لأمه دون أبيه كما انعقد الإجماع على عدم ثبوت نسب ولد الزنا من الزاني إذا كانت الزانية ذات زوج أو مملوكة إذا استلحقه الزاني، لقوله صلى الله عليه وسلم:« الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4] أما في حالة ما إذا كانت المرأة غير متزوجة واستلحق الزاني ولد الزنا ففي ثبوت نسبه خلاف بين الفقهاء نتناوله في العناصر التالية.

1- مذهب المانعين لِلُحُوق النسب: وهو قول أكثر المالكية والحنفية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية، ويرى هذا الفريق عدم إلحاق الولد بالزاني وإن ادعاه، فإذا أقر الزاني أمام القاضي بأنه ولده من الزنا وصدقته المرأة، فلا يثبت نسبه منه [5]، وأدلتهم في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بّين أن حظ الزاني هو الحجر، ونسب ولد الزنا لا يثبت منه، لأنه ليس صاحب الفراش، وما جاء في حديث نفي ولد الملاعنة من أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأة وانتفى منه ولد، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ووجه الدلالة فيه أنه إذا كان هذا حكم ولد الملاعنة، فابن الزنا أسوأ حالا منه فيأخذ

---

[1]- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2013م، ج1، ص60.

[2]- الحطاب، مصدر سابق، ج6، ص 494.

[3]- ابن رشد، مصدر سابق، ج4، ص 466؛ - الكساني، مصدر سابق، ج9، ص178؛ - أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ط1، 2000م، ج12،ص 345 ؛ - ابن قدامة المقدسي المغني، مصدر سابق، ج12، ص340.

[4]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصدر سابق، ج12، كتاب الفرائض، ص29.

[5] - السرخسي، مصدر سابق، ج17، ص 154، 155؛ راجع: - ابن رشد، مصدر سابق، ج4، ص 389؛ - ابن حزم الأندلسي مصدر سابق، ج10، ص 184؛ - الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج6، ص 314 .

حكمه[1]، ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن نفي ولد الملاعنة إنما كان بطلب من صاحب الحق وهو الزوج بخلاف ولد الزنا فإننا نمنع نسبه حتى مع طلب الزاني استلحاقه بهذه الصفة[2].

2- **مذهب المجيزين للحوق نسب ولد الزّنا:** وهو قول غير واحد من أئمة الإسلام كإسحاق بن رهاويه وعروة وسليمان بن يسار وابن تيمية وابن القيم، فيرون أنه إذا استلحق الرجل ولده من الزنى ولا فراش، فإنه يلحق به وإن أقر أنه من الزنا، وذهب إلى هذا القول الحسن وابن سيرين وأضافوا إقامة الحد عليه وذلك عملا بالظاهر وهو كون الولد منه[3] وأدلتهم في ذلك الحديث السابق « الولد للفراش »، ووجه الدلالة أن المقصود من الحديث إذا كانت المرأة فراشا، فإذا لم يكن لها زوج فهي ليست فراشا، وإذا استلحق الزاني ولده لحقه، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في حال ممارسة القضاء عند التنازع [4]، والتنازع هنا تنازع إيجاب أي كل منهما يدعي نسب الولد.

الحديث فيه اعتباره صلى الله عليه وسلم للشَّبَه الدال على صاحب الماء، وليس دالاً على صاحب الفراش إذ أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب بعد حكمه للولد لصاحب الفراش، فلو لم يكن هناك اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب [5]. كما استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم[6].

1- العسقلاني، مصدر سابق، باب ميراث الملاعنة، ج12، ص24.

2- سعد الدين مسعد هلالي، مصدر سابق، ص354.

3- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ج5، ص 425؛ - ابن قدامة، المغني، مصدر سلبق، ج7، ص 130؛ - تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجموع فتاوى ابن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997م، ج2، ص112.

4- نور الدين بولحية، استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا، برؤية مقاصدية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2012، ص389.

5- ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج12، ص 30.

6- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ج5، ص 425.

3- المذهب الثالث (إلحاق نسب ولد الزِّنا بشروط): وفيه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن وابن عباس إلى أن ابن الزنا ينسب للزاني بشرط زواج المزني بها وهي حامل أما إذا لم يتزوجها حتى وضعت أو كان الحمل ليس منه فلا ينسب للأب، وإنما ينسب لأمه التي ولدتـــــــه[1] وحجتهم في ذلك من القرآن والسنة كالتالي: قولـــــــــه تعالى:﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾[2] وجاء في تفسير ابن كثير: (فإن خبر الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطأ على مراده من الزني إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك) [3]. وما روى عن ابن عباس لمّا سأله السائل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد ذلك، قال: "أوله سفاح وأخره نكاح"، ورُوِيَ عنه أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها[4]، فقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[5]، ومن المذهب الثاني والثالث، نخلص إلى أن الفقهاء القائلين بإلحاق ولد الزنا بالزاني، إذا استلحقه اشترطوا شروطا منها: إذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحقه، أن يكون الولد مجهول النسب معلوم الأم، أن لا يكذبه المقر له، ما لم يكن مجنون أو صغير، أن يكون الولد من ماء الزاني. أن لا تكون أم الولد فراشا لزوج[6]، وأن لا ينازع الزاني في الولد أي منازع،كما أضاف البعض شروط أُخَر كزواج الزاني والمزني بها وتوبتهما، أثناء الحمل.

ثالثا/ كيفية توريث ولد الزنا: يرث ولد الزنا بنفس طريقة توريث ولد اللعان، بنفس الخلاف الوارد في كيفية توريثه في الطرق المشروحة آنفاً فلا داعي للإعادة [7].

---

[1]- ابن همام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص 341.

[2]- سورة النور، الآية رقم3.

[3]- ابن كثير، مصدر سابق، ج6، ص9، 10.

[4]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ابو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط3 ،2003م ،ج7، باب النكاح باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، حديث رقم 13879، 13878 و13886، ص 251 و253.

[5]- سورة الشورى، رقم الآية 23.

[6]- جلول عمامرة ، مرجع سابق، ص 80؛ - نور الدين مختار الخادمي، مرجع سابق ،ص30-36 ؛ أنظر - سعد بن تركي الخثلان استلحاق مجهولي النسب الملتقى الفقهي fikh.Islammessage.com/newsdetails.aspx. تاريخ الإضافة: 2012/12/06م، الساعة :17:56، تاريخ الإطلاع : 2016/08/28م، على الساعة :13:35.

[7]- أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الثاني: اللقيط في الفقه الإسلامي وكيفية توريثه

قد يحدث وأن نجد ولدا ملقاً في مكان ما لأسباب متعددة قد تكون خشية الإنفاق عليه سبباً في ذلك، أو وقوع حادث موت جماعي أو يرمى من أمه مخافة الفضيحة وقد يتضح نسبه فيما بعد أو لا يتضح بإدعاء الأبوة أو الأمومة عليه، أو قد يكبر ويتزوج وينجب، كما قد تكون نفقته على الدولة أو على أحد المحسنين، ومن ثمَّ وجب معرفة أقوال الفقهاء في الميراث منه خصوصا، لذلك سندرس تعريف اللقيط ثم حالات الميراث منه، وخلافية الميراث منه للمحسن الذي رباه أو لغيره في العناصر التالية.

أولا/ تعريف اللقيط: للَّقيط معنى لغوي واصطلاحي.

1- اللقيط في اللغة: من اللُّقَطَةُ وهو المال الموجود على الأرض ولا يعرف له مالك وجاءت اللُّقْطَة على وزن الضُّحَكة مبالغة في القائل لكونها مرغوبا فيها[1].

2- اللقيط في الاصطلاح: الملقوط في الشرع هو اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العَيْلة أو الفرار من تهمة الزنا[2].

ثانيا/ حكم الميراث من اللقيط: إذا كان اللقيط هو المأخوذ من الأرض، فإن الذي يأخذه ويُنْفِق عليه إما الدولة أم الملتقط، كما أن اللقيط قد يتزوج وينجب وقد لا يُنْجِب ومن هنا وجب معرفة الميراث منه في حالات الانجاب أو عدم الانجاب في العناصر التالية.

1- عدم إنجاب اللقيط: في المسألة رأيان هما: المورثين لبيت المال أو المُلْتَقِط.

أ) المورثون لبيت المال: إذا لم يتزوج اللقيط ولم يكـــن لـــه أولاد أو تزوج ولم ينجب فالمال كلـــــه أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لبيت المال وهنا لم يفرق المورثون لبيت المال بين ما إذا كانت نفقته على بيت المال أو الملتقط فكلى الحالتين يورثون بيت المال.

والحقيقة أن المال بلا خلاف لبيت المال في حالة ما كانت نفقته وتربيته على عاتق الدولة[3].

- **أدلة توريث بيت المال:** ساق المورثون لبيت المال جملة من الأدلة نوردها فيما يلي.

---

[1]- الجرجاني، مصدر سابق، ص 162.

[2]- المصدرنفسه، ص 162.

[3]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص 358.

- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:« أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطى الثَّمَنْ»[1].
- الحديث الذي رواه المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا وربما قال: فإلى الله ورسوله، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»[2].

ومن هذين الحديثين قال المورثون لبيت المال أنه باعتبار اللقيط حراً فلا وارث له غير بيت المال.

- التوريث بقاعدة الغرم بالغنم: هذه القاعدة[3] تورث بيت المال المنفق على اللقيط ولو كان الساهر على تربيته الملتقط، رغم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالف ذلك فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن سُنَيْن أبي جميلة أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب، قال:« فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال:" ما حملك على أخذ هذه النسمة؟" فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفهُ:" يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح" فقال له عمر:" أكذلك؟ " قال:" نعم" فقال عمر بن الخطاب:" اذهب فهو حر" ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"[4].

وهناك من لم يأخذ بالحديث لأن أبا جميلة مجهول[5]، لكن ابن حجر العسقلاني يجعله في زمرة الصحابة[6] ويثبت الحديث، ومن هذه الواقعة يتضح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث الملتقط رغم أنه لم ينفق عنه وهذه القاعدة تتفق مع لو كان المنفق بيت المال أو الملتقط.

ب) المورثون للملتقط (المنفق): وهو القول الراجح للقاعدة السابقة "الغنم بالغرم" ولحديث أبي جميلة السابق يضيفون دليلا آخر يقوي حجتهم هو:

- ما رواه واثلة بن الأصقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:« المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[7]، وبما أن المرأة تحوز مال اللقيط واللفظ في الحديث عام يستدل به على كل من أنفق على اللقيط.

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، باب ميراث السائبة، رقم الحديث: 6754، ص 1673.
[2]- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ج6، 138.
[3]- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، دت ن، ص 374.
[4]- مالك بن أنس، الموطأ ، رواية عبد الله ابن مسلمة القعنبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ص16.
[5]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص359.
[6]- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص324.
[7]- أبو داود، مصدر سابق، باب ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم 2908،ص 1238.

2– الميراث من اللقيط بعد زواجه وإنجابه: بإنجاب اللقيط تكون تركته للزوج ولأولاده فرضا وردا إذا وجد الفرع المؤنث فقط، وتعصيبا إذا اجتمعوا [1].

ثالثا/ حكم ميراث اللقيط في القانون الجزائري: لم يتناول قانون الأسرة الجزائري أحكام ميراث اللقيط ومن ثم وجب إيراد نص قانوني يوضح كيفية توريث مال اللقيط ما لم يخلف وارثا بوجود أحد الزوجين أو عدمه خاصة وأنَّ اللقيط مسألة واقع في الجزائر.

رابعا/ كيفية التوريث بالحل السابق وبالمعادلة الرياضية: للقيط ثلاث حالات عند الميراث منه هي:

1- عدم زواج اللقيط وعدم إنجابه: نفرق هنا بين حالتين تترتبان عن الإنفاق هي:

أ) نفقة بيت المال (الخزينة): في هذه الحالة لو خلف مالا فأصحاب الفروض معدومين ف=0 وأصحاب التعصيب كذلك معدومين (ذ+$\frac{ث}{2}$)=0 وبالتالي ت(1-ف)= (ذ+$\frac{ث}{2}$)س تكتب من الشكل: ت(0-1)= 0 س أي ت=0 وهذه الحالة الوحيدة المستحيلة وفي نفس الوقت إذا وجدنا المعادلة بهذا الشكل سواء كان المورث لقيط أو غيره لا يعرف له وارث من أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي رحم فالمال لبيت المال (الخزينة) إذا وفقط إذا (ت=0) التركة تساوي الصفر.

ب) إذا نفقة اللقيط على الملتقط: في هذه الحالة أشبه المنفق المعتق، لأنه ليس بصاحب فرض ولا تعصيب، إلا أنه يقوم مقام صاحب التعصيب بصفته منفق[2] وبالتالي تكون المعادلة من الشكل: ت(1-ف)=1س مع ف=0 و(ذ أو ث)=1

مع التذكير أن المعتقة تحوز كل المال أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين دون أن نكتب ($\frac{ث}{2}$) ومنه ت= ذ س أو ت= ث س، أي المنفق يأخذ كل التركة سواء ذكر أو أنثى.

1-التوريث بزواج اللقيط وعدم إنجابه: في هذه الحالة تكون الفروض تساوي النصف أو الربع ف= ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$) والباقي للملتقط، وتكون المعادلة

---

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 573.

[2]- المرجع نفسه، ص579.

من الشكل: ت(1-ف)= ذ س أو ث س فلو خلَّفَ اللقيط زوجة ومنفق يكون الجدول كالتالي:

		%100
ف= $\frac{1}{4}$	زوجة= $\frac{1}{4}$	%25
1-ف= $\frac{3}{4}$	منفق ع	%75

بالنسبة المئوية:
للزوجة ربع التركة 100 ÷ 4= 25%
والباقي للمنفق سواء كان بيت المال أو الملتقط.

2- التوريث بزواجه أو إنجابه: نفرق بين حالتين إما المسألة ردية بوجود الفرع المؤنث كأحد الزوجين وبنت أو بنتين وتحل وفق المسائل الردية كما رأينا سابقا ولا نرد الباقي لبيت المال ولا للمنفق[1]، أما إذا وجد الفرع المذكر فيأخذ الباقي تعصيباً إذا انفرد أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع مع أخواته بنات اللقيط.

كانت هذه مجمل حالات ميراث ابن الزنا واللقيط، إلّا أنه هناك حالات تتشابه مع الزنا كإكراه المرأة المتزوِّجة على الزنا أو وطئها شبهةً والذي ينجم عنهما الولد والذي يترتب عنه إشكال في توريثه في حالة الشك في نسبه والذي نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ميراث ولد الشبهة والاغتصاب بين الشريعة والقانون

رأينا فيما سبق أنه بثبوت النسب يثبت الميراث، وحيثما انتفى النسب فلا كلام في الميراث إلا أنه هناك حالات يُشكُّ في نسب الولد لأبيه، والذي يترتب عن اغتصاب المرأة المتزوجة أو إذا وُطِئَتْ شبهةً، ومنه يقع الشك في نسب الولد من أبيه فوجب دراسة هذه المسألة بين من قال به من فقهاء الشريعة والقانون، وكيفية التوريث في حالة الشك في النسب وقبل الفصل في مسألة نسب الولد لأبيه، وذلك في ثلاثة فروع في العناصر التالية: نكاح الشبهة، ولد الاغتصاب في الفقه الإسلامي، وأخيرا كيفية التوريث في حالة الشك في النسب وقبل الفصل فيه.

[1]- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مرجع سابق، ص 575.

الفرع الأول : مفهوم نكاح الشبهة بين الفقه والقانون

في هذا الفرع سوف نتناول مفهوم نكاح الشبهة في الفقه والذي سيتفرع إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي في العنصر الأول؛ أما العنصر الثاني فنتناول فيه نكاح الشبهة في التشريع الجزائري.

أولا/ معنى نكاح الشبهة في اللغة والاصطلاح: إن مفهوم نكاح الشبهة يقتضي منا تناول المعنى اللغوي للنكاح وللشبهة، ثم المعنى الاصطلاحي.

1- النكاح لغة: النكاح من نكح، فنقول نكح فلان امرأة، ينكحها نكحا إذا تزوجها ونكحها بمعنى باضعها أيضا[1].

قال الأعشى :

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكِحنَّ أو تأبدا

ونكح هنا بمعنى تزوج .

كما وردت كلمة النكاح في القرآن الكريم بمعنى تزوج في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، تأويله لا يتزوج إلا زانية، وقال آخرون النكاح بمعنى الوطء أي بمعنى الزنا في قوله تعالى:﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾، والواقع أن النكاح في كتاب الله تعالى لا يعرف إلا بمعنى الزواج قال تعالى في سورة النور﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[3] وقال عزّ وجل في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [4] وكلها معانٍ تفيد معنى الزواج، كما أن عقد الزواج يسمى نكاح قال صلى الله عليه وسلم :«أيما امرأة تعقد نكاحها بدون إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[5].

2- معنى الشبهة في اللغة: الشَبْهُ والشَبَهُ والشبيه هو المِثْل؛ وأشبه الشيء بالشيء أي ماثله وأشبهت فلانا وشابهته أي أشبه كل واحد منهما صاحبه[6].

كما جـــــاءت في قوله تعالى:﴿...مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ...﴾[7] والمشتبه في اللغة هو المشكــل أمـــا المتشابـــه هو المتماثل، والشبهة هي الالتباس، وهي

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج13، ص 351.
2- سورة النور، الآية رقم 3 .
3- سورة النور، الآية رقم 32 .
4- سورة الأحزاب، الآية رقم 49.
5- محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص 243.
6- الفيروز أبادي، مصدر سابق، ص 1248.
5- سورة الأنعام، الآية رقم 99.

بمعنى المشكلـــــة التي يشبـــــه بعضها بعضا أو اختلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.

3- المعنى الاصطلاحي لنكاح الشبهة: في نكاح الشبهة نفرق بين معنيين معنى النكاح ومعنى الشبهة.

أ) معنى النكاح عند فقهاء الشريعة: النكاح في الاصطلاح بمعنى الزواج[1] كما قال أكثر الفقهاء وقد ورد تفسير الفقهاء للنكاح كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾[2] المشار إليها آنفا أنه بمعنى الزواج وقال البعض من المخالفين في تفسيرها أنها بمعنى الوطء، وذهب آخرون أنه يجمع بين العقد والوطء[3] واستدل المفسرون أن باقي آيات الكتاب التي ورد فيها اسم النكاح كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾[4] وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾[5] وردت كلها بمعنى الزواج.

ب) معنى الشبهة عند فقهاء الشريعة: من بين التعريفات للشبهة: " الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي وجود الشيء صورةً مع عدم حكمه أو حقيقته "[6].

لقد اهتم العلماء إلى تقسيم الشبهة وبيان أنواعها المختلفة مما جعل ذلك أساسا للنظرية العامة أو القاعدة العامة في الشبهات، بينما قام أكثر المالكية والحنابلة بالكلام على الشبهات واحدة بعد الأخرى كلما دعت الضرورة في الموضع المناسب لها؛ فيعللون الأحكام بالشبهة، إذا وجدت انبنى الحكم عليها[7]، وقد اتفق مالك رحمه الله وأبو حنيفة والإمام أحمد على تقسيم الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي شبهة الفعل، شبهة المحل، وشبهة العقد نوجزها فيما يلي.

---

[1]- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن محمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية بيروت،ط2، 2004م، ج2 ص229.

[2]- سورة النور، الآية رقم 3.

[3]- ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج7، ص333؛أنظر- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، مصدر سابق، ج6، ص7.

[4]- سورة النور، الآية رقم 32.

[5]- سورة الأحزاب، الآية رقم 49.

[1]- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات أو نفي النسب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ط سنة 2010م، ص 186.

[7]- ابن قدامة المقدسي، المغني يليه الشرح الكبير، المصدر السابق، ج7، ص 483.

- **شبهة الفعل:** يسميها الحنفية شبهة الاشتباه، أي شبهة المشتبه المعتبر في حقه لا غير وهي الضن أن الدليل دليلا عليه، ويربط الإمام الجويني بين الفعل والفاعل وأساسها ضن الفاعل أنه يأتي الحلال[1].

- **شبهة المحل:** وتسمى الشبهة الحكمية أو شبهة الملْك وهو قيام دليل نافي للحرمة؛ ويرى الشافعية أنها تتعلق بمحل الفعل المحرم وتنشأ عن دليل ينافي الحرمة[2].

- **شبهة العقد:** أو شبهة الصيغة، وهي تثبت بالعقد ولو كان العقد متفقا على تحريمه وهو انفراد عند أبي حنيفة فيضن الفاعل حِلِّيَةَ العقد.

4- المعنى التركيبي لنكاح الشبهة: هو زواج يقع بعقد يشوبه خطأ إما في العقد أو المحل وهو الزوجة؛ أو يكون بوطء امرأة من غير نية الزنا، دون أن تكون زوجة للواطئ، ويكون وفق تقسيم الفقهاء على النحو التالي[3].

أ) شبهة العقد: نكاح الشبهة عند الخطأ في العقد؛ كأن يعتقد رجل وامرأة بصحة زواجهما وذلك بأن يعقد عليها دون ولي أو شهود كما في زواج عرفي لجهلهما بأحكام الشريعة فيضنان أن العقد صحيح وهو المشار إليه بشبهة العقد[4].

ب) شبهة المحل: جاء تعريف شبهة المحل للجرجاني "ما تحصل بدليل نافٍ للحرمة كوطء أمة ابنه"[5] وله عدة ضروب، كأن يتزوج الرجل بامرأة لا تحل له إما لخطأ وإما لجهل أنها من المحرمات فيتزوج الرجل امرأة دون علم أنها أخت له من سائر أنواع الأخوات شقيقة، لأب لأم أو من الرضاع. أو يجمع الرجل بين المرأة وخالتها ضانا أنه يحل الجمع بينهما؛ ونوع آخر في المحل وهي توهم دليل في ذهن الزوج وينفي هذا الدليل الحرمة ويفيد الحل في ذهن الخاطئ[6] وسبب الحرمة يرجع إلى النسب أو المصاهرة أو الرضاع.

ج) شبهة الفعل: هو "ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حلِّ أمة أبيه" وهنا يظهر فرق التشابه بين شبهتي الفعل والمحل حيث يعتقد الفاعل الحِلِّيَة مرة في المحل

---

[3]- عبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعوا شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1998م، ج2، 344.

[2]- محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام، الإسكندرية، ط2006،1م، ج1، ص 321

[3]- المرجع نفسه، ص 322

[4]- حمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 323.

[5]- الجرجاني، مصدر سابق، ص 107.

[6]- الجرجاني، المصدر السابق ، ص 324.

لاعتقاده حلالا، أو في الفعل لاعتقاد أن الدليل الذي في ذهنه يحل له الفعل، ومنه نتناول المعنى الإجمالي لوطء الشبهة.

5- معنى الوطء بالشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، كما أنه ليس بناءا على عقد زواج صحيح أو فاسد وله عدة أمثلة كما رأينا[1]. ومنها كأن تُزفَّ امرأتان إلى زوجين في يوم واحد دون رؤية أحدهما للآخر فيقع الخطأ بتغيير كل زوجة إلى الآخر، ومنه أيضا وطء رجل امرأة يجدها في فراشه فيظنها زوجته، أو أن يطأ الرجل امرأته المطلقة ثلاثا في عدتها ضانا أنها تحل له.

ومما سبق نرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تناولوا أنواع الأنكحة الفاسدة والباطلة وصنفوا ضمنها نكاح الشبهة كما أضافوا الوطء بالشبهة[2]، وكل هذه الأنواع المشار لها يثبت بها النسب، إلا في حالة الوطء بالشبهة لامرأة متزوجة وهي على خلاف بين المالكية وبقية المذاهب كما سنرى،فلا نستطيع أن نثبت به النسب للواطئ بل يبقى للزوج على أساس قاعدة الولد للفراش إلا إذا نفاه الزوج بالطرق المشروعة، إلّا أنه يجب أن نعرف كيف تعرَّض المشرع الجزائري إلى نكاح الشبهة في قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا/ نكاح الشبهة في التشريع الجزائري: لقد رأينا أن أحد صور نكاح الشبهة هو العقد على إحدى المحرمات سواء كنَّ من النسب أو من المصاهرة أو الرضاع؛ فإذا وقع زواج بإحدى المحرمات بالخطأ وعدم المعرفة بسبب الحرمة فقد سماه الفقهاء بنكاح شبهة كما رأينا وإذا استقرأنا هذا المفهوم في مواد قانون الأسرة الجزائري نجد أنه قد تطرق له في المواد 23 إلى المادة 34 من ق.أ.ج، في الفصل الثاني تحت عنوان موانع الزواج وكذلك تمت الإشارة إليه في الفصل الثالث تحت عنوان النكاح الفاسد والباطل.

وبرجوعنا للمادة 23 من ق.أ.ج التي نصت على ما يلي: "يجب على كل من الزوجين أن يكون خلوا من الموانع الشرعية" ونصت المادة 24 ق أ على ما يلي:"موانع النكاح المؤبدة هي: القرابة، المصاهرة والرضاع". فقد حددت المادة موانع الزواج المؤبدة حيث جاء التفصيل في المادة 24 من ق.أ.ج على أن الموانع الشرعية المؤبدة هي القرابة والموضحة بالمادة 25 ق.أ.ج؛ أما المصاهرة فتفصيلها جاء في المادة 26 ق أ ج. والرضاع جاء تفصيله في المادة 27 وما بعدها.

---

[1]- طفياني مختارية، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2013م، ص 46.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7263.

أما الموانع المؤقتة فقد حددت بالمادة 30 من ق أ ج والتي حددت الممنوعات من النساء مؤقتا بالتفصيل التالي: "يحرم من النساء مؤقتاً:

- المحصنة.
- المعتدة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاثاً.

كما يحرم مؤقتا: الجمع بين الأختين، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ".

وكل هذا التفصيل كما رأينا عند الفقهاء إذا وقع الزواج بحسن نية وكان عن جهل الطرفين نكون أمام نكاح الشبهة، إلا أننا وبالرجوع إلى المادة 34 من ق .أ. ج. والتي تنص على ما يلي:" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء" وضَّحت المادة أن الدخول بالمحرمات يوجب الفسخ ولم يتم الإشارة إلى أنه نكاح شبهة[1] وبالرجـــوع إلى نص المادة 40 من ق أ ج التي نصت على مـــا يلي: "يثبت النسب بالـــزواج الصحيـــح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

عند قراءتنا لهذه المادة نجد أنها ساوت بين نكاح الشبهة وبين ما جاء في المادة 34 ق.أ.ج حيث تشير إلى نكاح الشبهة بتسميته تحت عنوان الزواج الفاسد والباطل والمادة 40 تشير إلى المادة 32، 33 والمادة 34 من ق.أ.ج، هذه المواد التي تكلمت في مضمونها على بعض حالات نكاح الشبهة ثم أضافت مصطلح نكاح الشبهة من ضمن ما يثبت به النسب، وهنا يمكن طرح التساؤل التالي: هل المقصود بمصطلح نكاح الشبهة هو الوطء بالشبهة أم أنه تكرار غير مقصود من المشرع؟ لأن أغلبَ تفسيرات الفقهاء للوطء بالشبهة هو الخطأ في المرأة الموطوءة التي يضنها الزوج أنها زوجته وبالتالي هل يمكن القول أن مصطلح نكاح الشبهة الوارد في المادة ينصرف إلى وطء الشبهة؟ كما يمكن أن نتساءل عن الوطء بالشبهة بالنسبة للمتزوجة إذا وطئت شبهةً فكيف يمكن إسقاط هذه المادة على هذه الحالة؟ لأن المشرع أشار في المادة 40 من ق.أ.ج أن النسب يثبت بنكاح الشبهة؛ وفي حالة الوطء بالشبهة لمن كانت فراشا لزوج وعقد زواجها لا يزال قائما وصحيحا فهل يمكن أن ينصرف هذا الحكم إليها؟ خاصة وأن المادة تضيف أنه "...يجوز للقاضي

[1]- العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط1، 1999م، ج1، ص150.

اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" وهو يتفق والفقه الشافعي لإثبات نسب ولد الشبهة المولود على فراش الزوجية وهو ما نتناوله في العنصر التالي.

ثالثا/ نسب ولد الشبهة والاغتصاب المولود على فراش الزوجية في الفقه:

رأينا أن ما جاء في م 40 من ق.أ.ج يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حين فرقوا بين من وطئت شبهةً أو اغتصبت وهي متزوجة في طهر لم يمسها زوجها فيه، أو في طهر مسها فيه حيث أن من قال به، أن الأول يثبت للواطئ ولا يثبت للزوج رغم أنها فراش له، أما إذا وطئت في طهر مسها زوجها فيه فيعرض على القافة (الطرق العلمية الحديثة) ليلحق بأبيه الصحيح[1] وهذا القول مخالف لأكثر المالكية القائلين باللعان، أو لعان الزوج على الأقل كما قال الدردير رحمه الله[2] مع إضافة أن قانون الأسرة لم يحدد الحالات التي يجب فيها الخبرةالطبية، ويفترض أن تحدد هذه الحالات للتأكد من الخلفية الفقهية التي تبنّاها القانون وحتى لا تتعارض الأحكام.

ولما تناول الفقهاء المتزوجة الموطوءة شبهةً مقرونا بالزنا بالإكراه؛ وبما أن المتزوجة قد تتعرض للاغتصاب فيعتبر ولدها مشكوك في نسبه، فنستعرض نسب ولد الاغتصاب في العنصر التالي.

---

[1]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1،2007م،ج5، ص78؛ انظر - بن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج11، ص172؛ -ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ص 577.

[2]- محمد ابن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، ط1، 2013م، بيروت، ج5 ص 174.

الفرع الثاني: نسب ولد الاغتصاب في الفقه الإسلامي

للوقوف على نسب ولد الاغتصاب، ندرس المقصود بولد الاغتصاب ثم موقف الفقه من نسب ولد الاغتصاب.

أولا/ معنى ولد الاغتصاب في الفقه والقانون: لتعريف ولد الاغتصاب وجب أن نعرّفه لغة واصطلاحا في العناصر التالية.

1- تعريف ولد الاغتصاب: للوصول إلى المقصود بولد الاغتصاب لابد أن نُعَرّف مصطلح الاغتصاب في اللغة ثم الاصطلاح.

أ) الاغتصاب في اللغة: الاغتصاب في اللغة مشتق من فعل غصب، أي أخذ الشيء ظلما والاغتصاب بمعنى القهر، ويبنى للمجهول فالقول أُغتُصب الشيء، أُخـــذ عنوة واغتصبت المرأة أي غُلِبت على نفسها، فيزنى بها بالإكراه[1].

ب) تعريف الاغتصاب اصطلاحا: أكثر الفقهاء يطلقه على أخذ المال ظلما وعدوانا وقهرا وأَخْذُ شَخْص حقَّ غيره والاستيلاء عليه، كما يطلقونه على الاعتداء على العرض بالاغتصاب فيسمونه الزنا بالإكراه وهي تسمية أغلب الفقهاء، ويدخل فيه كافة أنواع الاعتداء على العرض وأصبح الآن مصطلحا خاصا بالاعتداء على أعراض النساء[2].

ومن الفقهاء من عرّفه بأنه:" إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا، دون رضا الطرف الآخر أو دون اختيار منه، إذا كان ذلك حراما محضا"[3]، فكلمة "إرغام"؛ وهذا يعني الاتصال بدون رضى سواء كان الجاني رجلا أو امرأة و كلمة "غيرهما" تعني المكره أو المكرهة سواء كان مكلف أو غير مكلف كالصغير والمجنون، وقول" على الاتصال به جنسيا"؛ يعني الفعل والوطء، وعليه يخرج منه السحاق ومقدمات الزنا، وقوله "إذا كان ذلك حراما محضا"؛ أي يخرج إكراه الزوج لزوجته أو ملكِ اليمين وإخراج اغتصاب من لها شبهةُ نكاح، ووطء الزوجة بالإكراه وإن خالف السنة فلا يُعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب[4].

ومما تقدم نخلص أن: ولد الاغتصاب هو الولد الناجم عن جريمة اغتصاب، أي الناتج عن اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا، دون رضا أحدهما أو كليهما.

1- ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص 648.

2- سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص248.

3- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص 19-20.

4- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، المرجع السابق، ص 20.

2- جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري: تناول قانون العقوبات الجزائري جريمة الاغتصاب في المادة 336 ق.ع.ج دون استعمال لفظ الاغتصاب، واستعاض عنه بمصطلح (**هتك العرض**) ودون تقديم تعريف له.

ولقد حاول بعض الفقهاء سد هذا الفراغ بتقديم تعريفا لهذه الجريمة كتعريف الأستاذ عبد العزيز سعد الذي عرفه بقوله: "كل فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها"[1].

ثانيا/ موقف الفقه من نسب ولد الاغتصاب: إن الاغتصاب كما رأينا من الجرائم الشنيعة التي حاربتها الشريعة والقانون بأشد العقوبات حيث تطبق فيه الحرابة بعد الحد، أي أن المغتصب يجلد إن كان غير محصن ثم تقطع يده ورجله من خلاف وهذا يعرف بحد الحرابة أو يرجم إن كان محصناً[2].

والولد الذي ينتج عن هذه الجريمة سينسب إلى أمه بقواعد الزنا، ولأن الاغتصاب يثير عدة مسائل هامة عند حمل المرأة من الزنا بالإكراه سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فهل أنَّ ولد الاغتصاب ينسب لأبيه البيولوجي المغتصب أم يأخذ هذا الولد حكم ولد الزنا وينسب لأمه دون أبيه؟ وحيث تكررت مسألة اغتصاب المرأة المتزوجة ونجم عنه ولد قد ينسب لأبيه أو للمغتصب حيث تكرر مع المسلمات البوسنيات والجزائريات في العشرية السوداء، وهو الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً وقانونياً كبيراً، خاصة عند علماء الشريعة وعليه كانت آراؤهم مختلفة قديما وحديثا حسب ما ندرسه في العناصر التالية.

1- نسب ولد الاغتصاب في الفقه القديم: أكثر الاجتهادات الفقهية تُسوّي بين الزنا الطوعي أو بالإكراه، وذهبت أقلية من الفقه أنه إذا اسْتَكْرَه الرجل المرأةَ على الزنا أقيم عليه الحد دون المغتصبة، لأنها مستكرهة، ولها مهر مثلها ويثبت النسب منه إذا حملت المرأة وعليها العدة[3]، والفقه الغالب على أنه لا فرق شرعا بين ولد الاغتصاب وولد الزنا من حيث الأحكام الفقهية والآثار الشرعية، فلا ينظر إلى ولد الزنا من حيث هو ثمرة جريمة الزنا بل يراد بالزنا كل علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بلا عقد أو شبهة سواء كان الزنا بالرضا أو بإكراه أحدهما على ذلك، وعليه فنسب ولد الاغتصاب يأخذ حكم نسب ولد الزنا، هذا الأخير الذي انقسم الفقهاء قديما وحديثا بشأنه بين مؤيد ومعارض لإلحاق نسبه،

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط 2013م، ص 65.
[2]- سيد حسن، الجرائم المخلة بالآداب، مرجع سابق، ص 351.
[3]- عبد الرحمان الجزيري، مصدر سابق، ج5، ص81 ،82.

ونتوصل إلى عدم جواز إلحاق نسب ولد الزنا بأبيه الزاني، أخذا برأي الأغلبية في المسألة[1].

2- نسب ولد الاغتصاب في الفقه المعاصر: أحدثت مسألة نسب ولد الاغتصاب في الآونة الأخيرة جدلاً فقهياً وقانونياً، دفعت بالعديد من الفقهاء المعاصرين إلى مناقشة نسب ولد الاغتصاب بمعزل عن نسب ولد الزنا، في محاولة لإنصاف المغتصبة الضحية التي لا يد لها فيها، وأم لطفل لم تسعى إلى إنجابه، الأمر الذي تباينت الآراء فيه بين من يعارض إثبات نسب ولد الاغتصاب واعتباره ولد زنا، وبين من يطالب بإثبات نسبه لأبيه البيولوجي المغتصب، وهنا صرح رئيس المجمع الفقه الإسلامي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ:" أنها مسألة قضائية نتركها للقضاء والفتوى تعالجها عند وقوعها"[2]، وعليه جاءت أقوال الفقهاء كالتالي.

أ) المعارضون لإلحاق ولد الاغتصاب بالمغتصب: يرى عدم جواز إلحاق نسب ولد الاغتصاب بأبيه باعتباره ولداً غير شرعي وهو ولد زنا والحجة في ذلك هي حجج الجمهور في عدم جواز إلحاق نسب ولد الزنا[3]، وهو رأي الشيخ" يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية"، الذي يرى أنه: لا يجوز إلحاق نسب ولد الزنا ويقاس عليه ولد الاغتصاب إلى الغاصب [4].

ب) المؤيدون لإلحاق ولد الاغتصاب بالمغتصب: يرى جواز إلحاق ولد الاغتصاب بأبيه المغتصب وهو رأي الفقهاء المعاصرين الذين يرون جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني، ومن باب أولى ولد الاغتصاب[5] أمّا بعض الفقهاء الذين خصوا إلحاق نسب ولد الاغتصاب دون ولد الزنا، ومن أهم الآراء في نسب ولد الاغتصاب نذكر قول الإمام جاد الحق: "لما كان من القواعد الشرعية والمستقرة والمتفق عليها في الفقه الإسلامي أن الضرر لا يزال بضرر، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأصلها التشريعي الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" ومن تطبيقاتها ما استنبطه الفقهاء من أنه ما تعارضت مفسدتان رُؤي أعظمهما ضرار بارتكاب أخفهما، وإذا ما تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، ولما كانت القاعدة التنظيمية المقررة أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء

---

[1]- أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

[2]- محمد رابع سليمان، صرف النظر عن إثبات نسب ولد الزنا بالاستلحاق، جريدة المدينة، مؤسسة المدينة، السعودية، في www.almadina.net.com 2016/4/20م، اطلع عليه يوم 2010/12/29م.

[3]- انظر رأي الفقهاء المعاصرين في عدم جواز إلحاق نسب ولد الزنا في المطلب الأول من هذا المبحث .

[4]- حكم قضائي جرئ يفجر جدلا فقهيا، ابن الاغتصاب ينسب لأبيه في 2011/5/30 م، www. Alwatan voice.com طلع عليه يوم 2016/2/23م، على الساعة 11:00.

[5]- انظر رأي المعاصرين في جواز إلحاق نسب ولد الزنا في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث .

المتهم واتصاله بالمجني عليها باعتبار هذا الحمل قد نشأ من زنا، وكان هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة فإنه بمقتضى القواعد الشرعية، يجب دفع الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية ولما كان إثبات النسب يتبع انعقاد الزواج المتهم من المجني عليها, ويقبل منه شرعا هذا الإقرار بالنسب لهذا الحمل إليه واكتساب أبوته...)[1]، وهو واحد من الآراء التي تنسب ولد الاغتصاب إلى أبيه البيولوجي المغتصب وفق شروط أهمها أن يتزوج الجاني من الضحية المغتصبة، ثم أن يقر هذا المغتصب بنسب هذا الولد، وأن يستلحقه على أساس أن النسب يلحق انعقاد الزواج والإقرار به، بتوفر شروط الإقرار المطلوبة شرعا، ومن أهم الشروط التي ينبغي إضافتها هو ثبوت النسب بالبصمة الوراثية، كما نجد رأي الدكتور"أحمد حامد أبو طالب عضو مجمع البحوث الإسلامية"، في مقارنة ولد الاغتصاب بولد الزنا بقوله:"...بأن الأمر في حالة الاغتصاب يكون أشد خطورة لأنه تم رغما عن المرأة ولهذا فهي ضحية فما بالنا إذا ضاع حقها في عقاب المغتصب ثم ضاع حق الطفل في نسبته إلى المغتصب..." [2].

ج) الترجيح في نسب ولد الاغتصاب: قبل الكلام عن الراجح وجب القول أن الاغتصاب مسألة قضائية كما أشار الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وهذا لأسباب هامة مثل التحقيق القضائي والجنائي من إثبات الوقوع الفعلي للاغتصاب، فقد يكون الاغتصاب بالعنف والإرغام على المُواقَعَة حيث يترك الجاني الأثر على جسد المجني عليها، وحتى لا تدعي أي امرأة وقوع الاغتصاب بعد ذهاب الأثر على الجسد، أو بإعطاء الحبوب (مهلوسات) وذلك بالتحليل المخبري لدم الضحية، ثم التأكد من أن الولد ناجم عن ماء المغتصب، وذلك بالتحليل الجيني (DNA) للولد الناجم عن الاغتصاب ثم النظر في الظروف المحيطة بالاغتصاب، كاغتصاب الجاني لخطيبته، أو الاغتصاب في حالة السكر، الذي يجعل ذهاب العقل يجتمع مع الإكراه وكلها حالات تساعد القاضي المجتهد على إصدار حكمه أو اجتهاده، مع مراعاة والتدقيق في باقي وسائل الإثبات الهامة كالإقرار، أو محاولة مواجهة الجاني بالأدلة المخبرية كالتحاليل الجينية وهذا لدفعه للإقرار بالجريمة، ومن ثمّ نمعن النظر في أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في المسألة لنبين الأخذ بجواز إلحاق نسب ولد الاغتصاب بأبيه المغتصب وفق شروط طويلة أهمها التحقيق الجنائي، وجواز إلحاق ولد الاغتصاب ليس تأثرا برأي القائلين بجواز إلحاق نسب ولد الزنا ولكــن هذا الرأي كان بناءا على الاعتبارات التالية.

---

[1]- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بتاريخ 1980/10/27م، مجموع الفتاوى الإسلامية، ص 2940.

[2]- حكم قضائي جرئ يفجر جدلا فقهيا، مرجع سابق.

- رأي القائلين بنفي الزوج لولده الناجم عن اغتصاب أو الوطء بشبهة:
للمرأة المتزوجة التي نعتبرها فراشا للزوج، فإذا وطئت شبهة فأمكن نفي الولد دون حاجة إلى لعان، مع القول أن الوطء بالشبهة نُلْحِق به نسب الولد الناجم عن الشبهة[1]، فكيف نلحق النسب بالشبهة ولا نلحقه بالغصب وقد ساوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الخطأ والاستكراه، والعلّة واحدة، في قوله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، ولأن الإكراه شبهة والشبهة مسقطة للحد، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد على المكرهة على الزنا[3]، والعلة في الحديث السابق جمعت بين عيوب الإرادة، لأن الحديث ساوى بين الخطأ والإكراه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن العربي واللخمي وابن رشد من المالكية[4]، ودليلهم الحديث السابق، إذ الحديث يدل صراحة على أن الإكراه سبب في رفع الإثم وما كان كذلك فهو شبهة يسقط بها الحد مثلها مثل الوطء بالشبهة.
- تجسيدا "لمبدأ العدل"، الذي أمـــــر الله به ونهى عن ضده وهو الظلم ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [5]، فلأن إلحاق ولد الاغتصاب بأبيه فيه من العدل للمغتصبة وولدها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ومن الظلم تحملها وولدها عار جريمة لا يد لهما فيها، كما حرم الله الظلم في الحديث القدسي فقال:« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»، مع ذهاب الشريعة إلى ثبوت الأنساب لا إلغائها.
- إعمال قاعدة "لا تزر وازرة وزر أخرى"[6]، أو "إثبات النسب أولى من نفيه"، أو "تشوف الشرع إلى ثبوت النسب" إذ لا يجوز أخذ ولد الاغتصاب وأمه بجريمة فعل المغتصب مع منع نسب ولد الاغتصاب لأبيه فيه جور على المغتصبة

---

[1]- عبد الملك الجويني، مصدر سابق، ج5، ص78؛بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج11، ص172؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ط2، ص 577.
[2] - النووي، الأربعون النووية، مصدر سابق، ص 84.
[3]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه،ط1، 1995م، ج5، ص 260؛ الكاساني، مرجع سابق،ج9، ص187
.
[4]- الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج4، ص 188؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص 155و ج12، ص 342؛ ابن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص 260.
[5]- سورة النحل، الآية رقم 90.
[6] - أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي لأصول الفقه، المملكة الأردنية الهاشمية، 1981، د ط، ص174.

التي تتحمل وزر هذا الفعل وولدها و يتخلص المغتصب من مسؤولياته اتجاه هذا الطفل، لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾[1].

- الموازنة بين المفاسد والمصالح المعتبرة، بين نفي نسب ولد الاغتصاب وإثباته فالمصالح المتوخات من إلحاق نسبه تقتضي إثبات نسبه، لغلبة المصالح في هذه الحالة للولد والمغتصبة مع إعمال قاعدة "الغرم بالغنم"، فكما غنم المغتصب اللذة، غرّم مسؤولية الإنفاق بالإلحاق[2].

- إثبات نسب ولد الاغتصاب استثناءً: أي اعتباره حكم استثنائي لبعض الأوضاع الاضطرارية والحاجية، مع إعمال ضوابط الاجتهاد والفتوى في كل هذا[3]. مع اشتراط البصمة الوراثية للتأكد من ثبوت نسب الولد للمغتصب، وهذا الحكم خاص بولد الاغتصاب دون الزنا.

ثالثا/ المسائل المثارة من اغتصاب وحمل المرأة المتزوجة: إذا اغتصبت المرأة المتزوجة أو وُطِئت شبهةً ونجم بعده حمل فقد أثار الفقهاء الخلاف في مسْأَلَتَيْ نفي الولد باللِّعان أو بالقيافة وهي ما نتناوله في العناصر التالية.

1- قول المالكية في نسب ولد الاغتصاب أو الموطوءة شبهةً: يرى غالبية الفقهاء المالكية أن الولد الناجم عن اغتصاب المتزوجة لا يمكن نفيه من أبيه إلاَّ باللعان، لأنه لا يمكن نفي الولد المولود على فراش الزوجية إلاَّ به، ولا مجال للقيافة ما دام قد ولد على فراشه كما لا يوجد نص ينفى به إلاّ آية اللعان[4]، ويخالف الشافعيةُ والحنابلة المالكيةَ وهذا ما نتناوله في العنصر التالي.

2- قول الشافعية والحنابلة في نفي نسب ولد الاغتصاب والشبهةً: ينسب القول السابق الذي أورده ابن القيم للشافعي رحمه الله؛ والذي يرى فيه أنّه لو افترضنا صحة هذه القاعدة على كل من نفى النسب عن نفسه إلا باللّعان فإن كل امرأة متزوجة وطئت بالشبهة أو أرغمت على الزنا بالإكراه، لو افترضنا أنهما تلاعنا فالأمر لا يخلو من حالتين إما أن تقول الزوجة أنها غلبت على أمرها ويكذبها الزوج، أو أنّها تتوافق وزوجها على نفي الولد منه وتقول هي والزوج أن الولد كان نتيجة غصب وإكراه، أو نتيجة وطء بشبهة فكيف تكون ألفاظ اللّعان[5]؟

---

[1]- سورة الإسراء، الآية رقم 15.

[2]- صفاء هاجر خالدي، أثر الطرق العلمية الحديثة في النسب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، مناقشة بتاريخ: 2019/2018.

[3]- نور الدين مختار الخادمي، مرجع سابق، ص 28.

[4] - محمد ابن احمد الدردير، مصدر سابق، ج5، ص 174.

[5] - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ص 574.

وقد توافق علماء الشافعية على هذا القول حيث يقول الجويني رحمه الله:"في حالة وطئ الزوجة شبهةً أو وطئ استكراه فلا يصح اللعان فيه لأنه لا يقذفها قذفا صريحا"[1] ثم يضيف على لسان علماء العراق أنّه إذا نسب الولد إلى وطء شبهة فهذا محل القيافة كما لا يجوز اللعان في هذه الحالة لأن الإضافة إلى الزنا مشروطة في كتاب الله[2]. ومن الحنابلة من أورد الرأي نفسه أنه لا مجال للعان إذا استكرهت المتزوجة على الزنا أو وطئت شبهةً؛ قال ابن قدامى المقدسي "إذا ولدت المرأة فقال زوجها ليس هذا الولد مني فلا حدّ عليه لأنه يريد القول أن الولد من زوج آخر أو من وطء بالشبهة أو غيره كالزنا بالإكراه "[3] ويسأل عن قصده للتأكد من عدم القذف لأنه لو قذفها نكون أمام وجوب الحد للقذف أو الملاعنة "أما إذا تأكدنا من نيته بعدم القذف بالزنا مع إرادة النفي فإنه يمكن ذلك عند الشافعي"[4] وإن قال وطئت شبهة والولد للواطئ أو قال أكرهت على الزنا "...ولا لعان في هذه المواقع "[5].

وخلاصـــــــــــــــة ما سبق هو: إن اشتركا(الزوج والآخر) في وطئها في طهر واحد، أي اغتصبت أو وطئت شبهةً في طهر قد مسها زوجها فيه، فأتت بولد يمكن أن يكون من أحدهما فهو يلحق بالزوج، إلا إذا ادعى أنه من الواطئ، حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه يعرضون على القائف فيُلْحَق بمن ألحقه القائف، فإن ألحقه بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقه بالزوج لم يستطع نفيه باللعان، أما إذا وطئت المرأة المتزوجة شبهة في طهر لم يمسها فيه زوجها فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج بغير لعان.

رابعا/نفي نسب ولد الزوجة المستكرهة أو الموطوءة شبهة في القوانين العربية

تناولت القوانين العربية مسألة اللعان لكن دون التطرق إلى هذه الحالة وهي نفي الولد بلعان الزوج فقط دون لعان الزوجة، ويعتبر القانون الأردني الوحيد الذي نص على حالة توافق الزوجين على نفي الولد، كما سنرى في العنصر التالي.

1- نفي الولد دون لعان الزوجة في القانون الأردني: لقد حددت المادة 163 ق.أ.ش أردني[6] ما يترتب على النكاح الفاسد من أهمها ثبوت النسب للولد المولود بوطء الشبهة هذا في حالة وطء المرأة غير المتزوجة. أما إذا ما

1- عبد الملك بن عبد الله الجويني، مصدر سابق، ج5، ص 78.
2- المصدر نفسه ، ج5، ص 78- 80.
3- بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج11، ص166
4- المصدر نفسه، ص 166.
5- المصدر نفسه، ص 166.
6- قانون الأحوال الشخصية الأردني، قم 61، الصادر سنة 1976، المعدل والمتمم سنة 2010.

وطئت المرأة المتزوجة وحملت الزوجة بعد الوطء بالشبهة فقد أمكن للزوجين في حالة التصادق على نفي الولد، فيمكن نفيه بلعان الزوج دون الزوجة وهذا ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني بنصها:" ...لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة، مع مراعاة الفقرة بـ من المادة 160 من هذا القانون في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخـــــــول في زواج فاسد أو بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بشرط أن لا يكون قد اعترف بالنسب صراحـــــــة أو ضمناً" توافقت المادة وقول الإمام الدردير رحمه الله وهو من متأخري المالكية كما أشرنا سابقا[1]، كما أضافت المادة 160 من نفس القانون جواز نفي الولد المولود على فراش الزوجية دون لعان مع إضافة شرط عدم الاعتراف صراحة أو ضمنا؛ وهذا توافقا والقواعد العامة حتى لا تكون مسائل النسب محل تلاعب السفهاء مع الأخذ بجواز نفي الزوج للولد دون لعان مع عدم الإشارة إلى قول الشافعية بنفيه بالقيافة (ADN).

2- نسب الولد المولود بوطء الشبهة أو بالاستكراه في القانون

الجزائري: لم يثر ق.أ.ج مسألة نفي الولد للزوج الذي استكرهت زوجته أو وطئت شبهةً وترك مسألة النفي للقاضي وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 40 ق.أ.ج حيث جاء فيها: "... يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" وبإعمال المادة 222 من ق.أ.ج: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"؛ إلا أننا وفي حالة الرجوع إلى أحكام الشريعة نتصادم والخلاف السابق بين المالكية والجمهور، فنتساءل والقاضي: هل يُنْفى الولد في هذه الحالة باللعان أو بالقيافة (البصمة الوراثية)؟ ومنه يمكن القول أنه يجب الفصل في هذه المسألة بمادة قانونية حتى تتوحد الأحكام القضائية وفق ما نصت أحكام الدستور.

وحيث أن ثبوت النسب يؤدي إلى ثبوت الميراث وفق ما تطرقنا إليه، فاستوجب الكلام على ميراث ولد الشبهة والاغتصاب في العنصر التالي:

الفرع الثالث: كيفية توريث ولد الشبهة والاغتصاب

بما أن الميراث يتوقف على ثبـــــوت نسب الوارث مـــــع المُوَرّث في علاقتـــــه العائليـــــة (السببية أو النسبية) فوجب عندئذ مناقشة أقوال المذاهب والعلماء في كيفية توريث ولد الشبهة والإكراه على الزنا بالنسبة للمرأة عموما أو

[1]- محمد ابن احمد الدردير، مصدر سابق، ج5، ص 174.

المتزوجة، المترتب على كيفية النفي والإثبات أو عدمهما للولد ونناقش جميع هذه الأقوال في العناصر التالية.

أولا/ كيفية التوريث عند من قال بوجوب اللعان: وهو قول عامة المالكية[1]، إذ لا يمكن نفي الولد إلا باللعان وهنا نفرق بين القولين:

1- نفي ولد الشبهة والاغتصاب باللعان: إذا نفى الزوج ولد الاغتصاب باللعان فنطبق قواعد التوريث باللعان بالنسبة للمولود أو الغير كما رأينا في التوريث بعد اللعان.

2- عدم النفي بقاعدة الولد للفراش: إذا لم ينْفِ الزوج الولد الناجم عن الإكراه أو الشبهة (قاعدة الفراش) فبثبوت نسبه يثبت الميراث المتعلق بالنسب حسب قواعد العامة.

ثانيا/ كيفية التوريث عند من قال بالقيافة: رأينا قول الشافعية[2]أن الولد الناجم عن إكراه المتزوجة أو وطئها شبهة ينفى بالقيافة، و هو رأي الحنابلة [3] وهنا ميراث الولد من أبيه أو من الغير يتوقف على قول القائف، ونفرق بين ثبوت وعدم ثبوت النسب فيما يلي من عناصر.

1- ثبوت النسب أو نفيه: فإذا أُثْبِت نسب الولد فلا إشكال فيه، أما إذا نفاه؛ فينتفي ميراثه من أبيه، ويثبت من أخوته من الأم لأنه أخ لأم، ونسبه منها ثابت مع مراعاة قواعد الحجب، لأنه يُحْجَبُ بالولد والأب والجد.

2- عدم الفصل في نسب ولد الشبهة والإكراه: إذا لم يُنفى أو لم يثبت نسب ولد الشبهة أو الوطء بالإكراه من قبل القائف (الجهات العلمية المختصة) بعد رفع القضية أمام القاضي وهذا نتصوره لأسباب وقعت في المجتمع فعلا كمن تغتصب وتختفي وهي حامل لأسباب تكون في العادة الحرج، أو حالة الحرب مثلما وقع في البوسنة وأزمة الجزائر وغيرها من الأزمات والحروب في دول الإسلام؛ فوجود الحمل مسألة واقع ونسبه للزوج مسألة احتمال فبالنسبة للزوج فهو أحد الاحتمالين: والد للحمل أي الابن، أو ليس بوالد له، أما إخوة الحمل فأحد الاحتمالين إما إخوة أشقاء أو إخوة لأم، أما إذا كانت المغتصبة زوجة ثانية فحملها أخ لأب لأبنائه من زوجته الأولى أو ليسوا بإخوة لهم إطلاقا.

---

[1]- تم مناقشته في الفرع السابق.

[2]- عبد الملك بن عبد الله الجويني، مصدر سابق، ج5، ص78.

[3] - موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص 172؛ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مصدر سابق، ط2، ص 577.

وفي حالة عدم الفصل في نسب الولد، وقد يكون عدم الفصل فيه لاختفاء أمه كما أشرنا فالقاضي ملزم بحفظ حقه بأي اعتبار كان، وهذا ما نناقشه في أقوال العلماء في كيفية توريثه في العنصر التالي.

3- أقوال العلماء في التوريث عند الشك في النسب: هذه المسألة رغم الإشارة لها في كتب الفقه إلا أنه لم تنل حظها من التوضيح فيما اطّلَعْتُ عليه، فيشير العلماء مرة أنه يرث بالتقدير والاحتياط[1] ومرة أنه يرث ميراث المجوس عند عدم الفصل في النسب وهذا ما نوضحه في النقاط التالية.

أ) القول بالتوريث بالتقدير والاحتياط لولد الشبهة والاغتصاب: هذا القول نجده عند الإمام زكريا الأنصاري[2] وهو احد أعمدة الفرضيين الشافعية، والذي أشار إلى كيفية التوريث باقتضاب ولم يبين التفصيل فيه؛ ويمكن القول أن ولد الشبهة والاغتصاب ما لم ينفه القاضي عن أبيه بعد رفع المسألة للقضاء، أنه يرث بالتقدير والاحتياط في حالة اختفاءه مع أمه لأي سبب، فعلى القاضي حفظ حق أي وارث غائب كالمفقود والحمل وما شاكلهما، فهذا الولد قد يكون ابن لزوج المغتصبة فيرث تعصيبا أو يكون ابن المغتصب فلا يرث إلا من إخوته لأمه، وما لم يفصل القائف في نسبه بالقيافة أو يثبت نسبه أو ينفى باستعمال البصمة الوراثية في العصر الحديث(ADN)وبالتالي يرث بالتقدير الاحتياط حفظا لحقه لفرض ثبوت نسبه من أبيه

ب) القول بالتوريث بقواعد المجوس إذا أسلموا: لقد كان لفتح العراق وبلاد فارس أثر ظهور نوع من العلاقات العائلية التي لم يعرفها العرب؛ وحرمها الإسلام كذلك، كزواج الفروع بالأصول أو الحواشي، حيث كانت له أسبابه عند الفرس خاصة من الناحية السياسية وبعد دخول الإسلام بلاد الفرس وإسلام غالبية الفرس ظهرت هذه العلاقات بعد وفاة من أسلم أو قبول من تحاكم لشريعتنا[3]، وله من الورثة من يرث بأكثر من تقدير كمن يتوفى وله زوجة هي أمه وأخته في نفس الوقت، حيث يتزوج أبوه أمه فتلد له بنت ثم ينكح بنته فتلد له ولد فهي أمه وأخته من أبيه في نفس الوقت وإذا تزوج هذا الأخير أمه تكون زوجته وأخته من أبيه وأمه في نفس الوقت وبالشبهة كأن يتزوج زوجة أبيه شبهةً وله منها أولاد، ثم ولدت له فهنا العلاقات متداخلة كما سنرى؛ وحيث تساءل الصحابة رضي الله عنهم بأي التقديرات

---

[1]- زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج1، ص 248.

[2]- المصدر نفسه، ص 248.

[3]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص292؛ - السرخسي، مصدر سابق، ج30، ص 32 وما بعدها.

يرث؟ فـــرض الزوجية أو الأخت أو الأمومة أو بهم جميعاً، ثم أجمع الصحابة على عدم التوريث بالزوجية لأنها محرمة[1] واختلفوا في باقي القرابات .

ـأقوال الصحابة في توريث المجوس: عدا فرض الزوجية ذهب عمر وابن مسعود وعلي وأحد أقوال زيد رضي الله عنهم أننا نورثهم بجميع قراباتهم[2] وروي عن زيد رضي الله عنه رواية ثانية أنه "ورثهم بأثبت قراباتهم وليس بمحفوظ عنه"[3]فالميراث بجميع القرابات يعني لو اجتمع في الوارث فرضان ورث بهما معا على رأي من قال به، وأثبت القرابات في القول الثاني هو أقواهما فلو اجتمعت فيها صفة الأمومة مع الأخوة فترث بالأمومة لا الأخوة لأنها أثبت[4] وهو قول مالك[5] والشافعي[6].

ـ أمثلة عن نكاح الشبهة: هناك العديد من الأمثلة التي نتطرق لها بالرأيين معا.

- مثال أول: تزوج بنته شبهة وأولدها بنتين وعصبة[7]فلا شيء بالنكاح، أي أن فرض الزوجية لا ميراث به لوجود شبهة البنوة في عقد النكاح فهي ترث مع بنتيها الثلثين لأنها من ضمن البنات والباقي للعصبة.

الحل السابق: **الحل بالمعادلة:**

3×3 9 %100 %100

بنت هي زوجة	$\frac{2}{3}$	2	2	%22.22
بنتين(بنتا الزوجة)		4		%44.44
عم	ع	1	3	%33.33

ف= $\frac{2}{3}$	بنت هي زوجة	%22.22
	2بنت	%44.44
1-ف=$\frac{1}{3}$		%33.33

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق ، ص293.
[2]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 293.
[3]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص291؛ السرخسي، مرجع سابق، ج30، ص 34.
[4]- الكلوذاني، مصدر سابق، ص 289-290.
[5]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984م، ج6، ص251.
[6]- الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص 86.
[7]- محفوظ الكلوذاني، المصدر السابق، ص294.

لنا بالمعادلة الفروض هي: ف=$\frac{2}{3}$ للبنات الثلاث أي 100× 2× 3 =66.66
نقسمها على عدد رؤوسهن ثلاثة 66.66÷3=22.22% لكل بنت (لا ترث البنت المتزوجة شبهة بفرض الزوجية) والثلث الباقي للعم.

- في نفس المثال لو ماتت بنته الصغرى بعده فهي تخلف أختها الشقيقة وأخت لأب هي أم والتركة النسبة المئوية.
- في القول الأول: لأختها الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وفي نفس الوقت سدس آخر بكونها أم.

مع ملاحظة أنها حجبت نفسها بكونها أخت لأب وباجتماعها مع الشقيقة من الثلث إلى السدس كأم.

الحل السابق: 6 %100 **بالمعادلة:**

%100

أم هي أخت لأب	$\frac{11}{66}$+	2	%33.33
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	%50
عم عاصب		1	%16.66

ف=$\frac{1}{6}$+$\frac{1}{6}$ + $\frac{5}{6}$ =$\frac{1}{2}$	أم هي أخت لأب $\frac{1}{6}$ +$\frac{1}{6}$	%33.33
	أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	%50
1-ف=$\frac{1}{6}$	عم عاصب	%16.66

- القول الثاني: من لم يورث بالقرابتين.

للشقيقة النصف وللأم الثلث ولاشيء لها بكونها أخت لأب.

الحل السابق: **بالمعادلة:**

%100 %100 6

أم هي أخت لأب $\frac{1}{3}$	2	33.33 %
أخت شقيقة $\frac{1}{2}$	3	%50
عم عاصب	1	16.66 %

ف= $\frac{5}{6}$	أم هي أخت لأب $\frac{1}{3}$	%33.33
	أخت شقيقة$\frac{1}{2}$	%50
1-ف=$\frac{1}{6}$	عم عاصب	%16.66

لنا بالمعادلة الفروض ف= $\frac{5}{6}$ نمنح الأم ثلث التركة 100÷3=33.33% والنصف للأخت 100÷2=50% والباقي بعد الفروض 1-ف=$\frac{1}{6}$ للعم 100÷6=16.66% مع ملاحظة أن النتائج متطابقة بالحلّين.

- مثال ثانٍ: لو تزوج رجل بامرأة أبيه شبهة ولأبيه منها ابن وتلد منه ابن[1] فابن أبيه منها هو أخ لأب وكلاهما(الأخ لأب والمولود الثاني إخوة لام) فلو مات ولد الشبهة بعد أبيه فيترك أخ لأم هو عم فَبِكَوْنه أخ لأم سدس، وبكونه عمًا يأخذ الباقي وهذه الفرضية الوحيدة التي يرث فيها الذكر بقرابتين في ميراث المجوس[2] ونكاح الشبهة.
- مثال ثالث: لو أخذنا المسألة السابقة، وهي أن يتزوج زوجة أبيه ولأبيه منها بنتان هما أختان لأب وله منها ابن وبنت وله ابن عم ، فلو مات هو عن ابنٍ وبنتٍ وأختين لأب فيرث الابن والبنت تعصيبا ولا شيء للأختين لأب.

ولو ماتت إحدى الأختين لأب فتخلف شقيقة وابن أخ وبنت أخ هما أخوين لأم، للشقيقة النصف وللأخ والأخت لأم الثلث والباقي للأخ لأم لأنه إبن أخ لأب كعاصب؛ أما أخته ترث معه كأخت لأم، ولا يمكن اعتبار القول الثاني أننا نورث الأخ لأم كابن أخ عاصب بإحدى القرابتين وقد أوردنا المثال في أصحاب الفروض والتعصيب في ميراث ابني عم احدهما أخ لأم، وأكثر الصحابة أن ابن العم يرث بتقدير أخ لأم وعاصب في المسألة وهذه المسألة لا نعتبر فيها القول الثاني أي الميراث بأقوى القرابتين فقط لمن قال به؛ وهذا لأن الميراث بالقرابتين لا تتصوره إلا في فروض الإناث[3] حيث نجد في ميراث المجوس كأم هي أخت أو ما شابه.

ج) تطبيقات التقدير والاحتياط في نكاح الشبهة والوطء بالإكراه:

لا نتصور التقدير والاحتياط في نكاح الشبهة إلا إذا وطئت المرأة المتزوجة شبهة أو أكرهت على الزنا ثم تختفي حياء أو قسرا كما أشرنا؛ ففي هذه الحالة مع إرادة نفي الزوج أمام القاضي (دون التمكن من استعمال البصمة الوراثية)، ستُنْجِب ولداً إما هو للزوج أو المغتصب وهنا نورثه مرة مع إخوته كابن، ومرة كغير وارث، وإذا توفى أحد إخوته فمرة نورثه كأخ عاصب أو أخ لأم، كما نجد عدة حالات أوردها في العنصر التالي.

د) احتمالات التوريث الممكنة عند الشك في النسب بالقيافة أو(DNA):

إذا أراد الوالد نفي الولد المولود على فراشه، وكان من إكراه أو وطء بالشبهة، فرفع أمره للقاضي وتوفي قبل الفصل في مسألة النسب لسبب ما، نميز بين بعض الحالات في العناصر التالية:

1- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 297.
2- المصدر نفسه، ص297.
3- المصدر نفسه ، ص297.

- **إذا توفي الأب المحتمل وكان الولد العاصب المحتمل الوحيد:** إذا كان الولد المشكوك في نسبه العاصب الوحيد أو الأقرب (مع إرادة نفي الولد إن لم يكن منه أو قبول نسبه إذا كان منه) نفرق بين حالتين.

- إمكان معرفة النسب: وذلك بوجود أثر من الهالك أو يمكن التأكد من وجود قبر معلوم له فيمكن في هذه الحالة فحص عينة منه والتأكد من نسبه من أبيه (DNA) فنُعطي الزوجة وبقية الورثة اليقين من التركة بطريق التقدير والاحتياط كمن يخلف زوجة مغتصبة لم يفصل في نسب ولها بعد، وأم وعم والتركة النسبة المئوية.

- الحل السابق:

	24	24	يعطى	يحفظ	%100
زوجة $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$	3	6	3		%12.5
أم $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$	4	8	4		%16.66
ابن شبهة أو غصب	17		×	17	
عم	0	10	×		
	ث نسب	عدم ث نسب	يحفظ70.84%		

- الحل بالمعادلة:

	%100	%100	يعطى	يحفظ
زوجة $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$	%12.5	%25	%12.5	
أم $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$	%16.66	%33.33	%16.66	
ابن شبهة أو غصب	%70.84		×	%70.84
عم		%41.67	×	
	ث نسب	عدم ث نسب		

لنا بالمعادلة في حالة اعتبار الابن يُنسب إلى الهالك للزوجة الثمن وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ومجموع فروضها ف= $\frac{1}{8}+\frac{1}{6}=\frac{7}{24}$ والباقي بعد الفروض 24-7=17 أي $\frac{17}{24}$ هو مناب صاحب التعصيب.

وبما أن الفروض أقل من الواحد، نعطي الزوجة ثمنها مباشرة 100÷ 8= 12.5% وللأم سدسها 100÷6=16.66% وللابن الباقي 100×17÷24=70.84% وباعتبار الابن لم يثبت نسبه من الهالك نعطي الزوجة ربع التركة وللأم الثلث ومجموع فروضها $\frac{1}{4}+\frac{1}{3}=\frac{7}{12}$ وبما أنها أقل من الواحد تمنح الزوجة ربعها 100÷4= 25% وللأم ثلثها 100÷3= 33.33% والباقي بعد الفروض 1-ف أي 12 - 7 = 5 أي $\frac{5}{12}$، ونسبة صاحب التعصيب هي:

100×5÷12= 41.67%، ومنه نعامل ولد الشبهة بالأحظى والورثة بالأسوأ، أي للزوجة الثمن والأم السدس والذي نص على التقدير والاحتياط بعض الشافعية دون غيرهم[1]، فيما اطلعت عليه من مصادر.

- **عدم إمكانية معرفة النسب:** في المثال السابق إذا توفي الأب دون معرفة النسب باستعمال (DNA) لعدم وجود قبر معروف (حرب، غرق) فيستحيل معرفة نسبه من أبيه ولعدم وجود الإخوة والأعمام كما وقع في حالة الوفاة الجماعية في حرب البوسنة، ففي هذه الحالة هل يمكن القول أنّ الولد المولود على فراش الزوج لا ينفى إلاّ باللعان كما قال المالكية[2]؟ وما دام الزوج لم ينفه باللعان فالولد للفراش (بوجود إرادة النفي) أو أننا نمنعه من الإرث بقول الإمام مالك رحمه الله "لا يرث أحد أحداً إلاّ بيقين"[3] وهو قول الشافعية[4] كذلك، أم أننا نورثه بقول الشافعية تقديرا واحتياطا، وهو ما يحتاج إلى هيئة علمية للاجتهاد في المسألة. وهذا الكلام يقودنا إلى الحديث عن إشكالية التوريث بالشك في الفرع التالي.

1- زكريا الأنصاري، مصدر سابق، ج1، ص 248.

2- محمد ابن احمد الدردير، مصدر سابق، ص 174.

3- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص475. .

4- محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة، مصدر سابق، ج1، ص113.

الفرع الرابع: إشكالية التوريث بالشك وتوريث الغرقى والهدمى

رأينا فيما سبق بعض الخلافات الخاصة بمسألة الشك في الوارث، وهي تثير إشكالا غير منطقي من منظور الرياضيات وعلم الأصول، والتي أُورِدها حسب الترتيب التي جاءت به في كتب الفرائض في عنصر أول ثم توريث الغرقى والهدمى في عنصر آخر.

أولا/ حالات التوريث وعدم التوريث بالشك والتناقض الحاصل فيهما:

تناولنا في العناصر السابقة مسألة الشك في قرب العاصب إلى الهالك والمسائل التي يعطى الوارث فيها نصيبه بالاحتياط للشك الموجود في الحالة، كجنس الحمل، أو وفاة المفقود قبل أو بعد المورِّث، ثم الخنثى المشكل الذي اختلف في توريثه بأحد جِنْسَيْه (الذكورة والأنوثة) ونتناولها في العناصر التالية.

1- مسألة الشك في قرب العاصب: هذه المسألة كما رأينا أكثر من ناقشها المالكية[1] والشافعية[2] ولها صورتان أوردهما صاحب النوازل وهما: عدم معرفة عدد العاصبين الأقرب في الدرجة أو أي العاصِبَيْن أقرب، وقد تمت مناقشتها وإبداء الرأي فيها[3].

2- مسألة الخنثى المشكل والتوريث بالشك: في هذه المسألة نلاحظ اتفاق المالكية[4] والحنابلة[5] في أن الخنثى المشكل نعطيه نصيب أنثى مع نصيب ذكر مقسوم على اثنين وهو رواية عن ابن عباس[6] وكما رأينا فإن كان أحد أولاد الهالك من الجنسين فإن الخنثى المشكل يأخذ نصيب أكثر من الأنثى وأقل من الذكر وهو توسط في الضرر، إذ أن الضرر لم يقع كله على الخنثى، لو كان حقيقته ذكرا، يأخذ نصف مناب الأنثى والذكر مجتمعين؛ كما لم يقع الضرر كله على أصحاب التعصيب بإعطائه نصيب ذكر وهو من الإمكان أن منابه نصيب أنثى مع ملاحظة أن المالكية خالفوا قاعدة لا "يرث أحد أحداً إلا بيقين" في هذه المسألة، وهذا للمصلحة وعدم ظلم الوارث.

---

[1]- القارافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج13، ص16؛ - عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مصدر سابق، ج8، ص405؛ - محمد المهدي الوزاني، مصدر سابق، ص578. - راشد البكري القفصي، مصدر سابق، ص826.

.

[2]- محمد سبط المارديني، مصدر سابق، ص113

[3] - أنظر المطلب الثاني من الفصل الأول من هذا الباب.

[4]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة، مصدر سابق، ص 1657؛ الإمام الباجي، مصدر سابق، ج6، ص244؛ أبو بكر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ص559.

[5]- ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج9، ص110.

[6]- المصدر نفسه، ج9، ص110.

3- مسألة المفقود والتوريث بالشك: في هذا النوع اتفقت المذاهب على التوريث بالتقدير والاحتياط ضماناً لحق المفقود أو ورثته مِنْ بعده إذا ثبتت حياته بعد وفاة مورثه، ثم تُضْرب مدة لانتظاره تضاربت الأقوال الفقهية والقواعد القانونية كما رأينا، ويبقى فيها رفض التوريث بالشك بقول المالكية السابق الذكر لا يرث أحد أحداً إلاّ بيقين وقول الشافعية يعتبر حياً في حق ماله ميتاً في حق غيره أو مال غيره وهو ناتج عن قاعدة عدم التوريث بالشك التي تبناها الفقهاء وتعتبر هذه المسألة كسابقتها بالقول كيف نمنع وارثا من ميراثه بسبب الشك رغم أنه يمكن أن يكون حياً ونعطي منابه لورثة الميت الأول وهو بمثابة أخذ ملك الغير، من غير وجه سوى الشك فالذي منعنا من توريثه بالشك يمنعنا من منح حقه للغير بالشك كذلك؛ وكيف لا نعطي ورثته نصف منابه؟ والله أعلم ونكتفي بما سبق.

4- مسألة الحمل والتوريث بالشك: هذه المسألة ليست كسابقتها من حيث ثبوت نسب الحمل من الذي له سبب الميراث؛ والشك يقع في جنس الوارث وعدده، وهو من المنطق الذي يحفظ الحق.

5- مسألة الشك في أسبقية الوفاة: وهي مسألة الغرقى والهدمى التي يقع فيها الشك في أسبقية الوفاة في أشخاص يرث بعضهم بعضا وهذا ما نتناوله في العنصر التالي.

ثانيا/ ميراث الغرقى والهدمى: هذا النوع من المسائل يموت ذوي قرابة متوارثون موتا جماعيا كالغرق أو الحرق أو بالهدم أو في معركة؛ كان مال كل واحد لورثته دون من مات معه بلا خلاف[1]، أما إذا أشكل معرفة السابق من اللاحق أو ادعى ورثة كل واحد على أن مورثهم هو المتأخر، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم إلى رأيين؛ أما الأول فهو قول أبو بكر الصديق وزيد رضي الله عنهما[2] أنهما لم يورثا أحدهم من الآخر بل يقسم مناب كل واحد على الأحياء فقط وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة[3].

ورُوِيَ عن عمر رضي الله عنهما[4] أنه ورَّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثه من الميت الآخر[5]؛ أي أننا نقسم أموال الميت الأول على

1- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص318.

2- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، بيروت، باب ميراث الغرقى، رقم الحديث 3087،ط1، 1987م،ج2، ص 1984.

3- ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص355؛-الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، ص353؛- السرخسي، مصدر سابق،ج3 ص27.

4- الدارمي، مصدر سابق، باب ميراث الغرقى، رقم الحديث 3090، ج2، ص1985.

5- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص319 ؛ - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص171.

ورثته من الأحياء والأموات ثم نقسم ما خلّفه الميت الثاني بين الأحياء بما فيهم الميت الأول ثم نقسم أموال كل منهما مع ما ورثه من الآخر على الأحياء فقط؛ وسنبين كيفية الحل بالطريقتين السابقتين مقارنة بالنسب المئوية ونبين في كل مسألة الترجيح بينهما وإظهار أكثرهما منطقا بالحساب والفقه في العناصر التالية:

1- طريقة عمل مسائل الهدمى والغرقى مقارنة بالنسب المئوية:

في المثال الذي نستقيه من كتب الفقه ستُبيَّن النتائج بالنسب المئوية ونبين المقارنة بين ما أخذه كل وارث وكيف يختلف منابه بالطريقتين السابقتين مع الحل على فرض أننا نعلم السابق من اللاحق حتى نبين مختلف النتائج في المسألة التالية: أخوان لأب غرقا وخلف أحدهما بنتا وتركته 50هكتار وخلف الآخر أُمّاً وتركته 50هكتار وخلف كل منهما عماً[1]، وقد جعلت نفس التركة للميتين حتى يتسنّى المقارنة بين النتائج بالنسبة المئوية وبالتوسط في النتائج مع تقديم المقارنة والراجح بين القولين لأن مجموع التركتين هو 100%؛ وحتى نحسن المقارة بين الطريقتين.

أ) القول الأول: توريث بعضهم من بعض

نحل المثال السابق بوفاة الميت الأول ثم الثاني.

- مسألة الميت الأول[2]: -

	2		3	6	50
بنت $\frac{1}{2}$	1	*	*	3	25
أخ ع	1	ت	*	*	*
		أم	1	1	8.33
		عم ع	2	2	16.66

مسألة الميت الثاني:

	3		2	3	50
أم $\frac{1}{3}$	1	×	×	1	16.66
أخ ع	2	ت	*	*	*
عم ×		عم	1	1	16.66
	بنت $\frac{1}{2}$		1	1	16.66

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ، ص320.

[2]- أنظر حل المسألة في هامش كتاب الكلوذاني، المصدر نفسه، ص320.

ـ مسألة الميت الأول بالمعادلة:

الميت الأول	الميت الثاني	50هـ
بنت $\frac{1}{2}$	بنت أخ	25هـ
أخ ع	مات (25)	-
	أم $\frac{1}{3}$	8.33هـ
	عم	16.66هـ

ـ مسألة الميت الثاني بالمعادلة:

الميت الأول	الميت الثاني	50ه
أم $\frac{1}{3}$	زوجة أب ×	16.66ه
أخ ع	ت(33.33)	×
عم	ع	16.66ه
	بنت $\frac{1}{2}$	16.66ه

ـ شرح الجدول الأول: لنا مجموع الفروض المسألة الأولى ف=$\frac{1}{2}$ والباقي بعد الفروض هو 1 - ف = $\frac{1}{2}$ أي مناب البنت من أبيها 50÷2=25هـ والأخ لأب النصف الثاني 25هـ ثم بعد وفاة الأخ، الفروض ف = $\frac{1}{3}$ والباقي بعد الفروض 1 – ف = $\frac{2}{3}$ أي للأم ثلث تركة ابنها من أخيه 25÷3= 8.33 وللعم الباقي 25×2÷3=16.66.

ـ شرح الجدول الثاني: لنا المسألة الأولى مجموع فروضها ف= $\frac{1}{3}$ والباقي بعد الفروض هو: 1- ف = $\frac{2}{3}$ وللأم فرضها الثلث 25 ÷ 3= 16.66 والباقي للأخ: 50-16.66=33.33 نقسمها على ورثته ومجموع فروضها ف= $\frac{1}{2}$ للبنت 33.33÷2 =16.66هـ؛ والباقي للعم 33.33-16.66 =16.66ه

ملاحظة: بالنسبة للأنصبة لو جمعنا نصيبي الميتين وهو 50+50 وهو النسبة المئوية الكاملة (100%).

نصيب البنت من المجموع الكلي (25% من الأولى مضاف لها من الثانية 16.66) أي مجموع ما أخذت 41.66% من كل التركتين.

ومناب الأم هو 16.66+8.33=25% من مجموع التركتين باعتبار منابها من ابنها فقط ومناب العم من الأولى 16.66% من كل التركة الأولى ومثلها من الثانية أي ما مجموعه:

16.66+16.66= 33.33% من تركة الميتين.

ب) القول الثاني: عدم توريث بعضهم من بعض.

نعمل مسألتي الميتين دون توريث الميتين من بعضهما

- مسألة الميت الأول:

	2	50هـ
بنت $\frac{1}{2}$	1	25هـ
عم ع	1	25هـ

- مسألة الميت الثاني[1]:

	3	50هـ
أم $\frac{1}{3}$	1	16.66هـ
عم	2	33.33هـ

- مسألة الميت الأول بالمعادلة:

	2	50هـ
ف= $\frac{1}{2}$	بنت $\frac{1}{2}$	25هـ
1-ف= $\frac{1}{2}$	عم ع	25هـ

- مسألة الميت الثاني بالمعادلة:

	3	50هـ
ف= $\frac{1}{3}$	أم $\frac{1}{3}$	16.66هـ
1-ف= $\frac{2}{3}$	عم ع	33.33هـ

- شرح الجدول الأول: البنت فرضها ف=$\frac{1}{2}$ أي نصف التركة 50÷2=25ه العم يأخذ من تركة الأول الباقي وهو 25هـ.

- شرح الجدول الثاني: للأم الفرض الوحيـــــــــد ف=$\frac{1}{3}$ أي 50÷3= 16.66ه وللعم البـــــاقي 1- ف=$\frac{2}{3}$ أي 50×2÷3=33.33ه.

- ملاحظة: في الأنصبة إذا جمعنا التركتين فهما النسبة المئوية الكاملة للبنت منها 25% فقط وللأم 16.66% وللعم المجموع ما أخذه من الأولى والمسألة الثانية 25+33.33 = 58.33% أي أكثر من نصف التركة؟

ج)المقارنة بين القولين: إذا قارنّا الأنصبة المتحصل عليها يظهر أن العم قد أخذ أحظى الأنصبة عندما ورثناه بمذهب عدم توريث الميتين من بعضهما (58.33%) وهو نسبة أكبر من التي يتحصل عليها لو ورَّثْنا أحدهما من الآخر (33.33%)؛ لذا نعرض الجدولين التاليتين يمثلان ما يحصل عليه العم لو عملنا كلا الفرضيتين حيث نحل مسألة الأولى وكأننا نعلم أسبقية أحدهما عن الثاني ثم العكس وذلك وفق النسبة المئوية الكاملة.

[1]- أنظر حل المسألتين في هامش كتاب الكلوذاني، مصدر سابق، ص320.

- الجدول الأول: أسبقية أبو البنت في نفس المسألة[1] السابقة:

	ورثة الأول	ورثة الثاني	50+50= 100
ف=$\frac{1}{2}$	بنت $\frac{1}{2}$	بنت أخ	%25
1-ف=$\frac{1}{2}$	أخ ع	مات 50+25=75	×
	عم		%50
		أم $\frac{1}{3}$	%25

- الجدول الثاني: تأخر وفاة أبو البنت:

ورثة الأول	ورثة الثاني	50+50=100%
أم $\frac{1}{3}$	زوجة أب ×	%16.66
أخ	مات50+53.33	×
عم	ع	%41.66
	بنت$\frac{1}{2}$	%41.66

- مقارنة بين الجداول: نلاحظ بافتراض أنّ أبا البنت مات أولا لأخذ العم 50% وبافتراض أبو البنت مات متأخراً لأخذ العم 41.66%، فلو قارنّاها بمسألة عدم توريث الميتين من بعض أي (58.33%) نجد أننا ورثناه أكثر ما أبقت الفروض في كلا الحالتين، والسؤال من وجهين وهو: لماذا أخذ العم النصيب الأكبر، الذي يفترض أن يكون إما للبنت أو للأم، (58.33) وهو أكبر من منابه لو تأكدنا من أسبقية أحدهما من الآخر؟ ولماذا أخذ العم النصيب الأقل (33.33) في مسألة توريث بعضهما من بعض وهو نصيب أقل من كوننا نعلم أسبقيتهما؟ أي لماذا ورثنا العم بالشك حقا أكثر من المفروض؟ خاصة وأنّ الحديث واضح " فما بقي فلأولى رجل ذكر" وهو يمثل بالتعبير الرياضي (1 – ف) وهو مقدار حسابي لا يدخله الشك بالزيادة ولا بالنقصان؟ لماذا لم نتوسط في الحل كما في مسألة الخنثى المشكل لدى

[1]- محفوظ الكلوذاني، مصدر سابق، ص 320.

المالكية والحنابلة؟ لذا يمكن القـــــــول أن القول بعدم التوريث بحجة أن شرط الإرث منتفٍ لأن واقع الموتى مجهـــــــــول أو مشكوك فيه على أقل تقدير كما قال الأولون[1] والمتأخرون[2] هذا من زاوية منع أصحاب الفروض من الأنصبة المحتمل التَّحَصُّل عليها باعتبار أحد الفرضين أما الزاوية الثانية التي لم تُنَاقش فهي زاوية توريث العم أكثر من حقه بنفس الشك الذي منعنا به بقية الورثة.

ملاحظة مهمة: نلاحظ أن نصيب العم بتوريث الميتين من بعضهما هو(58.33) وبعدم التوريث من بعضهما هو(33.33) ولو جمعنا النصيبين معا وقسمناهما على اثنين نحصل على مايلي: 58.33+33.33=91.66÷2=**45.83**

ولو جمعنا نصيب العم بحالتي افتراض معرفة أسبقية

أبو البنت (50%) مع افتراض تأخـــر أبو البنت (41.66%) ثم نقسمـــــــه على اثنين (بالتوسط): 50+ 41.66= 91.66 وبقسمته على اثنين نحصل على: 91.66÷ 2= **45.83** وهو نفس المقدار السابق بقسمة منابه بالتوريث وعدم التوريث على اثنين بعد جمعهما، وهذا يعني ترجيح اعتماد قاعدة التوسط التي قال بها الإمام مالك رحمه الله في الخنثى المشكل وهذا حتّى لا يقع الضرر لا على العم ولا على البنت والأم، ثم نناقش مسألة التوسط في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، من حيث أنه لا يجوز استحداث قول ثالث لم يقل به الصحابة رضي الله عنهم [3]؟ وبتوسطنا بين القولين هل يعتبر استحداثا لقول لم يقل به الصحابة رضي الله عنهم؟ وحيث أشار صلى الله عليه وسلم أنّ الباقي لأولى رجل ذكر(1 – ف) وهو نصيب لا يتغير بالزيادة ولا بالنقصان، كما أنَّه لم ينقدح في ذهن الصحابة رضي الله عنهم، والحال هذه ألا نقدم نصا قطعي الدلالة على اجتهاد الصحابة عليهم الرضوان؟ أم يمكننا التوسط من حيث تطبيق النصين أو الدليلين معا حين تناقضهما؟ فالمذهب القائـــــــــل بتوريثهما معًا، هـــــــل يمكن التوسط فيه بقسمة أنصبـــــــــة الفروض المتأثـــــــرة أو المتغيرة فنقسمها على اثنين؟ وهذا وفق (قواعد التعارض والترجيح) في علم الأصول والله أعلم بالصواب وهو الهادي لسواء السبيل.

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج9، ص172.

[2]- ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 508.

[3]- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا ط1، 2008م، ج2، ص 49.

- **مثال ثانٍ:** مات أخوان شقيقان في حادث مرور، ولم يعلم السابق منهما، وترك كلٌ منهما: الأول: أمّاً، بنتاً وأخا لأب؛ وترك الثاني زوجة وبنتًا، ونفس الأخ لأب، والتركة النسبة المئوية كاملة.

الحل السابق:

	6		%50
أم	$\frac{1}{6}$	1	%8.33
بنت	$\frac{1}{2}$	3	%25
أخ لأب	ع	2	%16.66
مسألة الأول الأخ			

	24		%50
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	%6.25
أم	$\frac{1}{6}$	4	%16.66
بنت	$\frac{1}{2}$	12	%50
أخ لأب ع	ع	5	%20.84
مسألة الثاني الأخ			

- الحل بالمعادلة:

		%50
ف=$\frac{4}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	%8.33
	بنت$\frac{1}{2}$	%25
1 – ف=$\frac{2}{6}$	أخ لأب ع	16.66 %
مسألة الأخ الأول		

		%50
ف= $\frac{19}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$	%6.25
	أم $\frac{1}{6}$	%8.33
	بنت$\frac{1}{2}$	%25
1-ف= $\frac{5}{24}$	أخ لأب ع	10.416 %
مسألة الأخ الثاني		

شرح الجدولين: لنا مجموع فروض مسألة الأخ الأول ف = $\frac{4}{6}$، نستخرج أنصبة أصحاب الفروض مباشرة من التركة للأم السدس 8.33%، وللبنت النصف 25%، والباقي بعد الفروض 1 – ف=$\frac{2}{6}$، وهو نصيب الأخ لأب 16.66%. أما الأخ الثاني فمجموع فروض مسألته هو: ف= $\frac{19}{24}$ وهو أقل من الواحد فنستخرج انصبة أصحاب الفروض مباشرة من التركة للزوجة الثمن 6.25 %، للأم السدس 8.33%، وللبنت النصف25%، والباقي: 1- ف = $\frac{5}{24}$ للأخ لأب 10.42%. والنتائج متطابقة في الجدولين.

مع ملاحظة أن نصيب الأخ لأب هو مجموع حظَّيْه من الأولى والثانية: (16.66 + 10.42 = 27.08).

- **جدول أسبقية صاحب الزوجة:**

ف= $\frac{19}{24}$	زوجة $\frac{1}{8}$	زوجة أخ	%6.25
	بنت$\frac{1}{2}$	بنت أخ	%25
	أم $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	=1.73+8.33 %10.07
1-ف= $\frac{5}{24}$	شقيق (ع)	مات (10.42%)	*
	أخ لأب	أخ لأب ع	%3.47
		بنت$\frac{1}{2}$	%5.21

- **جدول تأخر صاحب الزوجة:**

	ورثة الأول	ورثة الثاني	%50
ف=$\frac{4}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	%11.11=2.776 +%8.33
	بنت$\frac{1}{2}$	بنت أخ	%25
	شقيق (ع)	مات16.66 %	*
1-ف= $\frac{2}{6}$	أخ لأب	أخ لأب	%3.47
		زوجة $\frac{1}{8}$	%2.08
		بنت	%8.33

جدول أسبقية صاحب الزوجة: في الجدولين التاليين نبين مناب الأخ لأب بعد جمع نصيب الميت الثاني من الأول بتركته ثم توزع على ورثه.

%100 =50 + 50				
%6.25	زوجة أخ		زوجة $\frac{1}{8}$	ف= $\frac{19}{24}$
%25	بنت أخ		بنت$\frac{1}{2}$	
=10.069+8.33 %18.40	أم $\frac{1}{6}$		أم $\frac{1}{6}$	
*	+10.41 50	مات	شقيق (ع)	1-ف= $\frac{5}{24}$
%20.14	أخ لأب ع		أخ لأب	
%30.208	بنت$\frac{1}{2}$			

- جدول تأخر صاحب الزوجة:

%100 = 50 + 50	ورثة الثاني	ورثة الأول	
%19.44=11.11 +8.33	أم $\frac{1}{6}$	أم $\frac{1}{6}$	ف=$\frac{4}{6}$
%25	بنت أخ	بنت$\frac{1}{2}$	
*	مات16.66+50	شقيق (ع)	
%13.88	أخ لأب	أخ لأب	1-ف= $\frac{2}{6}$
%8.33	زوجة $\frac{1}{8}$		
%33.33	بنت		

شرح الجدول: هذين الجدولين نفسهما السابقين؛ إلا أننا أضفنا لنصيب الميت الثاني تركته وقمنا بقسمتها؛ وهذا لا يؤثر في النتائج، فنصيب الميت الثاني هو 16.66 مضاف له تركته 50؛ ليصبح 66.66%؛ فسدس الأم من المسألة الأولى 8.33 أي نصيب الأم من الأخ الأول ثم سدس من نصيب الميت الثاني 16.66 ÷ 6 = 2.776 بينما سدسها من نصيب تركة الميت الثاني هو 50 ÷ 6 = 8.333 ومجموع ما تأخذ الأم 8.33 + 2.776 + 8.33 = 19.43% فلو أضفنا مناب

الميت الثاني إلى تركته 50 + 16.66 = 66.66%، سدسها للأم 11.11 مضاف له نصيبها من الميت الأول: 11.11 + 8.33= 19.44%، وبالتالي إضافة مناب الميت الثاني إلى تركته لا يؤثر في النتائج.

ملاحظات على نتائج الجداول: بافتراض وفاة صاحب الزوجة الأول فإنَّ نصيب الأخ لأب 3.47%؛ ولو فرضنا الأخ الثاني مات أولًا فينال الأخ لأب نفس النصيب ومجموع ما يأخذ من التركتين 6.94%. وهو أقلُّ نصيب يتحصل عليه؛ بينما نصيبه بعدم توريث بعضهما من بعض هو: 27.08%؛ وبجمعهما وقسمتهما على اثنين ينتج 27.08+ 6.94= 34.02 34.02÷ 2= 17.01% ولو ورثنا بعضهم من بعض فإننا لو جمعنا نصيب الأخ لأب من الأولى والثانية وقسمناهما على اثنين سنحصل على نفس الناتج السابق: 13.88 + 20.14 = 34.02 ÷ 2 = 17.01%.

وهذا يؤكد اجتهاد الإمام مالك رحمه الله في الخنثى المشكل حين أعطيناه نصيب الذكورة ثمَّ نصيبه بالأنوثة ثم قسمنا على اثنين حتى لا يقع الضرر على واحد دون الآخر

2-موقف قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 129 من قانون الأسرة الجزائري على ميراث الغرقى والهدمى ؛ وجاء فيها: " إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يُعْلَم أيُّهم هلك أولًا، فلا استحقاق لأحدهم من تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحدٍ أم لا". وقد جاءت المادة مطابقة لقول الجمهور بعدم توريث بعضهم من بعض.

هذه جملة مسائل الشك في النسب، وبقي نوع أخير من مسائل النسب وهو الإقرار بالنسب المفضي إلى التوريث، أو الإقرار بوارث أو أكثر من وارث آخر، وهو ما نتناوله في العنصر التالي.

الفرع الخامس: الإقرار بالوارث

رأينا فيما سبق أن الميراث يثبت بثبوت النسب، إلا أنه استقرّ عند الفقهاء إمكانية الإقرار بالنسب لمجهول، وهنا يترتب عليه أحد الحقوق وهو الميراث فوجب إذاً التطرق لمسألة الإقرار في العناصر التالية.

أولا/ المقصود بالإقرار وأركانه وأنواعه:

1- المقصود بالإقرار: للإقرار معنيين لغوي واصطلاحي.

أ) التعريف اللغوي للإقرار: هو الإذعان للحق أو الاعتراف به [1] .

ب)الإقرار في الاصطلاح: تعددت التعريفات الفقهية للإقرار، وهي تصب في معنى واحد وهو الإخبار بحق، وأضاف المالكية والحنابلة مسألة صدق قائله[2].

2- أركان الإقرار: هي أربعة؛ المقر وهو المعترف أو المخبر على الحق بنفسه، والمقر له وهو المستلحق[3] المُقرُّ به والصيغة أي اللفظ الذي يشعر بالالتزام، و**هناك فرق بين استلحاق النسب وإلحاقه، فاستلحاقه طلب من يخصه الشأن كالأب والجد أو الأخ ومن في حكمهم والإلحاق يكون من غير صاحب الشأن كالحاكم والقائف،** وأضاف الشافعية ركن خامس وهو المقر عنده إما حاكم أو شاهد[4].

3- أنواع الإقرار وشروط ثبوت النسب به: هناك نوعان من الإقرار؛ إقرار الشخص بالنسب لنفسه وإقرار الشخص بالنسب على الغير.

أ) إقرار الشخص بالنسب لنفسه (منح النسب للغير): كأن يقول إنسان هذا ابني أو ابنتي أو هذا أبي أو أمي، وهو إقرار بالقرابة المباشرة ويشترط لثبوت النسب في حالة الإقرار بالبنوة ما يلي:

- أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب.
- أن يصدق المقر له المقر في إقراره: فلو صدقه ثبت النسب، ولو كذبه لا يثبت النسب، لكن لا يبطل الإقرار بل يظل قائماً ما دام المقر له حياً لجواز أن يرجع

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ج 5، ص 88.

[2]- انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج10، ص 121؛ بن حزم ، مرجع سابق، ج9، ص 63؛ الزيلعي، مرجع سابق، ج5 ص 2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص268.

[3]- محمد جميل محمد ديب المصطفى، استلحاق ولد الزنا في الفقه الإسلامي، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة، رابطة العالم الإسلامي للمجمع الفقهى الإسلامي، ص2.

[4]- الكاساني، مرجع سابق، ج11، ص 212.

عن تكذيبه ويصدق فيثبت النسب، لأن الإقرار بالنسب لا يبطل بالرد من المقر له، ويجب أن يكون المقر له أهلاً للإقرار وإلا فلا ينتظر تصديقه.

- أن يكون المقر له بالبنوة مما يولد لمثل المقر.
- أن لا يعترف المقر بأن هذا ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب، ويستثنى الإقرار بالأمومة إذا كانت المقرة غير ذات زوج لأنهما يتوارثان، ولأن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه[1].

أما ثبوت النسب بالإقرار بالأبوة أو الأمومة فيتم بالشروط التالية:

- أن يكون المقر له مجهول الأب والأم.
- أن يولد مثله لمثل المقر له منها.
- أن يصدقه المقر له مطلقاً.
- أن لا يقول المقر بأنه ابنه من الزنى بأمه.
- أن يصدقه المقر له وإن كذبه، فللمقر إثبات إقراره بالبينة.

ب) إقرار الشخص بالنسب على الغير: كالإقرار بالأخوة أو بنوة الأخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد، وهي قرابة غير مباشرة أي قرابة الحواشي وهي التي تُثْبِت الميراث تعصيبـــا أو بالفرض كالأخ لأم والشقيقة الوارثة فرضا؛ وهم الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر فإذا قال: هذا أخي كان إقراره بالنسب على أبيه لأنه معناه هذا ابن أبي، وإذا قال هذا عمي كان إقرار بالنسب على جده لأن معناه هذا ابن جدي، ويتضمن هذا الإقرار أمرين: تحميل النسب على الغير، استحقاق المقر له في مال المقر عليه بعد وفاته.

ويثبت النسب هنا بتصديق المقر عليه بالنسب، أو يقيم المقـر بينة على قوله أو يصدقه ورثة المقر عليه بعد وفاته[2]. ومنه نتطرق لمسائل التوريث بعد الإقرار في العنصر التالي.

ثانيا/ طريقة العمل في مسائل الإقرار بين الحل السابق والمعادلة:

في طريقة العمل نكتفي بمسألتين فقط لأن القاعدة فيهما واحدة وهي أننا نعمل مسألة الإنكار أولا، ثم نعمل مسألة الإقرار، ثم نعطي كل ذي حق حقه إن كان أصل المسألتين واحدا؛ أو نعمل مسألتين جاممعتين ونعيد تأصيل وتصحيح الجامعتين فيهما، ونعطي من أنكر نصيبه من مسألة الإنكار، ونعطي من أقرّ نصيبه من مسألة

---

[1]- صالح بوغرار، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في القانون (قانون خاص)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون، 2006م/2007م، ص46.

[2]- انظر:- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، طبعة 2008م، ص 234-236.

الإقرار، أما المقرُّ له بالنسب فنعطيه منابه من الفارق بين مسألتي الإنكار والإقرار، وإن كان المقرُّ له أكثر من واحد ولم ينقسم الفارق على عدد الرؤوس فنعمل مسألة جامعة أخيرة بالتصحيح فيها من جديد ونقدم الأمثلة في العنصرين المواليين.

1- مثال أول: مات عن: زوجة، أخ شقيق وأخت شقيقة، وأقرت الشقيقة بأخ وأخت شقيقين[1]، مع التركة النسبة المئوية كاملة.

-الحل السابق

		2				1			
		4			4	8	8	24	100 %
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	زوجة	$\frac{1}{4}$	1	2	2	6	%25
أخ ش	ع	2	أخ ش	ع	3	2	4	12	%50
أخت شقه		1	أخت شقه			1	1	3	12.5 %
*		*	أخ ش			2	1	2	8.33 %
*		*	أخت شقه			1		1	4.16 %
مسألة الإنكار			مسألة الإقرار				الجامعة		

[1] - محند مشنان، مرجع سابق، ص 281.

- **الحل بالمعادلة:**

		100 %			100 %	100 %	100 %
زوجة	ف=$\frac{1}{4}$	%25	**زوجة**$\frac{1}{4}$	%25	%25	%25	%25
أخ ش		%50	**أخ ش**	%75	%25	%50	%50
أخت شقه	1- ف=$\frac{3}{4}$	%25	**أخت شقه**		12.5 %	12.5 %	12.5 %
*		*	**أخ ش**		%25	12.5 %	8.33 %
*		*	**أخت شقه**		12.5 %		4.16 %
مسألة الإنكار			مسألة الإقرار			الجامعة	

شرح الجدول: لنا مسألة الإنكار فيها فرض الزوجة الوحيد الربع أي 25%، والباقي 75% بين الأخ والأخت 75 ÷ 3 = 25% للأخت، ضعفها 50% للأخ؛ ثم مسألة الإقرار للزوجة الربع 25%، والباقي 75% بين الأخ والأخت والمقر بهما أي أخوين وأختين فنحسبهما بالذكورة ثلاثة رؤوس، 75 ÷ 3 = 25% لكل أخ نصفها 12.5% لكل أخت.

ثمَّ نعمد إلى الجامعة فنعطي لكل وارث منكر نصيبه من مسألة الإنكار، للزوجة ربعها25% وللشقيق المنكر 50%، ثم نعطي للأخت المقرة منابها من مسألة الإقرار 12.5%، وللأخ والأخت المقرّ بهما الفارق بين نصيب الأخت المقرة من مسألتي الإقرار والإنكار: 25 – 12.5 = 12.5%، نقسمها بين المقرّ بهما 12.5 ÷ 3 = 4.16% للأخت المقر بها وضعفها 8.33% للأخ المقر به ونلاحظ في الأخير تطابق النتائج في الجدولين.

2- **المثال الثاني:** مات عن: أمٍّ وأخت لأب وعمٍّ؛ وأقرّت الأخت لأب بشقيقة وأخت لأم والتركة النسبة المئوية كاملة.

- الحل السابق:

	6		**6**	**$6^{\times 2}$**	**12**	**%100**
أمّ $\frac{1}{3}$	**2**	**أمّ $\frac{1}{6}$**	**1**	**2**	**4**	**%33.33**
أخت لأب$\frac{1}{2}$	**3**	**أخت لأب$\frac{1}{6}$**	**1**	**1**	**2**	**%16.66**
عمّ ع	**1**	**عمّ ع**	**0**	**1**	**2**	**%16.66**
*	*	**شقيقة$\frac{1}{2}$**	**3**	**2**	**3**	**%25**
*	*	**أخت لأم$\frac{1}{6}$**	**1**		**1**	**%8.33**
مسألة الإنكار		**مسألة الإقرار**			**الجامعة**	

في هذا الجدول نعمل المسألة الأولى بالإنكار للأم الثلث، والأخت لأب النصف، أصل المسألة ستة ثلثها اثنين، للأم، ونصفها ثلاثة للأخت لأب، والباقي واحد للعم، وهي لا تحتاج التصحيح، ثم نعمل مسألة الإقرار، للأم السدس لتعدد والإخوة، للشقيقة النصف والسدس للأخت لأب والأخت لأم، أصل المسألة ستة، نصفها ثلاثة للشقيقة، وسدسها واحد للأم وللأخت لغير أم وللتي لأم، وهي مسألة عادلة، ولا شيئ للعم؛ ثمَّ نعمل عمود جديد ونمنح من أنكر نصيبه من مسألة الإنكار وهما الأم والعم والباقي ثلاثة، ونمنح الأخت نصيبها بالإقرار واحد، الباقي اثنين بين الشقيقة والأخت لأم نوافقه بنصيبيهما من مسألة الإقرار ومجموع نصيبيهما منها أربعة فنضرب في اثنين يصبح الأصل الجديد اثنا عشر ونضرب ما صحت منه المسألة كذلك في اثنين يصبح نصيب الأم أربعة والعم اثنان والأخت لأب اثنين وللشقيقة أربعة وللتي لأم واحد.

- الحل بالمعادلة:

%100	%100	%100		%100		
%33.33	%33.33	16.66 %	أمّ $\frac{1}{6}$	33.33 %	أمّ $\frac{1}{3}$	**ف** = $\frac{5}{6}$
%16.66	%16.66	16.66 %	**أخت لأب** $\frac{1}{6}$	%50	**أخت لأب** $\frac{1}{2}$	
%16.66	0	0	**عمّ ع**	16.66 %	**عمّ ع**	**1 – ف=** $\frac{1}{6}$
%25	%33.33	%50	**شقيقة** $\frac{1}{2}$	*	*	
%8.33	ف= $\frac{4}{6}$	16.66 %	**أخت لأم** $\frac{1}{6}$	*	*	
ت د=50 %	الجامعة	مسألة الإقرار		**مسألة الإنكار**		

شرح الجدول: لنا مجموع فروض مسألة الإنكار ثلث الأم ونصف الأخت لأب **ف=**$\frac{5}{6}$ ، ولنا الباقي بعد الفروض للعمِّ 1-ف = $\frac{1}{6}$، نستخرج الفروض مباشرة من التركة ثلث الأم 33.33% نصف الأخت لأب 50%، والباقي سدس للعم 16.66%؛ أما مسألة الإقرار فمجموع فروضها عادلة نصف للشقيقة وسدس لكل من الأم، الأخت لأب وللتي لأم، ف = $\frac{6}{6}$ = 1. ولا شيء للعم بالتعصيب، نصف الشقيقة 50%، وسدس 16.66% لكل من الأم والأختين. ومنه نعطي من أنكر نصيبه من مسألة الإنكار، للأم 33.33%، وللعم 16.66%، ثم نعمد لنصيب الأخت لأب من مسألة الإنكار لأنها مقرة، وننقص منه منابها من مسألة الإقرار 50 – 16.66 = 33.33%، وهو نصيب الشقيقة والأخت لأم اللتين مجموع فروضهما ف= $\frac{4}{6}$، ونوزعه عليهما بالرد لأن مجموع فروضهما ردية فنحسب الرقم الدلالي بضرب منابهما في المقام ثم نقسم الناتج على البسط 33.33 × 6 ÷ 4 = 50، نصفه 25 %للشقيقة وسدسه 8.33% للأخت لأم، مع ملاحظة تطابق النتائج في الجدولين. والحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

إن التطور الرياضي البارز الذي وصل إليه علماء الإسلام الذين حازوا الريادة في مجال تطوير العلوم الرياضية وأثّروا على العلوم الحديثة وكانوا حلقة وصل بين الحساب القديم والثورة الرياضية الحديثة؛ هذه الحلقة التي لولاها لتأخر تطور الرياضيات سنوات أو قرون، هذا التطور لم ينعكس على علم الميراث خاصة بعد اختراع الرموز الرياضية في القرون الثلاث الأخيرة، وبما أن البحث توصَّل إلى دوال رياضية مستوحاة من أدِّلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة والتي مكنت من إيجاد قواعد بسيطة نقسم بها التركة سواء بالنسبة المئوية أو نقسم التركة مباشرة في جميع أنواع مسائل الميراث (العادلة، الردية، العائلة والتعصيب) كما تُمَّكّن من حل مسائل التقدير والاحتياط والمناسخات؛ أو مسائل الوصايا من المعادلة المستحدثة من آية الوصية؛ فيمكن أن أورد جملة من النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج:

1- الدالة الرياضية المستعملة في مسائل الميراث مستوحاة من دليل شرعي قطعي الثبوت وضني الدلالة، وتأكدت دلالته الحسابية، لأنها طبقت في كامل مسائل الميراث المتفق عليها، والمختلف فيها، من الحديث الذي رواه ابن عبّاس رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم :«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فيقدم لنا معادلة تحل جميع أنواع مسائل الفرائض، وهي كالتالي: ت(1– ف) = (ذ+ $\frac{ث}{2}$) س.

يمكن البرهان عليها بالمعادلة الرياضية بالجبر والمقابلة وبجملة من البراهين العلمية هي:

أ) المسائل العادلة ومسائل التعصيب نحلها بالدالة الخطية (الجبر والمقابلة).

ب) المسائل الردية والعائلة يمكن البرهان عليها بعدة طرق علمية رياضية هي:

- المتتالية الهندسية : وهي تتطلب برهان رياضي للمتخصصين ويمكن الجمع بينها وبين الجبر والمقابلة كنتيجة جديدة.
- النسبة والتناسب وهي الطريقة الأسهل والأبسط لمن لا يتقن البرهان بالمتتالية وقد نص عليها عدد من أئمة الإسلام كالإمام القارافي في كتاب الذخيرة والتي أكَّد أنه لا يمكن أن تدخل نتائجها التناقض أو الخلل ولذا يسميها الشافعية المربع الذهبي وبلغة العصر الحديث الطريقة الثلاثية.

- الطريقة الحدسية في المعادلة بتحويل رمز التركة ت إلى تَ وهي التركة الدلالية التي قدمت عليها البرهان بالطرق السابقة.
- الطريقة الحدسية للإمام الكلوذاني رحمه الله.

2- يمكن قسمة التركة باستعمال النسبة المئوية والمعادلة الرياضية؛ كما يمكن تقسيم التركة الحقيقية بنفس القواعد الحسابية، وذلك بجعل التركة مهما كان نوعها كأصل للمسألة، ويقسّم مباشرة على الورثة بالقواعد الحسابية البسيطة: الجمع، الطرح، الضرب والقسمة) كما يمكن أن نجعل النسبة المئوية الكاملة (100%) كأصل للمسألة.

3- دعم الطريقة الأصلية والتقليدية باضافة هذه الطريقة، مع إلغاء التصحيح والتأصيل والموافقة بين الأنصبة وعدد الرؤوس باستعمال قواعد المعادلة.

أ) يمكن تطبيق طريقة المعادلة في مسائل التقدير والاحتياط ومسائل المناسخات بطريقة سهلة جداً حتى للذي لا يتقن البرهان الرياضي، وذلك بالنسبة المئوية أو التقسيم المباشر للتركة.

ب) المعادلات الرياضية في مسائل الوصايا مستوحاة من قوله تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....﴾ الواردة في سورة النساء الآية 11، 12.

ج) يمكن حل مسائل الوصايا بكل أنواعها بطرح الوصية من التركة؛ أو نطرح نسبة الوصية من النسبة المئوية الكاملة ونوزع الباقي على الورثة بطريق معادلة الميراث، والتي وافقت رأي المالكية.

وأنواع الوصايا التي تحل بمعادلة الوصايا هي:

- الوصية بنصيب وارث معلوم.
- الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود.
- الوصية بمثل نصيب صاحب فرض.
- الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب.
- الوصية بمثل نصيب صاحبي فرضين.
- الوصية بمثل نصيب صاحب فرض وصاحب تعصيب.

د) المعادلة تثبت الارتباك الحسابي في مسألة التنزيل والوصية بنصيب وارث لو كان. كما أوحت بمسائل يستحيل فيها التنزيل استحالة قانونية وفقهية.

ونتائج المعادلة في الوصية الواجبة يمكن إيرادها فيما يلي:

- النص على الوصية الواجبة في كتاب الميراث لا يوافق أحكام الشرع؛ لأننا أمام وصية وليس ميراث.

- تؤكد المعادلة على الأخطاء الحسابية في الوصية الواجبة وتغير من كيفية القسمة إلى أنواع الوصايا التي أشار لها الفقهاء على النحو التالي:

- تطبيق الوصية بمثل نصيب صاحب فرض إذا خلّف الهالك أولاد بنت ماتت في حياته ترث بالفرض ضمن بنت أو أكثر.
- تطبيق الوصية بمثل نصيب وارث يحجب غيره إذا خلّف الهالك أولاد ابن مات في حياة أبيه ضمن بنات يرثن بالفرض، حتى لا نؤثر على نصيب العاصب إن وجد (الإخوة العصبة بالغير أو مع الغير) مع دخول النقص على الجميع.
- تطبيق الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب إذا خلّف الهالك أولاد ابن يرث ضمن أولاد عاصبين.

4- في مسألة الوصايا توافقت المعادلة وقول المالكية بوجوب استخراج الوصية قَبل قسمة التركة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ أما من الناحية الحسابية فتوافقت مع قول الجمهور من خلال النتائج المتحصل عليها فجمعت بين الرأي الفقهي المالكي والنتيجة الحسابية للجمهور من خلال النتائج الحسابية المتحصل عليها، فتكون المعادلة من الشكل: (ت – و) = و مع إضافة اشتراطات الموصي أو الواقف(صاحب الوقف) فتقدم لنا جملة من المعادلات في كل نوع من أنواع الوصية.

5- يمكن الجمع بين معادلة الميراث مع أي نوع من معادلات الوصايا دون ارتباك أو تأثير إحداها على الأخرى.

6- الوصية بمثل نصيب وارث لو كان تثبت المعادلة أنه نصيب احتمالي قد يكون متغير في المستقبل بعد وفاة الموصي مع وارث آخر، كما يظهر الارتباك في المسائل التالية:

أ) الوصية في مسألة عادلة تتحول إلى مسألة ردية بوفاة عاصب مع أو قبل الموصي، فيتحول النصيب الموصى به إلى نصيب أكبر بالرد.

ب)الوصية في مسألة عادلة تتحول إلى مسألة عائلة بوفاة عاصب مع أو قبل الموصي، فيتحول النصيب الموصى بع إلى نصيب أقل بالعول.

7- في مسألة ذوي الأرحام توافقت المعادلة مع رأي عند الحنابلة وهو أن الذكر والأنثى سواء قياساً على القرابة الرحمية.

8- المعادلة تبين وتوضح النصيب الذي يأخذه صاحب التعصيب، وتبين أنه نصيب دقيق لا يدخله الاحتمال خاصة في مسائل الشك في الميراث كالشك في أسبقية الوفاة مما يستدعي دراستها أصوليا وذلك بتقديم النص على الاجتهاد.

9- يمكن تطبيق المعادلة في المسائل الخاصة (الملقبة) رغم اختلاف الآراء الفقهية فيها.

ثانيا/ التوصيات:

بما أنه يمكننا الاستعانة بالعلوم الكونية لخدمة العلوم الشرعية، ولأن مسائل الحساب كالمتتالية والنسبة والتناسب كما يقول الإمام القرافي لا يدخلها التناقض فيمكن تقديم جملة من التوصيات التي ستسهم في توجيه الباحثين والدارسين خاصة في البحوث الأكاديمية؛ وبما أن أكثر مسائل الخلاف في الميراث لم يتم النص عليها في قانون الأسرة الجزائري، خاصة في مسائل الوصايا، أو قسمة التركة المقترن بوصية كشرط من اشتراطات الموصي أو الواقف، والتي لا يمكن تنفيذها إلا مع قسمة التركة أثناء تحرير الفريضة؛ والتي ظهرت في أكثر القوانين العربية دون النص عليها في القانون الجزائري فيمكن إذاً التنويه عليها في جملة التوصيات في العناصر التالية.

1- يجب دراسة خلافيات الميراث دراسة أصولية مقاصدية وكذلك قانونية على ضوء المعادلة الرياضية خاصة وأنها مستوحاة من دليل شرعي قطعي الثبوت.
2- اعتماد التقنية الرياضية في المناهج الدراسية التي تتناول مادة الميراث خاصة وأني طبقتها في كافة مسائل الميراث وفي عدد كبير في كل أنواع المسائل يفوق الحد العلمي الواجب اعتماده لإثبات صحة المعادلة، وهو العدد الذي اعتمدته المجمعات العلمية الرياضية العربية والغربية.
3- بما أن القواعد القانونية مجردة ومرنة فهي تستوعب الحلول الرياضية، فوجب النص على الراجح من مسائل الخلاف بمادة قانونية تحوي قاعدة رياضية بسيطة، يستبعد معها عدم معرفة إرادة المشرع، خاصة في مسائل خلافيات الميراث الحسابية كالوصايا والشك في أسبقية الوفاة.
4- إلتماس تدارك النقص في مواد قانون الأسرة الجزائري فيما يخص خلافيات الميراث حيث يجب تناولها في نصوص قانونية، خاصة التي بها خلاف حسابي والتي نوجزها فيما يلي:

أ) مسألة الجدة التي يجب الاستقرار فيها على رأي راجح.
ب) التماس توضيح خلافيات الوصايا خاصة ما كان له علاقة بالوصية الواجبة.
ت) التماس إعادة صياغة مسألة ذوي الأرحام.
ث) التماس النص على مسألة ميراث ولد اللعان، خاصة في ظل وجود عدد معتبر من حالات اللعان في الجزائر.
ج) التماس النص على المسائل المتعلقة بالنسب، خاصة التي بها خلافات فقهية أو حسابية.

5- إعادة صياغة خلافية الجدة بما يتوافق ومذهب المالكية أو مذهب الجمهور.
6- التماس النص على خلافية العاصبين غير معروف أيهما أقرب للميت.
7- التماس النص على استعمال البصمة الوراثية في خلافية العاصبين الغير معروف أقعدهما (أقربهما).
8- التماس النص على خلافية مسألتي المالكية وشبه المالكية في المسائل الخاصة وذلك لاختلاف المالكية أنفسهم فيها.
9- التماس حذف المسائل المكررة في المسائل الخاصة وهي مسألة المنبرية والمباهلة لوجودهما ضمنا في المسائل العائلة والتي نص عليها قانون الأسرة الجزائري.
10- التماس النص على مسألة اللعان وكيفيته خاصة فيما يترتب عنه مسألة التفريق أو عدم التفريق، اللتين يترتب عنهما ميراث الزوجة أو عدم ميراثها.
11- التماس النص على الحالات التي يتفق فيها الزوجان على اللعان، خاصة وأنها اعتمدت من بعض التشريعات العربية، والتي شرعت لأجل نفي ولد الزوجة المغتصبة، والتي بدورها يترتب عنها خلافية في الميراث بين الزوجين أو بين المغتصبة المتزوجة وابنها، خاصة فيما يترتب عنه من ميراث بينهما.
12- التماس النص على كيفية توريث الغير من ولد اللعان، خاصة وأنّ به خلافا فقهيا بين الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك المذاهب الإسلامية؛ وذلك في ظل وجود حالات عديدة في المحاكم الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم.
13- التماس النص على تأخير تسجيل جنس الخنثى في مواد الحالة المدنية لتلافي حالات التصحيح الإداري، أو تفادي المنازعات الإدارية بعد التصحيح الجنسي خارج الوطن.
14- التماس اجتماع لجنة علمية مؤهلة تدرس كافة المسائل التي تثير جدلا فقهيا ولم يتناولها القانون الجزائري.
15- إلتماس اعتماد التقنية الرياضية من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها موجهة للأئمة، والمجلس الإسلامي الأعلى باعتباره الجهة المعنية بالفتوى، ومن خلال مجلس الموثقين باعتبارهم المسؤولين عن تقسيم التركة قانونيا.

وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويجعله في موازين حسنات والدينا ومن ربّانا وعلّمنا ومن له فضل علينا، وأسأله سبحانه القبول فيه، وحسبي أني أخلصت نيتي فيه وبذلت فيه قصارى جهدي خلال

هذه المسيرة الطيبة الماتعة في أجل العلوم الشرعية، مع فضيلة المشرف أ .د. نور الدين حمادي ومع كوكبة من العلماء والفقهاء الجزائريين والعرب الذين كانت توجيهاتهم وإرشاداتهم نبراسا تداركت به النقص، وأسأله سبحانه أن يقوّض له من الطيبين الذين يتكفلونه بالدراسة والتمحيص. نسخته فاطنة بنت لخضر عمارة في شوال سنة ألف وأربعمائـــــة وأربعين لهجـــرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا/ المصادر والمراجع باللغة العربية.

أ) **المصادر.**

1- القرآن الكريم .

ب) **المعاجم والقواميس:**

1- إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حمامة عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار دعوة، اسطنبول، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج2، ط 1989م.

2- أحمد بن فارس الرازي، معجب مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1979م، ج2.

3- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط1414،3هـ، ج1، ج2، ج5 ج9، ج11، ج13، ج15.

4- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7، 2008م.

5- صلاح أحمد، موفق دعبول، إلهام الحمصي، معجم الرياضيات المعاصر، دار الرسالة دمشق، ط1، 1983م .

6- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم دار مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2000، ج1.

7- على بن إسماعيل بن سيد المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت ط2000،1، ج2, ج6، ج9.

8- علي بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات،دار الفضيلة، القاهرة،ط1 2012.

9- قاموس المعجم الوسيط, اللغة العربية المعاصرة قاموس إلكتروني عربي عربي بدون عدد الصفحات.

10- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط19، دت ن.

11- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8 2005م.

12- معجم المعاني الجامع عربي عربي، معجم إلكتروني بدون عدد الصفحات.

ت)**الكتب العامة والخاصة:**

1- إبراهيم بن سالم صويان، منار السبيل في شرح الدليل مذهب أحمد بن حنبل، دار الحديث القاهرة، ط1، 2001م، ج2.
2- إبراهيم بن عبد الله بن سيف بن عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، المجلد1و2.
3- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، دار قتيبة دمشق، ودار الوعي، القاهرة ط1، 1993م.
4- ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
5- ابو إسحاق برهان الدين مفلح الحنبلي،المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1997م،ج7.
6- أبو الحسن بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، دون اسم بلد، ط1، 2004م، ج2.
7- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، دار الرشد، الرياض، ط2، 2003م.
8- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، ط1، 2000م، ج 9، ج12.
9- أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي ابن الهائم، شباك المناسخات، دار الميمان الدوحة، قطر،ط1، 2006م.
10- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984م، ج4،ج6.
11- أبو بكر الحسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ج2.
12- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 2003م، ج3.
13- أبو بكر بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ط1 2004م، ج10.
14- أبو بكر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.
15- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، سنن أبي داود، دار الحديث القاهرة ط1999م.

16- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ط1.
17- أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد الوزاني، النوازل الصغرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، طبعة 1993م، ج4.
18- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل, دار الرضوان، نواقشوط، موريتانيا، ط1، 2010م، ج4، ج 6، ج8.
19- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج4.
20- أبوعبد الله محمد بن عبد الله راشد البكري القفصي،لباب اللباب في ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دار البحوث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 2007م.
21- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني، بيروت، باب ميراث الغرقى، رقم الحديث 3087،ط1، 1987م،ج2.
22- أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة القاهرة، ط1332،1ه، ج6.
23- أحسن أبو صقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009م
24- أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406هـ، الأجزاء (8،09،12).
25- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ابو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب، العلمية بيروت، ط3، 2003م،ج6، ج7.
26- أحمد بن رجب طيبغا ابن المجدي، التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض، الجامعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المدينة المنورة، ط1، 2008م.
27- أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه المعهد العالمي لأصول الفقه، المملكة الأردنية الهاشمية، د ط، 1981م.
28- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت لبنان، دط، دت ن.
29- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني ط1، دت ن.

30- أحمد بن محمد أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، تحقيق سليمان ابن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1991،1م.
31- أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، ط1، 2009م، ج3.
32- أحمد نصر الجندي، منفرق الزوجية (الخلع، الإيلاء، الظهار واللعان)، دار الكتب القانونية مصر 2005م.
33- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2013م.
34- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د م ج 1999م.
35- إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي، الكافي في الفرائض ،مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط2011،1م، ج1.
36- أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2006م.
37- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات أو نفي النسب دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ط سنة 2010م.
38- أوإيدير محند مشنان، المواريث والوصايا فقها وقانونا وحسابا، دار الإمام مالك، الجزائر ط1، 2018م.
39- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، دار الاستقامة، مكة المكرمة.، ط1، 2000م .
40- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض بحاشية البقري، دار الهدى الجزائر، دط، دت ن.
41- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة من مواريث الأمة، دار العاصمة الرياض، ط1 ، 2004هـ، ج1، ج2.
42- بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الشباب الجامعية، دط. دت ن.
43- بدران أبو العينين بدران، الميراث المقارن بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري، دار المعارف، مصر، ط1، 1971م.
44- برنارد رسل، أصول الرياضيات، ترجمة محمد مرسي أحمد، محمد فؤاد الأهوازي، دار المعارف مصر، د ط دت ن.

[45]- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير على هداية شرح بداية المهتدي ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
[46]- بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس الأردن، ط1، 2010م.
[47]- تشوار الجيلاني، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة، د م ج، الجزائر، ط1، 2001م
[48]- تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،دط، 1997م، ج2.
[49]- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، ج3.
[50]- جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمّان، الأردن، ط4 2007م
[51]- جيجيك صالح الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري، دد ن، الجزائر، ط2، د.ت.ن.
[52]- حربي عباس عطية ومحمود حسان الحلاق، العلوم عند العرب أصولها وملامحها الحضارية دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1995م، ص329.
[53]- حسن خالد عدنان نجي، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار لبنان، بيروت، ط2،دت ن.
[54]- الدارمي أبو محمد بن عبد الرحمان، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
[55]- دغيش أحمد، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009م.
[56]- رشدي راشد، موسوعة تاريخ العلوم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ج2 ط2005م.
[57]- زايد بن صالح الوصابي، الإجماعات الواردة في الفرائض، دار الآثار القاهرة، ط1، 2007م.
[58]- زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، دار ابن خزيمة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.
[59]- زين الدين عبد الرحمان أبو الفرج ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

60- زين الدين عبد الرحمان أبو الفرج شهاب الدين ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة بيروت، ط8، 1999م.
61- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية الكويت، ط1، 2001 م.
62- سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط2، 2016.
63- سليمان بن عيسى باكلّي، الوصية الشرعية أحكام فقهية على المذاهب الخمسة، مطبعة الآفاق بني يزقن غرداية، الجزائر، ط1، 2018م.
64- السيد أحمد بن يوسف الاهدل، إغاثة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة بيروت، ط1، 2007م.
65- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط2 1993م.
66- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م.
67- السيد محمد مرتضي بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، دت ن.
68- شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط07، 1985م،ج05.
69- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، دت ن، ج3، ج6 ج17، ج29، ج30.
70- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية بيروت، ج2.
71- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
72- شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي، جدة ط1، 2003م.
73- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير أبو البركات حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دط، دت ن ج4.
74- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي تونس، ط3، 2008م، ج13.

75- شهاب الدين القارافي الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار النوادر، الكويت ط خاصة 2010م.
76- صالح بن فوزان الفوزان، التحقيقات المرضية في المسائل الفرضية، مكتبة المعارف الرياض، ط4، 1999م.
77- طفياني مختارية،إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط 2013 م.
78- عادل أنبوبا، إحياء الجبر، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، د ط، 1978م.
79- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ج8.
80- عبد الرحمان بن محمد بن سليمان المدعوا شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2.
81- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية، ط1، 2007م.
82- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار السلام الرياض، ط2، 2002م.
83- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت ن،ج5، المجلد 4.
84- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط 2013م.
85- عبد الله بن إبراهيم أبو حكيم الخبري، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم المدينة المنورة، دط، دت ن.
86- عبد الله بهاء الدين بن محمد بن عبد الله الشنشوري، القواعد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، دت ن.
87- عبد الله بن بهاء الدين بن محمد بن عبد الله الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة التقدم العلمية، مصر، 1345هـ، نسخة مكتبة جدة، دون تاريخ نسخ.
88- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة ط1، 2007م، ج5.
89- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر لبنان، ج3، ط 1999م.

90- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط1، 1999م،ج 1.
91- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2.
92- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003م، ج4، ج5، ج9.
93- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1، دت ن.
94- علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر بيروت، دط، 1412هـ، ج2.
95- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1999م، ج8.
96- علي بن محمد بن علي الجرجاني، شرح السراجية، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1944م.
97- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي؛ عبد الله ابن أحمد أبو البركات النسفي، تبيين الحقائق مع شرح كنــز الدقائق، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د ت ن.
98- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ج2.
99- فيصل آل مبارك، عبد العزيز بن باز، محمد صالح العثيمين، المجموع النفيس في فقه المواريث دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2007م.
100- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت لبنان ط 1999م، ج3.
101- الكشكي محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، دار النذير، بغداد، ط1969،3م.
102- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج3،ج5.
103- مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك، رواية سحنون التنوخي ج3، دار الحديث القاهرة، ط1، دت ن.
104- مالك بن أنس، الموطأ ، رواية عبد الله ابن مسلمة القعنبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1999م.
105- محفوظ بن احمد بن حسن الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، دار الخراز، جدة، ط2 1996م.

106- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج5، 2003م.
107- حمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ط6، 2008م، ج2،
108- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، دط، القاهرة، دت ن.
109- محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، مصر، ط1978م.
110- محمد أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترميذي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1، 2008م، ج3، ج4.
111- محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية عمان، الأردن، دط، دت ن.
112- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ..
113- محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مذكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد مكَّة المكرمة، ط3 ،1433هـ..
114- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1989م.
115- محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2008م.
116- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6 2006م، ج3.
117- محمد بن أحمد بن عبد الله برهان الدين للسرخسي، المبسوط, مطبعة السعادة، مصر ط1324ه ،ج29.
118- محمد بن احمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط1، 1994م.
119- محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013م، ج5.
120- محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت دط، د د ن.
121- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2001م.

122- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار بن الهيثم، القاهرة، ط1 د ت ن.
123- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، دط، د ت ن ج3.
124- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، دار الفكر، بيروت، ط 1331ه.
125- محمد بن صالح بن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1 2007م.
126- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير دمشق، سوريا، ط4، 2011م.
127- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، يليه الملحق التابع للبدر الطالع، لمحمد بن محمد زبارة اليمني، دار السعادة، القاهرة، ط1، 1348هـ، ج1.
128- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1971م، ج06.
129- محمد بن علي بن سعد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار التراث، القاهرة، المجلد6، ج8، ج9 ج10، ج11، ط 2005م.
130- محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي, مواهب الجيل لشرح مختصر خليل, دار الكتب العلمية, بيروت،ط1، 2000م.
131- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 2008م، ج2،ج3، ج4، ج7، ج11، ج14، ج15.
132- محمد بن موسى الخوارزمي، الجبر والمقابلة، تحقيق مصطفى مشرفة ومحمد مرسي أحمد مطبعة بول باربيه، دون بلد نشر، ط 1937.
133- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1994م.
134- محمد زكريا الكان دهلوي المدني، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق ط1، 2003م، ج4.
135- محمد صادق الشطي، لباب الفرائض،دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، دت ن.
136- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، د د ن، دون بلد نشر، ج2.

137- محمد على الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط د ت ن.
138- محمد عوض طوارنة، الرياضيات النسبة والنسبة المئوية والجذور التربيعية، دار صفاء عمان، ط1، 2010 م.
139- محمد قدري باشا عمر، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام، مصر، 2006م ج1، ج2.
140- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1982م.
141- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2015م، ج2.
142- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، كتاب الوصية،ط1، 2010م، المجلد الرابع، ج 11.
143- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك، الجزائر، ط4، 2015م،.
144- مسلم بن حجاج أبو حسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، في طليعته: غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد مسلم بن حجاج محمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي، دار طيبة، الرياض، ط1 2006م ، ج1.
145- مصطفى البغه، مصطفى الخن، علي الشربجي، الفقه المنهجي على منهج الإمام الشافعي دار المصطفى، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ج5.
146- مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار التدمرية، الرياض، ط6، 2008م.
147- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، دت ن.
148- موريس شربل، علماء الرياضيات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، ددن.
149- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3 1418ه، ج6، ج5، ج9، ج11.
150- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، وشمس الدين بن عبد الرحمان بن محمد بن قدامة، المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط 2004م، ج8،.

151- مؤيد وآخرون، كتاب الجبر العام، ملخصات شوم، الدار الدولية للاستشارات الثقافية مصر، دط،دت ن.
152- ناصر بن محمد الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ط1، 2015م.
153- نبيل كمال طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط1 ،2013م.
154- نجم الدين أبو العباس بن رفعة الأنصاري، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان جامعة الملك عبد العزيز، دط، 1980م.
155- نصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم الجزائر ط1، 2011م.
156- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1981م.
157- وهبة الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2001،1م.
158- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2000م.
159- ياسر حسين بهنس، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة بين الشريعة والقانون مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016م.

ث) الرسائل والمذكرات:

ث-1)أطروحات الدكتوراه:

- صفاء هاجر خالدي، أثر الطرق العلمية الحديثة في النسب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، مناقشة بتاريخ: 2019/2018.

ث-2)مذكرات الماجستير:

1- جلول عمامرة، إلحاق نسب ولد الزنا في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2011م.
2- عبد الرحمان بن محمود عبد العزيز عليو، تطوير تدريس مادة الفرائض في ضوء المنهج التكاملي بين مادتي الفرائض والرياضيات واحتياجات المتعلمين، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة المدينة العالمية، 2016م ماليزيا.

3- مولود مخلص الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية، رسالة معدة لنيل درجة الماجستير، كلية الإمام الأعظم، قسم الفقه وأصوله، بغداد، سنة المناقشة 2014م.
4- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004م.
5- صالح بوغرار، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في القانون (قانون خاص)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون، 2006م/2007م.

ج)الدوريات:

- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية العددان 88 – 89، 2015/04/08م، 1423هـ.

ح)الأبحاث والندوات:

1- فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق المجلد 19، عدد2، سنة 2003م.
2- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، الوصايا بالنسبة المئوية بطريق القرافي (دراسة حسابية مقارنة) مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 10، الإصدار 32، تاريخ النشر: 2020/04/15.
3- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، قسمة التركات بالنسبة المئوية بطريقة القرافي (دراسة حسابية مقارنة) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 13، الإصدار 39، تاريخ النشر: 2020/07/07.
4- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، إشكالات توريث ذوي الأرحام بين الأحكام الفقهية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 6، الإصدار 2، تاريخ النشر: 2021/01/06.
5- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، حل مسائل الميراث باستعمال الدالة الخطية والمتتالية الهندسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 7، الإصدار 01، تاريخ النشر:2021/06/28.

6- صلاح الدين بوراس ونور الدين حمادي، مسائل الوصية الواجبة المغيبة قانونًا وفقًا لاجتهاد ابن حزم، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 10، الإصدار 32، تاريخ النشر:
7- نور الدين بولحية، استعمال البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا، برؤية مقاصدية مجلة الإحياء، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
8- نور الدين مختار الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزواج، بحث في الدورة العشرين مجمع الفقه الإسلامي.
9- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية العددان 88 – 89، 2015/04/08م،1423هـ .

خ) **المقابلات:**

- بشيري عبد الرحمان، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لقاء يوم 2019/05/29، الساعة 22:30.
- حاج موسي بشير، ماجستير شريعة، مدير مدرسة عمي سعيد الاباضية، غرداية، لقاء يوم 2018/06/27م، الساعة 11:30.
- خالدي صفاء هاجر، أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة، لقاء يوم 2019/01/15م، الساعة 16:00.
- رشيد بن شويخ، أستاذ محاضر في جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، تخصص أحوال شخصية، لقاء يوم: 2019/01/24م، الساعة 14:30.
- العابدين بن الحنفية، فقيه مالكي، ملتقى مدخل حول علوم الشريعة، لقاء يوم: 2019/08/22م، الساعة: 10:45.
- فايز بن أحمد الرافعي، معتمد في تدريس الميراث بالحرم المدني،معتمد لدى المحاكم في الحساب وقسمة التركات، لقاء يوم: 2018/04/01م، الساعة 18:40.
- ناصر بن محمد الغامدي، وكيل كلية القضاء والشريعة سابقا، أستاذ مدرس كلية القضاء جامعة أم القرى، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 11:30.
- نزار الشعيبي، قاضي تمييز، مدرس الفقه المقارن بكلية الحرم المكي، أستاذ مشارك في كلية القضاء بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، لقاء يوم: 2018/04/09م، الساعة 08:45.

- يحي بن محمد لسبط، أستاذ محاضر في مادة الفيزياء، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر مقابلة يوم 17 ديسمبر2015م، ساعة 30: 20.

د) **المراسلات:**

- عبد الله محمد نوري الديرشوي، أستاذ الفقه وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، مراسلة واتساب، بتاريخ: 2018/04/17م، الساعة: 20:49.

ذ) **الأحكام والقرارات:**

[1]- م ع غ أ ش 2001/06/20م، ملف رقم 244899، م ق 2003م، عدد 1، ص345.

[2]- م ع غ أ ش 1995/07/25م، ملف رقم 123051، م ق 1996م، عدد 1، ص113.

[3]- م ع غ أ ش، قرار بتاريخ، 1984/10/08م، ملف رقم34137، المجلة القضائية 1989 عدد 4.

[4]- م ع غ م 1978/06/03م، ملف رقم 49799 م. ق 1990، عدد3، ص33.

[5]- م ع، غ أ ش، 1990/07/16م، ملف رقم 76343، م ق، 1991م، عدد3.

[6]- م ع، غ أ ش، 1993/11/23م، ملف رقم 99000، إ ق، غ أ ش، عدد خاص.

[7]- م ع، غ أ ش، 1991/4/23م، ملف رقم 69789، م ق، 1994م، عدد 3.

[8]- م ع، غ أ ش، ملف رقم 35934، في25 /1985/2م، م ق، 1989م، عدد1.

[9]- م ع، غ أ ش، ملف رقم 41-208، بتاريخ 1979/12/24م، م ق، 1981.

ر)**محاضرات:**

-أحمد الدعيج، حروب التتار على بلاد المسلمين، محاضرة مسموعة، إصدار الكويت، 2004.

ز)**الاتفاقيات الدولية:**

1- الاتفاقية الدولية لحماية جميع ا أشخاص من الإختفاء القسري، الصادرة عن الأمم المتحدة يوم 2006/12/20م، تاريخ بداية العمل:2010/12/23. تاريخ التوقيع 2007/02/10م.

2- الإتفاقية الخاصة بالرّق، 25 أيلول سبتمبر 1926م، جنيف، الصادرة عن عصبة الأمم تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار مارس 1927م.

س)**مواقع الكترونية:**

1- حكم قضائي جرئ يفجر جدلا فقهيا، ابن الاغتصاب ينسب لأبيه في 30/ 2011/5 م ، طلع عليه يوم 2016/2/23م على الساعة 11:00 www. Alwatan - voice .com
2- راتب النابلسي، موقع قناة مكة، محاضرة تلفزيونية، تاريخ النشر: 2016/08/01، تاريخ الاطلاع : 2020/01/14 . www. 4shared .com-
3- راغب السرجاني، التاريخ الكامل للمغول، الحلقة الخامسة، سقوط بغداد، محاضرة مسموعة، تاريخ النشر: 2011/05/09م، تاريخ الاطلاع: 2020/01/09م.
- www.m.youtub. Com
4- سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، الملتقى الفقهي تاريخ الإضافة: 2012/12/06م، الساعة :17:56، تاريخ الإطلاع : 2016/08/28م، على الساعة :13:35 com/newsdetails.aspx. - www.fikh.Islammessage -
5- قاموس المعجم الوسيط, اللغة العربية المعاصرة قاموس إلكتروني عربي عربي بدون عدد الصفحات، تاريخ الاطلاع: 2016/02/25م. www.almougem.com-
6- مباركي مختار، المتتالية الحسابية والمتتالية الهندسية يوم الاطلاع 10/19/ 2018م، الساعة 11:25 تاريخ النشر سبتمبر 2018، www.ency-education.com/uploads-.
7- محمد رابع سليمان، صرف النظر عن إثبات نسب ولد الزنا بالاستلحاق، جريدة المدينة،مؤسسة المدينة، السعودية، في 2010/12/29م، www.almadina.net -
8- معجم المعاني الجامع عربي عربي, معجم إلكتروني بدون عدد الصفحات، تاريخ الاطلاع 2015/02/22م، الساعة: 22:30 www.noor -book.com -
9- ناصر بن عبد الله الميمان، التلفيق في الإجتهاد، تاريخ النشر 2017/10/07م، تاريخ الإطلاع: 2020/01/13م، الساعة 22:26. www.aluukah.net -

ثانيا/ المراجع بالفرنسية :

Géom.- morse momier, cour et 600 exercice corriges DUNOD 3en p6.

الفهـــــــــرس

فهرس الموضوعات:

الإهداء.....01
الشكر.....02
مقدمة.....03

الباب الأول المسائل الفرضية بين المبادئ الفقهية ومقتضيات القواعد

الفصل الأول:الفرائض بين قواعد فقه الميراث وقواعد الحساب

المبحث الأول: مفهوم الفرائض بين الشريعة والقانون.....19
المطلب الأول: المبادئ العامة لعلم الفرائض.....19
الفرع الأول: تعريف الفرائض أركانها وشروطها.....19
الفرع الثاني: أسباب الميراث وموانعه بين الشريعة والقانون.....21
الفرع الثالث: مشتملات التركة والحقوق المتعلقة بها.....27
الفرع الرابع: مراتب الورثة بين الشريعة والقانون.....29
الفرع الخامس: باب التعصيب.....39
الفرع السادس: باب الحجب.....44
المطلب الثاني: الحساب وقسمة التركات عند الفرضيين.....47
الفرع الأول: **معنى الحساب وكيفية التأصيل والتصحيح**.....47
الفرع الثاني: كيفية قسمة التركات.....54
الفرع الثالث: القسمة بالقيراط والحبة والدانق.....57
المبحث الثاني: علم الحساب والمعادلة الرياضية في مسائل الميراث.....62
المطلب الأول: مراحل تطور علم الحساب والمعادلات الرياضية.....62
الفرع الأول: علم الحساب أصوله وأنواعه.....63
الفرع الثاني: المعادلات الرياضية وتطبيقها في مسائل الميراث.....70
الفرع الثالث: معادلة المسائل الفرضية.....82
أولاً/ شرح أجزاء المعادلة.....84
ثانيا/ معادلة أصحاب التعصيب عند الانفراد.....86
ثالثا/ معادلة المسألة العادلة.....87
رابعا / معادلة أصحاب الفروض و التعصيب.....88
خامسا/ المسألة الردية بالمعادلة.....91
سادسا / المسألة العائلة بالمعادلة الرياضية.....92

سابعا/ كيفية حساب الفروض عند جمع الكسور.....92

الفصل الثاني: المسائل البسيطة والمركبة في علم الميراث وفق المعادلة والحل

المبحث الأول: المسائل البسيطة في الفرائض بين الحلول السابقة والمعادلة الرياضية..98
المطلب الأول: المسائل العادلة ومسائل التعصيب بين الحلول السابقة و المعادلة.....98
الفرع الأول: المسائل العادلة.....98
أولاً/ التفسير الرياضي للمسائل العادلة.....98
ثانيا/ حصر المسائل العادلة.....102
الفرع الثاني: اجتماع أصحاب الفروض والتعصيب.....104
أولا/ حصر مسائل الفروض مع التعصيب مع حساب مجموع الفروض.....104
ثانيا/ أمثلة بوجود فرض واحد مع أصحاب التعصيب.....116
ثالثاً/ وارث بالفرض والتعصيب معاً..... 117
رابعا/ وجود أكثر من فرض مع أصحاب التعصيب.....120
الفرع الثالث: إنفراد أصحاب التعصيب بالنفس و بالغير.....122
أولاً/ المعنى الحسابي لانفراد أصحاب التعصيب.....123
ثانيا/ انفراد العصبة بالغير.....124
الفرع الرابع: حل مسائل العصبة مع الغير.....125
أولاً/ انفراد البنات مع الأخوات.....125
ثانياً/ بنات مع أخوات وصاحبة فرض.....126
المطلب الثاني: المسائل الردية والعائلة بالمعادلة والمتتالية والنسبة والتناسب.....127
الفرع الأول: المسائل الردية وفق المقتضيات الفقهية و الحلول الرياضية.....127
أولا/ تعريف الرد.....127
ثانيا/ كيفية عمل المسائل الردية بالمعادلة والبراهين الرياضية عليها.....128
الفرع الثاني: برهان المسائل الردية بالمتتالية والنسبة والتناسب.....136
أولا/ البرهان بالمتتالية الهندسية.....136
ثانياً/ البرهان بالنسبة والتناسب.....138
الفرع الثالث: المسائل العائلة وفق المعادلة.....141
أولا/ معني العول لغة واصطلاحا.....141
ثانيا/ الأصول التي تعول.....142
ثالثا/ مسائل العول بالطريقة السابقة والمعادلة.....143
رابعا/ برهان المسائل العائلة بالنسبة والتناسب.....149
الفرع الرابع: تخارج الورثة.....150
أولا/ تعريف التخارج.....150
ثانيا/ حكم التخارج..... 150

ثالثا/ صور التخارج وكيفية عمل مسائل التخارج.....151
المبحث الثاني: المسائل المركبة في مسائل الميراث وفق المعادلة.....159
المطلب الأول: مسائل التقدير والاحتياط بين الحل السابق والمقترح بالمعادلة 159
الفرع الأول: الحمل وفق الحل السابق والحل المقترح بالمعادلة.....159
الفرع الثاني: تطبيقات المعادلة على مسائل الحمل.....164
الفرع الثالث: الخنثى بين الأحكام الفقهية والقانونية.....170
الفرع الرابع: تطبيقات مسائل الخنثى وفق الحل السابق والتقني.....174
الفرع الخامس: مسائل المفقود بين الفقه والتشريع.....177
الفرع السادس: مسائل المفقود بين الحل السابق والتقني.....182
المطلب الثاني: المناسخة وفق الحلول السابقة والتطبيق الرياضي.....184
الفرع الأول: تعريف المناسخة. 184
الفرع الثاني: أحوال المناسخات.....185
الفرع الثالث: مسائل المناسخات بطريقة التصحيح و التأصيل.....185
الفرع الرابع: المناسخات بين الحل السابق والمعادلة الرياضية.....187
الفرع الخامس: معالجة مسألة الارتياب بعد الفاصلة.....199
الفرع الخامس: جدول مسألة بطريقة شجرة الاحتمال.....200

الباب الثاني: خلافيات الميراث بين الفقه والقانون والمعادلة

الفصل الأول: خلافيات الميراث فيما ورد فيه نص شعي بين الفقه والقانون

المبحث الأول: خلافيات أصحاب الفروض والتعصيب. 208
المطلب الأول: خلافيات أصحاب الفروض بين الفقه والقانون والحساب.....208
الفرع الأول: خلافية توريث الجدة بين الفقه والقانون الجزائري.. 208
الفرع الثاني: خلافية المسائل الخاصة بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية...213
المطلب الثاني: خلافيات التعصيب بين الفقه والمعادلة الرياضية.....220
الفرع الأول: مسائل الجد والأخوة وفق أصل المسألة والمعادلة.....220
الفرع الثاني: خلافية الشك في العاصب الأقرب للميت.....239
المبحث الثاني:خلافيات الوصايا بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب.....247
المطلب الأول: أحكام الوصية بين الفقه والقانون.....247
الفرع الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها.....247
الفرع الثاني: أركان الوصية وشروط انعقادها بين الشريعة والقانون.....250
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية والرياضية في مقدار الوصية.....252
الفرع الأول: كيفية حساب مقدار الوصية.....252

أولا/ طرق معرفة نسبة الوصية إلى التركة.....252
ثانيا/ الوصية ب الثلث أو أكثر بين الحل السابق والقواعد الرياضية.....254
ثالثا/ كيفية عمل الوصية للوارث.....258
الفرع الثاني: الوصية بمثل نصيب وارث بالتعصيب أو الفرض.....260
أولا/ الوصية بمثل نصيب صاحب تعصيب وقواعدها الرياضية.....261
ثانيا/القواعد الحسابية بمثل نصيب أصحاب تعصيب وفق المعادلة الرياضية ..261
ثالثا/ الوصية بمثل نصيب صاحب فرض وقواعدها الرياضية.....266
الفرع الثالث: الوصية الواجبة (التنزيل) بين الأحكام الفقهية والقواعد الرياضية...288
أولا/ تعريف الوصية الواجبة وشروطها.....288
ثانيا/ شروط الوصية الواجبة في القانون الجزائري.....289
ثالثا/ ميراث ابن الابن في مصادر التشريع الأصلية.....290
رابعا/ مناقشة شروط التنزيل.....293
خامسا/ الحل الرياضي لمسائل التنزيل بالنسبة المئوية والمعادلة.....294
سادساً/عدد الطبقات المنزلة حسب القانون الجزائري.....301
سابعا/ الوصية الواجبة بالتلفيق.....301

الفصل الثاني: خلافيات الميراث فيما لم يرد فيه نص شرعي بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب

المبحث الأول: خلافية ذوي الأرحام وابن اللعان بين الشريعة والقانون والقواعد الحسابية..306
المطلب الأول: ذوو الأرحام بين الآراء الفقهية والقواعد القانونية والحسابية.....306
الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام.....306
الفرع الثاني: أصناف وجهات ذوي الأرحام.....307
الفرع الثالث: مسائل ذوي الأرحام بين الحل السابق وبالمعادلة الرياضية.....317
المطلب الثاني: مسائل الميراث في حالة اللعان بين الشريعة والقانون وقواعد الحساب ...330
الفرع الأول: أحكام اللعان الفقهية والقانونية.....330
الفرع الثاني: ميراث المتلاعنين وولد الملاعنة.....337
المبحث الثاني: خلافيات ميراث مجهول النسب بين الفقه والقانون والقواعد الحسابية.....345
المطلب الأول: ميراث ولد الزنا واللقيط بين الفقه والقانون 345
الفرع الأول: نسب ولد الزنا في الفقه الإسلامي وكيفية توريثه.....345
الفرع الثاني: اللقيط في الفقه الإسلامي وكيفية توريثه.....349
المطلب الثاني: ميراث ولد الشبهة والاغتصاب بين الشريعة والقانون.....352
الفرع الأول: مفهوم نكاح الشبهة بين الفقه والتشريع.....353
الفرع الثاني: نسب ولد الاغتصاب في الفقه الإسلامي.....359

الفرع الثالث: كيفية توريث ولد الشبهة والاغتصاب.....367
الفرع الرابع: إشكالية التوريث بالشك وتوريث الغرقى والهدمى.....375
الفرع الخامس: الإقرار بالوارث.....386
الخاتمة 392
قائمة المراجع والمصادر.....400
الفهرس.....417
الملخص.....424

الملخص

لقد كان إسهام الحضارة الإسلامية في تطوير علم الرياضيات واضحا على يد الخوارزمي، وهذا نظرا لأهمية علم الميراث الذي يهتم بالحساب والكسور؛ كما مر تطوير طرق قسمة التركات عند علماء الإسلام بعدة محطات تم فيها اختصار وتبسيط طرق القسمة عدة مرات إلى غاية القرن (السابع عشر الميلادي) ثم بقيت قسمة التركات على ما نراه اليوم دون استعمال المعادلات الحديثة بالرموز الرياضية.

وهذا ما دفعني للبحث عن قانون رياضي من خلال المعادلة الرياضية لقسمة التركات بقواعد رياضية ألغي فيها (التأصيل والتصحيح) وذلك بالقسمة المباشرة للتركة أو باستعمال النسب المئوية بطريقة بسيطة تستخرج بأول نظر، وذلك في مسائل الميراث والوصايا المتفق عليها والمختلف فيها، فأقدم لكل نوع من مسائل الميراث قاعدة حسابية بسيطة تُمَكِّن أي شخص يتقن فقه الميراث من تقسيم التركة، فيتوافق ما درسه الطالب في سنوات الدراسة مع ما أقدِّمه من قواعد في هذه الأطروحة.

abstract

Mathematics witnessed considerable development in the Islamic Civilisation including the contributions of ***Al-Khwarizmi***. This is mainly for the importance of the fair distribution of hereditaments in Islam which is dependent on calculations and fractions. Moreover, the methods of inheritance distribution have been simplified through different stages till the 17th century. Later, the same methods remained in use till current times.

This motivated me to search for mathematic equations to substitute the old methods like***Ta`sil***(finding the smallest number that we can subtract the number of heirs without using fractions)and***Tashih***(finding the smallest number that can be divided by the number of heirs without using a fraction). The new equations should allow the calculations of hereditaments` distribution based on percentages. The calculations should consider both the agreed upon and the debatable Islamic laws of inheritanceand bequests. I shall provide a simple mathematic equation for each type of the cases of hereditaments` distributions, so that it can be consistent with what students have studied.